الجامعـــة الإسلامية – غـــزة
عمـــادة الدراسات العليـــــا
كليـــة أصـــول الديــــــــن
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة



التكفير عند الفرق والجماعات المعاصرة
(عرض ونقد)

إعداد

الطالبة/ رنا ماجد أحمد حمدان اللوح

إشراف

الدكتور/ أحمد جابر العمصي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة
بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1432هـ - 2011م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا **هاتف داخلي**: 1150

الرقم ج س غ/35/ Ref

التاريخ 2012/01/03 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **رنا ماجد أحمد اللوح** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم العقيدة** وموضوعها:

التكفير عند الفرق والجماعات المعاصرة عرض ونقد

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 13 صفر 1433هـ، الموافق 2012/01/08م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أحمد جابر العمصي	**مشرفاً ورئيساً**	....
أ.د. محمود يوسف الشوبكي	**مناقشاً داخلياً**	....
أ.د. جابر زايد السميري	**مناقشاً داخلياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم العقيدة** .

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :

[وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {الأنعام:153} .

وقال تعالى :

[أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ] {التوبة:109} .

الإهداء

في زمن قل فيه العلم وكثرت فيه الفتيا بدون علم أهدى هذه الرسالة إلى أمتي لعلها تنير شيئا من ظلمات الجهل التي تتخبط فيها هذه الأيام

وفي زمن تداعت فيه الأمم على أمتنا الإسلامية كما تتداعي الأكلة إلى قصعتها، وقل العاملون وكثر المبطلون أهدي هذه الرسالة إلى أمتي لعلها تصبح شمعة تضيء بدلا من أن نلعن الظلام ألف مرة

إلى من أدين له بوجودي في الحياة .. والدي العزيز

الذي لم يأل جهدا في دعمي وتشجيعي

لك كل احترامي وحبي

وإلى أمي نبع الحنان وينبوع الدعم التي ما فتئت تشد من أزري وتقويني وتواليني بالدعاء والسهر والتشجيع

وتسهر على راحتي في الليالي الطويلة التي قضيتها لإنجاز عملي هذا

إلى إخوتي الذين كانوا دائما عونا لي في طريق العلم الشاقة

وأخص بالذكر أخي الأكبر "أبو لؤي" الذي لولا كرم الله عليه لما رأت هذه الرسالة النور

إلى عمي " سهيل أبو أحمد " حفظه الله الذي كان يؤازرني وقت محنتي واحتياجي.

إلي كل من أضاء بعلمه ظلام الدروب أمام غيره

أو كان دليلا للحائرين السائلين

أهدي إليهم جميعا هذا العمل المتواضع .

الباحثة

رنا ماجد اللوح

الشكر والتقدير

يبدأ كل كتاب بفكرة تراود الذهن وتلح عليه
ثم ما تلبث أن تشغل بال الباحث وعقله
فيدور في متاهات البحث عن الحقيقة
ولولا مساعدة وجهود بعض من قيضهم الله ليكونوا نبراساً للباحث ومنارة للمجتهد لما كان لرسالة مثل هذه أن ترى النور

وعملاً بقول رسول الله ﷺ : **(لا يشكر الله من لايشكر الناس)** [1] .

فأود في هذا المقام أن أتوجه بخالص شكري وإعزازي لكل من ساهم ليرى هذا العمل النور وإن كانت كل كلمات الشكر لا تفيهم حقهم

فأتقدم بخالص شكري وتقديري للعاملين بالجامعة الإسلامية بغزة لشرف انتسابي لهــا وقســم العقيدة والمذاهب المعاصرة وللعاملين بالمكتبة العامة بها على جهودهم وتوفيرهم للمواد قــدر الإمكان في ظل الحصار وحرصهم على توفير كادر من الباحثين الذين يخدمون قضايا شعبهم وأمتهم في حدود الإمكانيات المتاحة وظروف الحصار المرير وعلى سعيها الدؤوب لتشــجيع البحث والباحثين.

وأخص بالذكر والشكر أستاذي الفاضل المشرف الدكتور : أحمد جابر العمصــي حفظــه الله الذي لولا علمه الذي نهلني من نبعه الفياض و لولا تعليقاته وتنبيهاته ولولا صبره وحلمــه ولولا المصادر التي أمدني بها لما وصلت رسالتي إلى ما هيه عليه الآن .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وذلك كل من :

الأستاذ الدكتور : جابر زايد السميري

الأستاذ الدكتور : محمود يوسف الشوبكي

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، والتفضل عليَّ بإسداء التوجيهات والتعديلات .

ولا أنسى أن أخص بالثناء وأسمى آيات الامتنان وبالغ التقدير الأستاذ : حسن حمــدي محمد السماحي " أبو يوسف " فلولا عونــه ودعمه وتشجيعه لما كان لي أن أجد طريقي وسط دروب البحث ومشاق التوصل إلى الحقيقــة في موضوع اختلطت فيــه الحقيقــة بالســراب ويعجز قلمي ومن قبله لساني عن التعبير عما أشعر به من امتنان لصــاحب الفكــر المميــز والجهد البارز .

---

(1) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) – (ص445) – كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحســن إليــك، حديث رقم (1954) – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – بدون تاريخ نشر ، حكم علي أحاديثه المحــدث :– محمد ناصر الدين الألباني، وقال عنه : (هذا حديث صحيح) .

وكذلك أشكر كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة وقدم لي يد العون ومد المساعدة وزودني بالمصادر اللازمة في هذا البحث ونخص بالذكر :

الشيخ يوسف على فرحات حفظه الله

الشيخ سمير المبحوح حفظه الله

ولا يفوتني في هــذا المقــام أن أعبــر عن شــكري وتقديــري الكبيــر للأســتاذ الفاضل عبد الله أبو موسى أبو عامر (سكرتير كلية أصول الدين) الذي لم يّدخر وسعاً في طباعة كل ما احتجت إليه من مواد ملتزماً أقصى درجات الحرص على ضبط المادة وتوفيرها متى احتجت لها .

الباحثة

رنا ماجد اللوح

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

لقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين : [**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**] {الأنبياء:107} فمنَّ الله علينا بإرسال رسول يبين لنا طريق الحق والصواب، قال تعالي : [**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**] {الأنعام:153} .

وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين و حذرنا من مخالفة أهل دربهم فقال : (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**) [1].

ولكن رغم ذلك إلا أننا نرى اختلاف الأمة الإسلامية وافتراقها على أكثر من فرقة قال رسول الله ﷺ : (**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ**) [2].

---

(1) أخرجه سنن أبي داود–أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني– تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد–كتاب السنة–باب في لزوم السنة–(200/4) – المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت – بدون طبعة وتاريخ نشر ، أخرجه مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني– تحقيق شعيب الأرنؤوط–مسند الشاميين–حديث العرباض بن سارية –(375,373/28) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى(1421هـ – 2001م) ،أخرجه مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)– أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي–كتاب العلم–باب اتباع السنة–(228/1)– دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1412هـ – 2000م)، المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري– كتاب الإيمان –(176,174/1) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى(1411هـ – 1990م)،حكم الألباني(صحيح).

(2) أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه)– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي–كتاب الفتن–باب افتراق الأمم–(1322/2)– دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – بدون طبعة وتاريخ نشر ،حكم الألباني(صحيح) .

وأصبحت الأمة الإسلامية في حال عمت فيه الفتن وكثرت فيه المحن، وابتعدوا عن الكتاب والسنة، واتبعوا أهوائهم وشهواتهم .

إذا عُلم هذا، فإن من أبواب الدين التي عظمت فيها الفتنة والمحنة، وكثر فيها الاختلاف والافتراق، وتشتت فيها الأهواء والآراء (التكفير) .

فلم يظهر في زمن رسول الله ﷺ والسلف الصالح أن كفر أحدهم أحداً، ولم يكفروا أحداً لا يستحق التكفير من أمة الإسلام، قال ﷺ : **(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**[1].

فتركت جماعة درب رسول الله ﷺ ودرب صحابته الكرام وخاضوا في دماء المسلمين تحت راية التكفير.

وانتشر الفكر التكفيري بشكل كبير بين أوساط الشباب المغرر بهم، فابتليت الأمة الإسلامية بهم، بما أتوا به من نكسات وويلات على الأمة الإسلامية من تفجيرات واغتيالات.

ومن الملاحظ أن هذا الباب لم يتفق فيه المختلفون في ديننا، فكل فرقة وجماعة تناولت هذه المسألة بما يناسب أهوائها، ووفق تأويلاتها لكتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد ﷺ .

لذلك كان لزاماً علينا أن نتناول هذه القضية بشئ من التفصيل، لبيان المنهج الحق في هذه المسألة، التي سار عليها أهل السنة والجماعة .

أولاً : أهمية البحث وأسباب اختياره :

1- إن مسألة التكفير عموماً – لا للحكام فقط، بل للمحكومين أيضاً – هي فتنة عظيمة قديمة، امتدت أوصالها حتى عصرنا هذا .

2- إن أمر التكفير خطير، كذلك التساهل الذي يؤدي إلى عدم تكفير الكافر خطير والواجب الوقوف عند نصوص الشريعة وقواعدها، دون إفراط وتفريط .

3- إن تكفير أي إنسان يعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع .

4- إن هذه الفتنة العظيمة – فتنة التكفير – التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي من أوائل البدع والفتن ظهوراً في الإسلام فهي منبع لكثير من الانحرافات العقائدية والسلوكية .

5- إن ظاهر تمسك الفرق القائلة بتكفير المسلمين باسم الدين يوهم عموم الناس ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين ولذلك يشتبه على كثير من الناس .

---

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري -كتاب الإيمان-باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر- (19/1) ،وكتاب الأدب-باب ما ينهى من السباب واللعن- (15/8)- دار طوق النجاة -الطبعة الأولى(1422هـ)، رواه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-كتاب الإيمان- باب " بيان قول النبيى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" -(81/1) -دار إحياء التراث العربي – بيروت- بدون طبعة وتاريخ نشر.

6- استفحال وانتشار هذه الظاهرة الشاذة وتسللها إلى مجتمعنا يحتم علينا الكتابة في هذا الموضوع الذي يعالج مثل هذه القضايا .

ثانياً : الدراسات السابقة :

عند القيام بعملية البحث عن هذا الموضوع، لم أعثر على رسالة علمية تناولت الموضوع مثلما سيذكر في هذا المقام، بل كانت كتابات تناولت فيها الكفر من حيث حقيقته، وكتابات تناولت نشوء الظاهرة بشكل محدد في مناطق محددة مثل جماعة التكفير والهجرة التي وجدت في مصر، وبالتالي لم أجد أبحاث تناولت هذه القضية عند بعض الفرق والجماعات المذكورة في بحثي هذا .

ومن أشهر من كتب في هذا المجال حسب علمي :-

1- هو المستشار سالم البهنساوي صاحب كتاب الحكم وقضية التكفير فقد تناول جماعة التكفير والهجرة بشيء من التفصيل .

2- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة – لسعيد بن علي ابن وهف القحطاني- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة الثانية (ربيع الأول 1417هـ-1996م).

3- أئمة التكفير، ظاهرة التكفير في العصر الحاضر، أصولها الفكرية وطرق علاجها "رسالة دكتوراه" – تقديم الأستاذ الدكتور علي جمعة – تأليف الدكتور محمد عبد الحكيم حامد – دار الفاروق ، مصر – الطبعة الأولى (2006م).

ومعظم هذه الكتابات اقتصرت على ذكر فرقة دون اخرى ، أو تحدثت عن الجماعات دون تناول الفرق . وسأقوم في بحثي بتناول الجانب التكفيري لأهم فرقتين وجماعتين في زماننا هذا تأكيداً على محتوى الرسالة .

ثالثاً : منهج البحث :

سأتبع إن شاء الله المنهج الوصفي التحليلي(1) والمنهج النقدي وفق منهج أهل السنة والجماعة.

رابعاً : طريقة البحث :

1- الإشارة عند الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2- تخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن وذكر حكم المختصين على الحديث الذي لم يرد في الصحيحين إن وجد .

---

(1) المنهج الوصفي التحليلي (هو وصف منظم للحقائق ، وميزان مجموعة معينة ، أو ميدان من ميادين المعرفة المهمة بطريقة موضوعية وصحيحة) – أنظر دليل البحث والتقويم التربوي – أحمد الخطيب وآخرون – (ص62) – بدون دار نشر – بدون طبعة – نشر عام (1985م) .

3- توثيق الكتاب كاملاً عند أول اقتباس منه، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الطبعة، ودار النشر .

4- في حالة الاقتباس من نفس الكتاب مرة ثانية، يكون التوثيق بذكر اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الصفحة .

5- إذا كان الاقتباس من نفس الكتاب بعد الاقتباس الأول مباشرة، يكون التوثيق بذكر المرجع السابق، ورقم الصفحة .

6- إذا كان للكتاب طبعتين يكون الثوتيق بذكر الطبعتين.

7- الترجمة لبعض الشخصيات الواردة في البحث .

8- وضع فهارس للآيات والأحاديث النبوية الشريفة، وترتيب هذه الفهارس حسب الترتيب الهجائي .

خامساً : خطة البحث :

تحقيقاً لهدف البحث وغايته فقد جعلت الدراسة في ما يلي :

مقدمة : وتشتمل علي أهمية البحث، أسباب الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث، طريقة البحث، وخطة البحث وتشتمل على ثلاثة فصول، وخاتمة موزعة كالآتي :

الفصل الأول

حقيقة الكفر

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكفر وأنواعه :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكفر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الكفر .

المطلب الثالث : أصول المكفرات .

المطلب الرابع : مسائل في الكفر .

المبحث الثاني : نشأة التكفير وأسبابه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة ظاهرة التكفير .

المطلب الثاني : أسباب انتشار ظاهرة التكفير .

المبحث الثالث : التكفير حكمه وضوابطه وموانعه وأخطاره ومظاهره.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم التكفير.

المطلب الثاني : ضوابط التكفير.

المطلب الثالث : موانع التكفير.

المطلب الرابع : أخطار التكفير .

المطلب الخامس: مظاهر الغلو في التكفير

الفصل الثاني

التكفير عند الفرق المعاصرة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : التكفير عند الأحباش.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند الأحباش .

المبحث الثاني : التكفير عند القاديانية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند القاديانية.

الفصل الثالث

التكفير عند الجماعات المعاصرة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التكفير عند جماعة التكفير والهجرة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند جماعة التكفير والهجرة .

المبحث الثاني : التكفير عند السلفية المعاصرة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند السلفية المعاصرة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الباحثة

رنا ماجد اللوح

الفصل الأول
حقيقة الكفر

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكفر وأنواعه .

المبحث الثاني : نشأة التكفير وأسبابه .

المبحث الثالث : التكفير حكمه وضوابطه وموانعه وأخطاره ومظاهره.

المبحث الأول
تعريف الكفر وأنواعه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكفر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الكفر .

المطلب الثالث : أصول المكفرات .

المطلب الرابع : مسائل في الكفر .

المبحث الأول
تعريف الكفر وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الكفر لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الكفر لغة :

لقد بين علماء اللغة معاني هذه اللفظة ، قال ابن منظور في كتابه لسان العرب [1] :

والكُفْرُ : كُفْرُ النعمة، وهو نقيض الشكر .

والكُفْرُ : جُحود النعمة، وهو ضدُّ الشكر، قال تعالى : [**... إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ**] {القصص:48} أي : جاحدون، وكَفَرَ بِنعْمَةَ الله يَكْفُرها كُفُوراً وكُفْراناً وكَفَرَ بها : جَحَدَها وسَتَرها .

والكفر أيضاً : بمعنى البراءة، كقول الله تعالى حكاية عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار : [**... إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ...**] {إبراهيم:22} ، أي : تبرأت .

والكفر : ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية للحق .. الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب : قد كفر درعه [2] .

والكفر بالفتح : التغطية، وقد كَفَرْتُ الشيء أَكْفِرُهُ بالكسر كفراً، أي سترته .

والكفر أيضاً : الفِرْيَةُ، وفي الحديث : **(تخرجُكم الرومُ منها كفْراً كَفْراً)** [3]، أي فريةً، من قرى الشام [4] .

والكفر : الجحود والقيرُ الذي تُطّلى به السفن [5] .

والكفر : جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة [6] .

والكافر : رجل كافر : جاحد لأَنعُمِ الله، مشتقة من السَّتْر، وقيل : لأنه مُغَطَّى على قلبه [7] .

والكافر : الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته، والكافر : البحر.

---

(1) لسان العرب – لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور –(169/5–170)– دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى(1424هـ–2003م) .

(2) معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – (ص 930، 931)– دار الجيل –الطبعة الأولى(1241هـ– 1991م).

(3) أخرجه أبو نعيم – كتاب الفتن–لأبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي –باب ما بقى من الأعماق وفتح القسطنطينية –(489/2)– مكتبة التوحيد – القاهرة– الطبعة: الأولى، 1412هـ.

(4) الصحاح – لإسماعيل بن حماد الجوهري –(807/2)– دار العلم للملايين ، بيروت – الطبعة الثانية(1399هـ–1979م) .

(5) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية –(792/1)– المكتبة الإسلامية – استانبول – تركيا – دون تاريخ .

(6) المفردات في غريب القرآن – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى – (ص714)– دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – 1412 هـ .

(7) لسان العرب–(ص 169) .

والكافر : النهر العظيم، والكافر : الزراعُ ؛ لأنه بغطِّي البَذْرَ بالتراب [1] .

والكافر على الإطلاق : متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال كُفرَ لمن أخلَّ بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه، وعنى بالكافر السَّاتِرُ للحق .

والكفار في جمع الكافر المُضادِّ للإيمان أكثر استعمالاً . والكَفَرةُ في جمع كافِرِ النعمة أشد استعمالاً [2] .

والكَفَارة : ما يُغَطِّي الإثم، ومنه كفارة اليمين، وكذلك كفارة غيره من الأقسام، ككفارة القتل والظهار [3] .

والكفارة : ما كُفَّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم : كأنه غُطِّيَ عليه بالكفارة، وتكفير اليمين : فعل ما يجب بالحنث منها، والاسم الكَفَّارةُ، وسميت الكَفَّاراتُ كَفَّاراتٍ لأنها تُكَفِّرُ الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ .

وتكرر ذكر الكفارة في الحديث اسماً وفعلاً مفرداً وجمعاً، وهي عبارة عن الفَعْلَة والخِصْلَة التي من شأنها أن تُكَفِّرَ الخطيئة، أي جحودها وسترها، وهي فَعَّالَة للمبالغة، كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة في باب الإسمية [4] .

والتكفير : أي يخضع الإنســـان لغيره، وتكفير اليمين : فِعْلُ ما يجب بالحنْثِ فيها، والاسم الكَفَّارَةُ .

والتكفيرُ في المعاصي، كالإحباط في الثواب [5] .

والتكفير: سَتْرُهُ وتَغْطِيَتُهُ حتى يَصيرَ بمنزلة ما لم يُعْمَلَ ويصحُّ أن يكون أصلُه إزالة الكفْرِ والكُفْران [6] .

والتكفير : إيماءُ الذمي برأسه، لا يقال : سجد فلان لفلانٍ، ولكن كَفَّرَ له تكفيراً، والتكفير لأهل الكتاب : أن يُطَأطِئَ أحدُهم رأسَه لصاحبه كالتسليم عندنا .

والتكفير : أن يضع يده أو يديه على صدره، والتكفير : هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه .

والتكفير : تتويج الملك بتاج إذا رؤي كُفِرَ له [7] .

تلك طائفة مما ذكره علماء اللغة في معنى الكفر ومشتقاته .

---

(1) الصحاح – للجوهري – (ص 808).
(2) المفردات في غريب القرآن–للأصفهاني– (ص 617).
(3) المرجع السابق –(ص 617).
(4) لسان العرب– (ص 174–175) .
(5) الصحاح – للجوهري –(ص 808).
(6) المفردات في غريب القرآن–للأصفهاني– (ص 617).
(7) لسان العرب– (ص 176–177).

ثانياُ : تعريف الكفر شرعاُ :

قال الراغب الأصفهاني : " الكافر على الإطلاق متعارف عليه فيمن يجحد الوحدانية، أو النَبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها" [1] .

ونقل الأزهري عن الليث في تعريفه، أنه " نقيض الإيمان "[2] وبه قال ابن فارس[3] .

قال ابن القيم[4]:- " الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به سواء كان من المسائل التي يسَمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله"[5] .

وقال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة : " جحد الربوبية، وجحد نبَوة نبيَ من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صحَ عند جاحده بنقل الكافة . أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر" [6] .

من خلال هذه التعاريف السابقة ، نجد أن الكفر شرعاً :-

يقع على كل من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كما وأن الكفير ينقسم إلى قسمين أساسيين وهما : الكفر الأكبر المخرج من الملة ، والكفر الأصغر الغير مخرج.

كما وأنه الكفر يشتمل على : الكفر الاعتقادي ،الكفر الفعلي ، الكفر القولي .وسأتناول هذه التقسيمات لاحقاً في أثناء البحث .

المطلب الثاني: أقسام الكفر

قال الأزهري في بيان أنواع الكفر:" أحدهما: يكفر بنعمة الله، والآخر: التكذيب بالله" [7].

.[7]

([1]) المفردات في غريب القرآن–للأصفهاني– (ص715).

([2]) تهذيب اللغة – لأبي منصور محمدَ بن أحمد الأزهري – تحقيق : د. ريــاض زكــي قاســم – (316/4)– دار المعرفة، بيروت، لبنان –الطبعة الاولى(1422هــ).

([3]) معجم مقاييس اللغة –لابن فارس–(191/5).

([4])هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الملقب بشمس الدين ، المسمى بأبي عبد الله،ويعرف بابن قيم الجوزية . توفي سنة 851هــ الموافق 1350م ، وقيل أنه توفي 702هــ الموافق 1351م.(ابن القــيم "من آثاره العلمية" – أحمد ماهر محمود البقــري –(ص11–12)–مؤسســة شــباب الجامعــة–طبعــة ســنة "1377هــ–1977م") .

([5]) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – لشمس الدين محمدَ بن أبي بكر بن قيم الجوزية – اختصار اختصار محمدَ بن الموصلي – نشر :– زكريا عليَ يوسف –(ص620) – دار الحديث، القاهرة ، مصــر – الطبعة الأولى–(1422هــ – 2001م).

([6]) الفصل في الملل والأهواء والنحل – للإمام أبي محمدَ عليَ بن أحمد ابن حزم الأندلســي – تحقيــق : د. محمــدَ إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة –(253/3) – دار الجيل، بيروت – ط سنة (1405هــ).

([7]) تهذيب اللغة – للأزهري –(3161/4).

وقال ابن القيم :" فأما الكفر فنوعان : كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر، هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود" [1] .

وبالتالي من خلال البحث في نصوص الشريعة والرجوع إلى كتب العلماء نرى أن الكفر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الكفر الأكبر المخرج من الملة : هو كفر اعتقادي أو عملي أو قولي يستلزم الاعتقاد وهو كفر يناقض الإيمان موجب الخلود في النار لا يغفره الله .

أما تعريف الكفر الأكبر : " فهو الجحود بالقلب أو اللسان أو بالعمل لشيء مما افترض الله تعالى الإيمان به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ بعد قيام الحجة وبلوغ الحق، وهو صادر عن تكذيب، أو إعراض، أو استكبار، أو حسد يمنع الانقياد" [2] .

" وهو مضاد الإيمان، وموجب للخلود في النار، ويشمل أنواعاُ كثيرة ذكر العلماء إنها من أقسامه وهي : كفر التكذيب والاستكبار، والإنكار والجحود، والمعاندة والإعراض، والشكَ، والشرّك، والنفاق" [3] .

والكفر الأكبر كالشرك بالله تعالى، أو جحد ما أخبر به، أو سب الله، أو سب رسوله ﷺ، وهو مضاد للإيمان من كل وجه [4] .

أنواع الكفر الأكبر :

قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين :

" وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع : كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق" [5] .

أما تعريف هذه الأنواع على وجه التفصيل فهي كالتالي :

([1]) مدارج السالكين – للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم – تحقيق : محمدَ حامد الفقي –(337/3)– دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان – بدون طبعة وسنة نشر .

(2) أئمة التكفير، ظاهرة التكفير في العصر الحاضر، أصولها الفكرية وطرق علاجها "رسالة دكتوراه" – تقديم الأستاذ الدكتور علي جمعة – تأليف الدكتور محمد عبد الحكيم حامد –(ص 43)– دار الفاروق – مصر – الطبعة الأولى (2006م) .

([3]) النهاية في غريب الحديث – للإمام أبي السعادات المبارك بن محمدَ الجزري ابن الأثير – أشرف عليه وقدّم له : له : عليَ بن حسن بن عليَ بن عبد الحميد – (ص806)– دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى(1421هــ).

([4]) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة – لسعيد بن علي بن وهف القحطاني– (ص48)– فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الثانية (ربيع الأول 1417هــ–1996م).

(5) مدارج السالكين – (337/1–338).

1- كفر تكذيب واستحلال :

قال تعالي : **[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ]** {العنكبوت:68} .

وهو اعتقاد كذب الرسول ﷺ (1) في أي شيء مما جاء به (2)،"فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ فهذا كافر ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا والآخرة" (3) .

ولا يكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقاد القلب أن الرسول ﷺ كاذب، وإنما يكون تكذيباً باللسان مع العلم بالحق في الباطن، وذلك أن التكذيب لا يتحقق إلا ممن علم الحق فردّه، وأما من لم يتبيّن له الحق، وكان له شبهة وتأوّل فلا يكون مكذباً ولا راداً للحق .

ولهذا نفى الله أن يكون تكذيب الكفار للرسول ﷺ على الحقيقة والباطن، وإنما باللسان فقط فقال تعالى : [**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي قالونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ**] {الأنعام:33}، وأثبت لهم اليقين مع جحودهم للحق في الظاهر فقال تعالى : [**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُفْسِدِينَ**] {النمل:14} (4)، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله – تعالى – أيّد رُسُلَه، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، وإن سُمي هذا كفر تكذيب – أيضاً – فصحيحٌ، إذ هو تكذيب باللسان(5)، ويشمل كفر التكذيب من كان كافراً أصلياً قامت عليه الحجة الرسالية، فعاند وكذّب الرسول ولم يقبل ما جاء به فهذا كافر ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا والآخرة.

كذلك يشمل كفر التكذيب من كان مسلماً، ثم طرأ عليه التكذيب لرسول الله ﷺ جملة، أو بأي شيء مما جاء به بحيث لا يكون ذلك عن شبهة يعذره الله بها (6) .

---

(1) انظر: المرجع السابق – (337/1).

(2) انظر: الإيمان، "لعبد المجيد الزنداني، حزام البهلولي، أحمد سلامة، فيصل عبد العزيز الوظّاف، توحيد عبد المجيد" – (ص170)– المكتبة العصرية – بيروت –(1423هـ–2003م) .

(3) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة – لخالد بن علي بن محمد العنبري – قدم له الدكتور صالح بن غانم السدلان–(ص 11)– مكتبة العلم – جدة – الطبعة الثانية – 1417هـ–1996م .

(4) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة – لعبد الله بن محمد القرني – (ص 138)– مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى(1413هـ–1992م) .

(5) التبصير بقواعد التكفير – لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري –(ص 66)– منشورات الدعوة الدعوة السلفية – كتاب رقم 86 – الطبعة الأولى(1423هـ–2002م) .

(6) ضوابط التكفير– القرني – (ص 138).

قال الراغب الأصفهاني " الإنكار : ضد العرفان، يقال : أنكرت كذا ونكرت، وأصـله : أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل" [1]، وقال الراغب: " وسبب الإنكار باللسان هو الإنكار بالقلب " [2] .

وهذا الكفر هو كفر من استبان له الحق، وعرفه في نفسه، لكن لم تتحول هذه المعرفة إلى إيمان وتصديق ورضا في قلبه، أو لم يقر بالحق بلسانه .

وهذا ككفر فرعون وقومه الذين قال الله فيهم : [**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آَيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُفْسِدِينَ**] {النمل: 13-14} ، وهو – أيضاً – ككفر بعض العرب الذين قال الله فيهم : [**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ**] {الأنعام:33} ، وهو – أيضاً – ككذب اليهود الذين قال الله فيهم : [**... فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ...**] {البقرة:89}، [**... يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ...**] {البقرة:146} .

وقد أطلق بعض العلماء على النماذج السابقة اسم : كفر عناد . وهذا صحيح لأن عدم التصديق والإقرار باللسان مع معرفة الحق عناد [3] .

قال ابن القيم : " وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة " [4] .

2- كفر استكبار وإباء :

وهذا كفر من عرف الحق، ولم ينكره، ولكنه لم ينقد له إباءً واستكباراً، وهذا هو الكفر الغالب على أعداء الدين [5]، وهو كفر إباء واستكبار مع التصديق والدليل قوله تعالى : [**وَإِذْ قُلْنَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ**] {البقرة:34} [6] .

وهـو أن تقـر بأن ما جاء به رسول الله ﷺ هو الحق ظاهراً وباطناً، بلسانه وقلبه، ولا ينقاد له، بغضـاً واستكباراً ومعارضـة له ورسله، وطعناً في حكمة الأمر به وعدله، فهو وإن كان مصدقاً بهذا الحق فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، قال تعالى : [**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ**]

---

(1) المفردات في غريب القرآن–(ص823)–، انظر: لسان العرب– (233/5) .

(2) المفردات في غريب القرآن–(ص823).

(3) انظر: أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد – (ص 49–50).

(4) مدارج السالكين – لابن القيم –(1/ 337).

(5) أئمة التكفير– (ص50).

(6) التوحيد – لصالح بن فوزان الفوزان –(ص 13) – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الرابعة–(1423هـ).

{البقرة:34} ، وقال ﷻ عنه أيضاً : [... أأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا] {الإسراء:61} ، وقال سبحانه عنه : [قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ] {الحجر:33} ، وهذا هو كفر العناد .

ويوضح ابن تيمية[1]– رحمه الله – كفر الجحود وكفر العناد، فقال : "إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرَّمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر.

فأمَّا إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرّمه، لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يُذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند .

ولهذا قالوا : من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر، إن كان مصدقاً بأن الله ربُّه، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق" [2] .

وكفر إبليس ليس لأنه جحد أمر الله ولا لأنه قابله بالإنكار، وإنما لأنه تلقاه بالإباء والاستكبار، وهو مثل حال من يعلم أن دين الإسلام هو دين الحق الذي لا يقبل الله سواه، والذي فيه صلاحه في الدنيا والآخرة، ثم يتركه، ويتخذ له ديناً أو مذهباً من صنع البشر[3] .

وذلك ككفر أبي جهل وأمثاله حيث قال : "والله إني أعلم إنه نبي، ولكن متى كنا لبني عبد مناف تبعاً" .

وذلك أيضاً ككفر أبي طالب، فإنه صدق الرسول ﷺ، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وذلك أيضاً ككفر اليهود الذين قال الله فيهم : **[وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِينَ]** {البقرة:89}[4] .

([1])هو أحمد تقي الدين أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله ،وتعرف هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية.ولد في العاشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من بعد الهجرة النبوية .وكان مولده بمدينة حران.أسرة ابن تيمية هي أسرة امتازت بقوة البيان وقوة الذاكرة ، وحبست نفسها على العلم . فنشأ ابن تيمية في ظل بيئة علمية.(ابن تيمية "حياته وعصره–آراؤه وفقهه" – محمد أبو زهرة – (ص17–19) –دار الفكر العربي–القاهرة – طبعة سنة "1420هـ–200م").).

(2) الحكم بغير ما أنزل الله– العنبري –(ص 11، 12).

(3) انظر الإيمان – "لعبد المجيد الزنداني، حزام المبلولي، أحمد سلامة، فيصل عبد العزيز، عبد الله الوظاف، توحيد عبد المجيد" – (ص170) .

(4) أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد – (ص 51).

3- **كفر إعراض :**

قال تعالى : [**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ**] {الأحقاف:3} ، وهو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ فلا يصدقه ولا يكذبه ولكنه يعرض عنه، قال الله تعالى : [**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآَيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ المُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ**] (1) {السجدة:22}، ولا يصغي له، لا يسمعه عمداً واستهتاراً واستكباراً، كما قال تعالى : [**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آَيَاتُهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ**] {فصِّلت: 3-4} .

قال الطبري : "فاستكبروا عن الإصغاء له وتدبر ما فيه من حجج الله ... فهم لا يصغون له فيسمعوه إعراضاً عنه واستكباراً"، ثم قال تعالى : [**وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آَذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ**] {فصِّلت:5} ، أي : لا تسمع ما تدعونا إليه

استثقالاً لما يدعو إليه وكراهة له، كما قال الطبري، وهذا هو كفر الإعراض" (2) .

قال ابن قيم الجوزية في تعريف كفر الإعراض : "وأما كفر الإعراض، فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، ولا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة "(3).

وحقيقته مناقضة للالتزام الإجمالي بالشريعة الذي هو من أصل الدين، ويتحقق ذلك بعدم التسليم لحكم الله والرضا به في الباطن، ولو تحقق الالتزام الظاهر، وذلك هو كفر المنافقين، ولا خلاف في حكمهم، وأنهم كفار في الباطن، ولو حكمنا لهم بالإسلام في الظاهر .

وإنما الخلاف في الالتزام الظاهر فمن كان العمل عنده داخلاً في حقيقة الإيمان ومسماه كان الالتزام الظاهر شرطاً في تحقيق أصل الدين، وتبعاً لذلك فإنه كما يكون الكفر بعدم تحقيق الالتزام بالباطن، فكذلك يكون الكفر أيضاً بعدم تحقيق الالتزام الظاهر (4) .

4- **كفر شك :**

" وهـــو كفر ظن " (5)، قال تعالى : [**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ**

(1) جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ،أبو جعفر الطبري- المحقـق أحمد محمد شاكر-(428/21)- مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى(1420 هـ-2000 م).

(2) الحكم بغير ما أنزل الله - العنبري -(ص 15).

(3) مدارج السالكين - ابن القيم -(338/1).

(4) انظر: ضوابط التكفير- القرني - (ص 148-149).

(5) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال - القحطاني -(ص115).

وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا * لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا] {الكهف: 35-38} .

قال ابن القيم في تعريف كفر الشك : "أن لا يجزم بصدق النبي ﷺ وكذبه بل يشكَ في أمره، وهذا لا يستمر شكَه إلاَ إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فلا يبقى معه شك " [1] .

وهو الذي يشك في ما جاء به رسول الله ﷺ فلا يجزم بصدقه ولا بكذبه، قال الله تعالى : [... وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ][2] {إبراهيم:9} ، فيظل في شك وتردد، لا يجزم شيء .

5- كفر النفاق :

قال تعالى : [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ] {المنافقون:3} .

قال البغوي : "أما كفر النفاق فهو أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب"[3] .

ومن الناس من يكفر به باطناً، ويذعن له ظاهراً، رئاء الناس، أم ابتغاء مصلحة من المصالح الدنيوية، وهذا هو كفر النفاق [4] .

فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب فهذا هو النفاق الأبدي[5] .

قال ابن القيم : " زرع النفاق ينبت على ساقيتين : ساقية الكذب، وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين : عين ضعف البصيرة، وعين ضعف العزيمة، فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحكم بنيان النفاق وبنيانه" [6] .

ويوضح ابن تيمية-رحمه الله- أنواع النفاق في مجموع فتواه فقال : " فَمِنْ النِّفَاقِ مَا هُوَ أَكْبَرُ وَيَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ؛ كَنِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي وَغَيْرِهِ؛ بِأَنْ يُظْهِرَ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ أَوْ جُحُودَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ أَوْ بُغْضَهُ أَوْ عَدَمَ اعْتِقَادِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ أَوْ الْمَسَرَّةِ بِانْخِفَاضِ دِيْنِهِ أَوْ الْمُسَاءَةِ بِظُهُورِ دِينِهِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِمَّا لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ إلَّا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

---

(1) مدارج السالكين-(338/1).

(2) انظر: الإيمان -الزنداني و آخرون-(ص 171)

(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) – محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي -(48/1) – دار إحياء التراث العربي -بيروت – الطبعة الأولى(1420 هـ).

(4) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله – العنبري-(ص 16)، مدارج السالكين -(338/1).

(5) انظر: التبصير بقواعد التكفير -للأثري – (ص 69) .

(6) مدارج السالكين – (358/1).

وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا زَالَ بَعْدَهُ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِهِ؛ لِكَوْنِ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ عَلَى عَهْدِهِ أَقْوَى. فَهَذَا ضَرْبُ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ.

وَأَمَّا النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ: فَهُوَ النِّفَاقُ فِي الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا: مِثْلَ أَنْ يَكْذِبَ إذَا حَدَّثَ وَيُخْلِفَ إذَا وَعَدَ وَيَخُونَ إذَا اُؤْتُمِنَ أَوْ يَفْجُرَ إذَا خَاصَمَ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)**[1] [2].

القسم الثاني : الكفر الأصغر لا يخرج من الملة :

وهو الكفر العملي المحض، الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض تصديق القلب وإذعانه، وهو صادر عن غلبة هوى وشهوة، وغير ذلك دون اعتقاد القلب [3] .

وهو كفر النعمة [4]، والدليل قوله تعالى : [**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**] {النحل:112} .

وهو ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود كقوله ﷺ : **(لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)** [5]، وقال تعالى : [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**] {الحجرات: 9-10} ، فقد وصف الله الطائفتين المقتتلتين بالإيمان فدل ذلك على أن وصف الكفر هذا لا ينقل عن الملة، وذلك هو الكفر الأصغر [6] .

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب الإيمان-باب علامة المنافق -(16/1)-كتاب الشهادات-باب من أمر بإنجاز الوعد-(180/3)-كتاب الوصايا-باب قول الله تعالى(من بعد وصية يوصي بها أو دين)-(5/4)، وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان-باب بيان خصال المنافق -(78/1).

(2) مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مجموع فتاوي ابن تيمة- (434/28-435)- عام النشر: 1416هـ/1995م- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

(3) انظر: أئمة التكفير - لمحمد عبد الحكيم حامد -(ص 43).

(4) انظر: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال - القحطاني - (ص116).

(5) أخرجه البخاري-كتاب العلم-باب الإنصات للعلماء-(35/1)-كتاب الحج-باب الخطبة أيام منى-177,176/2-177,176/2-كتاب المغازي -باب حجة الوداع -(177,176/5)، وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان-باب لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعض -(82,81/1).

(6) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث - لمحمد عبد الحكيم حامد - (ص263) - دار المنار الحديثة - مصر - الطبعة الأولى (1411هـ-1991م) .

" وهو يضاد كمال الإيمان الواجب، ويضاد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، وهو موجب لاستحقاق الوعيد، ولا يخرج من الدين، والمعاصي كلها من هذا النوع، كما سمى الله ورسوله بعضها كفراً" [1] .

صور الكفر الأصغر :

لقد أطلق الشرع وصف الكفر على بعض الأعمال إذا أتاها المرء، وكذلك على بعض الأعمال إذا تركها المرء .

قال ابن تيمية : " إنَّ تَرْكَ التَّصْدِيقِ بِاَللَّهِ كُفْرٌ؛ وَإِنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ مَعَ تَصْدِيقِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ؛ لَيْسَ بِكُفْرِ بِاَللَّهِ إنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْحَقِّ كَمَا قال الْقَائِلُ: كَفَّرْتنِي حَقِّي وَنِعْمَتِي يُرِيدُ ضَيَّعْت حَقِّي وَضَيَّعْت شُكْرَ نِعْمَتِي؛ قَالُوا: وَلَنَا فِي هَذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَـــابِ رَسُـــــولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ إذْ جَعَلُوا لِلْكُفْرِ فُرُوعًا دُونَ أَصْلِهِ لَا يَنْقُلُ صَاحِبَهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا أَثْبَتُوا لِلْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فُرُوعًا لِلْأَصْلِ لَا يَنْقُلُ تَرْكُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ " [2] .

أمثلة على الكفر الأصغر :

- قوله ﷺ : **(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)** [3] .
- قوله ﷺ: **(إذْ قَالَ الرَّجُلُ لأخِيهِ: يَا كافِرٌ، فَقَدْ باءَ بِهِ أحَدُهُما)** [4] .
- قوله ﷺ : **(مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**[5] .
مُحَمَّدٍ)[5] .

المطلب الثالث : أصول المكفرات .

إن المكفرات في الأصل مفردات اعتقادية، وهي وحدة تامة لا تقبل التجزئة مطلقاً، فمن اعتقد بها كلها صحّت عقيدته وكان من المؤمنين، ومن آمن ببعضها وكفر ببعضها عاد الجزء الذي كفر به فنقض الجزء الذي آمن به وكان من الكافرين .

---

(1) مدارج السالكين – (337/1) .

(2) مجموع الفتاوي –(326/7).

(3) سبق تخريجه – (ص هـ) .

(4) أخرجه البخاري–كتاب الأدب–باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال–(26/8)،أخرجه مسلم–كتاب الإيمان–الإيمان–باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم:ياكافر–(79/1).

(5) أخرجه الترمذي–أبواب الطهارة–باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض–(224/1)، وأخرجه ابن ماجـه–كتـاب الطهارة وسننها–باب النهي عن غتيان الحائض–(209/1)، وأخرجه أحمد – مسند المكثرين مـن الصـحابة–مسند أبي هريرة رضي الله عنه –(142/16)، وأخرجه أبي شيبة في مصنفه (الكتاب المصنف في الأحاديـث والآثار)– أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي–كتاب النكاح–باب ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن –(350/3) – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعـة الأولـى(1409هـــ)، وأخرجه الدرامي–كتاب الطهارة–باب من أتى امرأته من دبرها–(732/1)،قال الألباني (صحيح).

ولكن لما كانت الأمور الاعتقادية أموراً قلبية، ونحن بطبيعتنا البشرية لا نستطيع أن نستشفها إلا من خلال مظاهر السلوك الإنساني في الأقوال والأفعال، لذلك كان لا بد أن نعتبر أن هذه المظاهر أمارات على المعتقدات القلبية، وأن نحكم من خلالها على بعض الناس بالكفر، لأنه ظهر منه قول أو فعل لا يظهر عادة إلا من كافر في عقيدته [1] .

ونواقض الإسلام هي الموجبة للردّة، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شكاً.

فقد يرتدُّ الإنسان بقولٍ قاله، أو بعملٍ يعمله، أو باعتقادٍ يعتقده، أو بشكٍ يطرؤ عليه، وهذه الأمور الأربعة كلُّها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها، وقد ذَكَرَها أهل العلم في كتبهم، وسَمُّو بابها : "باب حكم المرتد"، فكلُّ مذهب من مذاهب العلماء وكلُّ فقيه من الفقهاء ألَّفَ كُتُبًا – في الغالب – عندما يذكر الحدود – يذكر باب حكم المرتدّ، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، وهذا مرتدّ، يعني أنّه رَجَع عن دين الله وارتدَّ عنه [2] .

لذلك جميع المكفرات تدخل تحت هذه النواقض الأربعة : الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو، أو الشك .

وبالتالي يصح لنا أن نقسم أصول المكفرات إلى أربعة أقسام :

الأصل الأول : المكفرات الاعتقادية .

وهو الأصل الأساسي، وهي كل عقيدة تخلُّ بركن من أركان الإيمان، أو تخالف أي معتقد من المعتقدات الإسلامية القاطعة، وهي التي يعتقدها بقلبه وإن لم يتكلم ولم يفعل – بل بقلبه يعتقد – إذا اعتقد بقلبه أنّ الله عز وجل فقير أو أنه بخيل أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلم، ولم يفعل شيئاُ هذا كفر بمجرد هذه العقيدة بإجماع المسلمين [3] . وهي على أقسام :

1- مكفرات تتصل بالألوهية :

كإنكار الخالق سبحانه، أو إنكار صفات الكمال فيه، أو وصفه بما هو منزه عنه سبحانه، كوصفه بأنه ثالث ثلاثة، أو أنه جسد من الأجساد، أو يحل فيها، أو أنه غير قادر على الخلق ... الخ .

---

(1) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني – (ص 719)، دار القلم – دمشق – الطبعة الرابعة (1406هـ–1986م) .

(2) انظر: نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة – لسعيد بن علي بن وهف القحطاني – (ص29,30)– رسائل سعيد بن وهف القحطاني (9) – طبعة سنة (1419هـ) .

(3) المرجع السابق –(ص 141) .

2- مكفرات تتعلق بالنبوات :

كإنكار الأنبياء والرسل عليهم السلام، أو تكذيبهم فيما ينقلون عن الله تعالى، أو إنكار أي نبي منهم ممن ثبتت نبوته بدليل قاطع، أو إنكار عموم رسالة محمد ﷺ، أو إنكار أنه خاتم النبيين والمرسلين، وأنه لا نبي بعده، وكإنكار الكتب السماوية إجمالاً، أو إنكار القرآن ولو آية من آياته الكريمات، أو إنكار أنه كلام الله.

ويدخل في المنكرين للحقائق الاعتقادية التي تتصل بأمر النبوات : البراهمة الذين ينكرون أصول النبوات، واليهود الذين ينكرون نبوة عيسى ومحمد، والنصارى الذين ينكرون نبوة محمد وعموم رسالته للناس جميعاً، ونحو هؤلاء الطوائف .

3- مكفرات تتعلق بالسمعيات:

كإنكار الملائكة أو الجن، ، وكإنكار يوم القيامة والدار الآخرة، والبعث والجنة، والنار والحساب، وما إلى ذلك مما ثبت بدليل قاطع .

ويدخل في المنكرين لبعض السمعيات الغيبية : بعض الفلاسفة، وكذلك المضلّلون في هذا العصر بدسائس المستشرقين تحت ستار العلم الحديث .

4- مكفرات تتصل بالأحكام الشرعية الثابتة بدليل قاطع والمعلومة من الدين بالضرورة :

كإنكار أركان الإسلام الخمسة كلها أو بعضها، فمن زعم أنها غير واجبة فهو كافر، وكإنكار تحريم المحرّمات المعلومة من الدين بالضرورة : كإنكار تحريم الزنا أو الربا، أو عقوق الوالدين، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو القتل بغير حق، فمن أنكر تحريم هذه الأشياء كلها أو بعضها فهو كافر، وكتحريم ما عُلم من الدين بالضرورة أن الله أباحه : كاعتقاد أن النِّكاح بصفته المشروعة في الإسلام حرام، وكاعتقاد حرمة أكل لحوم الحيوانات التي علم من الدين بالضرورة أن الله أباح تذكيتها في أكل لحومها كالأنعام، فمن اعتقد تحريم هذه المباحات مخالفة لحكم الله فيها فهو كافر [1] .

5- مكفرات تتصل باعتقاد أن بعض الناس يسعه عدم اتباع النبيﷺ [2] :

ويدخل في المنكرين لبعض الأمور التي تتعلق بالأحكام الشرعية : الإباحيون وأصحاب الأهواء، والشهوانيون الذين يبرِّرون لأنفسهم فعل المحرمات، وترك الواجبات بتحليل ما حرم الله أو إنكار ما فرض الله، وكذلك بعض أصحاب الفلسفات الخاصة الذين يعتقدون تحريم أشياء أباحها الله وأذن لعباده بها، كالذين يحرِّمون ذبح الحيوانات وأكل لحومها باسم الرأفة والرحمة .

---

(1) انظر: العقيدة الإسلامية – الميداني –(ص720- 722).

(2) التكفير حكمه – ضوابطه – الغلو فيه- فهد عبد الله –(ص 25)– alfhdabd@maktoob.com نقلا عن موقع http//www.al agidah.com – يوم 2010/7/17 – الساعة 11 مساءاً .

وبالتالي : إن من اعتقد بأية عقيدة مكفرة – جزئيةً كانت أو كلية – وهو يعلم أنها تكفِّر في حكم الإسلام فقد كفر، وصحَّ لنا – متى علمنا فيه ذلك – أن نقول : إنه كافر، ووجب أن نجري عليه أحكام الإسلام في الكافرين، وإن ظهرت فيه هذه العقيدة المكفِّرة بعد إعلان الإسلام كان من المرتدين، وأجريت عليه أحكام أهل الردة المذكورة في كتب الفقه [1] .

الأصل الثاني : المكفِّرات القولية .

فهي كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفِّرة، أو فيه جحود لعقيدة من عقائد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، أو فيه استهزاء بالدين في عقائده وأحكامه، ومن ذلك : السباب للخالق سبحانه، أو السباب للرسل، أو لأيٍّ واحد منهم، أو للكتب السماوية، أو لواحد منها، ونحو ذلك . فكل هذه الأقوال ردة عن الإسلام، ومن انتقص الله أو سبُّه أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإسلام – نعوذ بالله – هذه ردة قولية [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً " [3] وقال رحمه الله : " وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ " [4] .

وقال رحمه الله : " وَ " أَيْضًا " فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَثْنَى الْمُكْرَهَ مِنْ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ الْمُكْرَهَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فَعُلِمَ أَنَّ التَّكَلُّمَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ لَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ " [5] .

" ومن ذلك الاعتراض على عمل الله في قضائه وقدره واتهامه بالجور سبحانه، فمن قال قولاً من ذلك فهو في حالة يؤاخذ بها على أقواله فقد كفر، فإن كان كافراً أصلياً فقد دل على نفسه بذلك، وإن كان من قبل مسلماً أصبح بذلك مرتداً تجري عليه أحكام المرتدين .

أما الذي لا يؤاخذ على أقواله – كغائب العقل والمكره – فلا يكفر بذلك، ولا نحكم نحن عليه بالكفر لقيام العذر الظاهر فيه، ويشهد لهذا قول الله تعالى : [**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**] {النحل:106} .

---

(1) انظر: العقيدة الإسلامية – الميداني –(ص 722).

(2) انظر: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال – القحطاني– (ص 144).

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول – لابن تيمية –(523/1، 524) – الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية – بدون طبعة أو سنة نشر.

(4) مجموع الفتاوي – (557/7).

(5) المرجع السابق – (560/7).

وقال النبي ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**(1)، ومعلوم أن شرط التكليف والمؤاخذة على الأقوال والأفعال العقل والبلوغ" (2) .

الأصل الثالث : المكفرات العملية .

" فهي كل عمل يعتبر أمارة ظاهرة على عقيدة مكفِّرة : كتمزيق المصحف مع قرينة الإهانة، أو إلقائه في القاذورات، وكالسجود لصنم مع قرينة الاحترام، وكتعليق الصليب على الصدر، ووضع كل ما هو من شارات الكفر الخاصة مع قرينة التعظيم والاستحباب، وما لم يكن ذلك عن إكراه، أو لمصلحة سياسية للدولة المسلمة اقتضتها طبيعة عمل الشخص، كأن يكون عيناً للمسلمين في بلاد الكفر، ويريد بذلك إخفاء وضعه"(3) ." وكترك الصلاة، فكونه لا يصلي، وإن قال : إنها واجبة – ولكن لا نصلي – هذه ردة على الأصح " (4) . أو نحو ذلك .

" فمن أتى فعلاً مكفِّراً، وقامت القرائن على أنه غير معذور في ذلك، وتبيَّنّ أنه غير جاهــل بأن هذا العمل من المكفرات، حكمنا عليه بالكفر، وأجرينا عليه أحكام الكافرين الأصليين، إن لم يسبق له إعلان الإسلام، وأحكام المرتدين إن سبق أن أعلن الإسلام أو كان من أسرة مسلمة" (5) .

الأصل الرابع : المكفرات بالشك:(ما لم يكن شكه ناتج عن جهل أو شبهة)

أما الكفر بالشك فمثل الذي قال : أنا لا أدري هل الله خلقهُ أم لا ؟ .. أنا شاك، هذا كافر ُ كُفر شكّ، أو قال :– أنا لا أعلم هل البعث حقُ أم لا ؟ أو قال : لا أدري هل الجنة والنار حقُ أم لا ؟ ... أنا لا أدري، أنا شاك ؟ فمثل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافراً لشكه فيما هو معلومُ من الدّين بالضرورة وبالنّصّ والإجماع .

فهذه الشكوك كلها كفر أكبر يستتاب صاحبها فإن تاب وآمن وإلاّ قُتل لقول النبي ﷺ : **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** (6) . أما الوسوسة العارضة والخطرات، فإنها لا تضر إذا دفعها المؤمن

---

(1) أخرجه ابن ماجه–كتاب الطلاق–باب طلاق المكره والناسي–(659/1)،أخرجه أبي شيبة في مصــنفه–كتــاب الطلاق–باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق،فينسى–(127/4)، قال الألباني (صحيح).

(2) العقيدة الإسلامية – الميداني– (ص 722).

(3) المرجع السابق –(ص 722).

(4) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال – القحطاني –(ص 146).

(5) العقيدة الإسلامية – الميداني – (ص 723).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهادوالسير– باب لا يعذّب بعذاب الله –(61/4) –كتاب الــديات–بــاب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم–(15/9)–كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة–باب قول الله تعالى(وأمرهم شــورى بينهم)–(112/9).

ولم يسكن إليها ولم تستقر في قلبه، لقوله ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** (1) . وعليه أن يعمل الآتي :

1- أن يستعيذ بالله من الشيطان .

2- ينتهي عما يدور في نفسه .

3- قال آمنت بالله ورسله (2) .

المطلب الرابع : مسائل في الكفر .

أولاً : التكفير المطلق والمعين :

قبل الخوض في الحديث عن تكفير المطلق والمعين، يجب أن نفرق بين الإطلاق والتعيين.

(* التكفير المطلق ***):**

وهذا التكفير يطلق على الأوصاف دون تحديد الأشخاص، مثل أن يقال : من شك في قدرة الله تعالى فهو كافر (3) . ويطلق هذا القول بتكفير صاحبه – الذي تلبس بالكفر – فيقال : من قال كذا، أو فعل كذا فهو كافر (4) .

*** مراتب التكفير المطلق** (5) **:**

المرتبة الأولى : تعليقه على وصف أعمّ من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يقال : من فعل كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى : [**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ المَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**] {المائدة:72} ، وقوله تعالى : [**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقًّا**] {النساء: 150-151}، وقوله ﷻ : [**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ**] {المائدة:73} .

---

(1) أخرجه ابن ماجه-كتاب الطلاق-باب طلاق المكره والناسي-(659/1)،حكم الألباني(صحيح).

(2) انظر- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال – القحطاني – (ص152,154)، نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة – القحطاني –(ص36-37).

(3) أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد –(ص 75) .

(4) مجلة البيان – مجلة إسلامية شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي لندن – العدد السادس والخمسون – ربيع الثاني/1413هـ – 1992/10م –(ص 42) .

(5) انظر: إحياء علوم الدين – لأبي حامد محمدّ بن محمدّ الغزالي –(123/3) – شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – طبعة (1358هـ).

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخصّ، كطائفة أو فرقة، أو جماعة مخصوصة كأن يقال : اليهود كفار، النصارى كفار، الرافضة كفار، الجهمية كفار .

ودليلها قول الله تعالى : [**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**] {البقرة:102} .

وقوله تعالى : [**فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ**] {الصَّف:14} .

وقوله تعالى: [**أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ**] {هود:68} .

(* التكفير المعين ***):**

وهو الحكم بالكفر على شخص معين، مثل أن يقال **(لشخص بعينه)** كافر لأنه ينكر الآخرة [1] كما وأن ما يثبت في حق الشخص المعين يثبت في حق الجماعة المعينة والطائفة المعينة.

*** شروط تكفير المعين :**

إن الكفر من الأحكام الشرعية والتوقيفية التي لا مجال فيها للاجتهاد، أو المنطق، أو القياس، بل هو حق لله تعالى ورسوله الكريمﷺ، مرجعه الوحيد هو السمع، فلا يجوز لأي كان أن يطلق الكفر على معّين إلا بدليل من عند الله سبحانه أو من سنة رسوله الكريمﷺ .

لذلك وضع العلماء حفظهم الله جملة من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عن الحكم على معين بالكفر، وذلك درءً للشبهات التي قد يقع فيها الكثير من الغافلين عن الأحكام الشرعية، وما يترتب على هذا الجهل من أحكام في حقّ من أُطلق عليه الكفر .

واعتبار الضوابط والشروط في تكفير المعّين مؤكد وضروري توفرها في المجتهد والمفتي وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكم في مسألة التكفير يترتب عليه الكثير من الأحكام العظيمة في الدّنيا كاعتقاد ردّة المحكوم عليه وخروجه من الدّين بالكلّية ووجوب قتله بالردّة، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته وذبيحته، والمنع من موارثته، والصّلاة عليه، والدعاء له، واعتقاد أنّه في الآخرة خالد مخلّد في النّار أبد الآباد، لا ينتفع بدعاء ولا شفاعة، ولا يغفر الله له بسبب من الأسباب، فالخطأ في الحكم في التّكفير أعظم من الخطأ في غيره من المسائل الأخرى، التي لا يترتب على الخطأ فيها ما يترتب على تكفير مَن لا يستحق ذلك من المفاسد العظيمة، ولهذا كان العلمـــاء يعظمون هذا واشتد تحذيرهم من المسارعة في تكفير مَن لم يتّبين كفره بيقين من المسلمين، وعدوا ذلك من أعظم البغي والظّلم [2] .

---

(1) انظر: أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد –(ص 75).

(2) انظر: التكفير وضوابطه – لإبراهيم بن عامر الرحيلي – (ص334)– طبعة سنة 1426هـ – نقلاً عن موقع http//www.mahaja.com، يوم 2010/7/20– الساعة 11:54 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَأما تَكْفِير شخص علم إيمَانه بِمُجَرَّد الْغَلَط فِي ذَلِك فعظيم فقد ثَبت فِي الصَّحِيح عَن ثَابت بن الضَّحَّاك عَن النَّبِي ﷺ قال : .... **وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)** [1]،وَثَبت فِي الصَّحِيح أَن من قَالَ لِأَخِيهِ: **(مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**[2]"، [3] .

وقال شارح الطحاوية :" فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ" [4].

الوجه الثاني : إن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي أشكلت على الكثير من النّاس، بل خفي الحقّ فيها على بعض العلماء، بسبب عدم التّفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعّين وغير ذلك من دقائق هذه المسألة [5] .

وبعد أن تبين أهمية الشروط نذكر الآن أهم هذه الشروط :

الشرط الأول : ثبوت هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر [6] .

الشرط الثاني : العلم والبلوغ .

لكي يحكم على شخص بأنه كافر كونه عمل عملاً، أو قال قولاً، أو اعتقد اعتقاداً لأن من التأكد من أن هذا الشخص يعلم أن ما فعله كفر، يوجب عليه العقاب والخروج من الملة، وأنه مخالف للكتاب والسنة ولمنهج السلف .

فإن كان جاهلاً بالحق والصواب فلا يوجب عليه العقوبة مثل بيان الحق والصواب له بياناً كافياً شافياً، قال تعالى : [**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو**

([1]) أخرجه أخرجه البخاري-كتاب الأدب-باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال-(26/8)-وكتاب الأيمان والنذور-باب من حلف بملة سوى الإسلام-(133/8)، وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه -(104/1).

([2]) سبق تخريجه-(ص 13).

(3) الاستقامة – لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق : محمدّ رشاد سالم -(165/1) – مكتبة السّنة – الطبعة الثانية (1409هـ).

(4) شرح العقيدة الطحاوية– لصدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي – تحقيق أحمد بن علي-(ص436) – دار الحديث – القاهرة -طبعة سنة(1421هـ-2000م).

(5) انظر: التكفير وضوابطه – لإبراهيم الرحيلي -(ص 336) .

(6) فتنة التكفير – محمد ناصر الدين الألباني بتقريظ الشيخ عبد العزيز بن باز، وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين -جمعها وقدم لها، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري -(ص73)- بدون دار نشر- طبعة سنة (1417هـ-1996م).

عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ...] {القصص:59}، وقال ﷺ: [... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] (1) {الإسراء:15} .

"ولكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر، مثل : أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت، ولا يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ" (2) .

وقد دلت نصوص أخرى على أن الله سبحانه لا يؤاخذ الجاهل بجهله ،ومن ذلك حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر اهله بإحراقه(3).

قال ابن تيمية –رحمه الله– في هذا الحديث : " وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمْ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إعَادَةِ ابْنِ آدَمَ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: " أَحَدُهُمَا " مُتَعَلِّقٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ" الثَّانِي " مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا – وَهُوَ خَوْفُهُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ – غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ " (4) .

وقد دلت أيضاً النصوص على عدم مؤاخذة الصغير : فعن عائشة رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ – قال : **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ)** (5).

---

(1) انظر: ظاهرة الغلو في الدين – حامد –(ص 266).

(2) فتنة التكفير –الألباني – (ص 112) .

(3) انظر– (ص19).

(4) مجموع الفتاوى–(491/12).

(5) أخرجه أحمد–مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضى الله عنه –(231/41)، وابن ماجه–كتاب الطلاق–باب باب طلاق المعتوه والصغير والنائم–(658/1)،وأخرجه أبو داود –كتاب الحدود–باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا–(140/4)، وأخرجه الترمذي–أبواب الحدود– باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد –(32/4)، والحاكم–(2/ 67)وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،وأخرجه الدرامي–كتاب الحدود–باب رفع القلم عن ثلاث–(1477/3)، قال الألباني (حديث صحيح).

الشرط الثالث : العمد والجحود :

بعد أن يتحقق وجود شرط العلم في المخالف واستمراره على قوله واعتقاده في الكفر، ينبغي التحقق من وجود الشرط الآخر مثل أن نصدر عليه حكم الكفر، وهذا الشرط هو العمد .

فلا بد من توافر شرط العمد ؛ لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأوه ودليل ذلك قول الله تعالى : [**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**] {الأحزاب:5} .

فالآية تفيد أن الله تبارك وتعالى قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمـــه، بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع .

وقوله تعالى : [**... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...**] {البقرة:286}.

وقال رسول الله ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[1].

"ومن الأمور المتعلقة بهذا المقام : إن بعض المقالات قد تنتشر في زمان ما، أو مكان ما بتأييد الحاكم وسلطانه، وبخداع دعاة السوء، وغير ذلك، وتتوارثها أجيال، ويرددها بعض الناس لانخداعهم بأهل السوء، دون تبنيهم لحقيقتها الفاسدة، وأغراضها الباطلة .

فالواجب نحـــو هؤلاء هو : تعليمهم وإرشادهم إلى الحق والصواب، ولا يجوز مؤاخذتهم قبل ذلك" [2] .

وبالتالي : "إن الكفر الذي يخرج من الإسلام ويصير به الإنسان كافراً هو أن يَكفُر بما علم أن الرســــــول ﷺ جـــاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، التي أصلها توحيدُه وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، وقد قال ابن القيم – رحمه الله تعالـــى – فالكفـــر ليس ســـوى العنـــاد وردَّ ما جـــاء به الرسول لقول فلان" [3] .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الصغير–كتاب الأيمان والنذور–بـــاب يمـــين المكـــره والناســـي وحنثهمـــا جميعـــا–(105/4)،وأخرجه في السنن الكبرى–كتاب الحدود–باب ما جاء في طلاق المكره–(410/8)،وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار)–كتاب الخلع والطلاق–طلاق المكره–(74/11) – جامعـــة الدراســـات الإســـلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصـــورة)– الطبعة: الأولى–(1412هـ – 1991م).

(2) أئمة التكفيـــر – لمحمـــد حامـــد – ص 81–82، وانظر : ظاهرة الغلو في الدين–لمحمد حامـــد–(ص 270– 274).

(3) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع – للشيخ سليمان بن سجمان – تحقيق عبد السلام ابن برجس العبد الكريم –(ص12,11) – مكتبة الفرقان للطباعة والنشر – الطبعة الأولى (1417هـ).

الشرط الرابع : الاختيار والقدرة :

إذا قال المرء مقالة الكفر ... وهو يعلم حقيقتها، ولم يكن متأولاً فيها، هل يكفي ذلك للحكم عليه بالكفر ؟

لا، إذ ينبغي أن نتأكد من وجود شرط الاختيار والقدرة ؛ لأن النصوص الشرعية قد بينت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار .

قال تعالى : [**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**] {النحل:106} .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كلام نفيس في هذا المقام، قال : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ تُمْكِنْهُ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا الْتِزَامُ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ الْهِجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. كَمَا كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ... وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ إنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا {لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ وَقَالَ: إنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الحبشيةِ مَاتَ} وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتَهُمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ.

وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنْ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا...

فَالنَّجَاشِيُّ وَأَمْثَالُهُ سُعَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْتَزِمُوا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْتِزَامِهِ بَلْ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يُمْكِنُهُمْ الْحُكْمُ بِهَا." [1] .

فهنا ابن تيمية–رحمه الله– قد ضرب مثالاً رائعاً لبيان عذر من أُكرهوا على إظهار غير دين الإسلام، فالنجاشي وامرأة فرعون قد عدهم الرسول من أهل الجنة. رغم انهم لم يظهروا إيمانهم ، إلا أن حكمهم حكم المؤمنين.

---

(1) مجموع الفتاوي –(216/19– 219).

وبالتالي لا عذر لمن اعتقد غير الإسلام في باطنه ، بحجة الإكراه ، فالإكراه لا يمس الباطن ، بل يمس الظاهر.

الشرط الخامس : قيام الحجة على الشخص المعين قبل تكفيره :

قال تعالى : [**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**] {الإسراء:15}، وقال تعالى : [**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**] {النساء:165}.

فسبحانه وتعالى لم يقم العقاب على عباده قبل أن يبعث فيهم من يقيم عليهم الحجة، حتى لا يكون لهم في ذلك عذراً في عدم قبول الإسلام وتطبيق أحكامه .

فوضع سبحانه وتعالى قاعدة انطلق من خلالها العلماء ، وهى عدم إطلاق الحكم قبل إقامة الحجة على المدعو.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ " الْمُعَيَّنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ – بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ – لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ..... فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ"[1].

وقال – رحمه الله – : "مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ. إذْ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُخْطِئُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَيَجْهَلُ كَثِيرًا مِمَّا يَرِدُ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ " [2] .

قال ابن حزم – رحمه الله : قال ﷻ : [**لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**] {الأنعام:19}، وقال تعالى : [**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**] {الإسراء:15}، فنصّ على أنّ النذارة لا تلزم إلاّ مَن بلغته لا مَن لم تبلغه، وأنّه تعالى لا يعذّب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله ﷻ، فصحّ بذلك أنّ مَن لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنّه لا عذاب عليه، وكذلك مَن لم يبلغه الباب من واجبات الدّين فإنّه معذور لا ملامة عليه" [3] .

الشرط السادس : ألا يكون الشخص متأولاً :

لقد دلت النّصوص على العذر بالتّأويل وهي على قسمين :

---

(1) مجموع الفتاوي– (500/12– 501).

(2) مجموع الفتاوي–(523/12–524).

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل – لابن حزم –(105/4).

القسم الأول : عموم النّصوص الدّالة على العذر بالخطأ إذ التّأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، ومن ذلك قول الله تعالى مخبراً عن المؤمنين : **[رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]** {البقرة:286}.

وقوله ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ عليه)** [1].

القسم الثاني : ما جاء في السّنة من الأدلة الدّالة على عذر النّبي ﷺ لبعض المخطئين المتأولين وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم .

ومن ذلك ما رواه البخاري ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ‌رضي الله عنه ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺخَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ قالوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا قالونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ)**[2].

فقتل خالد رضي الله عنه للأسرى كان عن تأويل وفهم خاطأ فلم يفهم من قولهم : "صبأنا "، أنّهم أرادوا الدخول في الإسلام، بخلاف ابن عمر الذي فهم أنهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النّبي ﷺ من فعل خالد، لأنّه أخطأ متأولاً، ولم يتبرأ من خالد، وفرق بين البراءة من الفعل والبراءة من صاحبه.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ. وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ – كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ"[3].

وقال أيضا– رحمه الله– : " أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصْدُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَّرَ الْمُخْطِئِينَ فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،

---

(1) سبق تخريجه – (ص18).

(2)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب المغازي– باب بعث النبيﷺ خالد–(160/5).

(3) مجموع الفتاوي– (619/7).

وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ" (1).

وقال رحمه الله – : "وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ كُفْرًا أَنْ يَكَفَّرَ كُلُّ مَنْ قَالَهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْكُفْرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، كَثُبُوتِ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ، وَذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ" (2).

وقال ابن حجر : "قال العلماء : كل متّأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم" (3).

(أقوال العلماء في بيان الفرق بينهما)

قال – رحمه الله – : " وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ قال كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ " الْوَعِيدِ " فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ [**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ...**] {النساء:10} الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ .

1. حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ .
2. أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.
3. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ .
4. أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ .
5. أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا،

وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: " {**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْيَتُك: فَغَفَرَ**

---

(1) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية – قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية – (458/4)– المحقق: محمد رشاد سالم–جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية–الطبعة الأولى(1406 هـ – 1986 م).

(2) منهاج السنة – لابن تيمية–(239/5–240).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري – للإمام الحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني –(304/12)– دار المعرفة بيروت، لبنان .

لَهُ}[1] ". فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا."[2].

وقال –رحمه الله–: " وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ:

1. مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللَّهُ خَطَأَهُ .
2. وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ .
3. وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ .

وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةُ لَهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوِّلُ وَالْقَانِتُ وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَغْفُورُ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَوْلَى، بَلْ مُوجِبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ وَمَنْ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا "[3].

وقال – رحمه الله – :" فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ" [4] .

*** خطورة تكفير المعين :**

إن مسألة تكفير المعين من المسائل التي يجب أن يتحرى فيها المرء الدقة والتثبت، ذلك أنه من الخطأ أن يُطلق الكفر على شخص ما دون ضابط أو بينة محددة لهذا الإطلاق، فمن الخطورة إطلاق الكفر على شخص معين بدون سبب شرعي يوجب هذا الكفر .

عن ابن عمر ﭬ قال : قال رسول الله ﷺ : **(أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**[5] .

---

(1) أخرجه البخاري (واللفظ له) كتاب الأنبياء–(494,514/6)–وكتاب التوحيد–(466/13)– كتاب الرقاق 312/11– كتاب الأنبياء– باب حديث الغار –(176/4)،وأخرجه مسلم– كتاب التوبة–(70/17–73)– وكتاب الرقاق–(312/11).

(2) مجموع الفتاوي– (230/3–231).

(3) مجموع الفتاوى–(179/3).

(4) المرجع السابق –(372/10).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الأدب– باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال–(26/8).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : **(لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوق، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)** [1] .

وبالتالي فمن تجرأ على تكفير مسلم بدون بينة، فقد وقع في الخطر العظيم .

*** آراء العلماء في تكفير المعين :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه: "فَإِنَّ " الْإِيمَانَ " مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ"[2].

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين : "نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفــر، فلو رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلاً يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، قال : إنه خير من حكم الله، بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر .

فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت شروطه، وانتفت الموانع، فإننا نكفر الشخص بعينه، ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل" [3] .

وقال فضيلته أيضاً : "إذا تمت شروط التكفير في حقه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد في الدنيا، هذا باعتبار أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص .

ولهذا قال أهل السنة : لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي ﷺ، وكذلك نقول : " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر**[4]"، ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ أن الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقق شروط انطباقه وانتفاء موانعه" [5] .

---

(1) أخرجه البخاري–كتاب الأدب–باب ما ينهى من السباب واللعن–(15/8)،وأخرجه البخاري في كتابه (الأدب المفرد بالتعليقات)–باب سباب المسلم فسوق–(221/1) – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى(1419 هـ – 1998 م).

(2) مجموع الفتاوي – (165/35) .

(3) فتنة التكفير –الألباني –(ص72,71).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الإيمان– باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان –(16/1)، ومسلم في صحيحه–كتاب صلاة المسافرين وقصرها–باب الترغيب في قيام رمضان –(523/1)،وليس عند البخاري ولا مسلم قوله (وما تأخر).

(5) فتنة التكفير –الألباني –(ص110).

ثانياً: تكفير الحكام :

لقد خاض جهّال زماننا هذا في أعظم وأخطر مسائل التكفير وهي تكفير الحكام، المعلومون بالضرورة أنهم مطبقون شرع الله في الأرض وإن حادوا عنه .

لذلك وانطلاقاً من خطورة هذه المسألة فقد وضعت النقاط الأساسية التي يجب الانتباه لها قبل الخوض في هذه المسألة وهي كالتالي :

1- لا ننكر أنه قد وقع في زماننا هذا مَن يحكم بغير ما أنزل الله من الحكام، ولكن هذا لا يعني أنه يجوز تكفير الحكام إلا بعد أن تقام عليه الحجة وبيان المحجة له، ذلك أنه قد يكون جاهلاً أو متأولاً لحكم ما مما يوجب علينا التروي في حكمنا على هذا الحاكم سواء بالكفر أو المعصية أو الفسوق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْـلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ" (1) .

وقال – رحمه الله – : " فَتَكْفِيرُ " الْمُعَيَّنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ – بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ – لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ " الْمُعَيَّنِينَ "(2) .

2- أنه يجب ألا نكفر الحاكم إلا إذا عاند أو جحد معلوماً من الدين بالضرورة، ومنه وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحدَ الحكم بها، أو ذهب إلى أن الحكم بها وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية (3).

وقد أجمع العلماء على تكفير من فعل ذلك ومن أقوال العلماء :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– : " من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق" (4)، وقال – رحمه الله – : وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ – **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} ، أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ" (5) .

---

(1) مجموع الفتاوي – (434/16).

(2) المرجع السابق –(500/12).

(3) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله – العنبري – (ص63).

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول – لابن تيمية –(521/1).

(5) مجموع فتاوي ابن تيمية –(267/3).

- وقال الإمام ابن باز – رحمه الله – : "من حكم بغير ما أنزل الله يرى ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين" [1] .

3- أن نتيقن أن الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال هل هو من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الملة ؟، وقد أجمع جهابذة العلم والإيمان أنه كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق [2] .

وبالرجوع إلي تفاسير العلماء نرى أنهم فسروها بعيد عما قال به هؤلاء المضللون :

قال الطبري مفسراً قوله: **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44}، وقال آخرون: بل عُني بذلك المنافقون.

ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير في قوله:"يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم"، قال: هم المنافقون.

حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"آمنا بأفواههم" قال قال: هم المنافقون – "سماعون لقوم آخرين"، قال: هم أيضًا سماعون لليهود " [3].

وقال في موضع آخر : " حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن مسروق، وعلقمة: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت. قالا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية: **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** " [4].

قال الخازن : "اختلف علماء التفسير في حكم هذه الآية على قولين: **القول الأول:**-أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيرا فإن شاء حكم بينهم وإن شاء عرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فلزمه الحكم بينهم وزال التخير هذا القول مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي.

---

(1) مجموع فتاوي ابن باز – لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز – جمع وإشراف د.محمد بن سعد الشويعر-(416/4) – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولى(1420هـ).

(2) الحكم بغير ما أنزل الله – العنبري -(ص75) بتصرف .

(3) تفسير الطبري – (10 / 306).

(4) المرجع السابق -(10 /321).

والقول الثاني: إنها محكمة وحكام المسلمين بالخيار إذا ترافعوا إليهم فإن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم وهذا القول مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه، قال أحمد: لأنه لا منافاة بين الآيتين" [1].

وقال الشوكاني : "والمراد هنا وقوعهم في الكفر بسرعة عند وجود فرصة، وآثر لفظ في على لفظ إلى للدلالة على استقرارهم فيه، ومن في قوله: من الذين قالوا بيانية، والجملة مبينة للمسارعين في الكفر،... وهؤلاء الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم هم المنافقون.

ومن الذين هادوا يعني اليهود، وهو معطوف على من الذين قالوا آمنا وهو تمام الكلام.

والمعنى: أن المسارعين في الكفر طائفة المنافقين وطائفة اليهود" [2].

وقال في موضع آخر : "قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون لفظ من من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل بكل من ولي الحكم وقيل: إنها مختصة بأهل الكتاب وقيل: بالكفار مطلقا لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وقيل: هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا، أو استحلالا، والإشارة بقوله: فأولئك إلى من، والجمع باعتبار معناها، وكذلك ضمير الجماعة في قوله: هم الكافرون وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عنه قال: إن الله أنزل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون أنزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية، حتى اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم، فقتلت الذليلة من العزيزة، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد ودية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهما، ففكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد يعطيكم منهم ضعف ما نعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما وقهرا لهم، فدسوا إلى رسول الله ﷺ من يخبر لكم رأيه، فإن أعطاكم ما تريدون حكمتوه، وإن لم يعطكم حذرتموه ولم تحكموه فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين يختبرون لهم رأيه، فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله : **[يَا أَيُّهَا**

---

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن) – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن –(46/2)– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1415 هـ).

(2) فتح القدير – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني –(48/2) – دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – الطبعة الأولى(1414 هـ).

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ] إلى قوله: **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** ثم قال فيهم: «والله فيهم أنزلت وإياهم عنى" [(1)].

قال ابن تيمية : " كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَكُفْرٌ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْله تَعَالَى **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ " [(2)].

وقال في موضع آخر : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]**، ﴿ **فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون**﴾ و ﴿ **الظَّالِمُون**﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا " [(3)].

4- أنه وإن وقع الحكام تحت طائلة حكم التكفير بعد إقامة الحجة عليه فلا يلزم ذلك الخروج عليه إلا بعد الخضوع للشروط الواجبة وهي كالتالي:

- وقوعه في الكفر البواح .
- إقامة الحجة عليه .
- القدرة على إزالة الحاكم الكافر.
- القدرة على إحلال مسلم مكانه وتوفر ذلك .
- ألا يترتب على هذا الخروج مفسدة عظمى .

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – : "إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة، فلا يخرجوا، أو كان الخروج يُسبب شراً أكثر :فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقدرة الشرعية المجمع عليها أنه " لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله ويُخففَّه أما درء الشرّ بشرّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً، عندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان : فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز" [(4)].

---

(1) فتح القدير – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني –(2 /50)– دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – الطبعة الأولى(1414 هـ).

(2) مجموع الفتاوي –(312/7).

(3) مجموع الفتاوي – (522/7).

(4) فتاوي ابن باز– (203/8).

المبحث الثاني

نشأة التكفير وأسبابه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة ظاهرة التكفير .

المطلب الثاني : أسباب انتشار ظاهرة التكفير .

المبحث الثاني

نشأة التكفير وأسبابه

المطلب الأول : نشأة ظاهرة التكفير .

أولاً : نشأة التكفير قديماً:

إن من ينظر في تاريخ هذه الأمة يرى أنّ ظاهرة التكفير نشأت مبكراً في الأمة الإسلامية، إذ يتفقّ العلماء والمؤرخون على أن أول بدعة ظهرت في هذه الأمة هي بدعة التكفير بالذنوب وقامت على يد.

1- الخوارج :

فرقة الخوارج أوّل هذه الأمة من كفر أهلها بالذنوب وبغير حقّ قال ابن تيمية : "الْخَوَارِجُ " قَدْ تَكَلَّمُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا: إنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ"[1].

وقد كانوا في جيش عليﷺ في يوم صفين، وعندما صدر حكم عليّﷺ في أمر التحكيم أنكروا التحكيم وقالوا:- حكمت الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله، وصرحوا بكفره .

قال أبو الحسن الأشعري : " أجمعت الخوارج على إكفار عليّ بن أبي طالب – رضوان الله عليه – أن حَكَّمَ، وهو مختلفون : هل كفره شك أم لا ؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النَّجدات، فإنها لا تقول ذلك" [2].

وقد أجمع الخوارج على إكفار عليّ، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومّن رضي بالتحكيم، وصوّب الحكمين، أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر [3] .

كما أن الخوارج أجمعوا على عذاب أصحاب الكبائر عذاب دائم، ومنهم من كفر صاحب الصغيرة ومنهم من كفر تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .ومن لم يعتنق مذهبهم فهو كافر ويباح دمه وماله وأهله [4].

وبالرغم من أن الخوارج ابتدأوا التكفير إلا أن ظاهرة التكفير امتدت إلى بعض الفرق الضالة مثل الرافضة الشيعة.

---

(1) مجموع الفتاوي – (36/13).

(2) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين –أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري – (167/1)- المكتبة العصرية – الطبعة: الأولى-(1426هـ – 2005م).

(3) انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية-عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني – (ص73)- دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية(1977م).

(4) انظر: الغلو في التكفير (المظاهر – الأسباب – العلاج) – أبو حسام الدين الطرفاوي – (ص103)- نقلاً عن موقع http//www.brooonazah.com ،www.paldf.com- يوم2010/6/30م – الساعة 1:00 صباحاً .

2- الرافضة الشيعة :

لقد خالف الشيعة المسلمين في كثير من العقائد ومن هذه العقائد البارزة التي اشتهر بها الشيعة تكفير من خالفهم في عقائدهم ومن ذلك تكفيرهم للصحابة ﷺ ، وعلى رأسهم أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والذين اتبعوهم بإحسان وكفروا جميع أمة الإسلام وكل مخالفيهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :" وَالرَّافِضَةُ كَفَّرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَّرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ والمتأخرين. كَفَّرُوا كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالَةَ أَوْ تَرَضَّى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلِهَذَا يُكَفِّرُونَ أَعْلَامَ الْمِلَّةِ: مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي مُسْلِمٍ الخولاني وَأُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَمِثْلِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وفضيل بْنِ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الداراني وَمَعْرُوفٍ الْكَرْخِي والْجُنَيْد بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التستري وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ..... وَيَرَوْنَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. لِأَنَّ أُولَئِكَ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُّونَ وَهَؤُلَاءِ. مُرْتَدُّونَ وَكُفْرُ الرِّدَّةِ أَغْلَظُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ الْكُفْرِ الْأَصْلِيّ" [1].

قال عبد الملك الشافعي[2]" فالخوارج والشيعة الإمامية الاثنى عشرية مشتركون بنفس الفكر التكفيري، والنظرة العدائية لجميع المسلمين ،إلا أن الخوارج صرحوا بفكرهم التكفيري علناً، وقالوا هذه عقيدتنا التي نؤمن بها ونتعبد بها، بما يكفينا المؤونة في بيانه.

وأما الشيعة الإمامية فلم يملكوا جرأة الإفصاح عن معتقدهم التكفيري أمام المسلمين، بل أعلنوا كذباً وزوراً عدم تبنيهم له، مع أن مرويات أئمتهم وفتاوى علمائهم جاءت متظافرة على إثباته"[3].

([1]) مجموع الفتاوي –(477/28-478).

([2])– محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف .فهو يلتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، اتفقت الروايات على أنه ولد سنة 150ه وهي السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة وأكثر الرواة على أن الشافعي ولد بغزة بالشام وعلى ذلك اتفق رأي الجمهرة الكبرى من مؤرخي الفقهاء وقيل أنه ولد بعسقلان .وقيل أنه ولد باليمن وقد اتفقت الروايات أنه ولد من أب قرشي مطلب، وقد نشأ في أسرة فقيرة مشردة في فلسطين .(الشافعي "حياته عصره–آرائه وفقه"– محمد أبو زهرة – (ص14–16) – دار الفكر العربي –الطبعة الأولى"1363هـ–1944م"–الطبعة الثانية"1367هـ–1948م").

(3) الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء – عبد الملك عبد الرحمن الشافعي –(ص8)– مكتبة الامام البخاري– الطبعة الأولى(1427 هـ–2006 م).

وتعتبر مسألة الإمامة هي المحور الرئيسي للتكفير عند الشيعة مع غيرهم من الفرق وفيما بينهم [1].

3- المعتزلة :

من المبادئ والأفكـــار التي قال بها المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة أنه : ليس مؤمناً ولا كافراً، ولكنه فاسق، فهو بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا، أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة، لأنه لم يعمل بعمل أهل الآخرة بل هو خالد مخلد في النار، ولا مانع عندهم من تسميته مسلماً باعتباره يطهر الإسلام، وينطق بالشهادتين ولكنه لا يسمى مؤمناً [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْــرِ الصَّــحَابَةِ حَــدَثَتْ " الْقَدَرِيَّةُ " وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ كَانَتْ مِنْ عَجْزِ عُقُولِهِمْ عَنْ الْإِيمَانِ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْإِيمَــانِ بِــأَمْرِهِ وَنَهْيِــهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَكَانُوا قَدْ آمَنُوا بِدِينِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْــدِهِ وَوَعِيــدِهِ وَظَنُّوا أَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الْأَمْرِ مَنْ يُطِيعُ وَمَنْ يَعْصِي؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْصِيهِ وَلَا يُطِيعُهُ وَظَنُّوا أَيْضًا أَنَّــهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَخْلُقَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِدُ فَلَمَّا بَلَغَ قَــوْلُهُمْ بِإِنْكَــارِ الْقَــدَرِ السَّــابِقِ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا إنْكَارًا عَظِيمًا وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَخْبِرْ أُولَئِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَــا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ جِبْرِيلَ وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْــلِمٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مُخْتَصَرًا.

ثُمَّ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي " الْقَدَرِ " وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَبَعْضُهُ فِي الْمَدِينَةِ فَصَارَ مُقْتَصِدُوهُمْ وَجُمْهُورُهُمْ يُقِرُّونَ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ وَبِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَصَارَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي " الْإِرَادَةِ " و " خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " فَصَارُوا فِي ذَلِكَ حِزْبَيْنِ: " النُّفَاةِ " قالونَ: لَا إرَادَةَ إلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَهُوَ لَمْ يُرِدْ إلَّا مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَقَابَلَهُمْ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْ " الْمُجَبِّرَةِ " مِثْلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَمْثَالِهِ فَقَالُوا: لَيْسَتْ الْإِرَادَةُ إلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَسْتَلْزِمُ إرَادَةَ وَقَالُوا: الْعَبْدُ لَا فِعْلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَلَا قُدْرَةَ بَلْ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ الْقَادِرُ فَقَطْ وَكَانَ جَهْمٌ مَعَ ذَلِكَ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ يُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُسَمَّى اللَّهُ شَيْئًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَسَمَّى بِهَا الْعِبَادُ إلَّا الْقَادِرَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِقَادِرِ" [3].

---

[1] انظر: أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد –(ص107).

(2) الموسوعة الميسرة– الجهني –(67/1) .

[3] مجموع الفتاوي–(37,36/13) .

ثانياً : نشأة التكفير حديثاً :

بالنظر إلى واقع الأمة الإسلامية فإننا نرى أن الأمة قد وقعت في دائرة البلاء فقد أحاطت بها مصائب وظروف من استعمار وقهر واضطهاد وقتل أخرجها عن مسار الدين الإسلامي مما أدى إلى تكفير الأمة بعضها البعض .

ومن هذه الظروف التي أدت إلى نشأة هذا الفكر المنحرف حديثاً ما يلي :

1- إلغاء الخلافة الإسلامية :

لقد عاش العالم الإسلامي في قوة ومنعة في ظل هذا النظام الإسلامي نظام الخلافة الإسلامية .

واستمر هذا النظام حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وكان يعتري دولة الخلافة – على مدار التاريخ – ضعف في بعض الأحيان ولكن سرعان ما تقوى وتنهض ولم يحدث أن ألغيت الخلافة في أي عصر من العصور .

واستمر نظام الخلافة سائداً حتى جاء العصر الحاضر فشهد إلغاءً رسمياً للخلافة الإسلامية عام1343ه-1924م على يد مصطفى كمال أتاتورك[1]، وتحول بذلك العالم الإسلامي إلى دول ودويلات ضعيفة متفرقة .

ولقد شاركت في هذه المؤامرة القوى الصليبية واليهودية، وعاونهم في داخل البلاد الإسلامية بعض من خانوا دينهم وبلادهم [2] .

---

(1) يعتبر مصطفى كمال من أخلص رجال المحافل الماسونية ، بل يصل إلى أبعد من ذلك عندما يؤكد ما ردده كثير من الباحثين من أن مصطفى كمال نفسه من أصل يهودي من الدونمة في سالونيك ، وإنه كان يتخفى بالمكر والخديعة في معاركه حتى استطاع كسب قلوب المسلمين ، فأرسل له من التبرعات والأموال الشيء الكثير حتى إذا تمكن من امتلاك أزمة الأمور سحق أنصار الإسلام سحقاً ، ولقد دفع مصطفى كمال تركيا دفعاً قوياً إلى العلمانية ، وألغى القوانين الإسلامية ، واضطهد المسلمين والإسلام أبشع اضطهاد ، وقتل العشرات وعلق جثثهم على أعواد الشجر ، وأغلق المساجد ومنع الآذان والصلاة باللغة العربية ، واستبدل بالشريعة الإسلامية قانوناً وضعياً ، واتخذ الحروف اللاتينية بدلاً من العربية في كتابة الأبجدية التركية ، وألغى تدريس الإسلام في المدارس والجامعات ، ودعا إلى قومية عرفية متصلة الأواصر بالوثنيين السابقين للإسلام ، ولقد كان ممثلاً أميناً من المخطط الذي رسمه الاستعمار واليهودية العلمانية وهو إزالة الخلافة ، وفصل تركيا عن العالم الإسلامي والأمة الإسلامية . (السلطان عبد الحميد والخلافة الإسلامية – أنور الجندي (ص 120 ، 122) ، دار ابن زيدون ، بيروت – مكتبة السنة – القاهرة – دون طبعة وتاريخ نشر ، انظر : أسباب خلع السلطان عبد الحميد الثاني ليوسف حسين عمر (ص 136) – دار الكتاب – الأردن – إربد – بدون طبعة – نشر عام 1421هـ-2001م .

(2) أئمة التكفير – (ص170).

2- ما حدث في عام 1954م-1976م (العقدين السادس والسابع من القرن العشرين الميلادي) :

لقد مضى أربعة عشر قرناً على انقراض الجماعات الإسلامية التي تكفر المسلمين .

ذلك أنه بكسر شوكة فرق الخوارج وتفرق أتباعهم انقرضت ظاهرة إعلان تكفير المسلم لأخيه المسلم .

وهذا الظاهر لم يمنع من وجود أفراد أو فرق يعلنون في الظاهر عدم تكفير المسلمين ولكنهم في الباطن يكفرون المسلمين المخالفين لمذهبهم، لكنهم لا يشكلون ظاهرة حيث لا يعلنون ذلك [(1)].

إلا أنه ظهرت أحداث أدت إلى إعلان التكفير بشكل واضح ومباشر على المجتمع والأمة ومن هذه الأحداث ما يلي :

A- الوسائل الوحشية التي اتبعتها السلطات المصرية اتجاه أصحاب الفكر الإسلامي عام 1954م-1965م:

لقد تعرض بعض الدعاة (الإخوان المسلمين) لعدة مذابح ومن بينهن، مذبحة الإخوان المسلمين في أكتوبر 1954م وما بعده وهي المذبحة التي دفن فيها تسعة وعشرون شخصاً أثناء التعذيب في السجن الحربي خلال الفترة من أكتوبر 1954م حتى ديسمبر 1955م .

والتي كان من آثارها إصدار الحكم على ألف شخص بالأشغال الشاقة عشر سنوات فصاعداً، بخلاف أحكام الإعدام العلنية والسرية .

ومع هذا وبعد صدور الأحكام لم يعامل هؤلاء معاملة المسجونين السياسيين بل ولا معاملة المسجونين العاديين، فضلاً عن جرائم التعذيب والإبادة ...

وعلى سبيل المثال حادث ليمان طره في أول أيام الشهر السادس من سنة 1957م .

إذ صدرت الأوامر لفرقة من الجنود بالتحرك ومحاصرة هذا السجن ثم الدخول إلى العنابر المخصصة للإخوان المسلمين وإطلاق الرصاص داخلها من النوافذ والأبواب، مما أدى إلى قتل اثنين وعشرين شخصاً وإصابة الآخرين إصابات مختلفة [(2)].

لقد أدى هذا التعذيب إلى عدة تساؤلات من خلال الشباب المعذبين، عن حكم الإسلام في الحاكم الذي أمر بهذا العذاب على الشباب المسلم، وهل ينطبق عليهم حكم الإسلام أم الكفر؟ وعن حكم المحكومين الذين ينفذون هذا العذاب .

---

(1) التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي – لسالم البهنساوي –(ص120) – دار أقرأ للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (1427هـ-2006م).

(2) انظر الحكم وقضية التكفير – سالم البهنساوي –(ص199-200)- الشركة المتحدة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى"1981م" .

قال المستشار سالم البهنساوي : " لذا تلقف بعض الشباب الكتابات الجديدة للأستاذ سيد قطب[1] بكتابه " في ظلال القرآن " وعلى الأخص ما جاء بالجزء السابع المتعلق بأحكام سورة الأنعام، وأخذ منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه كفر ولا عذر للمحكومين، ومنهم الجنود الذين يتولون التعذيب والاضطهاد بالسجون والمعتقلات، لأن الله تعالى قال : [**إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**] {القصص:8} .

ولقد تصدى لهؤلاء بعض الإخوان ممن هم أكبر سناً وأعمق فقهاً وأنكروا هذه الأفكار . وظل الصراع الفكري بين الطرفين حتى انتهت مدة العقوبة الخاصة بهؤلاء الشباب وهي عشر سنوات، فخرجوا من السجون خلال سنة 1964م و1965م وهم على هذا الحال، وظل من حكم عليــه بأكثــر من ذلك يقضي مدة العقوبة في سجن الواحات وبعض سجون بلاد الصعيد حيث يتعذر على أولاد هــؤلاء وذويهــم زيارتهــم لبعد المسافات وعدم القدرة على هذه المصروفات" [2].

B- أحداث عام 1965م-1970م:

وفي هذه الفترة كان ظهور التكفير على مراحل متعددة :

*** المرحلة الأولى عام1965م-1967م:**

لم يلبث المفرج عنهم إلا عدة شهور حتى أعيد اعتقالهم سراً في شهر يوليو 1965م، ثم علناً في 29 أغسطس 1965م بقرار صدر في موسكو حيث أعلن حاكم مصر قرار الاتهام لجماعة الأخوان المسلمين، ويتضمن محاولتهم قلب نظام الحكم، فتحركت المباحث العامة والمباحث الجنائية العسكرية والمخابرات العامة، ومخابرات أمن رئيس الدولة والمخابرات العسكرية واعتقلت حوالي عشرين ألف شخص أو يزيد مع اعتقال مئات من السيدات والفتيات

---

(1)هو سيد بن قطب بن إبراهيم ، ولد – رحمه الله- في قرية من قرى الصعيد اسمها (موشه) ســنة (1906م) ، وهي تتبع محافظة أسيوط لأبوين كريمين متوسطي الحال،دخل المدرسة الابتدائية في القرية عام"1912م" ، ثــم انقطع عن الدراسة لمدة عامين بسبب ثورة""1919م" ، وفي عام"1920م" سافر إلى القاهرة للدراســة ، حيــث التحق بمدرسة المعلمين الأولية عام"1922م" ، ثم التحق بمدرسة "تجهيزية دار العلوم عــام 1925م" وبعــدها التحق بكلية دار العلوم عام"1929م" ، حيث تخرج فيها عام"1933م" ، حاملاً شهادة اليسانس في الآداب. عمل في الصحافة منذ شبابه ، من أهم مؤلفاته : في ظلال القرآن –هذا الدين–المستقبل لهذا الدين–خصائص التصور الإسلامي–معالم في الطريق – التصوير الفني في القرآن– العدالة الاجتماعية– الســلام العــالمي والإســلام– للمزيد انظر(من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة – لعبد الله سعقيل ســليمان العقيــل–"ص657-662" –دار التوزيع والنشر الإسلامية"القاهرة"– الطبعة الرابعة"1427هــ–2006م" ، وانظر عمــلاق الفكــر الإسلامي"سيد قطب"– لعبد الله عزام–(ص6)– نشر مركز عزام الإعلامي –باكستان– الطبعة الأولى – بــدون سنة نشر).

(2) انظر الحكم وقضية التكفير –البهنساوي –(ص202).

وعذبن مع الرجال، ولقد أعلن رئيس الجمهورية قراره باعتقال كل من سبق اعتقاله أو سجنه ثم اعتقال المشتبه فيهم، فكانت النتيجة هي اعتقال حوالي عشرين ألف شخص واعتبارهم متهمين حتى تثبت براءتهم، وهي لم تثبت إلا بعد 10 من مايو سنة 1971م وعلى مراحل، حيث أفرج أولاً عن اليهود الذين اعتقلوا بعد حرب 1967م، وكذا القلة التي اعتقلت من الشيوعيين الذين وزعوا منشورات تتضمن اتهام جمال عبد الناصر بالعمالة لأمريكا، ثم أفرج عن الفئات المعتقلة تحت اسم النشاط المعادي وهم أعضاء بالاتحاد الاشتراكي نقدوا بعض المسؤولين، ثم بدأت السلطات بالإفراج بالتدريج عن المعتقلين من الإخوان المسلمين والذين دام اعتقالهم ست سنوات[1] .

*** المرحلة الثانية عام 1967م:**

وفي هذه المرحلة استمر التعذيب من سنة 1954م وحتى هزيمة 1967م، وهو ما عرف فيما بعد بعمليات غسيل المخ التي تعرض لها أصحاب الفكر الإسلامي، ولم يعامل بها إلا كل من دخل السجن أو المعتقل باسم الإسلام .

لقد دخل السجن الحربي سنة1966م مجموعات من الضباط اتهموا بتدبير انقلاب سمى بقضية مدرسة المشاة، وعذبوا أثناء التحقيق، وأيضاً المتهمون في قضية كمشيش (الإقطاع) وقضية ضباط مكتب المشير عامر .

ولكن لاحظ الشباب المسلم أن تعذيب الحكومة للإسلاميين عامة والإخوان المسلمين بخاصة كان أضعاف التعذيب الذي تعرضت له هذه الفئات .

كما لاحظ الشباب أن الحكومة استدعت خبراء في عمليات غسيل المخ وطبقت هذا على الإخوان المسلمين وحدهم، وان ما نشره صلاح نصر في كتابه " الحرب النفسية " يتضاءل أمام ما نفذته السلطة في حق الإخوان .

وأن التعذيب في جميع القضايا كان يتوقف بمجرد التوقيع على الإقرارات المطلوبة، وأما التعذيب الخاص بالإخوان فلقد كان قبل التحقيقات وبعدها، بل بعد صدور الأحكام وخلال مدة تنفيذ العقوبة، كما خص المعتقلين الذين لم تتهمهم السلطة بشيء .

بل إن الجواسيس واليهود الذين اعتقلوا بعد هزيمة 1967م كانوا يعاملون معاملة يعدون فيها من أهل الجنة بالنسبة لما يعامل به الإخوان، حتى إن الطرود البريدية والمراسلات والزيارات كانت محرمة على الإخوان، ولما اضطرت الحكومة لإيداع اليهود معهم في معتقل أبي زعبل ثم معتقل طره، وسمحت لليهود أولاً بهذه الأشياء اضطرت للسماح بها للإخوان، وما أن أفرجت عن اليهود في عيد الجلاء سنة1970م (1970/6/18م)، حتى منعت الزيارات عن

(1)الحكم وقضية التكفير– (ص202–203).

الإخوان، وظل المنع قائماً إلى ما بعد زوال مراكز القوى في 15مايو 1971م، ثم أعيدت قبل تصفية المعتقل [1].

***مرحلة معركة السجن الحربي ومناظرات معتقل أبي زعبل:**

- معركة السجن الحربي ومعتقل أبي زعبل:

قامت معركة رهيبة في كل من السجن الحربي ومعتقل أبي زعبل، اقترنت بفترة المخاض لهذا الفكر حيث رفض المسجونون والمعتقلون من الإخوان المسلمين جميعاً مبدأ التعامـل مع السلطة الخفية – المباحث – وتجاهلوا مطلبها، وآثروا استمرار تنفيذ التهديدات، لأن الإبـادة آنـذاك لم تكـن أسـوأ من التعذيب وعمليات غسيل المخ التي تجري عليهم صباح مساء .

ولذا فقد أعلنوا – دون تردد – أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التي سلبتهم حقوقهم، وقبلت على نفسها أن تقوم بدور الجلاد لا أكثر ولا أقل .

وفي السجن الحربي لم يخرج عن هذا الإجماع وهذا الصف المتحالف ضد السلطة الخفية سوى فرد واحد وهو علي عشماوي، وهو شاب حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة 1966م جندته هذه السلطة ضد إخوانه، ووعدته السلطة بالإفراج عنه مقابل معاونتها في التحقيقات والسياسة التي ترسمها بالنسبة للإخوان المسلمين، وذلك بعد أن ضعف من وطأة التعذيب وكان مفرطاً في التطرف تحمساً لعقيدته، ومن ثم عزلته وحده في السجن رقم 5، الذي يعتبـر جنة ونعيماً إذا ما قيس بالسجون الأخرى التي ظل فيها الآخرون، الذين يعتبرون عاقين في نظر هؤلاء المتجبرين .

وكانت بداية هذه المعركة هي المحاضرات التي كانت تلقى بهذه السجون والمعتقلات قبل هزيمة يونيو (عام 1967م)، وقد انفرد السجن الحربي باستمرار عمليات التعذيب بجانب المحاضرات، حيث قال عنها حمزة البسيوني :(إنها كطابور من طوابير التعذيب)، ووصفها عقيل مظهر – أمين عام الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي والذي كان يشرف عليها – (أنها مواجهة الحجة بالحجة والدليل بالدليل للوصول إلى وسيلة للخروج من هذه المشكلة، وخصوصاً أن المحكوم عليهم بالسجن الحربي من الإخوان المسلمين يضمون خيرة شباب هذا البلد)، كما أعلن أيضاً أن من زالت الخصومة بينه وبين الدولة سيعاد إلى مركزه بغض النظر عن جسامة الحكم، بل سيوضع في مراكز عليا بالدولة [2].

---

(1) انظر المرجع السابق – (ص210، 211).

(2) انظر: الحكم وقضية التكفير – البهنساوي –(ص17).

- مناظرات أبي زعبل :

إن الوضع في معتقل أبي زعبل مغاير، حيث أخذت الحرب النفسية الممثلة في نظام غسيل المخ دوراً آخر، فقد شاهد الإخوان حضور نجوى سالم اليهودية فأفرج عن أخويها بعد عدة أيام من اعتقالهما، وقد علم الجميع أن الحكومة منحتها درع الجهاد لترفيهها عن الجنود في هزيمة 1967م، فضلاً عن أن المعتقلين اليهود تقررت لهم زيارات، وكانت ممنوعة على الفئات الأخرى التي استنكرت فسمح لها، وبعد الإفراج عن اليهود منعت هذه الزيارات عن هؤلاء المستضعفين في الأرض بدعوى وجود مرض يمنع الزيارة .

ومع ذلك قيل للمعتقلين : إن الذي لا يؤيد الحكم سيرحل إلى السجن الحربي حيث جهنم الأرض، وحيث الأحكام معدة، والسياط تتلوى في كل مكان .

وفي هذه المحنة من محن الصراع بين الحق والباطل اجتهدت فئة من المعتقلين وكتب أفرادها ورقة أنهم يؤيدون الحكم ونسبوها إلى جميع المعتقلين .

وسكت أكثر المعتقلين على أساس أنها فتنة، وليس مطلوباً من المسلم أن يسعى إلى التعذيب، وأنه ليس محاسباً أمام الله على فعـــل غيره – ويراد بهم: الذين كتبوا تأييداً باسم الجميع – وهؤلاء أخذوا بالرخصة في الشرع باعتبارهم مكرهين .

ولكن قلة من الشباب عدت ذلك الموقف تخاذلاً في الدين، وطاعة للسلطة في غير ما أمر الله به .

وقد ظهر ذلك جلياً عند أحداث أول يونيو 1967م حيث طلب التأييد، فأعادت الفئة الأولى طريقتهم في الورقة التي يكتبها نفر ويصفها بأنها باسم جميع المعتقلين، وهذه للتأييد لحرب إسرائيل وقد كان من المعترضين الأستاذ مأمون الهضيبي، ولكنه أوضح سبب اعتراضه، وهو أن الأسير والمعتقل فاقد للحرية، فلا يؤخذ رأيه في أمر من أمور الحرب العليا التي تتطلب الاطلاع على حقائق كثيرة حتى يكون الرأي بالحرب أو عدمها .

ولكن فئة قليلة من الشباب أعلنت للجميع أن رئيس الجمهورية كافر كابن جوريون وأشكول ولا فـــرق بينهما، وهذه جاهلية مصريـــة اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية، والإسلام برئ منهما .

هنا قامت السلطة وعزلت هؤلاء في أماكن خاصة أطلق عليها اسم " زنازين شمال "، وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد التكفير بصورة محدودة ومعلنة بمعتقل أبي زعبل، وكان في الأماكن الأخرى غير محدد وغير معلن .

وبعد انقضاء مدة العزل والتجويع ثم الإفراج عنهم من هذا العزل، انتشروا في الحجرات، وأعلنوا عن هذا الفكر وكانت مظاهره هي :

* صلى هؤلاء الشباب وحدهم وأعلنوا أن باقي الإخوان قد كفروا لتأييد بعضهم الحاكم الكافر وسكوت الباقي عن تكفيره، لأن من لم يكفر الكافر يصبح كافراً.
* وأعلن هؤلاء أن المجتمع بأفراده قد كفروا لموالاتهم للحاكم الجاهلي، ولا تنفعهم صلاة أو صيام .
* وأوضحوا أن الخروج من الكفر يكون بالانضمام إلى جماعتهم ومبايعة إمامهم، وكان إمامهم شاباً من علماء الأزهر هو الشيخ علي عبده إسماعيل للحديث النبوي " **مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً** " [1] [2].

D- أحداث عام 1970 وموت جمال عبد الناصر :

كادت فتنة التكفير أن تخمد داخل السجون، لكن جدت ظروف أسهمت في إيقادها، وتطاير شررها من جديد، فبموت جمال عبد الناصر في سبتمبر عام 1970م، وتولي السادات كانت الساحة مليئة بالصراعات، فأراد السادات أن يوجه ضربة قوية إلى خصومه الشيوعيين والناصريين، وأن يكسب تعاطف الشعب، فقرر الإفراج عن المعتقلين في عهد سابق على مراحل :

- ففي أكتوبر عام 1971م أفرج عن الدفعة الأولى، وفيهم شكري مصطفى وأتباعه أصحاب فكر التكفير . بينما تأخر الإفراج عن كثير من الدعاة إلى عام 1974م .
- ولقد أتاح هذا القرار، تلك السياسة لأصحاب فكر التكفير أن ينطلق وينتشروا في الميدان الجديد وينشروا أفكارهم خصوصاً في أوساط الشباب بلا معارضة قوية، ولا قيود شديدة من الدولة .
- لذلك استطاع أصحاب فكر التكفير في فترة وجيزة أن يؤثروا في كثير من الشباب الخالي الذهن، صاحب العاطفة، وأن يستقطبوا كثيراً منهم إلى جماعتهم التي اشتهرت فيما بعد باسم " التكفير والهجرة " .

كذلك انشغل بهذه الدعوة الجديدة أعداداً مضاعفة دون انضمام إليها، لأن هذه الدعوة كانت تحمل أفكاراً غريبة، وأراء شاذة خصوصاً مسارعتها في التكفير وتعاملها مع الواقع، بحيث لا تستريح إليها النفوس المعتدلة، ومن ثم نفرت منها .

وبذلك أصبح لفكر التكفير أنصار ومؤيدون، وصار لهم وجود ملموس على ساحة العمل الإسلامي بحيث صاروا جماعة بعد أن كانوا قلة منبوذة لا تعد على الأصابع [3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه–كتاب الإمارة–باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن–(1478/3).
(2) الحكم وقضية التكفير – البهنساوي – (ص 24,23) .
(3) انظر: أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد –(ص186,185).

المطلب الثاني : أسباب ظاهرة التكفير .

انطلاقــاً من مبــدأ لكل ســبب مسبب فإننــا نؤكد على أن انتشــار ظاهــرة التكفير لم تكــن ظاهرة عرضيــة، بل كــان هنــاك العديــد من الأســباب التــي أدت إلى انتشار هــذه الظاهرة بشكل ملحوظ في عصرنا هذا، مما أدى إلى انضمام العديد من أبناء هذه الأمة في هــذا الفكر المنحرف من غير أن يشعروا أو يفهموا أخطار هذه القضية ومن هذه الأسباب ما يلي :

1- الجهل بالدين :

فالجهل بدين الله من أعظم الأسباب الحاملة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير دليل ولا برهان شرعي، فإنه لا يقدم على هذا إلا جاهل، وذلك لكثرة النصوص المحذّرة من تكفير المسلمين وما تضمنته من الوعيد الشديد، والزجر العظيم عن تكفير مَن لم يكن مستحقاً للتكفير، بحيث لا تخفى هذه النصوص إلاّ على جاهل مغرق في الجهل، ولهذا كان العلماء يحتاطون أعظم الاحتياط في الحكم على المخالفين للشرع بكفر حتى يتبّين لهم بالدليل أن قوله أو فعله كفر، بل ولا يحكمــون علــى معّيــن بكفــر، وإن قام به حتى تتحقق فيه شروط التكفير، وتنتفي موانعه [1].

والجهل بالدين أو الجهل بقواعد الشرع، أو الجهل بالحقوق، هذا يؤدي إلى حدوث الفتن، لأن من كــان عنده جرأة وغيرة باطلة غير منضبطــة، فإنه سيتجــرأ بجهلــه علــى أن يخوض الفتنة[2].

2- إتباع الهوى والإعراض عن النصوص :

فالتّكفيريون لا يرجعون في أحكامهم على مَن كفّروهم إلى دليل صحيح، ولا يتجردون في هذا للحق، ولهــذا يكفّرون عموم مخالفيهم وليس لهم في هذا مستند شرعي، وإنما يحملهم على هذا الهوى، ومن هنــا كــان تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع، فالتكفير بغير مستند شــرعي وإتبــاع الهــوى متلازمــان، كما أن العدل مع المخالف يتضمن التجرد من الهوى [3].

3- الاضطهاد السياسي :

لا شك أن الحقبة التي مرت بها جماعة الإخوان المسلمين من عام1954م وحتى موت جمال عبد الناصر عام1970م، من أصعب الفترات التي مرت، وكان فيها شتى أنواع التعذيب،

---

(1) انظر لتكفير وضوابطه – لإبراهيم الرحيلي –(ص47).

(2) انظر الغلو في التكفير – للطرفاوي–(ص 159).

(3) التكفير وضوابطه – لإبراهيم الرحيلي –(ص48).

والقتل والتشريد، وما كتبه دعاة الإخوان عن هذه الفترة، وما حدث فيها يشيب لها الولدان، مثل كتاب " أيام من حياتي " لزينب الغزالي فإن ما كتبته يجعل كل إنسان إلا من رحم ربك يحكم بالكفر والخلود في النار على هؤلاء الناس الذين فعلوا ذلك [1] .

4- التأويل الفاسد :

التأويل الفاسد للنصوص هو السبب الحقيقي الباعث لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حقّ، وذلك أنه ما من رجل من أهل الإسلام يعتقد كفر غيره، إلاّ ويزعم أن الدليل قد دلّ على كفر مَن كفرّه، وإنما الوسيلة في ذلك تأويل النصوص على ما اعتقد وإلاّ فالنصوص لا تعينه على معتقده الفاسد بل ترده .

ولهذا اعدّ العلماء التأويل سبب كلّ شرّ وفتنة وقعت في الأمة [2] .

وهل أفسد الدنيا إلا التأويل، يتأول الأمور فيحرف الأمور عن وجهها حتى يصل إلى ما يريده، والتأويل مما أضر بالناس سواء أكان التأويل في العقائد أم كان التأويل في مسائل العمليات التي اتجهت إليها الفرق كالخوارج والمعتزلة وغير ذلك [3].

5- اهتمام جماعات التكفير بمسألة الحاكمية والتركيز عليها :

ومن ثم كفروا الحكام وأعوانهم، ودعوا إلى هذه الفكرة بقوة، وسعوا في نشرها، ودعوا إلى الخروج على نظام الحكم لأنه كافر، حينئذ شن النظام الحاكم حملة على جماعات التكفير وبث الإعلام بكل أنواعه أخبارهم، وشنع عليهم، وصور خطورتهم على المجتمع، فملأت أخبار التكفير العيون والآذان والأذهان [4].

6- الجرأة وقلة الفقه :

لقد تجرأ الشباب على إصدار الأحكام في الأمور الاعتقادية وذلك من ظواهر بعض الآيات أو الأحاديث، دون علـــم بباقـــي النصـــوص ولا بحكم الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين [5].

7- الاستعلاء بالعبادة :

إن بعض الشباب يجعل عبادته لله تعالى سبباً للاستعلاء على غيره بما عنده من العلم والعمل، فلا يعذر الآخرين، وينظر إليهم باستعلاء،والله تعالى قال : [**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا**

(1) الغلو في التكفير – للطرفاوي – (ص142,141)

(2) التكفير وضوابطه – للرحيلي – (ص48).

(3) الغلو في التكفير –للطرفاوي –(ص164).

(4) أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد – (ص205).

(5) الحكم وقضية التكفير – البهنساوي – (ص65).

إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ] {فصِّلت:33}، فهذا الشباب ينظر إلى علمائه والسابقين له في الجهاد على أنهم تخاذلوا وتهاونوا لأنهم لم يعلنوا الحاكم بكفره [1].

8- خلو الميدان عدة سنوات من المعارضين لفكر التكفير :

وخصوصاً دعاة الإخوان، حيث تأخر الإفراج عنهم عدة سنين .

9- حالة الفراغ التي كانت تسود الساحة في تلك الفترات، فكان للسابق النصيب الأكبر من الأذهان الخالية والنفوس المتعطشة .

10- استخدام أصحاب فكر التكفير لسلاح النص الذي يمثل جاذبية كبيرة شديدة أما الطبيعة المصرية ذات الرؤية التراثية .

11- النشاط الفائق لأفراد جماعة التكفير، وتوافر العناصر المؤهلة للدعوة إلى فكرتهم .

12- تشجيع الدولة للجماعات الإسلامية بكل اتجاهاتها في أوائل السبعينات لمواجهة الشيوعيين والناصريين، فمارس أصحاب فكر التكفير نشاطهم في أمان من السلطات ونموا نمواً سريعاً في بعض الأماكن .

13- انتشار بعض مظاهر الفساد في واقع المجتمع، فاستغلت جماعة التكفير هذه السلبيات لدفع المجتمع بالكفر والخروج عن الإسلام [2].

14- خلو أذهان الشباب خاصة من الثقافة الإسلامية مع تعطش نفوسهم للتدين . فوقع كثير منهم ضحية لفكر التكفير .

15- تضخيم الإعلام للظاهرة، وتشويه أصحابها بعيداً عن الحقيقة أدى إلى تعاطف بعض الساخطين على الواقع معهم .

16- مواجهة الظاهرة بالعنف والقتل، أدى إلى تفاقمها [3] .

---

(1) المرجع السابق – (ص65).

(2) أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد – (ص186-187).

(3) المرجع السابق – (ص 392).

المبحث الثالث

التكفير

حكمه وضوابطه وموانعه وأخطاره ومظاهره

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم التكفير.

المطلب الثاني : ضوابط التكفير.

المطلب الثالث : موانع التكفير.

المطلب الرابع : أخطار التكفير .

المطلب الخامس: مظاهر الغلو في التكفير

المبحث الثالث

التكفير حكمه وضوابطه وموانعه وأخطاره ومظاهره

وتناولي لهذا المبحث هو من وجهة نظر أهل السنة والجماعة وهو ما أدين الله به ، وقبل الخوض في بيان منهج أهل السنة والجماعة لابد من بيان مفهوم أهل السنة والجماعة :-

(أ) التعريف بالسنّة:

السُّنَّة بالضم وفتح النون المشددة في اللغة: الطريقة، والسنة: السيرة حميدة كانت أم ذميمة، والجمع سُنن[1]. ومنه قوله (**:مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ...**) [2] .

وتطلق السنَّة ويراد بها: الطريقة المحمودة، فقد جاء في اللسان: " السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة؛ ولذلك قيل فلان من أهل السنة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة" [3].

والسنة في الشرع تطلق على عدة معان:

تطلق على سيرة الرسول ﷺ قال ابن فارس : " وسنة رسول الله – ﷺ، – وسيرته" [4] .وتطلق في اصطلاح المحدثين على" ما جاء عن النبي ﷺ، من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله"[5] .

قال ابن رجب[6] – رحمه الله – : " السنة: طريقة النبي ﷺ، التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات، ثم صار معنى السنة في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم: عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في

---

(1) انظر المصباح المنير مادة سن– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس– – (312/1)-. المكتبة العلمية – بيروت–بدون طبعة وتاريخ نشر .

(2) رواه مسلم – كتاب العلم – باب (من سن سنّة حسنة أو سيئة) – (2059/4) .

(3) لسان العرب– مادة سن– (90/17) .

(4) معجم مقاييس اللغة–مادة سن–(61/3) ، انظر مختار الصحاح– (ص 317) .

(5) فتح الباري– (245/13)

(6) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين، حافظ للحديث من كبار العلماء، ولد في بغداد سنة 706هـ، وتوفي في دمشق سنة 795هـ، ومن آثاره «القواعد الفقهية» و «ذيل طبقات الحنابلة» : انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – لابن حجر العسقلاني– (428/2، 429) – مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند– الطبعة الثانية"1392هـ/ 1972م" .

هذا العلم تصانيف وسموها كتب السنة ، وإنما خصوا هذا العلم باسم السنة لأن خطره عظـيم، والمخالف فيه على شفا هلكة " [1].

وكذا قال الألوسي – رحمه الله –: " السنة في الأصل تقع على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهَدْي والسمت، ثم خصت في بعض الإطلاقـات بما كان عليه أهل السنة من إثبات الأسماء والصفات خلافاً للجهمية المعطلة النفـاة، وخصـت بإثبات القدر ونفي الجبر خلافاً للقدرية النفاة وللقدرية الجبرية العصاة.

وتطلق– أيضاً– على ما كان عليه السلف الصالح في مسائل الإمامة والتفضيل، والكـف عمـا شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ . وهذا من إطلاق الاسم على بعض مسمياته؛ لأنهم يريـدون بمثل هذا الإطلاق التنبيه على أن المسمى ركن أعظم وشرط أكبر، أو لأنه الوصف الفارق بينهم وبين غيرهم، لذلك سمى العلماء كتبهم في هذه الأصول كتب السنة" [2] .

وأهل السنة: هم المتبعون للسنة المتمسكون بها، وهم: الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلـى يـوم الدين.قال ابن حزم [3] :–" وأهل السنة.. أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة ؛ فإنهم الصحابة ومن سلك نهجهم من خيار التابعين – رحمة الله عليهم –، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم مـن الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها – رحمة الله عليهم–" [4]

(ب) تعريف الجماعة :– الجماعة في اللغة: قال عنها صاحب المحكم: " الجماعة، والجميـع والمجمع والمجمعة كالجمع، وقد يستعملون ذلك في غير الناس حتى قـالوا: جماعـة الشـجر وجماعة النبات، والجمع وجمعه جمع: المجتمعون "[5]. والجمع كالمنع تأليف: المفرق.. والجيم

---

(1) كشف الكربة في وصف أهل الغربة– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي– (ص 11–12)– الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– الطبعة الثانية "1424هـ – 2003 م".

(2)غاية الأماني في الرد على النبهاني – (428/1) – مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعـة الأولى" 1422هـ– 2001م" .

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، فقيه أديب أصولي محدث، حافظ متكلم، ولد بقرطبة سنة 384هـ أو 383هـ، وتوفي في الأندلس سنة 456هـ، ومن جملة مؤلفاته: «المحلى» و «الفصل» وغيرهما. انظر من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيـب – شـهاب الدين أحمد بن محمد المقري– (283/2 – 289)– دار صادر– بيروت – لبنان– الطبعة الأولى"1997م".

(4) تلبيس إبليس–لابن الجوزي – (ص16) – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان– الطبعة الأولى "1421هـ–2001م ".

(5) المحكم والمحيط الأعظم– أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده – (347/1)– دار الكتب العلميـة – بيـروت– الطبعة الأولى"1421 هـ – 2000 م" .

والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء. وجامعت الرجل على الأمر مجامعة وجماعاً إذا مالأته عليه، والجمعة مشتقة من اجتماع الناس فيها للصلاة، ونادوا الصلاة جامعة: أي اجتمعوا لها، وفلاة مجمعة: يجتمع فيه القوم، ولا يفترقون خوف الضلال. [1]

فيقال: أهل السنة والجماعة، وقد ورد تفسير الجماعة في بعض الأحاديث بأنها: جماعة المسلمين التي هي على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه؛ ففي حديث حذيفة بن اليمان (أن رسول الله ﷺ،قال: « ... تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ... الحديث») [2]. فبيّن أن المراد بالجماعة: جماعة المسلمين.

وقد ورد عن ابن مسعود موقوفاً تفسير لمفهوم الجماعة حيث قال: " ... الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك " [3].. ويأخذ أبو شامة [4] بهذا التفسير ويؤكده، فيقول: " حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالف له كثيراً، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ،وأصحابه، ولا نظرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم " [5] . فالجماعة – هنا – تعني موافقة الحق.

قال ابن تيمية :– " فمن قال بالكتاب والسنّة والإجماع كان من أهل السنّة والجماعة " [6].

---

(1) انظر تاج العروس من جواهر القاموس–محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – مادة جمع (5/245–360)– دار الهداية–بدون طبعة وتاريخ نشر .

(2) رواه البخاري– (8/93) ، مسلم – (6/20) .

(3) رواه اللالكائي بسنده عن ابن مسعود في كتاب السنّة، باب سياق ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم. انظر: – كاشف الغمة في اعتقاد أهل السنّة – اللالكائي – (ص 9) – (مخطوط) ، وانظر الباعث على إنكار البدع والحوادث– أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة– (ص 22) –دار الهدى ، القاهرة–الطبعة: الأولى" 1398هـ – 1978م" ، و إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان– لابن القيم– (1/70)– مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية– بدون طبعة وتاريخ نشر .

(4) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة، محدث حافظ مؤرخ مفسر فقيه أصولي متكلم مقرئ نحوي، ولد بدمشق سنة 599هـ، وبها منشأه ووفاته سنة 665هـ، ومن آثاره: كتاب «الروضتين في أخبار الدولتين» ، و «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وغيرهما. انظر: البداية والنهاية – لابن كثير– (13/250) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب– عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح –(5/318) – دار ابن كثير، دمشق – بيروت– الطبعة الأولى"1406 هـ – 1986 م " .

(5) الباعث على إنكار البدع والحوادث– لأبو شامة – (ص 22) .

(6) مجموع الفتاوى– (3/346) .

وقال: " لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة ... وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال.. مما له تعلق بالدين " [1].

ولما كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة.. بخلاف أهل الأهواء الذين يرون القتال للأئمة من أصول دينهم . نجد من يفسر الجماعة بأنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[2].

ومن أصول أهل السنّة الاعتصام بحبل الله جميعاً، وعدم التفرق والتنازع،قال ابن حجر[3] : قوله " فإني أكره الاختلاف" أي: الذي يؤدي إلى النزاع [4] .

المطلب الأول : حكم التكفير .

جاء في صحيح البخاري عن أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال : **(لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)** [5] .

وجاء في صحيح مسلم "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**" [6]

قال النووي – رحمه الله – في شرح الحديث :

"باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ، قَوْلُهُ ﷺ **(إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)** [7]وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(أَيُّمَا رَجُلٍ قال لاخيه كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)** [8] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ**

---

(1) المرجع السابق (157/3) .

(2)انظر – الاعتصام– الشاطبي– (264/2) ، وانظر: معالم السنن– الخطابي – (311/4) .

(3)أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، حافظ الإسلام في عصره. وتصانيفه كثيرة جليلة منها «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» ، و «لسان الميزان» ، و «تهذيب التهذيب» وغيرها. توفي سنة 852هـ وكان مولده سنة 773هـ. انظر الضوء اللامع– شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي– (36/2)– منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت– بدون طبعة وتاريخ نشر، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني –(87/1)– دار المعرفة – بيروت–بدون طبعة وتاريخ نشر ، الأعلام–خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي– (173/1)– دار العلم للملايين–الطبعة الخامسة عشر– أيار/ مايو2002م .

(4)فتح الباري– (73/7) .

(5) سبق تخريجه – (ص27).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب الأيمان– باب بيان حال إيمان من قال لأخيه–(79/1).

(7) أخرجه مسلم– كتاب الإيمان– باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر–(79/1).

(8) سبق تخريجه– (ص27).

عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) [1]هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرَ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَكَذَا قَوْلُهُ لأخيه كَافِرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ .

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الْكُفْرِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." [2]

إن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء وتعارض فيه دلائلهم، فالناس فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية .

وطائفة تقول : لا نكفر من أهل القبلة أحداً ن فتنفي التكفير نفياً عاماً [3]، فلا يمكن تكفير تكفير المعين بحال، بل قالوا إنه لا يجوز تكفير شخص بعينه، وإنما إطلاق وصف الكفر يكون على الأعمال، وهذا غاية التفريط .

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب المناقب-(180/4)،أخرجه مسلم-كتاب الإيمان- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم-(79/1).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-(50,49/2) -دار إحياء إحياء التراث العربي – بيروت –الطبعة الثانية(1392هـ).

(3) شرح العقيدة الطحاوية-(ص 253).

وعند الآخرين التكفير بالمعصية أو الكبيرة، أو عدم الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين وصلى وصام وأدى فرائض الإسلام، ما لم يتحققوا من إسلامه بشروط حدودها لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وهذا غاية الإفراط، وبين هؤلاء وهؤلاء اتجاهات متباينة [1] .

أما أهل السنة والجماعة فقد اتبعا منهج وسطي في هذه المسألة فلم يتسرعوا في إطلاق الكفر فيكفرون بالكبيرة، فلم قالوا بالتكفير بالعموم دون النظر في شروط التكفير وموانعه.

كما أنهم لم يقولوا : إن تكفير المعين غير ممكن بإطلاق، فلم يتبعوا منهج التفريط ومنع التكفير منعاً باتاً .

بل هداهم الله لما اختلف فيه مخالفيهم، وذلك بالتزامهم الدليل الشرعي في وصف الفعل وفي حكم الفاعل، فالتزموا بالنصوص الشرعية في الحكم على المعين، وفي إطلاق الأحكام وتحديد الفعل، وتحديد ما هو كفر وما هو ليس بكفر .

فأهل السنة والجماعة قالون : إن العبد إذا تاب من الذنب غفر له، وإن لم يتب فهو تحت المشيئة، إن الله غفر له، وإن شاء عذبه، لقوله تعالى : **[قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ]** {الزُّمر: 53-54} .

فهذا مذهب بين مذهبين بين من قال : لا يضر مع الإيمان ذنب، وبين من قال بالوعيد بأن صاحب الكبيرة من الخالدين في النار .

وقال أهل السنة والجماعة : العباد مأمورين بالطاعة، ومنهيين عن المعصية، يستحقون العقاب على فعل المعصية، ويستحقون الثواب على فعل الطاعة . فالمعصية إذا لم يتوبوا منها فهم معذبون عليها، أو يتوب الله عليهم [2] .

قال الطحاوي – رحمه الله– : "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة" [3] .

قال تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]** {الحجرات:11} .

---

(1) مجلة المستقبل الإسلامي – نشرة عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي – العدد 97 – (ص 25) – جمادى الأولى 1420هـ–سبتمبر 1999م.

(2) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال – القحطاني – (ص85,84).

(3) شرح العقيدة الطحاوية– (ص253–265).

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّه ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر أحداً من أهل القبلة إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة صريحة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن،أو المزحة أو التحقير أو الخصومة السياسية أو التنافس على منصب أو حطام من حطام الدنيا، فالتكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة؟.

قال أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين : " إن الذي يكفر المسلم بدون بينة واضحة ونص صريح لا معارض له، من تجرأ على ذلك فهو على خطر عظيم، ومن اشتبه عليه الأمر فالأولى في حقه الإمساك، فإنك إذا كنت تحكم لشخص بالإسلام لنطقه بالشهادتين ثم صدر منه ما شكك في أمره، هل خرج به من الإسلام أم لا ؟ فواجب عليك أن تبقى على الأصل الذي هو اليقين، وهو ما أظهره من الإسلام، وإن كان الشخص في حقيقة أمره متناقضاً يعادي الإسلام وأهله ......، ولئن يحكم المرء لمائة شخص بالإسلام خير له من أن يكفر مسلماً، فإن الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها الوعيد لمن كفر مسلماً، وليس هناك أحاديث صريحة ولو كانت ضعيفة تحذر من الحكم بالإسلام لإنسان أظهر شيئاً من شعائر الإسلام وإن كان يشك في أمره" [1] .

كما أنه صدر بيان من هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير الذي عُقد بالطائف بتاريخ 1419/4/2هـ في دورته التاسعة والأربعين ونظراً لخطورة التكفير والتفجير، وما يترتب عليه من زعزعة الأمن والاستقرار فقد أصدر المجلس بيان يوضح فيه حكم ذلك والذي كان نصه مايلي :

" **أولاً** : التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب : إلى الله ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، ولما كان مردُّ حكم التَّكفير إلى الله ورسوله : لم يَجُز أن نُكّفر إلَّا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفر في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة .

وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات – ومع أنَّ ما يترتَّب عليها أقل مما يترتب على التكفير – فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات .

(1) إعلان النكير على غلاة التكفير ومعه النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة – لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين – أثنى عليه وراجعه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – ص(67–68) – مكتبة ابن عباس – مصر – دار الآثار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – (1425هـ – 2004م) .

لذلك حذّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال : **(أَيُّمَا رَجُلٍ قَـالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)** [1] .

وإذا كان هذا في ولاة الأمور : كان أشدَّ، لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد .

ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال:**(إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)**[2] .

فأفاد قوله : **(إِلَّا أَنْ تَرَوْا)** : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله : **(كفراً)** : أنه لا يكفي الفسوق، ولو كبر، كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرَّم .

وأفاد قوله : **(بَوَاحًا)** أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواحٍ، أي : صريحٍ ظاهر، وأفاد قوله : **(عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)** : أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة .

وأفاد قوله : **(مِنَ اللهِ)** أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ثانياً : ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصّة والعامّة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك لحرية الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدّوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها .

ثالثاً : إنّ المجلس إذ يُبيِّن حكم تكفير الناس، بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثار، فإنه يعلن للعالم : أنَّ الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ، وأنَّ ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات، والمرافق العامّة والخاصة وتخريب للمنشآت، هو عمل إجرامي، والإسلام برئ منه .

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر برئ منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وحرمه، فلا يُحتسب عملُهُ على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدى الإسلام، والمعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين،

---

(1) سبق تخريجه -(ص27).

(2) أخرجه البخاري-كتاب الفتن -باب قول النبيﷺ "سترون بعدي أمورا تنكرونها"-(47/9) ، وأخرجه مسلم-كتاب الإمارة-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية-(1470/3).

وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه، محذّرة من صاحبة أهله .

قال تعالى : **[وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ]** {البقرة:204} .

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة " (1) .

إن الحكم على شخص بعينه أمر خطير لذلك حذر الإسلام منه ولم يجزه إلا إذا قامت على هذا الشخص الحجج القاطعة، وأزيل ما عنت من شبهات وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، وحين إذن تجوز الحكم على هذا الشخص بالكفر .

قال ابن تيمية-رحمه الله-: "هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى ... وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ " (2).

"فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك بل يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(3).

المطلب الثاني : ضوابط التكفير.

من المعلوم أنه لا ينبغي لأي شخص كان أن يخوض في أي مسألة من المسائل دون أن يُلم بضوابط وشروط المسألة وإلا أدى ذلك إلى مهالك وأخطاء جسيمة فما بالنا إن كانت هذه المسألة هي من أعظم وأهم مسائل الدين، مسألة التكفير التي خاض فيها من يدعي أنه عالم

---

(1) فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة وتبرئة دعوة اتهام محمد بن عبد الوهاب من عتمة التطرف والإرهاب – تقديم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (مفتي عام المملكة السعودية) – مراجعة وتصحيح الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد القحطاني – ص(189-194) –مكتبة الملك فهد، طبعة سنة (1424هـ – 2003م) ،الفتاوى الشرعية في قضايا العصرية – جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين – تقديم صالح بن فوازان الفوزان – (ص45) – مكتبة الملك فهد– الطبعة الأولى (1424هـ – 2003م)، فكر التفكير قديماً وحديثاً وتبرئة إتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف – لعبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي – (ص69-75) – دار الإمام أحمد – مصر، الطبعة الأولى، (1426هـ – 2005م) .

(2) مجموع الفتاوي –(229/3).

(3) ظاهرة الغلو في الدين – لمحمد حامد –(ص257) .

وأجاز لنفسه الحكـــم على المسلم بغير علم، لذلك اتبع سلفنا الصالح منهجاً قويماً في وضع شروط

وضوابط لمســـألة التكفيــر استسقوها من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وهي:-

1- أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر بحيث تكون دلالة النص على أن هذا كفر، وكفر مخرج من الملة ؛ لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر، وليس بكفر مخرج من الملة، فلا بد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر، وأن هذا الترك كفر كفراً مخرجاً عن الملة .

2- انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً، فإن كان جاهلاً لم يكفر بذلك، فليس كل من فعل المكفر يكون كافراً (1) .

فإن أهل السنة لا تكون أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام، ولهذا قال ﷺ لأسامة ﷺ عندمـــا قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله :**(أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)** (2)، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر (3) .

3- التكفير حكم شرعي وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله (4).

4- أن المسلم لا يكفُر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة .

قال تعالى : [**... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**] {الإسراء:15}، وقال سبحانه : [**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**] {التوبة:115} ، وقال عز من قائل : [**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى**] {طه:134} ، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض أن الله لا يعـــذب أحداً إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة، فيستبين الهدى من الضلالة، وسبيل الرشد من سبيل الغواية (5) .

---

(1) فتنة التكفير – للألباني – (ص 65).

(2)أخرجه البخاري-كتاب الإيمان-باب زيادة الإيمان ونقصانه-(17/1)،أخرجه مسلم-كتاب الإيمان- باب أدني أهل الجنة منزلة فيها-(182/1).

(3) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال – القحطاني – (ص51).

(4) الحكم بغير ما أنزل الله – العنبري – (ص 19-20).

(5) المرجع السابق – (ص23,22).

فاتفــق أهل السنة والجماعة على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة، وإزالة الشبهة .

5- الاحتياط في تكفير المعين ، فإن مذهب أهل السنة وسط بين من قال : لا نكفر من أهل القبلة أحداً ، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه ، قال ابن تيمية-رحمه الله- : "وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلِ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" [1].

6- لا فرق في ذلك بين أصول وفروع، أو اعتقاد .

على أن التفريق بين الأصول والفروع، أو بين الأحكام الفرعية والأصول الاعتقادية في العذر بالجهل، ليس عليه أثارة من علم، ولا جاء عن الصحابة أو التابعين، بل مجردُ تحكمٍ بلا برهان، ودعوى بلا دليل [2] . وهذا شيخ الإسلام الذي يفتري عليه البعضُ أنه لا يعذر في الأصول، قال في كلامٍ هو أبين من فلق الصبح :"إِن الْمُتَأَوِّل الّذِي قَصْدُه مُتَابَعَة الرّسُوْلﷺ لَا يُكَفّر ، بَل وَلَا يَفْسُق إِذَا اجْتَهَد فَأَخْطَأَ ، وَهَذَا مَشْهُوْر عِنْد النّاس فِي الْمَسَائِل الْعَمَلِيّة .

وَأَمّا مَسَائِل الْعَقَائِد فَكَثِيْر مِن النّاس كَفّر الْمُخْطِئِيْن فِيْهَا ، وَهَذَا الْقَوْل لَا يُعَرّف عَن أَحَد مِن الْصّحَابَة وَالْتّابِعِيْن لَهُم بِإِحْسَان ، وَلَا عَن أَحَد مِن أَئِمّة الْمُسْلِمِيْن ، وَإِنّمَا هُو فِي الْأَصْل مِــن أَقْوَال أَهْل الْبِدَع ، وَوَقَع ذَلِك فِي كَثِيْر مِن أَتْبَاع الْأَئِمّة ، وَلَيْس هُو قَوْل الْأَئِمّــة الْأَرْبَعَــة وَلَــا غَيْرِهِم، وَلَيْس فِيْهِم مَن كَفّر كُل مُبْتَدِع ، بَل الْمَنْقُوْلَات الْصّحِيْحَة عَنْهُم تَنَاقُض ذَلِك ، وَلَكِن قَــد يُنْقَل عَن أَحَدِهِم أَنّه كَفّر مَن قَال بَعْض الْأَقْوَال ، وَيَكُوْن مَقْصُوْدُه أَن هَذَا الْقَوْل كُفْر لِيُحَذّر ، وَلَا يَلْزَم إِذَا كَان الْقَوْل كُفْرا أَن يُكَفّر كُل مَن قَالَه مِن الْجَهْل وَالْتّأْوِيْل ، فَإِن ثُبُوْت الْكُفْر فِــي حَــق الْشّخْص الْمُعَيّن ، كَثُبُوت الْوَعِيْد فِي الْآخِرَة فِي حَقّه ، وَذَلِك لَه شُرُوْط وَمَوَانِع" [3] .

7- والعذر في المسائل الدقيقة الخفية آكد وأولى من العذر في غيرها [4] .

قال ابن تيمية في مجموع فتاويه : "مَا خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِمَّا شَرْعٌ مَنْسُوخٌ وَإِمَّا شَرْعٌ مُبَدَّلٌ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ بَلْ شَرَعَهُ شَارِعٌ بِغَيْرِ إذْنٍ مِنْ اللَّهِ كَمَا قَالَ: [**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ...**] {الشُّورى:21} لَكِنَّ هَذَا وَهَذَا قَدْ يَقَعَانِ فِي خَفِيِّ الْأُمُورِ وَدَقِيقِهَا

(1) مجموع الفتاوي -(165/35).
(2) الحكم بغير ما أنزل الله- العنبري -(ص29) .
(3) منهاج السنة-لابن تيمية -(240,239/5).
(4) الحكم بما أنزال الله - (ص37).

بِاجْتِهَادِ مِنْ أَصْحَابِهَا اسْتَفْرَغُوا فِيهِ وُسْعَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَيَكُونُ لَهُمْ مِنْ الصَّوَابِ وَالِاتِّبَاعِ مَا يَغْمُرُ ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْفَرَائِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِثْلُ هَذَا فِي جَلِيِّ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا؛ لِأَنَّ بَيَانَ هَذَا مِنْ الرَّسُولِ كَانَ ظَاهِرًا بَيْنَهُمْ فَلَا يُخَالِفُهُ إلَّا مَنْ يُخَالِفُ الرَّسُولَ وَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ يُحَكِّمُونَ الرَّسُولَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَضْلًا عَنْ تَعَمُّدِ مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ ظَاهِرًا لَهُمْ وَدَقَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا كَانَ جَلِيًّا لَهُمْ فَكَثُرَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ. وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ مَعْذُورِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ وَيُثِيبُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ "[(1)]

المطلب الثالث : موانع التكفير .

قبل البدء بذكر الموانع التي إن وجدت بالشخص، يمتنع بها إطلاق حكم التكفير عليه ،أريد أن ألفت الأنظار حول نقطة مهمة، وهي أن هنالك اختلاف بين موانع التكفير، وموانع إلحاق الوعيد .

لذلك سأذكر كلتا النقطتين لبيان حكم كل منهما :

***** موانع إلحاق الوعيد.**

عرفنا أنه لكي نحكم على شخص معين بحكم الكفر لا بد من توفر شروط لهذا الحكم ووجود موانع تمنع هذا الحكم في حق هذا الشخص .

ومن بيَّن العلماء الأفاضل الذين وضحوا هذه الموانع والأسباب التي تمنع إطلاق الكفر، العالم الجليل ابن تيمية–رحمه الله– وقد وضح [(2)] أن موانع إطلاق الكفر عشرة في حين أن شارح العقيدة الطحاوية [(3)] أعدها أحد عشر مانعاً، وهي تعتبر أسباب سقوط العقوبة عن فاعلها وهي كالتالي :

1- **التوبة** : وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى : **[قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ]** {الزمر:53}، وقال تعالى : **[وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ]** {الشُّورى:25}، قال تعالى : **[إِلَّا مَنْ تَابَ]** {مريم:60}، قال سبحانه : **[إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا]** {البقرة:160} وغيرها، والتوبة النصوح وهي الخالصة لا تختص بها ذنب دون ذنب .

2- **السبب الثاني : الاستغفار : [وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ]** {الأنفال:33}، لكن الاستغفار تارة يذكر وحده وتارة يقرن بالتوبة، فإن ذكره

---

(1) مجموع الفتاوي –(65,64/13) .

(2) المرجع السابق–(487/7).

(3) شرح العقيدة الطحاوية– (ص262–265).

وحده دخلت معه التوبة، كما أذا ذكرت التوبة وحدها شملت الاستغفار، فالتوبة تتضمن الاستغفار والاستغفار يتضمن التوبة وكل واحد منها يدخل في مسمى الآخر عن الإطلاق، وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله .

وكما في الصحيحين عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه ﷻ قال : **(أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ "، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ»)** [1] .

3- **السبب الثالث : الحسنات الماحية :** فإن الحسنات بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها، فالويل لمن غلبت آحاده عشراته، قال تعالى : **[إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ]** {هود:114}.

وقد كاتب حاطب بن أبي بلتعة المشركين يطلعهم على أخبار النبي ﷺ وقدومه، فلما أراد عمر قتله، قال النبي : **(إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)** [2]، وقال ﷺ : **(اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)** [3] .

4- **السبب الرابع : المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا :** كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : **(مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا)**[4]، وفي رواية أخرى : **(مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ)**[5]، فالمصائب نفسها مكفرة، وبالصبر عليها يثاب العبد، وبالسخط يأثم، والصبر والسخط أمر آخر غير المصيبة، فالمصيبة من فعل الله لا من فعل

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب التوبة–باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت–(2112/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب تفسير القرآن–باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء–(149/6).

(3) أخرجه الترمذي –أبواب البر والصلة–باب ماجاء في معاشرة الناس–(355/4)،وأخرجه أحمد في مسنده–مسند بني هاشم–مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب–(284/5)،وأخرجه الدارمي في سننه–كتاب الرقاق –باب في حسن الخلق –(1837/3)، وأخرجه الحاكم في المستدرك–كتاب الإيمان–(121/1)،والبيهقي في (شعب الإيمان)– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي–المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد–(380/10)– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض بالتعاون مع الدار السلفية –بومباي ، الهند– الطبعة الأولى(1423 هـ – 2003 م)،حكم الألباني(صحيح).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه–كتاب البر والصلة والآداب–باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض–(1992/4).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه–كتاب البر والصلة والآداب–باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض–(1992/4) .

العبد، وهي جزاء من الله للعبد على ذنبه، ويكفر ذنبه بها، وإنما يثاب المرء ويأثم على فعله، والصبر والسخط من فعله، وإن كان الأجر قد يحصل بغير عمل من العبد بل هديه من الغير أو فضلاً من الله من غير سبب، قال تعالى : **[وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا]**، فنفس المرض جزاء وكفارة .

5- **السبب الخامس :** عذاب القبر وما يحصل به من فتنته وضغطته فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

6- **السبب السادس :** دعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات .

عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال : **(مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)**[1] .

فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين، فعلم أن الدعاء من أسباب المغفرة للميت .

7- **السبب السابع :** ما يُهدَى إليه بعد الموت من ثواب أو صدقة أو قراءة أو حاج ونحو ذلك فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج، بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال ﷺ :**(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**[2] .

8- **السبب الثامن :** أهوال يوم القيامة وشدائده وكربه .

9- **السبب التاسع :** شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة .

فقد تواترت عنه أحاديث الشفاعة مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : **(إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)** [3] .

10- **السبب العاشر :** عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة وبلا سبب من العباد، كما قال تعالى : **[وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]**، فإن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له لعظم جرمه فلا بد من دخوله إلى الكير ليخلص طيب إيمانه من خبث معاصيه، فلا يبقى في النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان .

11- **السبب الحادي عشر :** ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط وقضوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هُذبوا ونُقوا أُذن لهم في دخول الجنة .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الكسوف –باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه–(654/2).

(2) أخرجه البخاري–كتاب الصوم–باب من مات وعليه صوم–(35/3)، وأخرجه مسلم–كتاب الصيام–باب قضاء الصيام عن الميت–(803/2) .

(3) أخرجه ابن ماجه–كتاب الزهد–باب ذكر الشفاعة–(1439/2)،حكم الألباني(صحيح).

*** موانع التكفير :

أولاً: الجهل :

الجهل يأتي بعدة معاني منها: خلو النفس من العلم[1]،وهو المشهور، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[2]، ومنها: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً [3]، ومنه قوله سبحانه : [**فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**] {الحجرات:6}، ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر، أن قال قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق.

والعذر بالجهل – كما هو معلوم – له حالات، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره – مثلاً – حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك، وهل يفرق في ذلك بين أصول وفروع؟

**** أدلة العذر بالجهل :**

1- لعل من أشهر الأدلة وأصرحها في هذه المسألة حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، قال الإمام الخطابي رحمه الله: " قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله"[4].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: "...و أما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[5].

قال ابن تيمية رحمه الله: " وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا

---

(1) انظر المفردات في غريب القرآن-(ص102) ،لسان العرب -(129/11).

(2) انظر المفردات في غريب القرآن-(ص102)، انظر التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-(ص84)- دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان- الطبعة الأولى(1403هـ -1983م) .

(3) انظر المفردات في غريب القرآن-(ص102).

(4) فتح الباري-لابن حجر-(523/6).

(5) مدارج السالكين-(367/1).

يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ قال أَدْرَكْنَا آبَاءَنَـــا وَهُمْ قالون: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا. فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ} [1]."[2]. .

إذاً أمثال هؤلاء عذروا بجهلهم لأن الحجة لم تقم عليهم.

2- ومن ذلك حديث أبي واقد الليثي [3].رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر – وكانوا أسلموا يوم الفتح- قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كمالهم ذات أنواط [4].وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: (**اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُمْ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ]** [الأعراف: 138] " **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرْكَبُونَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** [5] ، واضح من هذه الحادثة أن الذي طلبه الصحابة هو

---

(1) لم أقف على تخريج له في كتب متون الحديث ذكره فقط ابن تيمية في فتواه-(407/11).

(2) مجموع الفتاوى -(407/11)،وانظر نصاً قريبا-(165/35) .

(3) أبو واقد الليثي: مختلف في اسمه قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف ابن الحارث قال ابـــن سعد: اسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين وفـــي غـــزوة تبـــوك يستنفر بني ليث، روى عنه ابناه عبد الملك وواقد، و أبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وآخرون، مات ســـنة 68 هـــ- وهو ابن 85 سنة على الصحيح، انظر (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة – صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي -(215/4، 216) – جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الطبعة: الأولى-(1407هـــ)، وتهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بـــن أحمـــد بـــن حجـــر العسقلاني -(270/12، 271) – مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى-(1326هـــ).

(4) ذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولهـــا، انظـــر النهاية-(128/5).

(5) رواه أحمد -(218/5)، وأخرجه الترمذي-أبواب الفتن- باب ما جاء لتركبن سنن من كـــان قـــبلكم-(474/4)، وقال حسن صحيح، أخرجه الطيالسي في مسنده (مسند أبي داود الطيالسي)- أبو داود سليمان ابـــن داود بـــن الجارود الطيالسي-المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي-(682/2)- دار هجر ، مصـــر-الطبعـــة: الأولى(1419 هـــ - 1999 م)، وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير-(32/9،31)، وابـــن عاصـــم فـــي (السنة)-أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني – المحقق: محمـــد ناصـــر الدين الألباني- (ص76) – المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة الأولى-(1400هـــ)،(واللفظ له) وقال الألباني "إسناده حسن".

شرك[1]، ولذلك شبهه رسول الله ﷺ بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً بل وأقسم على أنه مثله، ولكنهم لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بكفر[2]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: "فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده...؟ قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك " فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها " [3]، وقال محمد بن عبد الوهاب: "... وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ" [4]وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "... وفيها -أي الحادثة-: أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبهم كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك مشرك، وإن سمي شركه ما سماه، كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيماً ومحبة، فإن ذلك هو الشرك، و إن سماه ما سماه، وقس على ذلك[5].

وأخيراً مما ينبغي التنبيه إليه الإشارة إلى أن طلب الصحابة رضي الله عنهم- كما يظهر- ليس فيه ما يدل على أنهم أرادوا عبادة هذه الشجرة من دون الله ولكن لحداثة عهدهم

---

(1)ذهب بعض الباحثين إلى أن طلب الصحابة من قبيل المشابهة للكفار، حيث أرادوا أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها، و أن هذه المشابهة المذكورة ليست من الشرك الأكبر، واستندوا إلى قول لشيخ الإسلام (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – لابن تيمية-(644/2) – دار عالم الكتب، بيروت، لبنان – الطبعة السابعة-(1419هـ- 1999م)، وللشاطبي (الاعتصام- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي-(245/2، 246) – دار ابن عفان، السعودية – الطبعة الأولى(1412هـ – 1992م) ظنوا أنها تؤيد قولهم .

(2) انظر كلام الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشية فتح المجيد شرح كتاب التوحيد – عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي – (ص146) – مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر – الطبعة السابعة-(1377هـ/1957م) .

(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان- لابن قيم الحوزية -(224/1) – المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية-(1408هـ/1988م).

(4) كشف الشبهات – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي – (ص46،45) – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى-(1418هـ).

(5) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد -(ص145).

بالإسلام ظنوا أن اتخاذ شجرة ليتبركوا بها ويعلقوا عليها أسلحته- لا ينافي التوحيد، "فبين لهم أن ما طلبوا من التبرك ولو لم يكن صلاة ولا صياماً ولا صدقة هو الشرك بعينه" [1].

3- ومن الأحاديث أيضاً ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: («**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**)[2].

فعموم الآيات السابقة إضافة إلى الأحاديث المذكورة تقرر مسألة العذر بالجهل، وهذا أمر مجمع عليه .

ثانياً: الخطأ :

*** الخطأ لغة :**

"الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ، قال تعالى: [**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**] {الأحزاب:5} عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه.. والخطأ: ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخطيء: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطيء: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد، والخطأ: الذنب في قوله تعالى: [**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**] {الإسراء:31} أي إثماً، وقال تعالى: فيما حكاه عن أخوة يوسف: [**إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**] {يوسف:97} آي آثمين..) [3]، وقال الراغب في المفردات:" (الخطأ: العدول عن الجهة) ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها: (أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطيء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله ﷺ : (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[4]، وبقوله: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ**

---

(1) حاشية فتح المجيد -عبد العزيز بن باز -(ص146).

(2) رواه ابن ماجه واللفظ له-كتاب النكاح-باب حقوق الزوج على المرأة-(595/1)، وأخرجه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-محمد بن حبان بن أحمد بن حبان - (1290) - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة- الثانية(1414هـ - 1993م)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى- (292/7) ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)-محمد ناصر الدين الألباني-(56/7) - المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية(1405 هـ - 1985م).

(3) لسان العرب -(65/1-68)، وانظر مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.- (179،180) - دار الفكر- بدون طبعة ، والنهاية في غريب الحديث -(44،45/2)، المعجم الوسيط- (232/1).

(4) سبق تخريجه - (ص18).

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1]، [**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**] {النساء:92}،إلى أن قال وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، و إن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ" [2].

والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير ما يريد، أما الخطء: فهو الإثم أو الذنب المتعمد والله أعلم.

* **الخطأ اصطلاحاً:** أما معنى الخطأ في الاصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب : " الْخَطَأُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ شَيْئًا، فَيُصَادِفُ فِعْلُهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ، فَيُصَادِفُ قَتْلُهُ مُسْلِمًا. " [3]، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك[4]، وقال الجرجاني: "الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد.. كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيا فإذا هو مسلم.." [5]

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " الصَّحَابَةَ وَالْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَجُمْهُورَ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْخَطَأِ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إثْمًا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ" [6].

**** أدلة عامة حول العذر بالخطأ:**

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة، أهمها:

1– قوله سبحانه : [**ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**] {الأحزاب:5}، قال الحافظ في الفتح: ".. قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به}، في كل شئ، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي: ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه... ولوسلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم" [7].

---

(1) أخرجه البخاري–كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة–باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ–(108/9)،وأخرجه مسلم–كتاب الحدود– باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب–(1342/3).

(2) المفردات في غريب القرآن–(ص151).

(3) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي– تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس –(367/2) – مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: السابعة–(1422هـ – 2001م).

(4) انظر فتح الباري–لابن حجر–(319/13).

(5) التعريفات– للجرجاني–(ص104).

(6) مجموع الفتاوي–(24/20).

(7) فتح الباري–لابن حجر–(551/11).

2- و بقوله تعالى: [**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**] {النساء:93}، فقيد الوعيد على قاتل المؤمن بالتعمد[1]، وفرقت النصوص بين القتل المتعمد والقتل الخطأ في أحكام الدنيا والآخرة.

3- ومن الأدلة المشهورة قوله تعالى : [**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**] {البقرة:286} ،(**قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**) [2].

4- ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ قوله ﷺ : (**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ عليه**)[3]،قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث "الخطأ:هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشئ فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه" [4] ثم قال:"والأظهـر، والله أعلـم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهمـا فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر"[5].

ثالثاً: الإكراه :

تعريفه الإكراه لغة واصطلاحاً:

- **الإكراه لغة:**

جاء في اللسان: " وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز..."[6].

وجاء في موضع آخر : " الكره، بالضم، المشقة، يقال: قمت على كره: أي على مشقة، قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهك عليه، وقال ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تحتملها من غير أن تكلفها.."[7] .

---

(1) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد - محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني -(ص436)- دار الكتب العلميـة- الطبعـة الثانية (1987م).

(2) رواه مسلم كتاب الإيمان-باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق -(116/1).

(3) سبق تخريجه-(ص18).

(4) جامع العلوم والحكم- لابن رجب-(367/2).

(5) المصدر السابق -(369/2).

(6) لسان العرب -(534/13).

(7) لسان العرب -(534/13) .

وجاء في المعجم: "كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كريهاً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاره"(1).

فنلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه، تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

*** الإكراه اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء الإكراه، بتعريفات كثيرة، بينها بعض الاختلافات اليسيرة، بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه، وسأذكر بعض التعريفات باختصار:

قال ابن حزم في تعريف الإكراه: "والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك..."(2). وعرفه ابن حجر – رحمه الله – بقوله:"هو إلزام الغير بما لا يريده"(3).

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متفقة في معانيها من حيث الإجمال تتفق هذه التعريفات على: أن في الإكراه إلزاماً للغير قهراً – بالوعيد بالقتل أو غيره – على فعل أمر لا يريده ولا يحبه، وهذه المعاني تتفق مع المعنى اللغوي.

**** الأدلة على أن الإكراه من موانع الكفر :**

1- قوله سبحانه: [**مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**] {النحل:106}.

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (4) عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: («**مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: إِنْ عَادُوا**

---

(1) المعجم الوسيط-(791/2).

(2) المحلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم –(33/8) – دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ .

(3) فتح الباري- لابن حجر-(311/12).

(4) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : أخو سلمة وقيل هما واحد، روى عن أبيه وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الكريم الجزري، وابن إسحاق وغيرهم، مقبول من الرابعة(تقريب التهذيب- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني -(448/2)- دار الرشيد – سوريا -، الطبعة الأولى-(1406هـ- 1986م)،وانظر تهذيب التهذيب-(160/12) .

فَعُدْ)[1]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "واتفقوا على أنه –أي عمار – نزل فيه **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)**" [2]. قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية:" هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ إظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْإِكْرَاهُ الْمُبِيحُ لِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَأُبِيحَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُظْهِرَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَيُعَارِضَ بِهَا غَيْرَهُ إذَا خَطَرَ ذَلِكَ بِبَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ خُطُورِهِ بِبَالِهِ كَانَ كَافِرًا "[3]، بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع، قال ابن العربي: " لَمَّا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ بِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ[4].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)**: "فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظة مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك–كتاب التفسير–تفسير سورة النحل–(389/2)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير –(282/3)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى–(362/3)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار– 267/12،ورواه ابن جرير الطبري 122/24، وابن سعد في الطبقات الكبرى–(249/3) – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– الطبعة الثانية (1408 هـ) ، والبيهقي في السنن الكبرى–(208/8، 209) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة–(1424 هـ – 2003 م)، والحاكم في المستدرك–(357/2) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى–(1411هـ/1990م) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ونسبه السيوطي إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، الدر المنثور– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي–(170/5)– دار الفكر – بيروت وزاد الحافظ ابن حجر نسبته إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وقال عنه : وهو مرسل ورجاله ثقات، ثم ذكر له طرقاً أخرى مرسله ثم قال : وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض (فتح الباري–312/12) .

(2) الإصابة في تمييز الصحابة – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني–(512/2)– تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى(1415 هـ)، وانظر بعض الآثار المصرحة بذلك في تفسير الطبري–(122/24)، وطبقات ابن سعد–(249/3)، والدر المنثور–(170/5) .

(3) أحكام القرآن– أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي– تحقيق: محمد صادق القمحاوي–(13/5)– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف– دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط سنة(1405 هـ).

(4) أحكام القرآن– القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي–(163/3) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة– (1424 هـ – 2003 م).

قال وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"[1]، وقال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله –: " **(وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)** أي: ساكن إليه راض به، **(وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)** قال قتادة: من أتاه بإيثار واختيار، وقال ابن قتيبة: من فتح له صدره بالقبول، وقال أبو عبيدة: المعنى: من تابعته نفسه، وانبسط إلى ذلك، يقال: ما ينشرح صدري بذلك، أي: ما يطيب" [2]، وقال الإمام الشوكاني: **(وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)** أي اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه"[3] .

وقال ابن العربي : " وَأَمَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَلْفِظَ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ مُنْشَرِحٌ بِالْإِيمَانِ، فَإِنْ سَاعَدَ قَلْبُهُ فِي الْكُفْرِ لِسَانَهُ كَانَ آثِمًا كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا سُلْطَانَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا سُلْطَتُهُ عَلَى الظَّاهِرِ... "[4].

وقال الحافظ ابن كثير:"والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله"[5] .

2- واستدلوا لذلــك بأحاديــث كثيرة من أشهرها حديث خباب بن الأرت ﷺ وفيه قوله ﷺ : **(قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)**[6] .

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: " فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...." [7].

---

(1) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري-المحقق: محمد حسين شمس الدين -(587/2)- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت-الطبعة: الأولى(1419 هـ) .

(2) زاد المسير في علم التفسير- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي-(587/2)- تحقق: عبد الرزاق المهدي- دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة الأولى (1422 هـ).

(3) فتح القدير-الشوكاني-(196/3) .

(4) أحكام القرآن- لابن العربي-(160/3).

(5) تفسير ابن كثير-(588/2).

(6) رواه البخاري، كتاب الإكراه – باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر-(20/9).

(7) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي-تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-(188/10)- دار الكتب المصرية ، القاهرة- الطبعة الثانية(1384هـ - 1964 م) .

رابعاً: التأويل :

*** التأويل لغةً:**

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود، جاء في لسان العرب: " الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وآلت عن الشيء: ارتددت ...والإيل والأيل: من الوحش، وقيل ه–و الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه ...وقال أبو عبيد في قوله: [**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ**] {آل عمران:7} قال: التأويـــل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه.... " [1] وفي تهذيب اللغة: "وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد"[2] وقال ابن فارس: "أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم ...وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: [**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ قال الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالحَقِّ**] {الأعراف:53}، وقال: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم .."[3].

قال ابن تيمية–رحمه الله–" فَالتَّأْوِيلُ: هُوَ مَا أُوِّلَ إلَيْهِ الْكَلَامُ أَوْ يُؤَوَّلُ إلَيْهِ أَوْ تَأَوَّلَ هُوَ إلَيْهِ. وَالْكَلَامُ إنَّمَا يَرْجِعُ وَيَعُودُ وَيَسْتَقِرُّ وَيَؤُولُ وَيُؤَوَّلُ إلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْمَقْصُودِ بِهِ" [4]، [4]، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

*** أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان كما ذكرها ابن تيمية–رحمه الله–**

" **أَحَدُهَما:** أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ حَقِيقَةُ مَا يَئُولُ إلَيْهِ الْكَلَامُ وَإِنْ وَافَقَ ظَاهِرَهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّـــذِي يُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ قَال الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالحَقِّ**] {الأعراف:53} ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ– رضي الله عنها –: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ قال فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ**)[5] .

---

(1) لسان العرب–(32/11–34) .

(2) تهذيب اللغة– الأزهري–(437/15) .

(3) مقاييس اللغة– ابن فارس–(159/1)، وانظر : النهاية–ابن الأثير–(81,80/1)، مجموع الفتـاوي–(290/13–294)، و الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية– المحقق: علي بن محمد الدخيل الله–(175/1 –178)– دار العاصـمة، الريـاض، المملكـة العربية السعودية– الطبعة الأولى(1408هـ).

(4) مجموع الفتاوى–(293/13) .

(5) أخرجه البخاري–كتاب الأذان – باب التسبيح والدعاء في السجود –(163/1)، وأخرجه مسلم–كتاب الصـلاة– باب ما يقال في الركوع والسجود–(350/1).

الثَّانِي: يُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ: " التَّفْسِيرُ " وَهُوَ اصْطِلَاحُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ – إمَامُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: إنَّ " الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ " يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَ مَعَانِيهِ وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُرَادَ بِلَفْظِ " التَّأْوِيلِ ": صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَكُونُ إلَّا مُخَالِفًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَيُبَيِّنُهُ. وَتَسْمِيَةُ هَذَا تَأْوِيلًا لَمْ يَكُنْ فِي عُرْفِ السَّلَفِ وَإِنَّمَا سَمَّى هَذَا وَحْدَهُ تَأْوِيلًا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْخَائِضِينَ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْكَلَامِ ...وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا عَلَى ذَمِّهِ وَصَاحُوا بِأَهْلِهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَرَمُوا فِي آثَارِهِمْ بِالشُّهُبِ..."[1]،وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

قال ابن تيمية –رحمه الله– في مذهب الجهمية:"وَصَارُوا مَرَاتِبَ مَا بَيْنَ قَرَامِطَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَالْأَوَامِرَ وَمَا بَيْنَ صَابِئَةٍ فَلَاسِفَةٍ يَتَأَوَّلُونَ عَامَّةَ الْأَخْبَارِ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ الْيَوْمِ الْآخِرِ حَتَّى عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا بَيْنَ جهمية وَمُعْتَزِلَةٍ يَتَأَوَّلُونَ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَفِي آيَاتِ الْقَدَرِ وَيَتَأَوَّلُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَقَدْ وَافَقَهُمْ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ وَبَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ تَغْلِبُ عَلَيْهِمْ السُّنَّةُ فَقَدْ يَتَأَوَّلُونَ أَيْضًا مَوَاضِعَ يَكُونُ تَأْوِيلُهُمْ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ..." [2].

خامساً: التقليد :

* **التقليد لغةً:** وضع الشيء في العنق محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، والجمع قلائد، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، ويستعمل التقليد – أيضاً – في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة، قالت الخنساء:

---

(1) مجموع الفتاوى–(68/4 – 70)، وانظر(54/3 – 68)،(28/5 – 36)،(277/13 – 313)، انظر الصواعق المرسلة–(175/1 – 233)، انظر شرح الطحاوية–(231–236).

(2) مجموع الفتاوى–(287/13) .

يقلده القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً[1]

* **التقليد اصطلاحاً:** فتكاد تنحصر تعريفات الأئمة في ثلاثة تعريفات متقاربة المعنى.

الأول: أن التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله، (أي لا تعرف مأخذه)[2].

الثاني: قبول قول الغير بلا حجة [3].

الثالث: اتباع قول من ليس قوله حجة .

(فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة" اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي إذا قلنا حجة فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً لأنه اتباع للحجة..)[4].

**** حكم من وقع في الكفر تقليداً :**

الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأول والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عذر من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما تكلم عن كفر وضلال أهل الحلول والاتحاد من غلاة المتصوفة كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض وأمثالهم: "...فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَخْبَرَ بِبَاطِنِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ أَظْهَرَ كُفْرًا وَإِلْحَادًا. وَأَمَّا الْجُهَّالُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ وَلَا يُفْهِمُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمَشَايِخِ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ صَحِيحٍ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ فِيهِمْ إسْلَامًا وَإِيمَانًا وَمُتَابَعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَسَبِ إيمَانِهِمْ التَّقْلِيدِيِّ وَتَجِدُ فِيهِمْ إقْرَارًا لِهَؤُلَاءِ وَإِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَتَسْلِيمًا لَهُمْ بِحَسَبِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ إلَّا كَافِرٌ مُلْحِدٌ أَوْ جَاهِلٌ ضَالٌّ... ..."[5].

---

(1) انظر لسان العرب-(367/3)، مختار الصحاح-للرازي-(ص548)، البحر المحيط في أصول الفقه -أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي-(270/6)- دار الكتبي - الطبعة الأولى(1414هـ - 1994م) ، الإحكام أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي-(221/4) - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - بدون طبعة وتاريخ نشر.

(2) انظر البحر المحيط-(270/6)، وإرشاد الفحول-(ص265) .

(3) ذكره ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام-(836/2) - دار الآفاق الجديدة، بيروت- بدون طبعة وتاريخ نشر ، وانظر الإحكام أصول الأحكام - للآمدي-(221/4) ، البحر المحيط في التفسير - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي -(270/6) - دار الفكر - بيروت - الطبعة سنة(1420 هـ).

(4) الأصول من علم الأصول - للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين -(ص100) - دار ابن الجوزي - طبعة عام (1426هـ).

(5) مجموع الفتاوى-(367/2) .

فنلاحظ من كلام شيخ الإسلام إعذاره للجهال الذين يحسنون الظن بكلام هؤلاء الغلاة ولا يفهمونه حيث قال في موضع آخر يشير إلى موقف الإمام أحمد من ولاة الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتحنوا وعاقبوا من خالفهم "لَكِنْ مَا كَانَ يَكْفُرُ أَعْيَانُهُمْ فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي قال بِهِ وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ وَالَّذِي يُكَفِّرُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ قالونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة.... لَكِنْ مَا كَانَ يَكْفُرُ أَعْيَانُهُمْ فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي قال بِهِ وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ وَالَّذِي يُكَفِّرُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ قالونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة ويمتحنونهم وَيُعَاقِبُونَهُمْ إذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ. حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ حَتَّى يُقِرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة... وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لِمَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِك..."[1] فالإمام أحمد رحمه الله عذر هؤلاء لأنهم مقلدون لمن يظنونهم من أهل العلم، وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الموقف من إمام أهل السنة من بعض أتباع الجهمية على العذر بالتأويل والجهل – كما سبق – مما قد يدل على أن العذر بالتقليد عنده من جنس العذر بالجهل والخطأ والله أعلم.

وفي موضع ثالث يشير إلى عذر بعض من يقلد الشيوخ والعلماء فيما هو من جنس الشرك، قال – رحمه الله – بعد كلام حول هذا الموضوع: ".. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ فَهَذَا الْجِنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادِ مِثْلِهِ: وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ؛ أَوْ لِحَدِيثِ كَذِبٍ سَمِعُوهُ. فَهَؤُلَاءِ إذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذَّبُونَ..) [2] .

وقال أيضاً: " وَأَمَّا الْمُنْتَسِبُونَ إلَى الشَّيْخِ يُونُسَ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَهُمْ مِنْ الْكَلَامِ فِي سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ: مَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ.وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَامَّتِهِمْ – لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ – فَهَذَا يَكُونُ مَعَهُ إسْلَامُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُم..."[3].

---

(1) المرجع السابق–(349,348/23).

(2) مجموع الفتاوى–(32/20).

(3) المرجع السابق–(107,106/2)، وانظر(131/2 – 133، 378).

ويفصل الإمام ابن القيم في بيان أقسام أهل البدع فقال: "...وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدهما: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً أو تعصباً، أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ..." [(1)].

مما سبق يتبين لنا إعذار الأئمة لمن وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، أما إن كان قادراً على فهم الحجة وفرط في طلبها فإنه يأثم، ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة والله أعلم.

المطلب الرابع : أخطار التكفير .

إن ظاهرة التكفير من أخطر المظاهر التي عاني منها المسلمون قديماً وحديثاً، وكان لها من الآثار والسلبيات غاية في الخطورة، ومن هذه الآثار ما يلي :-

أولاً : بالنسبة للفرد :

*** بالنسبة للفرد المكفَّر :**

1- إنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن .

2- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم، ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طري، وهو أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله .

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قـيم الجوزيـة – (174، 175)– مكتبة دار البيان – بدون طبعة وبدون تاريخ.

3- إنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والردة البواح، ولهذا يجب أن يقاطع، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع،حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده .

4- إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتاب وتزال من ذهنه الشبهات ويقام عليه الحجة .

5- إنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسل، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما إنه لا يرث إذا مات موروث له .

6- إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم [1].

7- إنه لا يُدعى له بالرحمة ولا يستغفر له، لقوله تعالى: [**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ**] {التوبة:113}.

*** بالنسبة للفرد المكفر :**

من قذف غيره بالكفر فقد عرض نفسه لعدة أحكام بحسب حاله :

1- إذا كان المكفّر على حق، ومصيباً في حكمه، فلا شيء عليه، لا إثم ولا وعيد .

2- إذا كان المكفّر مخطئاً في حكمه، ففيه تفصيل :

- إن كان له تأويل سائغ، فلا يكفر، ولا يؤاخذ، والحديث لا يناله .

ودليل ذلك : موقف عمر ﷺ من حاطبﷺ، فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ ولم يؤاخذه عندما حكم على حاطب قال: " نافق حاطب ..." لأنه كان متأولاً وغير ذلك من الأدلة .

- إن لم يكن له تأويل سائغ، فهذا يناله الوعيد الوارد في الحديث ويستحق التعزيز ولكنه لا يكفر كفراً مخرجاً من الملة .

ودليل ذلك : أن جمهور السلف والعلماء لم يكفروا الخوارج وأهل البدع والأهواء الذين كفروا المسلمين، بل قالوا بفسقهم وعدم خروجهم من الإيمان، وأوجبوا قتالهم لدرء فتنتهم لا لكفرهم . وقد سئل علي ﷺ عن أهل النهروان : هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . وقال أيضاً إخواننا بغوا علينا [2].

---

(1) ظاهرة الغلو في التكفير – د.يوسف القرضاوي –(ص23-24)- دار الجهاد والاعتصام – القاهرة – طبعة عام(1398هـ-1978م).

(2) أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد –(ص 382,381).

ثانياً : بالنسبة للمجتمع :

- أصحاب الظاهرة الذين يحملون الفكر التكفيري هم من المجتمع وقد تسببوا في الإضرار به بدلاً من السعي إلى إصلاحه، والرقي به .
- فقد حكموا على المجتمع بالجاهلية فأوجدوا حاجزاً بينهم وبين مجتمعهم ومنهم من حكم على أفراد المجتمع بالكفر، حتى كفروا آباءهم وأمهاتهم .

فأصيبت الأسرة بالتفكك، وحل الصراع والعداوة بدلاً من الترابط والوئام.

- ومنهم من أوجب هجر مؤسسات المجتمع التعليمية، وترك الوظائف الحكومية وحرم الخدمة العسكرية .لأن المشاركة فيما سبق تقوي وتدعم دولة الطاغوت، لذلك أعلن بعضهم الحرب على المجتمع وخذلانه .
- فأعلن بعضهم : لو أن جيوش اليهود اعتدت على بلادنا فإنه لن يقاتلهم ولن يشارك في الدفاع عن البلاد بل سيترك الميدان وينعزل .
- وأعلن آخرون : أن قتال الحكام أولى وأهم من تحرير القدس وقتال اليهود أو أي مستعمر .
- لقد أهمل هؤلاء النصوص الشرعية التي تدعو إلى إصلاح المجتمع والصبر عليه وفعل الخيرات فيه والمسارعة إلى ذلك وسخروا ممن يفعلون ذلك واعتبروا هذا من الأهواء [1].

ثالثاً : بالنسبة للإسلام :

لقد تسببت ظاهرة التكفير في أضرار بليغة للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج محلياً وعالمياً .

- فأصحاب الظاهرة أخذوا يثيرون شبهات حول الواقع، وحول الجماعات الإسلامية العاملة، والمؤسسات الدينية القائمة وحول الدعاة والعلماء وأخذوا يتطاولون عليهم ويطعنون فيهم وينتقدون آراءهم ومناهجهم، ويتصيدون لهم الأخطاء .كل ذلك أصاب بعض الشباب بالحيرة، وملأ ساحة العمل الإسلامي بالجدل والتعصب والشقاق .
- كما أن أصحاب الظاهرة نَفَّروا كثيراً من الناس من الدعوة بسبب آرائهم الشاذة ومسارعتهم في التكفير والتجهيل، وسلوكهم العنيف المخيف من الهجرة، والقتل والسطو، كل ذلك باسم الإسلام والإسلام برئ منه .
- وأخيراً فإن هذه الظاهرة قد استغلها المتربصون بالإسلام، فشوهوا وجه الدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية وصوروها للناس من خلال أفكار وسلوك أصحاب الظاهرة، ومما زاد من خطورة الأمر أن المتربصين بالإسلام لديهم إمكانات ضخمة ووسائل مؤثرة كثيرة [2].

---

(1) المرجع السابق – (ص385,384).

(2) أئمة التكفير– لمحمد عبد الحكيم حامد– (ص386,385).

المطلب الخامس: مظاهر الغلو في التكفير

إن الغلو أصبح اليوم هو آفة العصر فلا تكاد ترى مسألة أو فئة أو اتجاه إلا وتجد فيه جانب من الغلو ذلك أن النفس البشرية إما أن تميل إلى الإفراط أو التفريط إلا من رحمه الله .

لذلك نجد أن التكفير كان من المسائل التي خاض فيها الكثيرون فمنهم من اتبع منهج الإفراط ومنهم من اتبع منهج التفريط ونحن هنا في صدد ذكر منهج الغلو في هذه المسألة التي صدعت المجتمع الإسلامي إلى فئات .

ولكن قبل أن نذكر مظاهر الغلو في هذه المسألة يجب أن نذكر أن التكفير إنما هو لله ثم رسوله فلا يوصف أحد بكفر إلا بدليل شرعي .

فحكم التكفير الصادق هو ما قام على البرهان والدليل الشرعي من عند الله تعالى وما جاء عن رسوله ﷺ. وقال رسول الله ﷺ:**(أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**(1) .

بالتالي فإن التكفير لا يجوز أن يُطلق إلا من عالم ورع تقي، يعلم ما قال، حتى لا يقع الحكم بالتكفير على من لا يستحقه ويؤدي ذلك إلى نكسات الأمة الإسلامية في غنى عن ذلك . وحتى لا يصل بالأمة الإسلامية إلى الحافة التي سقط فيها الخوارج وتبعهم في ذلك الجاهلون والحاقدون على الإسلام والمسلمين .

قال تعالى : [**قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**] {المائدة:77}، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :**(«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا)** (2)

وروى النسائي وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن من حديث ابن عباس ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : **(غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)** (3) .

---

(1) سبق تخريجه – (ص27).

(2) أخرجه مسلم –كتاب العلم– باب هلك المتنطعون–(2055/4).

(3) أخرجه النسائي(المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي–تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة–كتاب مناسك الحج–باب التقاط الحصى–(268/5)– مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب–الطبعة الثانية(1406هـ– 1986م) ، وأخرجه أحمد–مسند بني هاشم –(350/3) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك–(637/1)، وأخرجه ابن حزم في (حجة الوداع)–(191/1) – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ،الرياض– الطبعة الأولى–(1998م)، وأخرجه ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في (الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)–(30/10) – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة(1420 هـ – 2000 م)، قال الألباني (صحيح).

ولكن هناك سؤال يدور في الأذهان من المسؤول عن هذه الظاهرة وما السبيل للحد من هذه الظاهرة .

أجاب الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتاب فتاوي الأئمة في النـوازل المدلهمة فقال :" النبي ﷺ حذر أمته من الغلو، قال عليه الصلاة والسلام :**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)** [1] .

قال ﷻ : **[يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الحَقَّ]** {النساء:171}، وقال تعالى : **[قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ]** {المائدة:77}، والواجب هو الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل، قال تعالى لنبيه ﷺ ولأتباعه : **[فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا]** {هود:112}، يعني لا تزيدوا ولا تتشددوا، فالمطلوب من المسلمين الاستقامة، وهي الاعتدال بين التساهل والتشدد، هذا هو منهج الإسلام، وهو منهج الأنبياء جميعاً، وهو الاستقامة على دين الله ﷻ، من غير تشدد، ولا تنطع وغلو، ومن غير تساهل وتفسخ"[2] .

أولاً : صور الغلو في التكفير .

1- تكفير مرتكب الكبيرة :

تعتبر هذه القضية من أكبر القضايا التي أثرت في ظهور ظاهرة التكفير قديماً وحديثاً، وهي من أقدم القضايا التي اختلف فيها في أصول الدين .

" تنقسم الذنوب عند أهل السنة والجماعة إلى : كبائر وصغائر، كما قال تعالى : **[إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا]** {النساء:31}، وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : **(الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ)** [3] والكبيرة عند أهل العلم : كل ذنب حكم على مرتكبه بلعنة أو نار أو غضب أو براءة، أو رُتب عليه حد أو وعيد خاص .

---

(1) أخرجه ابن ماجه-كتاب المناسك-باب قدر حصى الرمل -(1008/2)، وأخرجه أحمد-مسند بني هاشم-(298/5) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- المحقق: كمال يوسف الحوت-(248/3)- مكتبة الرشد ، الرياض- الطبعة الأولى(1409هـ)، وأخرجه البغوي في سننه-(524/4)،حكم الألباني(حسن).

(2) فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة -(ص233) .

(3) أخرجه مسلم -كتاب الطهارة- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن -(/209).

ومن أمثلة الكبائر: عقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشرب الخمر، والزنا، واللواط، وشهادة الزور، والقتل بغير حق، وأكل الربا، والحكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال"[1] .

(حكم مرتكب الكبيرة) :

أ. **أهل السنة والجماعة** : "إن صاحب الكبائر والذنوب لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية ولا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين فقد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين"[2]، ولكنه فاسق بكبيرته وإذا مات دون توبة فَأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه وهو غير محله في النار وهذا رأي السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة وجمهور الفقهاء وأكثر الأئمة [3] .

ب. **وفريق قال** : "لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة" [4]، "ذلك أن تطرف الخوارج وغلوهم في الحكم على مرتكب الكبيرة سبباً في إيجاد تيار معاكس وظهور فرقة أخرى أقل غلواً وتشدداً في تقرير الوقائع وأرحب صدراً بقبول المخالف في الرأي في الأمة الإسلامية وهذه الفرقة هي التي تسمى " المرجئة " وقد أطلق هذا الاسم عليهم لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد ولا يرون ضرورة الربط بين اعتقاد القلب وعمل الجوارح لأن الإيمان عندهم هو معرفة الله والخضوع له وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان بذلك فقد أعطى المرجئة المؤمن العاصي الرجاء في ثواب الله وقالوا إن المعصية لا تضر مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر لانعدام الصلة بين الاعتقاد والعمل، وذكر الشهرستاني معنى آخر للإرجاء وهو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ويبدو أن أصحاب هذا الرأي قد عــز عليهم أن يحكموا على أشخاص لهم منزلة كبيرة في الإسلام ففوضوا أمرهم إلى الله وأرجأوا حكمهم إلى يوم القيامة" [5] .

ج. **وفريق قال** : أن صاحب الكبيرة مخلد في النار وهذا رأي المعتزلة والخوارج، فالمعتزلة تقول : يحبــط إيمانـــه كلـــه بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان فيخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه المنزلة بين المنزلتين وبالتالي أوجبوا له الخلود في النار .

---

(1) الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة "عرض ونقد"– علــي بــن يحيــى الحـــــدادي – (ص339,38) – دار المنهاج، الطبعة الأولى (1426هـ – 2005م) .

(2) شرح العقيدة الطحاوية – (ص257) .

(3) انظر–أئمة التكفير – لمحمد عبد الحكيم حامد – (ص116) .

(4) شرح العقيدة الطحاوية –(ص253) .

(5) تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني – الكتاب الرابع – المعتزلة تكوين العقــل العربـــي أعــلام وأفكــار – للدكتــور محمــد إبراهيم الفيومي –(ص320)– دار الفكر العربي – الظاهرة، الطبعة الأولــى (1623هـــــ– 2002م) .

أما الخوارج فقالون : نكفر المسلم بكل ذنب أو بكل ذنب كبير فيخرج من الإيمان ويدخل في الكفر [1] .

فتعتبر هذه الفرق من أشهر الفرق التي تحدثت في تكفير أصحاب الكبائر والذنوب من أمة الإسلام .

ورأيهم بالتفصيل في هذه المسألة كالتالي :

(الخوارج ومرتكب الكبيرة):

الإباضية وهي إحدى فرق الخوارج تقول :" إن مرتكب الكبيرة كافر ولا يمكن في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتب منها فإن الله لا يغفر الكبائر لمرتكبيها إلا إذا تابوا منها قبل الموت "[2] .

وأما الوعيد فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد، لأنهم قالون : إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون غير أن الخوارج قالون أن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين [3] .

(المعتزلة ومرتكب الكبيرة):

من المبادئ والأفكـــار التي قال بها المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة أنه : ليس مؤمناً ولا كافراً، ولكنه فاسق، فهو بمنزلة بين المنزلتين، هذه حاله في الدنيا، أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة، لأنه لم يعمل بعمل أهل الآخرة بل هو خالد مخلد في النار، ولا مانع عندهم من تسميته مسلماً باعتباره يطهر الإسلام، وينطق بالشهادتين ولكنه لا يسمى مؤمناً [4] .

وقد استعرض الشهر ستاني المناسبة التي أبدى فيها واصل رأيه في مرتكب الكبيرة فقال : " إن السبب في قول واصل بالمنزلة بين المنزلتين هو أن أحداً دخل على الحسن البصري فقال : يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج من الملة وهم وعيدية الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمـــان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً، فتفكر الحسن في ذلك

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية – ص (253)، بتصرف .

(2) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – للدكتور مانع بن حمّاد الجهني –(60/1) – دار الندوة للطباعة والنشر، الرياض– الطبعة الرابعة (1420هـ) .

(3) انظر تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني – الكتاب الأول – الخوارج والمرجئة –للفيومي– ص(202) .

(4) الموسوعة الميسرة– الجهني –(67/1) .

وقبل أن يجيب قال واصل : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر" [1] .

2- التكفير بفعل المباح [2]:

ومن صوره : ما صرحت به بعض التنظيمات التي استهوت كثيراً من شباب الإسلام في هذا العصر بتكفير كل بلد له عضوية في هيئة الأمم المتحدة، وهم تارة يجعلون علة التكفير موالاة الكفار، وتارة يجعلون علة التكفير التحاكم إلى غير ما أنزل الله، وغالباً ما يطلقون التكفير بهذا الانضمام مجرداً عن العلة .

والتكفير بهذا الشكل غاية في البطلان، وإسراف في الغلو لأنه تكفير بفعل مباح، إذ قد علم علماً قطعياً أن النبي ﷺ عاهد المشركين واليهود وهذا يدل على أنه جائز – إذا لم يوافق على فعل منكر، وللدولة العضو حرية الرفض لما لا تراه ملائماً – فضلاً عن أن يكون كفراً مخرجاً من الملة .

ومما يقتضي الإباحة أن قوانينها غالباً قوانين تنظيمية للمنافع الدنيوية لا تشريعية، كالقوانين التي تنظم شئون المرور، والتجارة والإدارة ونحوها، إذ المقصود الأكبر من هذه الهيئة إحلال السلم بين أعضائها، وتنظيم العلاقات السليمة بأنواعها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها .

وعلى هذا فتندرج عقودها تحت باب المعاملات، والأصل في المعاملات : " الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره " .

وهي كذلك من العادات وليست من العبادات المحضة، والعادات، كما قال ابن تيمية :
"فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " [3].

فلا يحرم إبرام العقود في إطار هذه المنظمات من حيث هو لكن يمنع الاتفاق على أمر محرم، لقوله ﷺ : **(مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي**

(1) تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني – الكتاب الرابع – المعتزلة تكوين العقل العربي –للفيومي– ص(321) .

(2) انظر الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة –للحدادي – (ص42-44) .

(3) مجموع الفتاوى–(17/29) .

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** [1].

فالمحرم على المسلمين : موالاة الكفار، لا معاملتهم بالبيع والشراء والإجارة، والهدنة والصلح، وحسن الجوار، ونحو ذلك مما دلت النصوص على جوازه [2] .

3- التكفير بما يحتمل كونه كفراً وكونه معصية :

ومن صور الغلو المقيت : "تكفير المعين بما يحتمل وجوهاً متعددة من التأويل : كتكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين للقاصي والداني، ثم لبس وساماً في حفل تشريف على أنه وسام، وقد تكون صورته تحتمل أن تكون صليباً وتحتمل غير ذلك، فلا يجرؤ على تكفيره والحال هذه إلا مستخفٌ بحرمات المسلمين، ومستخفٌ بشريعة رب العالمين، لأنها قضية عين تحتمل الجهل بحكم لبس الصليب، وتحتمل عدم العلم بأن هذا الوسام صليب أصلاً، وواحد من هذه الاحتمالات يمنع القول بالتكفير" [3]

4- تكفير العام " التكفير بمنطلق الحكم بغير ما أنزل الله " :

تعتبر هذه القضية من أكثر القضايا التي دار حولها جدل كبير ذلك أنها تتعلق بخالق الخلق رب العزة، قال تعالى : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44}، فالذي يتبادر إلى الذهن من أول وهلة عند قراءة هذه الآية أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر .

لذلك وضع علماؤنا الأفاضل قواعد هامة في هذه المسألة تضع الباحث على طريق الهدى حتى لا يقع في الخطأ والمحظور فإذا جعلنا هذه القواعد هي الحاكمة القاضية لا غيرها من المذاهب والآراء المنحرفة، وسلمنا بها بلا منازعة لدلالتها الناطقة، وشواهدها الصادقة، انقاد لنا الحكم الصحيح في هذا الباب،وقد تناولت هذه المسألة بشيء من التفصيل في مسألة تكفير الحكام.[4]

---

(1) أخرجه ابن ماجه-كتاب العتق -باب المكاتب -(842/2) ،وأخرجه احمد -أحاديث رجال من أصحاب النبي- مسند الصديقة عائشة-(515/42)، وأخرجه ابن راهويه في مسنده(مسند إسحاق بن راهويه)- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه- المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي-(246/2)- مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- الطبعة الأولى (1412هـ-1991م) ، حكم الألباني (صحيح).

(2) انظر الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة -للحدادي - ص (42-44) .

(3) انظر الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة -للحدادي - ص (51-52) .

(4) نظر ص (29-33).

ثانياً : فرق غلاة التكفير المشهورة [1].

1. **فرقة التكفير بأي معصية كانت:**هذه الفرقة هي جماعة شكري مصطفى، فهو الذي أسسها، وسماها جماعة المسلمين، وسماها أهل الإعلام الرسمي باسم جماعة "التكفير والهجرة"، فشكري يعتبر له السبق في توسيع دائرة تكفير المسلمين، ثُمَّ تفرعت عنه فروع، فبعضهم يوافقه في جميع أصوله،وبعضهم أقل منه غلواً في التكفير(وسيأتي الحديث عن هذه الفرقة فيما بعد).
2. **فرقة التوقف والتبين :** أصل التبين والتوقف في المسلمين في العصر الحاضر هو شكري مصطفى أيضاً حيث قال : " إذا اختلط شيئان واشتركا في مظهر، استحالت التفرقة بينهما على أساس هذا المظهر . يعني : إذا كان لدينا ثوبان أحدهما حرير طبيعي، والآخر حرير صناعي، اختلطا، فلا يعرف أيهما الطبيعي، وأيهما الصناعي، مشتركين مثلاً في اللون وفي النعومة استحال التفرقة بينهما على أساس اللون والنعومة وكذلك إذا اختلط مسلم وكافر (شيئان)، واشتركا في شعيرة إسلامية كالتلفظ بالشهادة أو الصوم أو الصلاة (مظهر) استحالت التفرقة بينهما كافرين يقيناً، كالهيئات ... من هيئات حاكمة بغير ما أنزل الله، مشرعة ومنفذة، ومعنية، وذلك عدا صور الكفر الصريح الأخرى المنبثة في المجتمع، وليس الآن موضع إثبات كفرها، إنما سينتفع بها التسلسل العقلي في هذا الإثبات من هو أصلاً مقتنع بكفر هذه الهيئات من حيث العموم .

أقول : نحن نحكم بوجود كافرين يقيناً، وأيضاً وجـود مسـلمين يقيناً شيئين مختلطين لا نعرف أعيانهم، ويشتركون في بعض المظاهر مثل التلفظ بالشـهادتين أو الصلاة والصوم ... إلخ فاستحال عقلاً التفرقة بينهما على أساس هذه المظاهر، وما استحال عقلاً استحال شرعاً، فاستحال أن يكون الله قد أمرنا في شرعه بالحكم بإسلام أو بكفر أحدهم في مثل هذه الحالة، ما دام الحكم بالإسلام أو الكفر في مثل هذه الحالة استحال أن يكون من شرع الله، فقد وجب التوقف عن الحكم حتى التبين ببينة تصلح للتفرقة .

إنه في هذه المجتمعات الجاهلية، والتي تسمى باسم الإسلام وراثة من التاريخ لا يكون بلبس من لا نعرفه فيها ببعض المظاهر الإسلامية كافياً بمفرده كدليل للحكم بإسلامه، كما أن مظاهر الكفر التي تقوم عليها هذه المجتمعات، وتظهر في عموم أفرادها ليست أيضاً كافية لسحب حكم الكفر على كل أحد فيها، بل يجب التوقف عن الحكم على من لا نعرفه حتى نتبين كفره من إسلامه بالتبين نحكم عليه بذلك .

---

(1) انظر إعلان النكير على غلاة التكفير – لأبي عبد الله أحمد العينين – ص (161) .

وإن كانت أصوله ضلالاً مبيناً فكذلك ما ترتب عليها فهو أيضاً ضلال مبين أيضاً، فشكره لا يرى الشهادتين تُدخل أحداً في الإسلام حيث قال : " إن الرجل الذي تقاتله الجماعة المسلمة ليشهد شهادة الحق – أي : يتلفظ بها – هو قبل أن يتلفظ بها حلال الدم والمال، فإن قالها فهو بتلفظه بهـا قـد أعلـن قبولـه للإسلام ودخوله فيه إعلاناً وادعاءً منه لا يزيد ولا يمكن أن ينقص .

نعم إن في طيات شهادة الحق الإسلام كله، ولكن التلفظ بها ليس هو الإسلام، وإنما هو إعلان قبوله للإسلام، فإذا لمست الفـرق بيـن المعنيين عرفت أن التلفظ بالشهادتين حين المقاتلة عليها هي كأي دعوة لَمْ يقم الدليل على كذبِها أو صحتها، بل إن قائلها كافر لا تقبل دعواه بحال .

فثبت من ذلك عقلاً وشرعاً أن مجرد ادعائه الدخول في الإسلام لا يثبت له دخولاً عندنا فيه، ولا الحكم له بذلك، فهي دعوى كأي دعوى لَمْ تأت البينة لتثبت صدقها، وعليه فلا يحكم بإسلامه، ولَمْ تأت بينة تثبت كذلك كذبها، فلا يحل دمه وماله، فأصبح الممكن من ذلك هو قيام البينة تصديقاً وتكذيباً" .

فبهذا تظهر عقيدة شكري في حكمه للشخص بالإسلام، وهو أنه إذا تكلم بالشهادتين أو قال : أسلمت، وأعلن الدخول في الإسلام فلا يكفي هذا لحكمه له بالإسلام، بل لا بد من ذلك، ويكفي لإظهار بطلان عقيدته الفاسدة هذه قول النبي ﷺ لأبي طالب عند احتضاره : **(أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)** [1][2] .

3. **فرقة التكفير بالعمل بالوظائف الحكومية :** من غلاة التكفير : الذين يكفرون الذي يعمل في الوظائف الحكومية .
4. **فرقة الغلو في تكفير من لم يكفر الكافر :** هذه الفرقة الغالية في التكفير انطلقت من قاعدة صحيحة قالها أهل العلم وهي : " من لم يكفر كافر فهو كافر " وهي قاعدة صحيحة كما قلنا، ولكن هؤلاء المبتدعة استعملوها في غير موضعها، وغلوا فيها غلواً كبيراً حتى كفَّروا الناس كلهم بهذه القاعدة، فكما قيل : هي كلمة حق أريد بها باطل .

فهم قد بدءوا أولاً بكفر طائفة، أو حتى واحد، ثم تسلسلوا منه حتى كفَّروا الناس كلهم إلا من وافقهم على هذا الضلال فمثلاً قالوا : إن الذي يقع منه الشرك فهو مشرك وقع فيه على سبيل الخطأ والجهل أو كان عن علم وقصد، وقد سبق أن الجماهير من أهل العلم فصَّلوا في

---

(1) أخرجه البخاري–كتاب المناقب–باب قصة أبي طالب–(52/5)، كتاب تفسير القرآن–باب قوله تعالى{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: 56]–(112/6)– كتاب الإيمان والنذور– إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ–(139/8) .

(2) إعلان النكير على غلاة التكفير – لأبي عبد الله العينين – ص (173–175)

ذلك، فقالوا : من وقع في الشرك بعلم وقصد مشرك، ومن وقع في الشرك بجهل وخطأ، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة .

وأما هؤلاء الغلاة في التكفير فلا يعذرون الجهل، والخطأ، كغيرهم من سائر غلاة التكفير، ومن يعذر بالجهل فهو عندهم لَمْ يكفر الكافر فهو كافر، ومن لَمْ يكفر الذي يعذر بالجهل لَمْ يكفر كافر فهو عندهم أيضاً كافر، وهكذا إلى ألّا يبقى مسلماً سواهم (1) .

(1) انظر إعلان النكير على غلاة التكفير – لأبي عبد الله العينين – ص (209) .

الفصل الثاني
التكفير عند الفرق المعاصرة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التكفير عند القاديانية.

المبحث الثاني : التكفير عند الأحباش .

المبحث الأول

التكفير عند القاديانية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند القاديانية .

المبحث الأول

التكفير عند القاديانية

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

استطاع الانجليز في منتصف القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في سنة 1857م الاستيلاء على الهند وسقطت بذلك إحدى الدول الإسلامية الكبرى التي قامت في مستهل القرن السادس عشر الميلادي .

وعلى الرغم من ذلك فإن مسلمي الهند لم يقبلوا الأمر الواقع ويستسلموا لهؤلاء المستعمرين بل قاوموا سيطرتهم بشتى الطرق والوسائل .

وتحولت مراكزهم الدينية وزواياهم ومساجدهم كلها إلى معسكرات للتدريب على شتى أنواع المقاومة، وإعداد المجاهدين لمحاربتهم .

ولما أحس الانجليز أن المسلمين ما داموا على دينهم، وما دام القرآن يُتلى بينهم فمحالاً أن يخلصوا لسلطة أجنبي عنهم خصوصاً إن كان ذلك الأجنبي خطف الملك منهم بالخديعة أو المكر، تحت ستار المحبة والصداقة فطفقوا يفتشون بكل وسيلة لتوهين الاعتقاد الإسلامي .

الوسيلة الأولى : حملوا القسيسين والرؤساء الروحانيين على كتابه الكتب ونشر الرسائل، محشوة بالطعن في الديانة الإسلامية، مليئة بالشتائم والسباب لصاحب الشريعة – نبرأ إلى الله مما قالوا – فأتوا من هذا العمل ما تنفر منه الطباع .

وكان قصدهم بذلك توهين عقائد المسلمين، وحملهم على التدين بمذهب الانجليز، هذا من جهة ومن جهة أخرى أخذوا في تضييق سبل العيش على المسلمين، وتشديد الوطأة عليهم والإضرار بهم من كل وجه .

فضربوا على أيديهم في الأعمال العامة، وسلبوا أوقاف المسلمين والمدارس، ونفوا علماءهم وعظماءهم إلى جزيرة "اندومان" .

الوسيلة الثانية : لما خاب أمل أولئك الحكام الجائرين في الوسيلة الأولى، هرعوا إلى مكر آخر لإزالة الإسلام من أرض الهند أو إضعافه، لأنهم لا يخافون إلا من المسلمين أصحاب ذلك الملك المنهوب والحق المسلوب فاتفقوا أن يقطع الشجرة أحد عروفها، فوقع اختيارهم على رجلٍ اسمه "أحمد خان بهادرو" – لقب تعظيم في الهند – كان يحوم حول الانجليز لينال فائدة مما لديهم فعرض نفسه عليهم، وأخذ في خدمة الانجليز بتفريق كلمة المسلمين وتبديد شملهم.

وتعتبر حركة السيد أحمد خان بداية للمذهب القادياني الذي قام به " مرزا غلام أحمد " وسجل هذا المذهب في سنة 1900م، وكانت لسان حاله مجلة "الأديان" التي تصدر باللغة الانجليزية .

والقاديانية على هذا الأساس، صناعة استعمارية، وإحدى المصادر التي نصبت لزعزعة عقائد المسلمين، وانسلاخهم من إسلامهم، ومحاولة إبعادهم عن كتاب ربهم [1] .

أولاً : التأسيس وأبرز الشخصيات :

" إن مؤسس القاديانية الرئيسي هو **الميرزا غلام أحمد خان القادياني** المولود حوالي سنة 1839م، في مدينة قاديان إحدى مدن مقاطعة بنجاب بالهند في بيت من البيوتات التي اشتهرت بخدمة سياسة الانجليز الاستعمارية وتحقيق مصالحهم البغيضة"[2].

" ويعتبر ميلاد غلام أحمد في آخر حكومة "السيخ" من أسرة نزحت قديماً من "سمرقند" واستوطنت قرية "قاديان" وهذه الأسرة تنتمي إلى الترك، إلى السلالة المغولية منهم، سلالة "تيمورلنك" [3].

ويذكر المتنبي القادياني أسرته ومولده في كتبه فقال غلام أحمد خان : " إن اسمي غلام أحمد، واسم أبي غلام مرتضى، واسم أبيه عطا محمد، وقومي مغول برلاس، ويظهر من الأوراق المحفوظة أن آبائي جاءوا من سمر قند والمعروف أن المغول قوم من الأتراك "[4].

إلا أن الميرزا غلام أحمد يذكر في موضع آخر أنه من نسب فارس فقال :" قرأت في كتب سوانح آبائي، وسمعت من أبي أن آبائي كانوا من الجرثومة المغولية ولكن الله أوحى إليّ، أنهم كانوا من بني "فارس" لا من الأقوام التركية .ومع ذلك أخبرني ربي بأن بعض أمهاتي كنّ من بني الفاطمة، ومن أهل بيت النبوة، والله جمع فيهم نسل إسحاق وإسماعيل من كمال الحكمة والمصلحة " [5] .

---

(1) انظر : المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها – للدكتور عبد الرحمن عميرة– (ص275–278)– دار اللواء، السعودية ، الرياض– الطبعة الخامسة (1404هـ–1984م).

(2) ما هي القاديانية – لأبي الأعلى المودودي – (ص9)–دار القلم، الكويت– بدون طبعة وسنة نشر، وانظر : القاديانية ودعايتها الضالة والرد عليها – لأحمد بن حجر آل بوطامي البنغلي"قاضي المحكمة الشرعية الأولى بدولة قطر"–(ص11)– مطابع قطر الوطنية – بدون طبعة وتاريخ.

(3) القاديانية "نشأتها وتطورها" – لحسن عيسى عبد الظاهر– (ص39) –الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – طبعة سنة (1393هـ–1973م).

(4) كتاب البرية– لغلام أحمد– (ص134)– كتاب حاشية أربعين نمرة 2– لغلام أحمد –(ص17)، نقلاً عن "القاديانية "دراسات وتحليل" – لإحسان إلهي ظهير– (ص125)– طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث، السعودية ، الرياض – طبعة سنة (1404هـ–1984م).

(5) القاديانية "نشأتها وتطورها" – لحسن عبد الظاهر–(ص40).

وتعتبر هذه الأسرة من أكبر الأسر مولاة للانجليز ومن أخلص أصدقاء الانجليز، فقال الميرزا غلام أحمد مادحاً أباه لخدمته الاحتلال الانجليزي : " إن والدي : الميرزا مرتضى كان من الذين شرّفهم حاكم المقاطعة بتخصيص مقعدهم في قصره خلال المناسبات الرسمية، وكان والدي من الموالين المخلصين للحكومة الانكليزية، وقد أمدّ الحكومة السامية – أي الحكومة الانكليزية– خلال الثورة الكبرى (ثورة عام 1857م) في الهند التي قام بها أهل الهند ضد الحكم الانجليزي التي قامت عام 1857م بخمسين فرساً اشتراها من ماله الخاص وبخمسين فارساً، وكان هذا العون أكثر بكثير مما في طاقته" [(1)] .

كما أن أسرة الميرزا غلام أحمد كانت تدين بالولاء الخالص الصادق لحكم السيخ الذين حكموا بعض مناطق الهند قبل الاحتلال الإنكليزي ومن المعروف أن السيخ كانوا ألدّ أعداء الإسلام والمسلمين [(2)] .

ولما بلغ الميرزا غلام أحمد سن الشعور بدأ يتعلم الصرف، والنحو، وبعض الكتب العربية، والفارسية، والطب قال المدعو غلام أحمد : "ولما ترعرعت ووضعت قدمي في الشباب قرأت قليلاً من الفارسية ونبذة من وسائل الصرف والنحو وعدة من العلوم، وشيئاً يسيراً من كتب الطب، وكان أبي عرافاً حاذقاً وكانت له يد طولي في هذا الفن فعلمني من بعض كتب هذه الصناعة .... وكذلك لم يتفق لي التوغل في علم الحديث، والأصول والفقه، إلا كطل من الوبل " [(3)] .

" وكان بعض أستاذته حشاشين وأفيونيين كما ذكر ابنه وخليفته محمود أحمد في خطابه المنشور في جريدة قاديانية ودرس الكتب البدائية في الانكليزية في سيالكوت، كما ذلك ابنه بشير أحمد " [(4)] .

وكان القادياني غلام أحمد يحوم حول الانجليز لينال فائدة مما لديهم فعرض نفسه عليهم وخطا بعض خطوات لخلع دينه، والتدين بالمذهب الانجليزي وبدأ الأمر بكتابة كتاب يثبت فيه أن التوراة والإنجيل ليسا محرفين ولا مبدلين لينال بذلك الزلفى عندهم، ثم راجع نفسه فرأى أن الإنجليز لن يرضوا عنه حتى قال : إني نصراني .

وأخذ يغري أبناء الأغنياء من الشبان الطائشين فمال إليه أشخاص منهم تملصاً من قيود الشرع الشريف، وسعياً خلف الشهوات البهيمية، فراق لحكام الانجليز مشروعه ورأوا فيه خير

---

(1) ما هي القاديانية – المودودي –(ص9–10) .

(2) انظر المرجع السابق – (ص10) .

(3) القاديانية – لإحسان ظهير– (ص126).

(4) المرجع السابق – (ص128).

وسيلة لإفساد قلوب المسلمين فأخذوا في تعزيزه وتكريمه، وساعدوه على بناء مدرسة في "عليكرة" وسموها مدرسة "المحمدية" .

ولقد تحولت هذه المدرسة إلى "الكلية الانجليزية المحمدية" والتي خرجت الكثير من شباب الهند التقدميين [1] .

" وقد لوحظ عليه من بداية أمره البساطة والغرارة وقلة الفطنة والاستغراق، فكان لا يحسن ملأ الساعة، وكان إذا أراد أن يعرف الوقت وقع أنملته على ميناء الساعة وعد الأرقام عداً، وكان لا يحسن لبي الأحذية الإفرنجية الجديدة ولا يميز الأيمن منها من الأيسر حتى اضطر لذلك إلى وضع العلامة عليها بالحبر، وكان يخطئ رغم ذلك وكان يضع أحجار الاستنجاء التي يحتاج إليها، وأقراص القند – التي كان مغرماً بها– في مخبأ واحد "[2] .

" وقد أصيب في شبابه بمرض هستيريا والنوبات العصبية العنيفة وكان يغمى عليه في بعض هذه النوبات ويخر صريعاً، وكان يسمى ذلك بهستيريا بعض الأحيان وبالمراق أحياناً، وأصيب بداء البول السكري، وقد ساعده ذلك كثيراً بعد ما ادعى أنه هو المسيح الموعود على تأويل الردائين الأصفرين الذين ينزل فيها المسيح كما جاء في الأخبار .

ونقل عنه الاشتغال بالعبادات والمجاهدات ومواصلة الصيام شهوراً، وجلس في خلوة (أربعين) في هوشياوبور سنة 1886م ومكث فيها عشرين يوماً أيضاً، ومنعه انحراف صحته وضعفه من مواصلة هذه المجاهدات " [3].

كما وتعتبر القاديانية : أن الأماكن المقدسة ثلاثة :– هي مكة، والمدينة، وقاديان، وهم يفسرون قوله تعالي : [**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى**] {الإسراء:1}، إن المسجد الأقصى المراد بالآية هو " مسجد قاديان "، ويرى القاديانيون أن الحج إلى قاديان أوجب من الحج إلى بيت الله الحرام [4] .

" ولقد كان لتأسيس فرقة القاديانية تحت ستار ديني هدفان :

الهدف الأول : تفريق وحدة المسلمين وتوهين قوتهم، وهدم مبادئهم وعقائدهم .

---

(1) انظر : المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها – لعميرة –(ص276–277).

(2) القادياني والقاديانية "دراسة وتحليل" – لأبو الحسن علي الحسني الندوي –(ص25)– الدار السعودية للنشر – جدة –الطبعة الأولى بدون سنة نشر – الطبعة الثانية (1382هـ–1962م)، الطبعة الثالثة (1387هـ–1967م).

(3) المرجع السابق– (ص26) .

(4) انظر العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة – للدكتور محمد أبو الغيظ الفرت و الدكتور محمد رواس قلعجي – (ص 378) – دار البحوث العلمية – الطبعة الأولى (1403هـ–1983م).

الهدف الثاني : تمكين الدولة البريطانية من بسط نفوذها على البلاد الإسلامية التي اغتصبتها، وخاصة بلاد الهند التي نشأت هذه الفرقة فيها" [1] .

ثانياً : عقائد القاديانية :

1- عقيدته في الألوهية :

- قال المتنبي الكذاب : "ومما يجب على جماعتي اتباعه أن يعرفوا عن يقين أن لهم إلهاً قادراً أو قيوماً ، وخالقاً للكون كله ، أزلي الصفات وأبديها ، لا تخضع للتطور ، ولا يلد ولم يولد ، وهو يسمو بذاته عن أن يتألم أو يصلب أو يموت ، إنه قريب على بعده وبعيد على قربه ، وهو متعدد المظاهر على توحده ، كلما طرأ على الإنسان تطور روحاني تجلى الله له بمظهر جديد ، وعامله طبقاً لذلك التطور الجديد ، ومن ثم يرى الإنسان أن الله تعالى يتغير له حسب تغيره هو ، لكنه لا يصح أن تكون ذاته –عز وجل– قد تعرضت لهذا التطور ، ﷻ إنها غير متغيرة ، وكاملة تمام الكمال من الأزل ، غير أن الإنسان إذا تقدم نحو التطور الروحاني ، قابله الله بالمثل ، إذا رأى منه التقدم في هذا الطريق ، ظهر له بمظهر من القدرة أرقى ، ولا تتجلى قدرته الخارقة للعادة إلا إذا حصل التطور بذات الصفة ، وهذا هو الأصل في المعجزات والخوارق"[2] .

- كما قال القاديانية :" بأن الله يصوم ويصلي ، وينام ويصحو ، ويكتب ويوقع ، ويصيب ويخطأ ، ويجامع ويولد ، ويتجزئ ويشبه ويجسم ،ويصيب ويخطأ " [3] .

2- عقيدته في الرسول خاصة والأنبياء عامة :

أ – عقيدته في الرسول:

يعتقد القادياني ويعلن أن للنبي ﷺ بعثتين ، قال المتنبي الكذاب في الخطبة الإلهامية : "واعلم أن نبينا ﷺ كما بعث في الألف الخامس كذلك بعث في الألف السادس باتخاذ بروز المسيح الموعود إلى أن قال : "بل الحق أن روحانيته ﷺ كان في آخر الألف السادس – أعني في هذه الأيام– أشد وأقوى وأكمل من تلك الأعوام بل كالبدر التام ، ولذلك لا تحتاج إلى الحسام ولا إلى حزب من المحاربين " [4] .

---

(1) العقيدة الإسلامية – الميداني – (ص 712).

(2) القاديانية نشأتها وتطورها – لحسن عبد الظاهر –(ص 86-87).

(3) الاصطفاء – للميرزا غلام أحمد–(15/2) ، مجلة التقوى – المجلد 14 ، العددان 12,11 ، (ص72)، ذو القعدة ، ذو الحجة والحرم 1422هـ ،نقلاً عن المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي – لمحمد الحسن–(ص 382)– دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا– طبعة الرابعة سنة (1418هـ–1998م).

(4) رسالة الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية – لمحمد بن عبد الله بن سبيل– (ص5)– –www.anti ahmadiyya.org ، الساعة 9:00 صباحاً يوم 24-9-2010م .

بل جاء في كتبه وكلامه ما يُشعر بتفوقه على أكثر الأنبياء وجمعه لما تفرق في أنبياء كثيرين [1]..وقد جاء في ملحق حقيقة الوحي : "وآتاني ما لم يؤت أحد من العالمين" [2] .وجاء أيضاً في حقيقة النبوة قول الخليفة الثاني للغلام أحمد : "إن غلام أحمد أفضل من بعض أولي العزم من الرسل" [3]،[4].

ب- عقيدته في الأنبياء عامة:

لم يسلم الأنبياء صلوات الله عليهم جميعاً من لسان وهفوات الشيطان بل وقالوا تحت طائلة التفضيل والشتائم من قِبل هذا الملعون .

فقال القادياني الشقي : "لقد أراد الله أن يتمثل جميع الأنبياء والمرسلين في شخص رجل واحد ، وإنني ذلك الرجل" [5] ، وقوله : "وآتاني ما لم يؤت أحداً من العالمين" [6]،بل إنه أفضل من كثير من الأنبياء وقد يكون أفضل من جميع الأنبياء [7].

وكتب أحد مبلغي القاديانية محمد أحسن : "ما جاء أحد من أولي العزم من الرسل الأولين ، الذي يكون في مرتبة إمامنا المسيح المولود وقد ورد في الحديث : **لو كان موسى**

---

(1) انظر الخطبة الإلهامية – لغلام أحمد- المطبوع سنة 1902م ، كتاب أثينة كمالات إسلام أو دافع الوساوس- (ص182,181)-الطبعة الثانية (1924م)، نقلاً عن القادياني والقاديانية-للندوي – (ص78,77).

(2) انظر الإعجاز الأحمدي – للميرزا غلام أحمد القادياني – (ص71)، نقلاً عن القاديانية – لأبو الأعلى المودودي – (ص114)- دار القلم- بدون طبعة، نشر سنة(1967م).

(3) كتاب إعجاز أحمدي – للغلام- (ص71)، نقلاً عن القاديانية "دراسة وتحليل" – لإحسان ظهير- (ص75)،انظر كتاب تحفة كولرة – للغلام- ص40،كتاب تذكرة الشهادتين – للغلام-(ص41)،نقلا عن القاديانية – لإحسان ظهير –(ص72).

(4) حقيقة النبوءة – للمرزا بشير الدين محمود الخليفة الثاني –(ص257)، نقلا عن الحركات الهدامة القاديانية (لأبو الحسن علي الحسني الندوي – أبو الأعلى المودودي – محمد الخضر حسين) الرسالة الأولى (القاديانية ثورة على النبوة المحمدية والإسلام) – لأبو الحسن الندوي – (ص39)- رابعة العالم الإسلامي – السعودية – و طبعة سنة (1972م) ، انظر يوميات محمود أحمد خليفة القاديانية ، المنشورة في الفضل "الصادرة 17 يوليو 1922م" – نقلا عن الحركات الهدامة، (ص89,88).

(5) آثينة كمالات إسلام –لغلام أحمد-(ص90)، نقلاً عن فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام – لغالب بن علي عواجي-(661/2) –دار البينة –، الطبعة الثالثة (1418هـ-1997م)، نقلاً عن القاديانية"دراسات وتحليل"-لإحسان ظهير-(ص70).

(6) ملحق حقيقة الوحي-(ص87) ، نقلاً عن فرق معاصرة –(661/2) ، نقلاً عن القادياني والقاديانية-للندوي- (ص79).

(7) صحيفة الفضل ، المجلد الرابع عشر ، 29إبريل –1927م ، انظر : الحركات الهدامة-(ص40).

وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي (1) ولكني أقول لو كان موسى وعيسى حياً في عصر إمامنا وسعهما إلا إتباعه" (2) .

وبعد هذا الإجمالي لجميع الأنبياء ، نذكر هنا على سبيل القصر وليس الحصر أمثلة لبعض الأنبياء الذين نالوا قسطاً من تطاول هذا الملعون بين هؤلاء الأنبياء :

أ- **آدم** عليه السلام **:** فقال الشقي غلام أحمد في حق أبو الخلق أجمعين آدم رحمه الله : "أن الله خلق آدم وجعله سيداً مطاعاً ، وأميراً حاكماً على كل ذي نسمة ، كما يظهر من قوله "اسجدوا لآدم" ثم أغواه الشيطان ، وأخرجه من الجنة ، ورجع الحكم إلى الشيطان ، وهذا ما وعده في القرآن" ثم قال : "إن الله جعلني آدم ، وأعطاني كل ما أعطاه ... لأن الله أراد من البدء أن يخلق آدم الذي يكون خاتم الخلق كما أنه خلق في المبدأ آدم الذي كان خليفته الأول"(3) .

ب- **نوح** عليه السلام **:** قال القادياني غلام أحمد : "إن الله أنزل لصدق دعواي آيات وبينات بهذه الكثرة لو أنزلت لنوح لم يغرق أحد من قومه ، ولكن هؤلاء المعاندين ، مثلهم مثل رجل أعمى الذي قال ليوم مشرق هذا ليل لا نهار" (4) .

3- عقيدتهم في القرآن :

- لا يتأدب الميرزائيون مع الله في كتابه ، كأنهم يريدون بذلك تصحيح تراكيبه ، فقد قالوا في تفسيرهم (78/2) عند قوله تعالى من سورة البقرة آية (102) [**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ**] {البقرة:102} ، قالوا :" مع أن الأنسب هو استخدام صيغة الماضي (تلا) وكذلك قولهم : الأوفق استخدام صيغة المضارع (يتبعون) بدلاً من (واتبعوا) "(5) .
- كما وينكر الميرزائيون النسخ في القرآن ليوهموا الناس أنهم مدافعين عن القرآن والمنزهين له عن الزيادة والنقصان (6) .

---

(1) الحديث لم يرد في كتب الحديث بزيادة عيسى ولكن يورده القاديانية للاستدلال على وفاة عيسى عليه السلام ، فالحديث الصحيح (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**) أخرجه أحمد-(468/22)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-(312/5)، وأخرجه المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي-(59/1)- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -بدون طبعة وتاريخ نشر.

(2) جريدة "الفضل" ، 18 مارس 1916م ، نقلاً عن القاديانية -لإحسان ظهير-(ص66) .

(3) ملائكة الله – لمحمود أحمد – (ص64) ، نقلا عن القاديانية-لإحسان ظهير- (ص 57،58).

(4) تتمة حقيقة الوحي – (ص137)، نقلاً عن القاديانية-لإحسان ظهير-(ص62,57) .

(5) براءة الملة الإسلامية من افتراءات وأضاليل الفرقة الأحمدية القاديانية – لمحمد الشوبكي-(ص294,293)- إصدار أنصار العمل الإسلامي – الطبعة الثانية (1431هـ – 2010م).

(6) انظر براءة الملة الإسلامية-للشوبكي –(ص262) .

– ومن البدع التي يسعون إلى إحيائها،بدعة تفسير القرآن بالعقل وبالرأي المجرد عن الدليل(1) .
– كما وقال عليه لعنة الله : "القرآن كلمات الله وكلمات لساني" (2) .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند القاديانية .

أولاً: تكفير كل من لا يؤمن بالميرزا كونه المسيح الموعود:

(*** أقوالهم في سيدنا عيسى عليه السلام***)

إن الدين الإسلامي يقدر جميع الأنبياء، ويعتبر الإيمان بهم جميعاً ركن من أركان الإيمان، كما ويعتبر أن السب أو التحقير في حقهم كفر، ولم يفرق الإسلام بين أحد منهم .

قال سبحانه وتعالي : [**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**] {البقرة:285}.

إلا أننا نرى أن الواقع مخالف عند الميرزا غلام أحمد، فقد امتلئت كتاباته بما تنضب به القلوب، من سبٍ ولعنٍ على سيدنا عيسى عليه السلام .

بل إن هناك أقوالاً للميرزا غلام أحمد يفضل نفسه فيها على المسيح عليه السلام ومن هذه الأقوال قال الميرزا غلام أحمد : "اتركوا ذكر ابن مريم فإن غلام أحمد أفضل منه" (3) . ومن هذه الأقول الشنيعة التي قالها الملعون غلام احمد على سبيل الذكر وليس الحصر :

حيث جعل معجزات سيدنا المسيح عليه السلام التي امتن الله بها عليه عدها من الشعوذة حيث قال : "لولا أنني كرهت أمثال هذه المعجزات لما كنت أدنى من ابن مريم" (4) .

وقال في موضع آخر : "بسبب قيامه "عيسى" بعملية الشعوذة كان يفشل أو كان على أخط درجة من تنوير الباطن والتوحيد والثبات الديني" (5) .

وقال أيضاً : "وقد ذكرت العيسوية له (أي لعيسى ابن مريم عليه السلام) معجزات كثيرة والحق أنه لم يظهر له معجزة" (6) .

---

(1) انظر المرجع السابق –(ص302).

(2) حقيقة الوحي – لغلام أحمد–(ص 20)، نقلاً عن طائفة القاديانية وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم – للدكتور سامي عطا حسن –(ص 7)– جامع آل البيت – الأردن–بدون طبعة وتاريخ نشر .

(3) دافع البلاء – للميرزا غلام أحمد –(ص10) .

(4) إزالة الأوهام – لميرزا القادياني –(ص116)– رياض الهند أمرتسر .

(5) المرجع السابق–(ص116)، جميع هذه المصادر نقلاً عن كتاب القاديانية – للإمام أحمد رضا خان الحنفي – تعريب محمد جلال رضا– (ص38،34)– دار الثقافة للنشر،القاهرة– الطبعة الأولى (1421هـ–2000م) .

(6) حاشية ضميمة الوحي (انجام آتهم)–لغلام أحمد–(ص6) وتلك المصادر نقلاً عن كتاب القاديانية ما هي ؟ – لمحمد عاشق إلهي البرني – (ص11)–بدون دار نشر – طبعة سنة (1389هـ) .

كما و يستهزأ بالمعجزة الخاصة لسيدنا عيسى عليه السلام فقال : "وبالجملة فكانت تلك المعجزة من قبيل اللعب والشعوذة وكأن الطين يبقى على حقيقته طيناً كعجل أخذه السامري من زينة القوم" [(1)] .

كما ويتجرأ هذا الأفاك الأثيم ويكرر زعم اليهود باتهام مريم عليها السلام بأن حملها بعيسى عليه السلام كان من الزنا والعياذ بالله ثم أجبرها أهلها على النكاح لتستر هذه القبيحة .

قال في: "أنا أعظم المسيح بن مريم لأني بحسب الروحانية خاتم الخلفاء في الإسلام كما كان المسيح بن مريم خاتم الخلفاء في الإسرائيلين.... أنا أعظم من كنت يسمه ومن قال أني لا أعظم المسيح بن مريم هو المفسد المفتري بل وأنا أعظم أخوته الأربعة لأن هؤلاء الخمسة من بطن أم واحدة .... وقال هذا الكذاب في حق سيدنا عيسى عليه السلام استهزاء أن أسرته كانت طاهرة مطهرة غاية التطهر كانت الثلاث من جدّاته الأبوية والأموية من الزواني التي يكتسبن بالزنا وهذا عيسى قد تولد من دمائهن" [(2)].

وقال :- " كان من عاداته (أي المسيح) أنه كان أكّالاً ما كان زاهداً ولا عابداً ولا متبعاً للحق كان متكبراً معجباً بنفسه مدعياً للألوهية"[(3)] .

وقال:- "كان ميله إلى الزواني وصحبته معهن بسبب أنه كان بينه وبينهم مناسبة جدّية وإلا فالرجل المتقي لا يستطيع أن يمكن الزانية أن تضع يدها النجسة على رأسه وتطيب رأسه من الطيب الذي كان من كسب زناها وتمسح رجليه بشعرها فليفهم المتفهم من هذا طوره وعادته" [(4)].

وقال هذا المتنبي: "إن عيسى كان يميل إلى المومسات لأن جداته كنّ من المومسات"[(5)] .

- وقال كذلك : "إن عيسى ما استطاع أن قال لنفسه أنه صالح لأن الناس كانوا يعرفون أن عيسى رجل خمّار وسيء السيرة" [(6)] .

---

(1) إزالة الأوهام—لغلام أحمد- (ص33) .

(2) كتابه "كشتى نوح"-لغلام أحمد-(ص160) .

(3) المكتوبات الأحمدية -لغلام أحمد-(ص21).

(4) ضميمة إنجام آتهم-لغلام أحمد-(ص7) ، (جميع هذه المصادر نقلاً عن كتاب هدية المهديين – ليوسف بن جنيد جنيد التوقادي المدرس الرومي الحنفي (الشهير بأخي يوسف)-(ص91،92)- مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة-طبعة سنة (2002م) .

(5) ضميمة انجام آثم حاشية – للغلام أحمد – (ص7) .

(6) ست بجن في الحاشية – للغلام – ص172،(هذان المصدران نقلاً عن كتاب ختم النبوة بالنبوة المحمدية- أحمد بن سعد الغامدي-(ص261) -دار طيبة ، الرياض -الطبعة الأولى(1405هـ).

*** **نقد أقواله في المسيح عليه السلام.**

من خلال النظر في الشريعة الإسلامية، نري أن الإسلام قد نظر إلي سيدنا عيسى بمنظور الفخر والاحترام، وذلك من خلال عرض القرآن لقصة سيدنا عيسى، وذكر صفاته، وذكر مناقب أمه وهي كالتالي :

- اصطفاء الله لأم عيسى وآل عمران :

إن الله تعالى اصطفى رسله من خلقه، كما في قوله تعالى : [**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**] {الحج:75}، وعيسى ابن مريم عليه السلام ممن اصطفاهم الله سبحانه لرسالته، وهذا الاصطفاء –دون الرسالة– شمِل أمه وآلَ عمران، كما في قوله تعالى : [**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**] {آل عمران:42} وقال سبحانه : [**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**] {آل عمران:33} .

كما ذكر المولى في كتابه العزيز ما أنعم به على مريم من نعم، ومن ذلك ما كان من شأنها في ولادتها، وحين كفالتها، حيث قال سبحانه: [**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**]" {آل عمران: 35-37 }.

- صفاته :

جاء القرآن والسنة بأوصاف نبي الله عيسى عليه السلام الخُلُقية والخَلْقية على النحو التالي:

أ- الصفات الخُلُقية :

لا شك أن أبرز ما اتصف به عليه السلام صفة النبوة، بل هو من أولي العزم من الرسل، ولاشك أن الأنبياء وهبهم الله من حميد الخصال، وكريم الفعال، ما يفوقون به غيرهم من البشر، ومما ورد من صفات عيسى عليه السلام ما يلي:

1- البركة: كما في قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾. " فالبركة جعلها الله من تعليم الخير والدعوة إليه، والنهي عن الشر، والدعوة إلى الله في أقواله وأفعاله، فكل من جالسه أو جتمع به نالته بركته، وسعد به مصاحبه"[(1)].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان– لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق –(103/5)– مؤسسة الرسالة– الطبعةالأولى(420هـ –2000 م).

2- **البر بوالدته:** كما في قوله ﷻ : [**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا**] {مريم:32} . ليس بفظ ولا غليظ، ولا يصدر منه قول ولا فعل ينافي أمر الله وطاعته[1].

2- **الوجاهة في الدنيا والآخرة:** كما في قوله تعالى: [**وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَمِنَ المُقَرَّبِينَ**] {آل عمران:45} " أي له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزله عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه الله إياه. وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه أسوة بإخوانه من أولي العزم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين"[2].

3- **أنه من الصالحين:** كما في قوله ﷻ : [**وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي المَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ**] {آلعمران:46}، يكلم النــاس في المهد آية، ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة. وهو من الصـــالحين في قوله وعمله له علم صحيح وعمل صالح[3].

4- **اللين والرحمة:** يدل عليه قوله في شأن قومه : [**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**] {المائدة:118}. ولقد اقتدى به نبينا محمدٌ ﷺ في هذا القــول، كمــا فــي صحيح البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : (...**ثُــمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَــالُ: إِنَّهُــمْ لَــمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَــرْيَمَ: [وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَــيْءٍ شَــهِيدٌ، إِنْ تُعَــذِّبْهُمْ فَــإِنَّهُمْ عِبَــادُكَ، وَإِنْ تَغْفِــرْ لَهُــمْ فَإِنَّــكَ أَنْــتَ العَزِيــزُ الحَكِــيمُ] [المائدة:118]**)[4].

5- **شدة تعظيم الله ﷻ في قلبه:** وهذا الذي دعاه أن يُصدِّق الحالف ويُكذِّب عينه، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**) [5]قال ابن القيم : "تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوز أن يكون قد أخذ من ماله، فظنه المسيح سرقة، وهذا تكلف، وإنما كان الله ﷻ في قلب المسيح عليه السلام أجل

---

(1) انظر قصص الأنبياء – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – تحقيق: مصطفى عبــد الواحــد – (ص616) – مطبعة دار التأليف ، القاهرة– الطبعة الأولى(1388 هـــ – 1968م).

(2) تفسير ابن كثير– (365/1).

(3) انظر تفسير القرطبي–(58/4)، تفسير ابن كثير – (365/1).

(4) أخرجه البخاري– كتاب أحاديث الأنبياء–باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} [مــريم:16] "–(168/4).

(5) أخرجه البخاري– كتاب أحاديث الأنبياء–باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام–(167/4)، وأخرجه مسلم– كتاب الفضائل– باب فضائل عيسى عليه السلام–(1838/4).

وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين، كما ظن آدم ﷺ صدق إبليس لما حلف له بالله ﷻ وقال: ما ظننت أحداً يحلف بالله تعالى كاذباً" [1].

ب-الصفات الخَلْقية :

لقد بَيَّن الله ﷻ المادة التي خلق منها جسد عيسى ابن مريم ﷺ رداً على من زعم أنه يختلف عن البشر، فزعم بسبب ذلك له الإلهية، فقال سبحانه: [**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**] {آل عمران:59} فعيسى ﷺ لا يختلف عن بقية البشر في تكوين جسده، وهذا الجسد يحتاج من الأمور ما تحتاجها بقية الأجساد، ولذا قال سبحانه: [**مَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآَيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**] {المائدة:75} .

وجاء في السنة المطهرة بعض الصفات التفصيلية لهذا الجسد، فجاءت بوصف شعره ولونه وقامته ونحوذلك، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ليلة أسري به: (**لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الحَمَّامَ**) [2]. والرَّبْعَة هو متوسط القامة لا طويل ولا قصير [3].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال النبي ﷺ : (**فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ**) [4]. فصفة الجعودة هنا في الجسم لا في الشعر ؛ لأنه ورد وصف الشعر بالسبط، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: قال نبي الله ﷺ : (**وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ**) [5]،" السَّبِط والسَّبْط من الشَّعْر المُنْبَسِط المُسْتَرسِل، وهو ضد الجَعْد" [6]، وأما الجعد في الجسم فهو المجتمع الشديد" [7].

---

(1) إغاثة اللهفان – لابن قيم-(183/1). وانظر فتح الباري-لابن حجر-(489/6).

(2) أخرجه البخاري-كتاب أحاديث الأنبياء -باب قول الله [وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا] {مريم:16}"-(166/4)، وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات -(154/1).

(3) انظر: فتح الباري-(484/6)، مختار الصحاح-للرازي-(230).

(4) أخرجه البخاري -كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} [مريم:16] "-(166/4).

(5) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} [مريم:16] "-(116/4)، وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان- باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال-(151/1).

(6) النهاية في غريب الحديث- لابن الأثير-(334/2)، الصحاح – للجوهري-(1129/3).

(7) انظر: لسان العرب-(122/3)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث-(275/1). وابن حجر، فتح الباري – (486/6).

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: **(...وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)** [1] فهذا الحديث فيه وصف اللون بأنه آدم وهو الأسمر، وقد ورد في الحديث السابق أنه أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، ويمكن الجمع بين الوصفين أنه احْمَرَّ لونه بسبب، كالتعب، وهو في الأصل أسمر، والله أعلم [2].

(* موقف القاديانيين من حياة عيسى عليه السلام***)**

تعتبر قضية موت عيسى عليه السلام مسألة مفروغ منها بالنسبة للقاديانيين، ذلك أنهم يعتقدون بوفاته مثل باقي الأنبياء، وأن الذي يأتي في آخر الزمان هو "مثيل مسيح عليه السلام " وليس "عيسى عليه السلام " .

قال الميرزا غلام أحمد "واعرفوا حق المعرفة أن عيسى عليه السلام قد توفى، وأن قبره لموجود في "سرينكو" كشمير حارة خافيار، ولقد أخبر الله، بوفاته في كتابه العزيز، ولست أنكر مكانه المسيح الناصري، وإن كان الله قد أنبأني بأن المسيح المحمدي أفضل من المسيح الناصري" [3] .

فقرر القادياني أن المسيح عليه السلام توفى في كشمير ودفن فيها، ذلك أن " كلمة كشمير ينطق بها في اللغة الكشميرية "كشمير"، وأن هذه الكلمة عبرية الأصل مركبة من الكان التي للمماثلة والتشبيه، "وأشير" التي تعني الشام أي أنها مثل السنام، فلما سافر وهاجر عيسى ﷺ إلى كشمير التي تشبه بلاد الشام وسماها الله كشمير تسلية لعيسى عليه السلام، وسقطت الألف لكثرة الاستعمال فأصبحت كشمير وأن القبر المشهور في حارة خان يار باسم "قبر بوذا يوسف" هو قبر المسيح عليه السلام" [4] " كما يجزم القاديانيين أن المسيح ابن مريم لم يمت على الصليب، ذلك أنه وضع على الصليب لكنه نجا بإنزاله عن الصليب وهو في حالة إعماء وانهيار، نعيها رجل إلى الهند سراً ومختفياً من أعدائه وألقى عصا التسيار في كشمير وتوفى هناك" [5] .

---

(1) أخرجه البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} [مريم:16] "-(166/4).

(2) انظر: فتح الباري-لابن حجر-(486/6).

(3) التعليم – لغلام أحمد-(ص23)، نقلاً عن كتاب القاديانية نشأتها وتطورها-لحسن عبد الظاهر-(ص102) .

(4) براهين أحمدية-لغلام احمد-(ص227)، نقلاً عن كتاب القادياني و القاديانية -للندوي-(ص65) .

(5) لقد جاءكم الحق المبين- لفضل إلهي بشير المبشر الأحمدي- (ص21)- الناشر الجماعة الإسلامية الأحمدية، الكبابير ، حيفا- الطبعة الأولى (1401هـ-1981م).

ولقد سار القاديانيين في إثبات هذه العقيدة على جمع الأدلة والشبهات التي تؤكد عقيدتهم:

الآيات التي اعتمد عليها الميرزائيون في إثبات وفاة عيسى عليه السلام والرد عليها:

الآية الأولى: قال تعالى : [**مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**] {المائدة:117} .

قال القاديانيين أن هذه الآية تدل على وفاة المسيح ابن مريم عليه السلام " ولأن السؤال المذكور في ابتداء الآية (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم ! أنت قلت للناس [**وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ**] فإن كان تفسير قوله هذا لا يكون إلا يوم القيامة بدليل الآية التي جاءت بعد هذه الآية : هذا يوم ينفع الصادقين [**هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ**]وبدليل قول المسيح عليه السلام : [**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**] فإن الرد على من فسر هذه الآية بهذا التفسير أن عيسى عليه السلام قال أنه كان رقيباً شهيداً على قومه ولم يفارق قومه إلا بالموت بدليل قوله : [**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ**] ولم يفارقهم إلا بالموت لقوله : [**فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ**] " (1) .

كما وقالون " أن الآية صريحة في الدلالة على وفاة عيسى عليه السلام، وإلا يلزم اعتراض آخر، وهو أن عيسى عليه السلام هو المسئول عن زيفهم وضلالهم، لأن عيسى قال : [**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ....**] فتبين من هذا القول أنه مات وإلا يلزم اعتراف آخر وهو أن عيسى عليه السلام هو المسئول عن زيغ وضلال جميع النصارى، لأنه اعتراف بصراحة أن مسئولية هؤلاء النصارى تقع عليه في حياته، وهو غير مسئول عنهم بعد أن توفاه الله، وكذلك لو افترضنا أن عيسى عليه السلام سوف يأتي مرة أخرى ويرى أمته في زيغ وضلال، فهذا الأمر يتطلب من عيسى عليه السلام أن يكون مسئولاً عن قومه، فكيف قال أمام الله تعالى لا يعرف عنهم، وعندئذ يصبح كاذباً والعياذ بالله " (2) .

كما وقالون: "عندما يأتي عيسى عليه السلام حسب قولكم مرة أخرى إلى هذه الدنيا ويرى بعينه زيغ أمته، كيف يمكن له أن قال لله سبحانه لا علم لي بهؤلاء، وعندئذ يصبح كاذباً وهذا لا يليق بشأنه، لذا تبين أنه مات ولا علم له بأمته التي ضلت بعد موته" (3) .

---

(1) القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح- للمبشر نذير أحمد -(ص2) - الجماعة الإسلامية الأحمدية، الكبابير ، حيفا -بدون طبعة- نشرة سنة (1961م).

(2) دحض شبهات الجاني القادياني حول حياة المسيح ورفعه إلى السماء - منظور أحمد جينوتي الباكستاني - (ص23)، نقلاً عن موقع www.almaktabah.net، الساعة 12:00 مساءاً يوم 2010/12/18م.

(3) القاديانية ودعايتها الضالة والرد عليها -للبوطامي النبعلي -(ص97) .

**** نقد استدلالهم بالآية الأولى:**

إن استدلالهم بهذه الآية للتأكيد على زعمهم استدلال باطل، يرده تفسير أقوال العلماء للآية :

قال الطبري : " قال أبو جعفر: وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن قول عيسى، قال: ما قلت لهم إلا الذي أمرتني به من القول أن أقوله لهم، وهو أن قلت لهم:"اعبدوا الله ربي وربكم"، "وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم"، قال: وكنت على ما يفعلونه وأنا بين أظهرهم شاهداً عليهم وعلى أفعالهم وأقوالهم "فلما توفيتني"، قال: فلما قبضتني إليك "كنت أنت الرقيب عليهم"، قال: كنت أنت الحفيظ عليهم دوني، لأني إنما شهدت من أعمالهم ما عملوه وأنا بين أظهرهم"[(1)].

وقال الخازن : " وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم يعني وكنت أشهد ما يفعلون وأحصره ما دمت مقيما فيهم فلما توفيتني يعني فلما رفعتني إلى السماء فالمراد به وفاة الرفع لا الموت"[(2)].

وقال القرطبي :" قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه: وفاة الموت وذلك قوله تعالى: **[اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا]** {الزُّمر:42} يعني وقت انقضاء أجلها. ووفاة النوم قال الله تعالى:**[وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ]** {الأنعام:60} يعني الذي ينيمكم. ووفاة الرفع قال الله تعالى: **[يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ]** {آل عمران:55}]" [(3)].

الآية الثانية : قال تعالى : [**إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**] {آل عمران:55} .

واستدلالهم بهذه الآية من عدة وجوه [(4)]:

الوجه الأول : أن التوفي من التفعل والمتوفى (الفاعل) هو الله أو أحد ملائكته، والمتوفى (المفعول به) من ذوي الأرواح وليس هناك قرينة صارفة لهذا المعنى فبالتالي معنى المتوفى قبض الروح والموت وليس هناك معنى آخر في القرآن أو الأحاديث أو في اللغة العربية يدل على غير هذا المعنى، وقد احتجوا على من قال بأن الواو هنا لا تقضي الترتيب في هذه الآية، ورافعك مقدم ومتوفيك مؤخر فيستلزم التحريف في كلمات الله كاليهود.

الوجه الثاني : أن لفظة الرفع (رافعك إليّ) (ورفعه الله إليه) لا تقضي صعود المسيح إلى السماء حياً بجسده العنصري، ذلك أن قول البعض في معنى الرفع بالجسد العنصري يقتضي

---

(1) تفسير الطبري –(11–238،239)، انظر تفسير البغوى–(105/2).

(2) تفسير الخازن(المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل) –(95/2).

(3) تفسير القرطبي–(376،377/6)، انظر فتح القدير–للشوكاني – (108،109/2).

(4) انظر : القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح–لنذير أحمد –(ص2–7) .

ثلاثة أشياء ليست موجودة في القرآن وهي الحياة والسماء والجسد، فالرفع هنا رفعة المقام والدرجات والتقريب إليه روحياً لا جسدياً، ذلك أن الله ليس بمتحيز في مكان كي ترفع إليه الأجساد المادية، بل هو موجود في كل الأرض كما هو موجود في السماء وغيرها.

ولا يكون معنى الرفع إذا كان الله رافعاً والإنسان مرفوعاً غير المعنى المذكور (أي الرفع بالمقامات والدرجات) كما جاء في النهاية لابن الأثير (في أسماء الله تعالى : الرافع، هو الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد وأولياءه بالتقريب) .

الوجه الثالث : أنه لا يوجد في كلمة (إلي) و(إليه) ما يدل على الرفع بالجسد، فإبراهيم عليه السلام قال : [**إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي**] {العنكبوت:26}، وقال : [**إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ**] {الصَّافات:99}.

والحال أنه لم يرفع بل ذهب إلى الشام، وقال الصابرون عند نزول المصيبة [**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**] {البقرة:156}).

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ قال : (**لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ لَمَا وَسِعَهُمَا إِلَّا اتِّبَاعِي**)، وكذلك (**لو كان عيسى حياً لما وسعه إلى اتباعي**)[1] .

**** نقد الاستدلال بالآية الثانية :**

قال الخازن : " اختلف العلماء في معنى التوفي هنا على طريقين : **فالطريق الأول :** أن الآية على ظاهرها من غير تقديم ولا تأخير وذكروا في معناها وجوهاً:

الأول : معناه أني قابضك ورافعك إلي من غير موت من قولهم توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تاماً، والمقصود منه هنا أن لا يصل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره.

الوجه الثاني : أن المراد بالتوفي النوم ومنه قوله عز وجل : [**اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**] {الزُّمر:42} والتي لم تمت في منامها فجعل النوم وفاة، وكان عيسى قد نام فرفعه الله وهو نائم لئلا يلحقه خوف، فمعنى الآية أني منيمك ورافعك إلى .

الوجه الثالث : أن المراد بالتوفي حقيقة الموت، قال ابن عباس : معناه أني مميتك قال وهب بن منبه : إن الله توفى عيسى ثلاث ساعات من النهار ثم أحياه ثم رفعه إليه وقيل : إن النصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعه إليه.

الوجه الرابع : أن الواو في قوله ورافعك إلي لا تفيد الترتيب والآية تدل على أن الله تعالى يفعل به ما ذكر فأما كيف يفعل ؟ ومتى يفعل ؟ فالأمر فيه موقوف على الدليل. وقد ثبت في الحديث أن عيسى سينزل ويقتل الدجال وسنذكره إن شاء الله تعالى.

---

(1) سبق الحديث فيه –ص161.

الوجه الخـــامس : قال أبو بكر الواسطي : معناه أني متوفيك عن شهواتك وعن حظوظ نفســك ورافعك إلي ذلك أن عيسى عليه السلام لما رفع إلى السماء صارت حالته حالـــة الملائكـــة فـــي زوال الشهوة .

الوجه السادس : أن معنى التوفي أخذ الشيء وافياً ولما علم الله تعالى أن من الناس من يخطر بباله أن الذي رفعه الله إليه هو روحه دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح رفع لاهوته يعني روحه وبقي في الأرض ناسوته يعني جسده فرد الله عليهم بقوله إني متوفيك ورافعك إلي فأخبر الله تعالى أنه رفع بتمامه إلى السماء بروحه وجسده جميعاً.

الطريق الثاني : أن في الآية تقديماً وتأخيراً تقديره إني رافعك إلي ومطهرك من الذين كفــروا ومتوفيك بعد إنزالك إلى الأرض "[1].

كما أن هذا الاستدلال مردود عقلاً من عدة وجوه [2]:

أولاً: أنه لا يوجد تقابل الموت والحياة في الآية الكريمة، بل فيها ذكر الوجود وعدم الوجود، ويدل علي ذلك كلمة (ما دمت فيهم)، فلم ترد كلمة (ما دمت حيا فيهم)، بل وردت كلمة (ما دمت فيهم) فثبت انة مسئول عن قومة أثناء وجوده فيهم، وليس مسئولا عنهم في غيابة عنهم، وهذة العبارة تشعر بانة يجب ان تكون فترة من حياة عيسي عليه السلام لا يكون موجودا فيهم ويبقي علي قيد الحياه في مكان آخر .

ثانياً: لا يصح أن يكون الموت هو الفاصل بين زيغهم وعدم زيغهم، كما قال القاديــانيون، بــل الفاصل هو وجوده وعدم وجوده كما تشهد علي ذلك كتابات ميرزا غلام أحمد القادياني حيــث قال : " إن النصاري قد ضلو وزاغوا في حياة عيسي عليه السلامعندما غاب عنهم وهاجر الي الكشمير " لذا تبين أن الفاصل في زيغهم وعدم زيغهم هو وجوده وعدم وجوده.

ثالثاً: أما قولكم إن مجئ عيسي عليه السلام ورؤيته زيغ أمته، ثم قال بعد ذلك لا علم له بما فعلت أمته، وبالتالي يصبح عليه السلام كاذباً فهذا باطل :

أ- إن عيسي عليه السلام لا يُسأل عن علمه وعدم علمة بأمته، بل يُسأل عن قولـــه أو عـــدم قولـــه وتحويل حقيقة الأمر الي قضية علمه أوعدم علمه تضليل وبهتان منكم .

فسبحانه قال لعيسى عليه السلام [**وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ**] {المائدة:**116**} فهنا سؤال مـــن

---

(1) تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل)-(1 /251،252) .

(2) انظر دحض شبهات الجاني القادياني حول حياة المسيح ورفعه إلى السماء- لمنظور الباكستاني-(ص24،23).

الله عز وجل لسيدنا عيسي ﷺ، عن قوله هذه العقيدة الباطلة أم لا، سؤال عن علمه أو عدم علمه .

ب- وعلي سبيل المثال ولو وجد نفي في جواب عيسي ﷺ فان هذا الأمر لا يؤخذ عليه، ذلك أن قبل هذه الآيات يوجد آية ذكر فيها المكالمة التي جرت بين جميع الأنبياء بعدم علمهــم عن إجابة أمتهم، مع أن جميع الأنبياء يعرفون جيداً تعامل أمتهم معهم وكيف كان ســلوكهم وكيف أجابوهم، قال تعالي :**[يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَقَال مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ]** {المائدة:109} .

الآية الثالثة : قال تعالى : **[وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ]** {النحل:20}.

قال الميرزائيون في استدلالهم بهذه الآية على وفاة عيسى ﷺ،" أن عيسى أعظم من دعى من دون الله، وأن كل من دعى من دونه ونسب إليه الخلق أخبر الله تعالى عنهم في هذه الآية بأنهم أموات غير أحياء ولا يشعرون أيان يبعثون" [1] .

**** نقد الاستدلال بالآية الثالثة:**

وهذا الإدعاء باطل من خلال :

1- بفرض أن عيسى يدخل في المدعوين من دون الله فهل الآية تقول أنهم ماتوا أم هم أموات؟ فهنالك فرق بين الفعل الماضي والمستقبل والدليل أنه عز وجل خاطب النبي قــائلا: إنــك ميت وهم ميتون فهل كان النبي ميتا وقتها؟ أم أنه ميت أي أن مصيره الموت؟ .

2- أما تفسيرهم لهذه الآية بأن المقصود بالآية موت كل من يدعوا غير الله فهو تفسير باطــل يرده تفسير السلف المعتمد :

قال البغوي :" والذين يدعون من دون الله يعني: الأصنام، وقرأ عاصم ويعقوب يدعون بالياء. لا يخلقون شيئا وهم يخلقون. أموات أي الأصنام غير أحياء وما يشعرون، يعني: الأصنام أيان متى يبعثون، والقرآن يدل على أن الأصنام تبعث وتجعل فيها الحياة فتتبرأ مــن عابــديها. وقيل: وما يدري الكفار عبدة الأصنام متى يبعثون" [2].

(1) القول الصريح -لنذير أحمد-(ص8) .

(2) تفسير البغوي-(75/3).

وقال ابن جزي : "والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون نفى عن الأصنام صفات الربوبية، وأثبت لهم أضدادها، وهي أنهم مخلوقون غير خالقين، وغير أحياء، وغير عالمين بوقت البعث "[1].

كما أن الخطاب موجه لكفار قريش قال الزمخشري :-" وفيه تهكم بالمشركين وأنّ آلهتهم لا يعلمون وقت بعثهم، فكيف يكون لهم وقت جزاء منهم على عبادتهم "[2].

الآية الرابعة : قال تعالى : [**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**] {آل عمران:144} .

ووجه استدلالهم هنا أن معنى الخلو في هذا المقام هو الموت وقد استعمل هذا المعنى في القرآن واللغة العربية، قال الله تعالى : [**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**] {البقرة:141}، وقال سبحانه : [**كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ**] {الرعد:30}، وفي لسان العرب : "خلا فلان إذا مات" وبالتالي فإن معنى الآية صريح في أن عيسى عليه السلام مات ذلك أن جميع الأنبياء قبل عيسى عليه السلام قد خلو "أي ماتوا ومن ضمنهم عيسى عليه السلام ويؤكد زعمهم هو استدلالهم بقول سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في خطبته بعد وفاة النبي ﷺ أن جميع الأنبياء الذين جاءوا قبل محمد ﷺ قد ماتوا .

فلما سمع الصحابة قول أبو بكر استدلاله بهذه الآية للتأكيد على وفاة محمد ﷺ كما توفي جميع الأنبياء الذين جاؤوا من قبله، سكتوا ولم يردوا على أبي بكر بأن استدلاله خاطئ وأن عيسى عليه السلام لم يمت وهو حي السماء ويرجع إلى هذه الدنيا مرة أخرى .

فسكوتهم دليل على وفاة عيسى عليه السلام مثله مثل جميع الأنبياء [3] .

**** نقد الاستدلال بالآية الرابعة:**

فهذا الاستدلال على موت عيسى عليه السلام أيضا مردود من وجوه :-

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل – أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي- (424/1)- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – الطبعة الأولى(1416 هـ).

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري -(600/2) – دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الثالثة(1407 هـ).

(3) انظر : القول الصريح -لنذير أحمد- (ص8،9).

الوجه الأول : فيما يتعلق بمعنى الخلو فهو يأتي بمعنى الموت والمضي والانفراد،أما معنى المضي فقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد هذا المعنى وسأذكر بعضها على سبيل المثال وليس الحصر :-

قال تعالى :-[**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ**] {سورة الرعدآية6}، والمثلات هي الأمثال فهل الأمثال تموت؟،أم أنها مضت وسبقت؟

وقال عز وجل: **[وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَىَ بَعْضٍ قَالُواْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ]** {البقرة -76}هل تعني: وإذا مات بعضهم إلى بعض؟؟؟؟ أم إذا انفرد بعضهم ببعض؟ .

وقال :**[وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ]** {الاحقاف-17}وهنا يجوز أن يكون المعنى: ماتت القرون أو مضت القرون.

كما وقال عز وجل :**[وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتْ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ]** {الاحقاف – 21}. وما قلناه هنا مثل ما قلناه عن خلو النذير، فالمعنى هو: وقد مضت النذر.

وفي هذه الآية (الموقف يوم القيامة): قَالَ عز وجل:**[ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَـؤُلاء أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَـكِن لاَّ تَعْلَمُونَ]** {الاعراف-28}. فهنا سبقت أمم المخاطبين بهذه الآية في دخول النار ولم تمت الأمم المقصودة ودلالة ذلك الصريحة كلمة "اداركوا" أي أدرك آخرهم أولهم.

وبالتالي لا يجوز قصر معنى الخلو على الموت.

الوجه الثاني : أما بالنسبة لاستدلالكم بقوله تعالى :- **[تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ]** {البقرة:134} بقولكم أن الخلو بمعنى الموت فهو باطل ذلك لو كان معنى الخلو الموت للأمم فإلى من أرسل النبي؟ ألم يرسل إلى أمة العرب أو الأميين؟ ألم تكن أمة أهل الكتاب موجودة أيام النبي ووقت نزول هذه الآية ووقت بعث النبي؟ كيف تكون أمة اليهود وأمة النصاري قد ماتت وهي موجودة في عهد النبي ﷺ ؟ يستحيل عقلا بالطبع أن يكون الخلو هنا بمعنى الموت ولكن يستقيم منطقا أن يكون الخلو بمعنى السبق فقد سبقت أمة اليهود وأمة النصارى أمة محمد ﷺ وإن تعاصرت معها .

الوجه الثالث : أنه لا يجوز إطلاق التعميم بدون قرينة، فقوله تعالي : **[قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ]** {آل عمران:144}هل ورد لفظ جميع أو كل هنا بحيث يشمل معنى الخلو (إن افترضنا أنه الموت) جميع الرسل الذين سبقوا النبي محمد؟، أم يحتمل أن الآية تتحدث عن موت أغلب من سبقوا

النبي وأنها سنة عامة في الرسل أن يموتوا، إذا سلمنا جدلا بأن خلت تعني ماتت؟ وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الوجه الرابع : سيدنا أبو بكر لم يقل أن جميع الانبياء الذين قبل النبي ماتوا بل تلا آية: [**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**] {آل عمران:144} ،فهذه الآية تضمنت ثلاثة أفعال: **خلت، مات، قتل.**

فهل كان الموقف الذي استدل فيه سيدنا أبو بكر بهذه الآية موقف سبق إرسال الرسل قبل النبي أم موت الرسل قبل النبي أم موت النبي أم قتله؟،الظاهر والمعلوم قطعا أن الصديق قد استدل بها في موقف وفاة النبي؟، فهنا وجه استدلال سيدنا أبو بكر ليس بخلو الرسل ولكن بموت محمد كما ورد في الآية .

الآية الخامسة : قال تعالى : [**وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا**] {مريم:33}.

قال الميرزائيون: " فإذا سلمنا كما قال بعض الناس بأن المسيح ﷺ كان رفع حياً إلى السماء بجسده العنصري فلا شك أن ذلك اليوم كان يوم سلام له خاص دون أن يشاركه فيه أحد من الأنبياء وكان لا بد من ذكره، ولكن الأمر الحق هو أن قصة صعوده إلى السماء مخترعة وإن مات كما مات يحيى ﷺ لأن الله تعالى أيضاً قال عن يحيى ﷺ : [**وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا**] {مريم:15}" [1] .

**** نقد الاستدلال بالآية الخامسة:**

هذا الاستدلال كغيره باطل ومحرف موافقا لأهوائهم، وينقضه تفسير السلف المأثور:

قال الطبري :" وقوله [**وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا**] {مريم:33}، قال: والأمنة من الله علي من الشيطان وجنده يوم ولدت أن ينالوا مني ما ينالون ممن يولد عند الولادة، من الطعن فيه، ويوم أموت، من هول المطلع، ويوم أبعث حيا يوم القيامة أن ينالني الفزع الذي ينال الناس بمعاينتهم أهوال ذلك اليوم.

كما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وهب بن منبه [**وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا**] قال: يخبرهم في قصة خبره عن نفسه، أنه لا أب له وأنه سيموت ثم يبعث حيا، قال الله تبارك وتعالى [**ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ**] {مريم:34} " [2].

وقال الخازن :" والسلام علي يوم ولدت أي السلامة عند الولادة من طعن الشيطان ويوم أموت أي عند الموت من الشرك ويوم أبعث حيا أي من أهوال يوم القيامة" [3].

---

(1) القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح –لنذير أحمد–(ص9،10).

(2) تفسير الطبري –(193/18) .

(3) تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل)–(187/3) .

كما أننا نجد أنهم قد ردوا على أنفسهم بأنفسهم وأجرى الله الحق على لسانهم دون أن يدروا إذ أنهم احتجوا بأنه لو كان السيد المسيح قد رفع بجسده حياً إلى السماء كان يوم رفعه يوم سلام خاص له يتفرد عن سائر الأنبياء به، وهو كذلك لأن كلمة السلام جاءت معرفة بالألف واللام والتعريف علامة التخصيص أي أنه يوم سلام خاص بالسيد المسيح إذ ورود كلمة السلام معرفة بالالف واللام ، لأن يوم رفع السيد المسيح إلى السماء يوم سلام خاص به.

الآية السادسة: قال تعالى : [**مَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**] {المائدة:75} .

قال الميرزائيون: " فالمسيح جاء إلى الدنيا حسب سنة الأنبياء وخلا كما خلو، والآن هو لا يأكل الطعام في الزمان الماضي كان يأكل الطعام – وكما أن عدم أكل طعام مريم عليها السلام دليل على موتها هكذا عدم أكل طعام عيسى عليه السلام دليل على وفاته – ولا يمكن لبشر أن يحيا حياة جسدية بغير طعام كما مضت عليه الآية الواردة في حق الأنبياء عليهم السلام خصوصاً : [**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ**] {الأنبياء:8}" (1) .

" وبالتالي إن كان حسب دعواكم عليه السلام حياً – فماذا يأكل ؟" (2) .

**** نقد الاستدلال بالآية السادسة:**

وهذا الاستدلال كسابقه مرفوض ومردود عليهم من عدة وجوه:

الوجه الأول : قال الشعراني في اليواقيت والجواهر "فإن قيل في الجواب عن استغنائه عن الطعام والشراب مدة رفعه فإن الله تعالى قال :- [**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ**] {سورة الأنبياء، آية 8} فالجواب : أن الطعام إنما جعل قوة لمن يعيش في الأرض، لأنه مسلط عليه الهواء الحار، فيحل بدنه، فإذا انحل عوضه الله تعالى بالغذاء إجراءً لعادته في هذه الأرض الغبراء، وأما من رفعه الله الي السماء فإنه يلطفه بقدرته ويغنيه عن الطعام والشراب، كما أغني الملائكة عنها، فيكون حينئذ طعامه التسبيح، وشرابه التهليل، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((**إِنِّي أَبِيتُ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**)) (3) " (4).

الوجه الثاني : هناك طعام آخر غير الطعام المادي الظاهري، يتمتع به بعض عباد الله الصالحين وهو ذكر الله عز وجل، وقد ذكر ميرزا غلام أحمد القادياني ما يناقض قولهم فقال: "

---

(1) القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح– لنذير أحمد–(ص10) .

(2) القاديانية ودعايتها الضالة– للبوطامي–(ص99) .

(3)أخرجه البخاري – كتاب الصوم– باب التنكيل لمن أكثر الوصال–37/3 ، أخرجه مسلم كتاب الصوم – باب النهي عن الوصال774/2.م

(4) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر– لعبد الوهاب الشعراني –(110/1) – بدون طبعة وتاريخ نشر ودار نشر .

وفي هده المرحلة يكون خُبز المؤمن هو الله، فعلى هدا الطعام تتوقف حياته، كذلك شُرب المؤمن أيضا هو الله، وبهذا الشراب ينجوا من العطش الهالك وكذلك استنشاقه الهواء أيضا هو الله، وهذا الطعام عند المؤمن هو ذكر الله عز وجل " [1].

الوجه الثالث : أن طعام عيسي عليه السلام هو ما كان طعام آدم عليه السلام ، كما قال الله تعالى: **[إنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ]** **{آل عمران:59}.**

الوجه الرابع : الغرض الأصلي هنا أن الآية المذكورة جاءت لكسر عقيدة ألوهية عيسي ومريم، كدليل علي عدم كونهما إلهاً، لأن الإنسان الذي يحتاج إلي أكل وشرب ليُقيم بذلك أوده ولأن لا يتعرض إلي ضعف جسمه كيف يمكن أن يتصف بصفات الألوهية ؟ وإذا أكل إنسان ما مرة أو مرتين فهذا يكفي أنه ليس إلهاً[2].

الوجه الخامس : مما يؤكد أن الآية **(**جاءت لكسر عقيدة إلوهية عيسي وأمه**)** سابقها ولاحقها من الآيات فقد سبقها آية [**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**] {المائدة:72} ، وآية [**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ**] {المائدة:73}) وقد ذكر بعدها النهي عن الغلو في الدين وإنكار عبادة غير الله ولعن من فعل ذلك أو سكت عنه ولم ينكره[3].

الآية السابعة: قال تعالى : **[قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ]** {الأعراف:25} .

قال الميرزائيون : " وتقديم الظرف "فيها " على الفعل "تحيون" يفيد الحصر، والقانون عام يشمل جميع بني آدم، فكيف خرج عيسى بن مريم عليه السلام من جملة بني آدم ومن هذا القانون العام ورفع حياً إلى السماء بجسمه العنصري ؟ ويعيش في السماء منذ ألفي عام من دون أكل وشرب خلافاً لما قال الله تعالى في القرآن المجيد : **[أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا]** {المرسلات: 25-26}، وقوله تعالى : **[وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ]** {البقرة:36}" [4] .

**** نقد الاستدلال بالآية السابعة:**

وللرد على هذا الاستدلال فإننا نرد عليهم عقلاً، بما أن معتمدهم الوحيد في فهم النصوص هو العقل فنقول :

أولاً : أين ورد في الأثر أن عيسى يموت خارج الأرض؟ بل ورد في الخبر الصحيح عن رسول الله أن عيسى ينزل ويموت في الأرض ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه في الأرض، وهكذا فلا وجه للاعتراض بهذه الآية فيما يتعلق بوفاة عيسى عليه السلام ودفنه في الأرض .

---

(1) براهين أحمدية – لغلام أحمد–(5/ 57) .

(2) انظر دحض شبهات الجاني–لمنظور الباكستاني – (ص25) .

(3) القاديانية ودعايتها الضالة–للبوطامي– (ص150،151) .

(4) القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح– لنذير أحمد– (ص10) .

ثانياً : أما فيما يتعلق بمسألة حياته بجسده خارج الأرض فهذه معجزة وما من عاقل ينكر أن الذي خلق المسيح بلا أب بقادر على أن يحييه لألفي عام وإلى ما شاء الله في السماء بدون أكل ولاشرب، وإلا فكيف صدقتم أنه ولد بلا أب، ثم كبر على عقولكم أن تتقبل حياته خارج الارض بلا طعام أو شراب؟

ثالثاً: إن ذلك كان يحدث للنبي ﷺ وهو على هذه الأرض كما ورد في الخبر الصحيح عند نهي النبي ﷺ عن الوصل في الصيام حينما كان يصوم الأيام وراء الأيام بلا طعام أو شراب، وقال: (**إِنِّي أَبِيتُ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**) [1].

أليس من كان يطعم محمد ويسقيه دون أن يدخل جوفه طعام أو شراب أرضي، بقادر على أن يحيي عيسى بن مريم في السماء بلا طعام أو شراب؟ فسبحان الله على هذه العقول والأفهام .

رابعاً : كما أن القوانين لا تفرض على خالقها، كما فرض الله الزواج والجماع بين الذكر والأنثى سنة للتوالد بين البشر ثم كسر هذا القانون بمشيئته ولحكمته فخلق عيسى دون تكاثر أو جماع بين ذكر وأنثى، فهل الله يخضع للقوانين فلا يقدر على كسرها إذا أراد أن يكسرها لحكمة إلهية؟،أم أن الله فعال لما يريد؟ . فإذا كان الله قد وضع قانونا للبشر بأن يحيوا في الأرض ويموتوا فيها ويخرجوا منها فإنه عز وجل قادر على أن يخرق هذا القانون لحكمة ربانية فيحيا بعض البشر في غير الأرض ويموتون في غير الأرض ويخرجون من غيرها متى شاء وكيف شاء وهذا متحقق عقلاً ونقلاً .

خامساً : كما أن آية (فيها تحيون) عامة بينتها آية [**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا**]{آل عمران169}، فأوضحت أن الحياة على الأرض متعددة الاشكال ومن الأحياء الشهداء وعيسى والأنبياء في قبورهم، وبالتالي سيدنا عيسى في السماء حي وليس ميتا، فإذا قالوا كيف والآية تقول فيها تحيون قلنا حي كالشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون والطعام والشراب من الرزق، فالشهداء يرزقون ويحيون وسيدنا عيسى لا يوجد مانع عقلي أو نقلي من أنه يأكل ويشرب كما يأكل الشهداء ويشربون.

(* التأكيد على أن المسيح الموعود هو غلام أحمد ***)**

لقد اتبع الميرزا غلام أحمد خُطة محكومة ومدروسة في هذا النطاق فلم يُعلن كونه المسيح الموعود مباشرة بل تدرجوا في ذلك ابتداءاً بنفيه حياة المسيح عليه السلام واستدلاله بالأدلة القاطعة (بالنسبة إليهم) للدلالة على وفاته ثم بعد ذلك إثبات كونه مثيل المسيح حتى يصل أخيراً إلى كونه المسيح الموعود ومجدد العصر .

---

(1) سبق تخريجه- (ص109) .

1- **الميرزا غلام أحمد مجدد العصر ومثيل المسيح :**

قال غلام أحمد : "إن دعوى هذا العاجز أنه مثيل المسيح – وقد ظن عنه قليلو الفهم من الناس أنه المسيح الموعود ليست هذه بدعوى جديدة لم يعهد بها الناس إلا لأول مرة من لسـاني، وإني ما دعيت قط إني المسيح ابن مريم، والذي يتهمني بهذا، فإنه المفترى الكذاب، بل الذي قد نشر من جانبي منذ سبعة أو ثمانية أعوام هو أني مثيل المسيح [1] .

وقال : "من الممكن ومن الممكن حقاً أن يأتي في زمن من الأزمان مسيح تنطبق عليه بعض ألفاظ الحديث الظاهرة" [2]، وقال : "قد أظهر على هذا العاجز أن هذا الفقير نموذج لحياة المسيح الأولى من جهة مسكنه وتواضعه وتوكله وآياته وأنواره، وأن فطرة هذا العاجز وفطرة المسيح تتشابهان فيما بينهما تشابهاً عظيماً" [3] .

وقال في موضع آخر : "قد أخبر هذا الضعيف –يقصد نفسه– أيضاً بأنه مجدد زمانه وأن كمالاته تشابه كمالات المسيح على الوجه الروحي" [4] .

ويوضح الميرزا غلام أحمد في كتابه (توضيح مرام) هذه العقيدة بعبارات صريحة وينقل الندوي هذه العبارة في كتابه بترجمة حرفية .

قال الميرزا غلام أحمد : "إن المسلمين والنصارى يعتقدون باختلاف يسير أن المسيح ابن مريم قد رفع إلى السماء بجسده العنصري، وأنه سينزل من السماء في عصر من العصور، وقد أثبت في كتابي يعني (فتح إسلام) أنها عقيدة خاطئة، وقد شرحت أنه ليس المراد من النزول هو نزول المسيح بل هو إعلام على الطريق الاستعارة بقدوم مثيل المسيح، وأن هذا العاجز هو مصداق هذا الخبر حسب الإعلام والإلهام" [5] .

2- **إطلاق مقولة أن هنالك شبه بينه وبين عيسى عليه السلام :**

ويوضح الميرزا غلام أحمد هذه العقيدة بإيضاح في كتابه القول الصريح مبيناً وجه الشبه بينه وبين المسيح عيسى عليه السلام : فقال : " لما صرح القرآن المجيد والأحاديث الصحيحة أن المسيح ابن مريم قد مات وأنه لا يرجع أبداً إلى هذه الدنيا، ثبت أن المسيح الموعود المنتظر هو شخص آخر يكون من الأمة المحمدية، وأما تسميته بالمسيح ابن مريم فلأجل التشابه الواقع في الصفات والخواص وهذا الإطلاق معروف شائع عند البلغاء وأهل اللغة، وكثيراً ما يذكر المشبه

---

(1) إزالة الأوهام – للميرزا غلام أحمد –(ص190) .

(2) المرجع السابق–(ص199) .

(3) البراهين الأحمدية–لغلام أحمد–(ص499) .

(4) تبليغ الرسالة – للغلام أحمد –(ص1–15)، وكل هذه المصادر نقلاً عن كتاب الحركات الهدامة(كشـف القنـاع عن وجه القاديانية ومخططاتها)–(ص90،89) .

(5) توضيح مرام –(ص2)، نقلاً عن كتاب القادياني والقاديانية–للندوي–(ص59) .

ويحذف المشبه به وحرف التشبيه لإظهار كمال التشبيه بين الشيئين ... وبما أن للمسيح الموعود مشابهات كثيرة بالمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فلذا أطلق على أحمد المسيح الموعود اسم ابن مريم عليهما السلام وهاكم بعض هذه المشابهات :

المشابهة الأولى : جاء المسيح ابن مريم على رأس القرن الرابع عشر بعد موسى عليه السلام كذلك جاء المسيح الموعود على رأس القرن الرابع عشر بعد محمد ﷺ .

المشابهة الثانية : أن المسيح الإسرائيلي عليه السلام كان خادماً ومصدقاً للشريعة الموسوية ولم يأت بشريعة جديدة مستقلة ناسخة لما قبلها، كذلك بعث أحمد المسيح الموعود عليه السلام مصدقاً للقرآن المجيد وخادماً للشريعة المحمدية الغراء ولم يأت بشريعة جديدة مستقلة لما قبلها " [1].

(*** تكفيرهم كل من لا يؤمن بالمسيح الأحمدي ***)

بعد أن تجاوز الميرزا أحمد كل هذه المراحل في ادعائه موت المسيح عليه السلام وإثبات كونه المسيح الموعود أعلن أخيراً الحكم الأكيد لكل من يخالف كونه المسيح الموعود فحكم بالكفر على من لا يؤمن بذلك وقد امتلأت كتبه في هذا المسار فبعد أن لم تكن الفكرة في باله (كونه المسيح الموعود) أصبحت الآن شيء أكيد لا محالة منه وهاجم كل من يعترض طريقه وشن حملاته في التكفير، **وهنا نذكر بعضاً من أقوال الميرزا غلام أحمد في هذا الصدد :**

- فقال القادياني : "الكفر على نوعين : " كفر أن ينكر المرء الإسلام بتاتاً ولا يؤمن برسالة محمد ﷺ، وكفر أن لا يؤمن بالمسيح الموعود ويكذبه على رغم تمام الحجة عليه ويظهر بالتأويل في الأمر أن هذين النوعين من الكفر داخلان في نوع واحد بعينه" [2].
- وقال في موضع آخر : " أن جميع المسلمين الذين لم يشتركوا في مبايعة المسيح الموعود كافرون خارجون من دائرة الإسلام، ولو كانوا لم يسمعوا بالمسيح الموعود " [3] .
- وقال : " كل رجل يؤمن بموسى ولا يؤمن بعيسى، أو يؤمن بعيسى ولا يؤمن بمحمد ﷺ، أو يؤمن بمحمد ﷺ ولا يؤمن بالمسيح الموعود، فما هو بكافر فحسب، بل هو غارق في الكفر وخارج عن دائرة الإسلام" [4] .
- " وها قد وضح الأمر الآن إذا كان إنكار النبي الكريم كفراً، فإنه ينبغي أن يكون إنكار المسيح الموعود كفراً أيضاً، فإن المسيح الموعود ليس بشخص غير النبي الكريم بل أنه هو نفسه"[1].

نفسه"[1].

---

(1) القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح – لنذير أحمد– (ص 19).

(2) حقيقة الوحي–لغلام أحمد–(ص129) .

(3) مرآة الصدق – للميرزا بشير الدين محمود أحمد–(ص25) .

(4) كلمة الفصل– للبشير أحمد القادياني – (ص110) .

- وبعد الاستشهاد بعبارة الميرزا غلام أحمد قال صاحب "كلمة الفصل" :"إن هذه العبارة للمسيح الموعود قد حلت لنا أموراً عديدة، الأول : أن الله أخبر المسيح الموعود بواسطة الإلهام أن من لا يؤمن بك ليس بمسلم، بل أنه لم يخبره بذلك فحسب بل أمره أن لا نعتقد أن من لا يؤمن بك هو مسلم .

والثاني : أن المسيح الموعود ما أخرج عبد الحكيم من الجماعة إلا لأنه كان يرى غير الأحمديين مسلمين .

والثالث: أن العقيدة بأن غير الأحمديين مسلمون عقيدة فاسدة، والرابع : أن من يعتقد هذا، قد سد في وجهه باب الرحمة الإلهية" [(2)] .

***** نقد كونه المسيح من خلال المشابهة بين عيسى عليه السلام وبينه:**

من خلال ما سبق يتبين كذب ميزرا غلام أحمد القادياني في دعواه أنه المسيح ابن مريم ، وقد ذكر صاحب كتاب القاديانية ودعايتها الضالة ما يناقض كون غلام أحمد هو المسيح الموعود وذلك بذكر مقارنة بين الشخصيتين نقلا عن كتاب **(**التصحيح بما تواتر في نزول المسيح**)** للعلامة أنور شاه الكشميري .وبالتالي فانه يظهرجلياُ لكل ذي عقل ، أن دعوى القادياني دعوة باطلة كاغيرها من دعاويه الباطلة[(3)] .

ثانياً : تكفير كل من لا يؤمن به كونه نبي يوحى إليه :

(* إدعائهم بعدم انقطاع الوحي ***)**

لقد زعمت القاديانية أن الوحي لم ينقطع بموت سيدنا محمد ﷺ، بل ما زال يتنزل على عباده الأخيار ذلك أن من أسباب الوصول للمعرفة الكاملة إنما تحدث بالوحي فقد تقلى الوحي بالملايين من عباد الله الصالحين .

وقد ذهب الميرزا غلام أحمد كل مذهب لإثبات هذه العقيدة تمهيداً للوصول إلى عقيدة كونه نبي مبعوث من الله ﷻ، ويُوحى إليه كما كان يُوحى إلى الأنبياء .

كما واعتبروا أن باب الوحي مفتوح للجميع وللوصول إلى هذه المرتبة لا بد من تضحية لأجل ذلك .

وقد سار الميرزا غلام أحمد في منهج دقيق للوصول إلى هذه الغاية مبتدأً بالتأكيد على أنه من الأنبياء الذين تلقوا شرف المكالمة الإلهية .

---

(1) المرجع السابق- (ص147)، وهذه المصادر جميعها منقولة عن كتاب ما هي القاديانية-للمودودي-(ص43-46) .

(2) كلمة الفصل – للبشير أحمد القادياني-(ص125) .

(3) انظر القاديانية ودعايتها الضالة -للبوطامي-(ص151) .

(* تشرف الميرزا غلام أحمد بشرف المكالمة الإلهية ***)**

قال الميرزا غلام أحمد : " وأكون قد ظلمت بني جنسي إن لم أعلن لهم في هذه الساعة أن هذا المقام الروحاني الذي وصفته هذا الوصف، وأن مرتبة التشرف بمخاطبة الله ومكالمته التي فصّلتها الآن .. ميَسَّرة لي بفضل الله وعنايته ..." [(1)] .

وقد أثبت القاديانيون هذا المحور وأكدوا على ذلك عندما سألتهم المحكمة ما إذا كان يوحى للميرزا غلام أحمد مثلما كان يوحى إلى نبي الإسلام محمد ﷺ فاعترفوا أن الميرزا كان يأتيه الوحي، بل هو أقل شأناً (الوحي) مما كان يتنزل على محمد ﷺ، على الرغم من هذا الجواب لم تقتنع به المحكمة ذلك أن هذا القول يتناقض مع ما قاله الميرزا غلام أحمد في أشعاره فقال الميرزا غلام أحمد :

" إن الـــــذي أسمـــعه من وحـــي الله ... والله إني أعلم أنه منزه

وإن أعلم أن منزه من الخطأ كالقرآن ... والله هذا هو إيماني

والله إن هذا الكلام مجيد قد نطـــق به ... لسان الله السبوح الوحيد

وإن ثقتي به لا تقل عن ثقـــة عيسى ... بما أنزل عليه وعن ثقة كليم الله بالتوراة

وعن ثقة سيد السادات بما أوحي إليه ... ولست بأقل من أحدهم من حيث اليقين" [(2)]

قال الميرزا غلام أحمد : " قد ذكر في الوحي الإلهي في شأني مراراً أن هذا رسول الله ومأمور منه وأمينه، قد جاءكم من الله فآمنوا بكل ما قال وعدوه من أهل النار"[(3)] .

وقال أيضاً : "واحلف بالله العظيم أني أؤمن بهذه الإلهامات كما أؤمن بقرآنه وسائر كتبه وأذعن بالكلام الذي ينزل علي أنه كلام الله كما أذعن أن القرآن كلامه" [(4)] .

قال المتنبئ الكذاب : "من العقيدة الباطلة الواهية أن يظن أحدٌ أن باب الوحي قد انغلق إلى أبد الآباد بعد محمد ﷺ، ولا رجاء منه –أي في انفتاحه– في المستقبل إلى يوم القيامة، كأنكم أمرتم أن لا تعبدوا إلا القصص والأساطير، فهل من الممكن أن يكون الدين الذي لا يعرف الله فيه معرفة مباشرة ديناً" [(5)] .

---

(1) فلسفة تعاليم الإسلام – للميرزا غلام أحمد –(ص138)– الشــركة الإســلامية المحــدودة – الطبعــة الأولــى (1416هـ–1996م) .

(2) ما هي القاديانية – للمودودي – (ص140) .

(3) إنجام اتهم – للميرزا غلام أحمد – (ص62) .

(4) حقيقة الوحي – للميرزا غلام أحمد – (ص311)، وهذه المصادر نقلاً عن كتاب القاديانية ما هــي ؟ – لمحمــد البرني– (ص8) .

(5) تكملة البراهين الأحمدية –لغلام أحمد– (183/5) .

وقال أيضاً : "والذي أنا أسمع من وحي الله، والله منزه عن الخطأ، وأنا أعرف أنه منزه عن الخطأ كالقرآن، والله هذا هو إيماني، والله إن هذا لهو كلام الله، وهو من لسان الله الوحيد الطاهر" [1] .

(* من مزاعم وحيه الكاذب ***)**

لقد زعم الميرزا غلام أحمد أنه يُوحى إليه بإيحاءات كثيرة وهذا كله من الله وخطابه له ولقد اتسعت كتبه في ذكر وحيه الكاذب من بين هذه الإيحاءات :

أ- قوله : " يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة، ويا مريم اسكن أنت وزوجك الجنة، ويا أحمد الله رد عليهم رجل من فارس – شكر الله سعيه أم قالون نحن جميع منتصر" [2].

ب- وقوله أيضاً : " لقد ألهمت آنفاً وأنا أعلق هذه الحاشية وذلك في شهر مارس عام 1882م ما نصه حرفياً : يا أحمد بارك الله فيك ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، الرحمن علم القرآن، لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم، ولتستبين سبيل المجرمين، قل إني أمرت وأنا أول المؤمنين، قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً" [3] .

ج-قوله أيضاً : " واتل عليهم ما أوحي إليك من ربك –أصحاب الصفة– وما أدراك ما أصحاب الصفة – ترى أعينهم تفيض من الدمع– يصلون عليك ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان – وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً " [4] .

د- وقال : " سلام على إبراهيم – صافيناه ونجيناه– من الغم– تفردنا بذلك– فاتخذوا من مقام إبراهيم مصلى – إنا أنزلناه قريباً من القاديان – وبالحق أنزلناه وبالحق نزل صدق الله ورسوله" [5] .

**** **نقد زعمه بعدم انقطاع الوحي .**

والعقيدة الإسلامية تؤكد بعدم إمكان نزول الوحي بالنبوة على أحد بعد نبينا محمد ﷺ فالادعاءات بنزول الوحي كفر وسبب للخروج من الإسلام .

وقد قال تعالى : **[مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا]** {الأحزاب:40}، وقوله تعالى : **[وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ**

---

(1) الدر الثمين – للميرزا غلام أحمد – (ص282)، ونزول المسيح – لغلام أحمد –(ص99)، وهذه المصادر نقلاً عن كتاب ما هي القاديانية –للمودودي –(ص37) .

(2) تذكرة وحي مقدس – لغلام أحمد – (ص25–27) .

(3) براهين أحمدية – لغلام أحمد – (239،240/3)، نقلاً عن كتاب القاديانية – للدكتور عامر النجار – (ص31، 32)– نشر وتوزيع مؤسسة مجد ، بيروت–الطبعة الأولى (1425هـ–2005م) .

(4) تذكرة وحي مقدس–لغلام أحمد– (ص625) .

(5) المرجع السابق–(ص637)، وهذه المصادر نقلاً عن كتاب عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية–للغامدي– (ص251،250) .

أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ] {الزُّمر:65}، وقال ﷺ : **[وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ]** {البقرة:4}، وهذه الآيات تصرح بنزول الوحي إلى الأنبياء السالفين ولم تشمل أي إشارة إلى الذين يأتون من بعده فهذا دلالة ساطعة على انقطاع النبوة بعد المصطفى ﷺ .

وقد اتفق العلماء على انقطاع الوحي بعد المصطفى ، قال محمد بن إبراهيم القاسمي : (ثمَّ أَن الْأمة أَجمعت على انْقِطَاع الْوَحْي بعد رَسُول الله ﷺ وَأَنه لَا طَرِيق لأحد من بعده إِلَى مُعَارضَة مَا جَاءَ بِهِ فَمن ادّعى ذَلِك وَجوز تَغْيِير شَيْء من الشَّرِيعَة بذلك فكافر بالاجماع)[1].

(* إدعائهم أن النبوة لم تختم بسيدنا محمد ﷺ ***)**

قال تبارك وتعالى : **[مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا]** {الأحزاب:40} .

إن عقيدة ختم النبوة بمحمد ﷺ من العقائد التي أكدها القرآن، وقررتها السنة النبوية، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم .

ولكن أبت النفوس المضطربة ذلك، فهذا من يُدعى بالميرزا غلام أحمد ينكر ختم النبوة ويزعم أنها لم تختم بمحمد ﷺ، بل باب النبوة مفتوحاً لمن أراد ذلك، ولكن بقليل من الجهد يستطيع العبد الحصول عليها .

فبالتالي يرى القاديانية أن باب النبوة لم يغلق كلياً، لأن باب نزول الوحي لم يغلق أيضاً .

ويعتبر غلام أحمد أن النبوة آخر درجات الترقي الإنساني، فالإنسان المحب لله ولرسوله يمكنه أن يصل إلى درجة الصالحين، ثم يرتقي بعد ذلك إلى درجة الشهداء، ومنها إلى درجة الصديقين، فإذا تجاوز هذه الدرجة يمكنه أن يصل –في زعمه– إلى درجة النبي، ويسميها النبوة الظلية، أي أن صاحبها ظل للنبي ﷺ [2] .

قال محمود ابن نبي القاديانية غلام أحمد في كتاب حقيقة النبوة : "إن النبوة ليست شيئاً مستقلاً بذاته، بل الواقع هو أنها شيئاً آخر درجة من درجات الشهداء، ومن درجة يندرج في محبة الله من درجة إلى أخرى من درجة الصالحين إلى درجة الشهداء، ومن درجة الشهداء إلى درجة الصديقين، وعندما يتجاوز هذه الدرجة الأخيرة يصبح حامل الأسرار الإلهية أي يكون نبياً" [3] .

---

(1) إيثار الحق على الخلق –اليمني –(ص72).

(2) انظر القاديانية – للدكتور عامر النجار– (ص33) .

(3) حقيقة النبوة – لمحمود بن الميرزا غلام أحمد – (ص278) .

ويؤكد الميرزا غلام أحمد على استمرارية النبوة وينفي ختمها بمحمد ﷺ فقال : "إذا قال أحدٌ أن النبوة انتهت فكيف يمكن أن يكون نبي من أتباع محمد ﷺ فالجواب على ذلك هو أن الله ﷻ إنما سمى هذا العبد "الميرزا غلام أحمد" نبياً، لأن كمال نبوءة محمد ﷺ لا يمكن أن يثبت دون كمال أمته، ودون ذلك ليس إلا دعوى بغير دليل" [(1)] .

ويزداد غلو غلام أحمد في مسألة عدم ختم النبوة وقال : " إن الزعم القائم أن النبوة انتهت على رسول الله ﷺ زعم باطل، ولا يعدو كونه لغواً، إن القرآن والأحاديث النبوية تعلن بطلان هذا الزعم، والحقيقة أن فضل وشأن الأمة المحمدية يمكن في أن يكون فيها أنبياء ورجال يخاطبون الله، يتكلمون معه، كما يمكن أن يكون فيها الأولياء والشهداء والعلماء، لكي تكون هذه الأمة في الواقع خير أمة" [(2)] .

ولم تقف أقوال هؤلاء الكاذبون عند هذا الحد، بل تجرأوا في القول وصرحوا أن باب النبوة، يدخله آلاف مألفة من الأنبياء، فهي ليست مقتصرة على أحد .

وقال بشير الدين محمود أحمد بن ميرزا غلام أحمد : "وقد زعموا –أي المسلمين– أن خزائن الله قد نفذت ... وما زعمهم هذا إلا لأنهم لم يقدروا الله حق قدره، وإلا فإني أقول أنه لا يأتي نبي واحد فقط بل يأتي ألوف من الأنبياء" [(3)] .

وقال أيضاً هذا الأفاك : "وإن أرهف إنسان السيوف على جانبي عنقي ثم طلب مني أن أقول أنه لا يأتي نبي بعد محمد ﷺ، لأقولن له أنك كاذب، فإنه يجوز، بل لا بد أن تأتي الأنبياء بعده" [(4)] .

وبعد هذا الإجمال لموقف القادياني الميرزا غلام أحمد من ختم النبوة، فإننا سنذكر هنا خطة الميرزا غلام أحمد في إنكار ختم النبوة وتأكيده على استمرارها، فقد سار في مسار محكم، واضعاً اللبنات الأولى لتدعيم فكرة أنه نبي يوحى إليه فكانت هذه الخطة كالتالي :

1- تفسيره لكلمة خاتم المذكورة في الآية القرآنية [وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ] {الأحزاب:40} **تفسيراً باطلاً .**

فقد اضطرب القاديانية في تفسير معنى الخاتم بما يوافق هواهم فكان لهم عدة تفاسير ليصلوا أخيرا إلى معنى لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، وذلك لنقض عقيدة ختم النبوة بمحمد ﷺ ومن هذه التفاسير ما يلي :

---

(1) المرجع السابق –(ص274)، نقلاً عن كتاب القاديانية – لعامر النجار– (ص33) .

(2) مجلة أخبار الفضل، العدد 50 –في 1931/10/25م، نقلاً عن كتاب القاديانية – لعامر النجار – (ص34).

(3) حقيقة النبوة – لميرزا بشير الدين محمود أحمد – (ص228) .

(4) أنوار خلافت – لبشير الدين محمود أحمد – (ص62)، وهذه المصادر نقلاً عن كتاب الحركات الهدامة "القاديانية"–(ص54) .

أ- الخاتم بمعنى الأفضل وليس الآخر :

إن الخاتم في الآية القرآنية : **[مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** {الأحزاب:40}، ليس بمعنى الآخر بل معناه أفضل، أي أفضل النبيين .

قال القاديانيون : "إذا أخذنا لفظ الخاتم بمعنى الأخير فلا يوجد فيه أي فضل للنبي ﷺ على الأنبياء الآخرين لأن الذي يأتي أخيراً ليس بضروري أن يكون أفضل ممن تقدمه كما ترون أن داود وسليمان وزكريا وعيسى وغيرهم من المتأخرين ليسوا بأفضل من موسى وإبراهيم من المتقدمين، وكذلك أن عيسى ابن مريم إذا أتى مرة ثانية بعد النبي ﷺ حسب اعتقاد العلماء فلا يكون أفضل من النبي ﷺ، ولا شك أن لفظ (خاتم النبيين) ورد في مقام المدح للنبي ﷺ ويدل على أفضليته، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله : **(فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)**[(1)]،فالواجب علينا أن نتحرى الأمر الذي يظهر به فضل النبي ﷺ"[(2)] .

وقال الميرزا غلام أحمد : " وكلمة **[وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** في الآية الشريفة ليست بدليـــل على أن لا نبي بعد سيدنا محمد، لأن خاتم ليس بمعنى آخر، ولكن بمعنى أفضل، يعني أن محمداً أفضل النبيين لا بمعنى انقطاع النبوة بعده " [(3)] .

**** بطلان أقوالهم في معني الخاتم أنه الأفضل وليس الآخر:**

1- أن الله أنزل القرآن بلغة العرب، كما قال الله تعالى : **[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]** {يوسف:2}، ولم ينزل بلغة العجم والفرس والهنود وغيرهم، والرسول أفصح العرب، والصحابة وغيرهم من فصحاء العرب، وجاء بعد ذلك التابعون وفيهم الشعراء والأدباء والبلغاء، ولم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم أن معنى خاتم النبيين بمعنى أفضل النبيين، بل كلهم فهموا الآية وجزموا أن النبوة ختمت بسيدنا محمد ﷺ .

2- أن جميع المصادر من لغة عربية وتفاسير تؤكد أن معنى (خاتم) هو (الآخر)، ولا يوجد ما يناقض هذا المعنى في لغة العرب .

---

(1) أخرجه مسلم-كتاب المساجد ومواضع الصلاة-(371/1) .

(2) الحركات الهدامة "القاديانية"- (ص22)، وانظر القاديانية - لإحسان ظهير- (ص269) .

(3) القاديانية - نشأتها وتطورها - لحسن عبد الظاهر - (ص133) .

- قال الفيروز آبادي: "الختم مصدر ختمت الشيء ختماً، والخاتم معروف، وتكسر التاء، وختمت الشيء أُختمه، إذا بلغت آخره والنبي ﷺ خاتم الأنبياء وختام كل شرب آخره، قال الله ﷻ: **[خِتَامُهُ مِسْكٌ]** {المطَّففين:26}، أي : أن آخره يجدونه رائحة المسك"[1] .

- وقال الرازي:- " الخاء والتاء والميم أصل واحد، وهو بلوغ آخر الشيء، يقال ختمت العمل، وختم القارئ السورة، فأما الختم، وهو الطبع على الشيء، فذلك من الباب أيضاً، لأن الطبع على الشيء لا يكون إلا بعد بلوغ آخره " [2] .

- وقال ابن فارس :- " وختم القرآن بلغ آخره، **(خاتمة)** الشيء آخره، **(والخِتَام)** الطين الذي يختم به" [3] .

فلا دليل على أن معنى الخاتم الأفضل وليس الآخر، والرسول ﷺ صرح لعلي فقال : **(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)** [4] .

3- الأحاديث الدالة على ختم النبوة وعلى أن معنى خاتم آخر وليس أفضل أو بمعنى آخر ومن هذه الأحاديث :

* قال رسول الله ﷺ : **(فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ)** [5] .

* وقال رسول الله ﷺ في حديث أخرجه الشيخان في صحيحهما : **(مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَقَالونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ)** [6].

ب- الخاتم بمعنى المهر :

" أنه ﷺ يمهر الناس وبمهره يصير الواحد نبياً" [7] .

---

(1) القاموس المحيط – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي –(103/4) – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة الثامنة(1426 هـ - 2005م).

(2) مختار الصحاح –للرازي – (ص169).

(3) مجمل اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي – تحقيق زهير عبد المحسن سلطان – (312،313/1)– مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م)، انظر: لسان العرب – (215/12) .

(4) أخرجه مسلم–كتاب الفضائل– باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه–(1870/4).

(5) أخرجه مسلم–كتاب الحج– باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة–(1012/2).

(6) أخرجه البخاري–كتاب المناقب– باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم–(186/4)، وأخرجه مسلم–كتاب الفضائل– باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين –(1791/4) .

(7) القاديانية ودعايتها الضالة–للبوطامي–(ص21) .

**** بطلان أقوالهم في معني الخاتم بمعنى المهر:**

أما قولهم أن معنى الخاتم المهر، أي يمهر الناس وبمهره يصبح الواحد نبياً ليس إلا بكلام سخيف لا يعرفه العرب، وإلا ليلزم أن يكون معنى خاتم المهاجرين أنه يمهره يصير الواحد مهاجراً وخاتم المجتهدين أن يمهر الناس ويجعلهم مجتهداً، وهذا لم يسمع به العرب ولا وجود له في لغاتهم حتى ولا في آية لغة أخرى، وإلا هل كان يريد غلام أحمد المتنبئ القادياني بقوله : كنت خاتماً لأولاد أبوي : أنه يمهر أولاد أبويه لكي يصيروا أولادهما ؟ فهذا من السفاهة[1] .

ج- خاتم النبيين بمعنى خاتم ذوي الشرائع المستقلة :

لقد زعم الميرزا غلام أحمد أن المقصود هنا بخاتم النبيين أي أن سيدنا محمد خاتم للأنبياء الذين خصوا بشريعة وكتاب فقط، أي أنهم جاءوا بشريعة مستقلة .

ذلـــك أن اللام في النبيين ليست الاستغراق الحقيقي بل العرفي، للعهد كما في قوله ﷺ : (ويقتلون النبيين) أي الأنبياء السابقين المستقلين أو المشرعين فقط، وبالتالي لا مانع أن يأتي أنبياء تابعين للشريعة وليسوا مسرعين وأصحاب شريعة مستقلة [2] .

وقد استدلوا على هذا القول بقول ابن عربي حيث قال هذا الزاعم ما يلي : " لقد كان من جملة ما فيها تنزيل الشرائع فختم الله هذا التنزيل بشرع محمد ﷺ فكان خاتم النبيين أن محمداً ﷺ خاتم النبوة لا نبوة تشريع بعده" [3] .

وقال : "إنما ارتفعت نبوة التشريع فهذا معنى لا نبي بعده فعلمنا أن قوله لا نبي بعده أي لا شرع خاصة لا أنه لا يكون بعده نبي، هذا مثل قوله إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده" [4] .

**** بطلان أقوالهم في معني الخاتم بمعنى خاتم ذوي الشرائع المستقلة:**

1- أما قولهم أن اللام في قوله تعالى : **[وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** تعني أن الرسول خاتم وآخر الأنبياء المشرعين فهذا القول مردود عليهم من وجوه :

أ. تصريحات الميرزا غلام أحمد أن الله أوحى إليه بل خاطبه قائلاً، فقال له : يا ولدي أنت مني وأنا منك، وأنزل عليه كتاباً مستقلاً سماه "الكتاب المبين" حوى ما في جميع الكتب المنزلة على أنبيائه وفاق عليها .

---

(1) القاديانية – لإحسان إلهي ظهير – (ص279) .

(2) انظر : القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح-لنذير أحمـــد-(ص117)، القاديانيـــة ودعايتهـــا الضـــالة- للبوطامي-(ص27) .

(3) القول الصريح – (ص131) .

(4) المرجع السابق – (ص131) .

ب. أنه أتى بتشريعات جديدة منها الحج إلى القاديان، ومنها نسخ الجهاد، وتحريم زواج القاديانية من المسلمين ومنها وجوب طاعة الكفار كدولة الانجليز .

ج. مطالب بالدليل على هذه التفرقة التي أتى بها وأتباعه بين الأنبياء المشرعين وغير المشرعين لأن قول الله : **[وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** عام ومطلق، والعام يستغرق من أفراده الصالحة له من غير حصر، والمعروف في الأصول أن العام يجري على عمومه، حتى يأتي ما يخصصه، والمطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، فأين المخصص لهذا العام والمقيد للمطلق .

د. نقول للميرزا وأتباعه، بماذا تفسرون قوله تعالى : **[لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ]** {البقرة:177}، فهل النبيون هنا ذووا الشرائع المستقلة، حتى يجوز أن لا نؤمن بأنبياء غير المشرعين، وهذا ما لا يرضاه الغلام وأتباعه من أجل أنهم قالون أن غلام أحمد القادياني نبي غير مشرع، ومع ذلك يوجبون الإيمان به ويكفرون كل من لا يعترف بنبوته الكاذبة، ومما لا يخفى على كل من قرأ شيئاً من كتبهم بعد إعلان الميرزا غلام النبوة، أنه يدعي النبوة المستقلة في التشريعات(1) .

2- أما استدلالهم بقول ابن العربي بأن النبوة غير التشريعية مفتوحة، أما النبوة التشريعية فقد انقطعت فهذا مردود من وجوه :

أ. قول الغلام أحمد نفسه : " كتب محي الدين بن عربي أن النبوة التشريعية قد انقطعت بمحمد ﷺ وأما النبوة غير التشريعية فلا، ولكن أنا أعتقد (أي غلام) أن كل قسم من أقسام النبوة قد سدت أبوابها " (2) .

ب. أن القاديانية يمكرون في نقلهم كلام ابن عربي ويخادعون لأنهم يعرفون أن ابن عربي لا يفرق بين النبي المشرع وغير المشرع بل لا يكون عنده نبي نبياً إلا أن يكون صاحب تشريع فكان من يبلغ ويعلن ما يوحى إليه فهو نبي ذو شريعة عنده وأما الذي لهم فقط ولا يبلغ ما يلهم إليه فهو ولي قاله ابن عربي نبياً تجاوزاً، بل إن ابن عربي وغيره من الصوفيين لا يعتقدون أن النبوة الحقيقة جارية بعد محمد ﷺ بل هم يريدون من لفظة النبوة الولاية على حين أنه حرام أن يبلغ غيره .

فقال ابن عربي : " الذي اختص به النبي من هذا دون الولي، الوحي بالتشريع، ولا يشرع إلا النبي، ولا يشرع إلا الرسول" (3) .

---

(1) انظر القاديانية ودعايتها الضالة-للبوطامي-(ص28-31) .

(2) مقال للغلام القادياني المنشور في جريدة قاديانية " الحكم" الصادرة 10 أبريل 1903م، نقلاً عن كتاب القاديانية – لإحسان ظهير– (ص282،283) .

(3) القاديانية – لإحسان ظهير – (ص284،285) .

ج. بعد ما فسر الرسول ﷺ معنى خاتم النبيين بقوله لا نبي بعدي لا يجوز لأي كان أن يترك قول الرسول الواضح البين ويستدل بأقوال مبهمة ومحتملة المعاني لبشر ليسوا في الإسلام ولا سنداً في الدين الحنيف (1) .

3- أنه إذا تأملنا قليلاً في آية ختم النبوة، تبين بدون أدنى شك أن لا مجال لتفسير معنى خاتم بالطابع، إذ لو فسرت بهذا المعنى لكانت في غير محلها وكانت مخالفة لفحوى الكلام، فلا يوجد مناسبة في هذه الآية لبيان أن محمد ﷺ طابع للأنبياء، وأن الأنبياء الذين يأتون بعده لا يكون أنبياء إلا لكونهم مطبوعين بطابعة عليه الصلاة والسلام .

ذلك أن الآية إنما وردت في سياق الرد على اعتراضات الكفار وشبهاتهم التي آثاروها حول زواج النبي ﷺ من زينت رضي الله عنها (2).

2- سرد الأدلة الباطلة مستعيناً بالقرآن، استعانة باطلة .

لقد اتبع القادياني كل السبل لإثبات أفضلية جماعة القاديانية على جماعة أمة محمد ﷺ، فما حازت عليه أمة محمد، قد حازت عليه الأمة القاديانية وهو التشرف بالوحي والنبوة، فقام الميرزا غلام أحمد بتأويل الآيات والأحاديث والرد على كل من قال بختم النبوة بسيدنا محمدﷺ.

أ- ما استندوا عليه في دعواهم من القرآن الكريم :

وقد استدلوا بمجموعة من الآيات القرآنية على دعواهم الباطلة وهذه بعضاً منها:

(الآية الأولى): قوله تعالى : **[مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** {الأحزاب:40} .

أوّل القاديانيون معنى قوله تعالى في هذه الآية إلى أكثر من معنى وصلاً إلى إنكار ختم النبوة بمحمد ﷺ .

قال محمد منظور إلهي القادياني: "المراد بخاتم النبيين أنه لا يمكن أن تصدق الآن نبوة أي نبي من الأنبياء إلا بخاتمة ﷺ، وكما أن كل قرطاس لا يكون مصدقاً مؤكداً إلا حين يطبع عليه بالخاتم، فكذلك كل نبوة لا تكون مطبوعاً عليها بخاتمة وتصديقه ﷺ تكون غير صحيحة"(3) .

---

(1) المرجع السابق – (ص285) .

(2) ختم النبوة في ضوء القرآن والسنة – لأبو الأعلى المودودي – (ص7) –مكتبة الرشد–الرياض – طبعة سنة(1403هـ–1983م).

(3) ملفوظات أحمدية–منظور إلهي القادياني–(ص290)، نقلاً عن كتاب القاديانية – لعامر النجار– (ص38،37) .

وقال القاضي القادياني نذير أحمد : "إن الآية المذكورة لا تدل مطلقاً على انقطاع النبوة، بل تدل على بقائها لأن كمال النبي لا يتحقق إلا بكمال الأمة ... وإن أصر أحد على أنه بمعنى الآخر زماناً فيمكننا أن نجعله مطابقاً للمعاني الأخرى بكل سهولة"(1) .

وقال أحدهم : "هذه الآية أثبتت أبوته بصفته نبياً لأن كل نبي أب لأمته لكنه بعد ذلك حين قال : [**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ**] يتطرق إلى بعض الأذهان أن نفي أبوته يدل على نفي نبوته أيضاً، فاستدركه الله بحرف "لكن" وقال **[وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** أي رسالته قائمة على حالها ... وبصفته رسولاً هو أب لأمته وله لسان صدق في الآخرين ثم هو خاتم النبيين وبصفته خاتم النبيين هو أبو الأنبياء أي أن الله جعل النبوة في أمته ولا يمكن لأحد أن يحوز درجة النبوة بغير إتباعه وإطاعته"(2) .

**** وهذا الاستدلال باطل ومردود عليهم من وجوه :**

أ- قولهم أن معنى خاتم النبيين تعني أفضل، فهذا ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع صحابة، ولا قياس، ولا لغة، بل الأدلة تكذب ادعاءهم وتبطله وتثبت بأنّ **(خاتم النبيين)** بمعنى آخرهم وذلك للآتي :

*** جاء في كتاب الله عز في أكثر من موضع ما يؤكد أن معنى الختم هو الأخر :**

- قال تعالى : [**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ**] {الأنعام:46} .

- وقال ﷻ : **[خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]** {البقرة:7} .

- قال سبحانه : **[أَمْ قَالُونَ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ]** {الشُّورى:24}، فهنا معنى **(الختم)** قفل القلب والسمع .

- وقال ﷻ : **[خِتَامُهُ مِسْكٌ]** {المطَفِّفين:26}، أي آخره وعاقبته .

(الآية الثانية) : [وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا] {النساء:69} .

فقد استدل القاديانية بهذه الآية على استمرارية النبوة، فقالوا أن معنى **(مع)** هنا بمعنى **(من)**، كقوله تعالى : **[وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ]**، أي من الأبرار .

---

(1) القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح – لنذير أحمد – (ص175-177).

(2) المرجع السابق – (ص122) .

**** وهذا الاستدلال باطل ومردود عليهم من وجوه [1] :**

أولاً : لم يوجد في أقحاح العرب ولا من علماء العربية المشهورين قال بأن "مع" تأتي بمعنى "من" وإنما الذي قالوه : أنها تأتي بمعنى "عند" وتأتي للمصاحبة والاقتران .

ثم لو سلمنا جدلاً أن "مع" تأتي بمعنى "من" قياساً على قوله تعالى : **[وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ]**، فهل يمكن قياساً أن تكون بمعنى "من" في قوله تعالى : **[إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا]** {الشرح:6}، وقوله تعالى : **[لَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا]** {الإسراء:22}، وقوله تعالى : **[وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الجِبَالَ]** {الأنبياء:79}، فهنا لا قال عاقل أن "مع" هنا تعني "من" .

ثانياً : إن من المتفق عليه عند أهل الحق أن النبوة ليست مكتسبة، وإنما هي خصوصية من الله تعالى يصطفي لها من يشاء من عباده، قال الله تعالى في:**[اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ]** {الأنعام:124}، ثم لو كانت كسبية حسب زعمهم، لكان المبشرين العشرة من أصحابه ﷺ، من الأنبياء، ولم يُعرف أن أحداً منهم ادعى ذلك .

ثالثاً : جاء في تفسير الآية الكريمة وفي سبب نزولها في المأثور عن رسول الله ﷺ خلاف ما زعموا، فإن المقصود بها يوم القيامة لا في الدنيا .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – سمعت رسول الله ﷺ قال : **(مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ قال: [مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ]**{النساء: 69} **فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ)** [2] .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن معاذ الجهني أن رسول الله ﷺ قال : **(مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)** [3] .

رابعاً : كما أن هذا الاستدلال يتعارض مع الحديث الصحيح المتواتر عن رسول الله ﷺ : **(وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)** [4]،على عمومه وإطلاقه .

---

(1) انظر : براءة الملة الإسلامية –للشوبكي–(ص31،32) .

(2) أخرجه البخاري–كتاب تفسير القرآن– ب قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء: 43]–(46/6) .

(3) أخرجه أحمد–(377/24)، وأخرجه الحاكم في المستدرك–(97/2)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى–(291/9). حكم الألباني"ضعيف" ذكره في السلسلة الضعيفة–(350/11).

(4) أخرجه الترمذي–أبواب الفتن– باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون–(499/4)، وأخرجه الحاكم في المستدرك –(496/4)،حكم الألباني(صحيح).

(الآية الثالثة): قوله تعالى : **[رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو العَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ]** {غافر:15} .

وقالوا : أن المراد من الروح الوحي أو روح القُدُس مستدلين " بتفسير الكشاف ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني"، زعموا أن الآية تُصرِّح بأن النبوة باقية ذلك أن صيغة الفعل "يُلقى" تدل على الاستمرار فكما أن الله أخبر بنزول الملائكة في المستقبل كذلك أخبرنا بالإنذار والإنذار من صفة الرسل إذا كان الأمر من الله تعالى وذلك لقوله تعالى : **[وَمَا نُرْسِلُ المُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ]** {الأنعام:48} .

**** وهذا الاستدلال باطل ومردود عليهم من وجوه [(1)]:**

الوجـــه الأول : لو سلمنا أن الروح في هذه الآية بمعنى الوحي أو النبوة، فإنها لا تدل على مـــا زعموه، بل هي في موضوع كون النبوة ليست كسبية، إنما هي هبة من الله تعالى لمن يشاء من عبـــاده، صحيح أن الله ﷻ لا يختار للنبوة إلا الأصفياء الأتقياء، إلا أن ذلك ليس سبباً لها، بدليل أن كثيراً ممن اتصف بهذه الصفات لم يحصلوا على النبوة وأقرب مثال على ذلك أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان . ".

الوجه الثاني : إن الآية تقرر سبب أو علة نزول الوحي، وهو قوله تعالى : **[لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ]** {غافر:15}، أي يوم القيامة، وقد نزل الوحي بالشريعة الكاملة على نبينا محمد ﷺ وأنـــذر أمتـــه والناس جميعاً يوم التلاق، هذا الإنذار مستمر لم ولن ينقطع ما دام القرآن الكريم المعجزة الخالدة يتلى آناء الليل والنهار، فلا حاجة لنبي جديد . "

الوجه الثالث : إن قوله : **[يُلْقِي الرُّوحَ]** وقوله : **[يُنَزِّلُ المَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ]** {النحل:2}، وإن كانت بصيغة المضارع فإنها لا تفيد استمرارية وجود أنبياء بعد محمد ﷺ وذلك
أن من لغة القرآن الكريم البلاغية أنه يقصد الماضي من صيغة المضارع والعكـــس بـــالعكس، كقوله تعالى : **[أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ]** {النحل:1} أي ســـيأتي، وقولـــه : **[وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ]** {البقرة:102}، أي ما تلت، وقولـــه : **[وَلَقَدْ نَعْلَمُ]** {الحجر:97} أي علمنا، وكذلك قوله : **[يُلْقِي الرُّوحَ]** أي لقي . ".

ومما يؤكد أن معناها هنا للماضي عدم استمرارية وجود أنبياء بعد محمد ﷺ، بل قل انقطاعهم لأكثر من عشرة قرون، فلو كانت للاستمرارية لما صح هذا الانقطاع .

إنّ قطعي الكتاب والسنة قد أنبأ بانقطاع النبوة بعد محمد ﷺ .

---

(1) انظر براءة الملة الإسلامية –للشوبكي–(ص60–62) .

الوجه الرابع : يمكن أن يكون معنى الروح هنا القرآن أو الشريعة كما في قوله تعالى من سورة النحل آية "2" **[يُنَزِّلُ المَلَائِكَةَ بالرُّوحِ]** وقوله **[وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا]** . ".(سورة الشورى آية "52")

فيكون المعنى : يُلقي القرآن أو الشريعة على من يشاء من عباده كإلقائها على محمد ﷺ دون سائر الناس في عصره، ليكون رداً على الوليد بن المغيرة وغيره .

الوجه الخامس : بما أن الآية احتملت كل هذه المعاني، فالاحتمال لا قال به استدلال في موارد القطع والأصول، ناهيك عن معارضة استدلالهم للقطعي من الكتاب والسنة ولسائر احتمالات الآية .

(الآية الرابعة): قوله تعالى : **[إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا]** {المزمل:15}، وقوله تعالى : **[وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ]** {النور:55} .

فزعموا أن الله شبه الرسول ﷺ وأمته بموسى وأمته في هاتين الآيتين، وظاهر أن الاستخلاف في الأمة الموسوية كان بواسطة النبوة، ولتكميل المماثلة بين السلسلة الموسوية والسلسلة المحمدية لا بد أن يرسل رسولاً في الأمة المحمدية وإلا فلا أيَّة مناسبة بين موسى عليه السلام ومحمد ﷺ وبين أمتيهما .

**** وهذا الاستدلال باطل ومردود عليهم من وجوه (1):**

الوجه الأول : أن الخطاب في آية المزمل موجه إلى كفار مكة لا إلى المؤمنين، فالمماثلة ليست بين محمد وأمته ﷺ من جهة وبين موسى وأمته عليه السلام من جهة، وإنما المماثلة بين فرعون وبين كفار مكة من حين أن الله أرسل لكل منهما رسولاً يدعوهم إلى التوحيد . ".

الوجه الثاني : قولهم : وإلا فلا مناسبة بين موسى ومحمد عليهما السلام وبين أُمتيهما فلو افترضنا أن لا مناسبة بينهما في هاتين الآيتين، فماذا يمكن أن يكون ؟ لا شيء سوى سفسطة كلامية من هؤلاء الملبّسين، سيما وأنه لم يرد في النص شيء عنها . ".

الوجه الثالث : أنّ قول الله تعالى : **[كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ]**، مطلق من كان قبلهم، ولا يوجد دليل يخصها أو يُقيدها في قوم معينين، لا في بني إسرائيل ولا في غيرهم، فيمكن أن يكون كما استخلف نوحاً أو لوطاً وإبراهيم عليهم السلام، وهكذا، فهؤلاء جميعاً آمنوا وعملوا الصالحات ولم يكن قبلهم أنبياء استخلفوهم بعدهم، بل قل إنّ الله سبحانه قد استخلفهم على خلقه، فلطل بذلك تأويلهم . ".

---

(1) انظر براءة الملة الإسلامية-للشوبكي-(ص40-44).

الوجه الرابع : إن في آية الوعد بالاستخلاف شرطين : الإيمان، والعمل الصالح، وهي عامة لكل من اتصف بهما، وقد توفر هذا الشرطان في أصحاب محمد ﷺ ولم يدع أحد منهم النبوة بسبب أنهم استخلفوا . ".

الوجه الخامس : لو كان قياسهم صحيحاً للزم أن يخلف محمداً ﷺ نبي آخر فَوْرَ موتِ الأول لا بعد ألف عام، لأنه جاء في الحديث الصحيح : **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ)** (1)، وكون ذلك لم يحصل فأحد ثلاثة أمور : الأول : إن قياسهم فاسد لم تتوفر فيه المطابقة التامة، أما الثاني : فإنه لا يوجد فيهم من يستحق النبوة بعد محمد ﷺ أو لم تتوفر فيه شروط الآية، وهذا يتناقض مع كون أبي بكر وعمر وسائر المبشرين بالجنة هم أفضل الناس بعد النبي محمد ﷺ بإجماع كل المسلمين، بل قد ذكر النبي ﷺ بأنه لو كانت نبوة فلعمر بن الخطاب ﷺ **(لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** (2)، وكونه لم يكن فإنه يثبت فساد قياسهم واستدلالهم كذلك، الثالث : إن هذا دليل واضح على أن الاستخلاف الذي حصل للخلفاء الراشدين هو المقصود من الآية لا استخلاف النبوة .

الوجه السادس : لقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه بين بياناً واضحاً أنّ الاستخلاف بعده لا يكون استخلاف نبوة، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ)** (3)، وبذلك كله يبطل استدلالهم ويظهر لكل عاقل تدليسهم وتلبيسهم.

3- أقواله الصريحة في تكفير كل من لا يؤمن به كونه نبي بعد محمد ﷺ .

بعد أن أقر الميرزا غلام أحمد دعائم النبوة بمنظوره، وتأكيده على أنه نبي مرسل من الله ﷻ، فقد أعلن تكفير جميع من لا يؤمن بهذه النبوة .

وكل من لا يتبع هذا النبي الجديد فهو كافر، خارج عن دائرة الإسلام، يجب أن يطرد من رحمة الله .

وهذه بعض أقواله التي صرح فيها تكفير من لا يؤمن بنبوته على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك لامتلاء كتبه بهذه الأقوال الشنيعة :

---

(1)أخرجه البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بنى إسرائيل – 168/4، وأخرجه مسلم – كتاب الإمارة– باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء– 1471/3 .

(2) أخرجه أحمد–(624/28) .

(3) سبق تخريجه –(ص128) .

- قال الميرزا غلام أحمد : "ستؤسس جماعة وينفخ الله الصور بفمه لتأييدهـا، وينجذب إلى هذا الصوت كل سعيد ولا يبقى إلا الأشقياء الذين حقت عليهم الضلالة وخلقوا ليملأوا جهنم"[(1)] .
- وقال في موضع آخر : "الذي لا يتبعك ولا يدخل في بيعتك ويبقى مخالفاً لك عاصٍ لله ولرسوله وجهنمي" [(2)] .
- وقال : "إن الله كشف على أن كل من بلغته دعوتي ولم يقبلني ليس بمسلم"[(3)] .
- قال غلام أحمد : " الذي لا يؤمن بي لا يؤمن بالله ورسوله" [(4)] .
- وقال في موضع آخر : " نحن نُسأل لمِ نكفر غير القاديانيين ؟ فهذا واضح من القرآن لأن الله بين أنه من ينكر أحداً من الرسل يكفر، وإن من ينكر الملائكة يكفر، ومن ينكر القرآن يكفر، وعلى هذا فمن ينكر أن غلام أحمد هو نبي الله ورسوله فإنه يكفر بنص الكتاب، ولأجل ذلك نكفر المسلمين لأنهم يفرقون بين الرسل، ويؤمنون ببعض ويكفرون ببعض فهم إذا كفار"[(5)] .
- وكتب ابنه الثاني بشير أحمد قائلاً : " كل من يؤمن بموسى ولا يؤمن بعيسى أو يؤمن بعيسى ولا يؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر، وهكذا من لا يؤمن بغلام أحمد فهو كافر، خارج عن الإسلام ونحن لا نقول هذا من عند أنفسنا بل ينقله من كتاب الله (أولئك هم الكافرون حقا) " [(6)] .
- وينقل ابن الغلام أحمد عن نور الدين الخليفة الأول للقاديانية بأنه قال : " إن المسلمين غير القاديانيين داخلون في قول الله ﷻ : **[أولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقًّا]** ثم يعلق على هذا وقال : وكيف يمكن أن يكون منكر موسى كافراً ملعوناً، ومنكر عيسى كافراً، ولا يكون منكر غلام أحمد كافراً وهذا قول المؤمنين **[لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ]**، وهؤلاء يفرقون، فلذا لا بد أن يكون منكره كافراً داخلاً في قول الله ﷻ : **[أولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقًّا]**" [(7)] .

---

(1) براهين أحمدية – للغلام أحمد – (82/5) .
(2) معيار الأخبار – للغلام أحمد –(ص8) .
(3) جريدة الفضل " القاديانية"، 15 يناير 1935م، وجميع هذه المصادر نقلاً عن كتاب القادياني والقاديانية – للندوي– (ص75) .
(4) القاديانية– لإحسان ظهير–(ص34) .
(5) المرجع السابق–(ص35) .
(6) المرجع السابق –(ص35) .
(7) القاديانية – لإحسان ظهير –(ص36) .

***** نقد قولهم باستمرارية النبوة من خلال القرآن والسنة وأقوال العلماء:**

- ختم النبوة في ضوء القرآن والسنة وإجماع الصحابة وعلماء الأمة :

من الجهل والجحود إتباع غير القرآن، فلا يفسر الكلام إلا صاحبه، ولذلك من الدقة والصحة –تفسير كلام الله بكلامه– ثم إتباع سنته ﷺ، فإن عجزنا عن إيجاد ذلك فلنرجع إلى صحابة رسول الله وعلماء هذه الأمة .

*** ختم النبوة في القرآن :**

1- قال تعالى : **[مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ]** {الأحزاب:40} أي آخرهم، فخاتم كل شيء أي عاقبته وآخره .

2- ولأن ﷻ جعل نبيه محمداً ﷺ خاتم الأنبياء والرسل أجمعين فقد جعل رسالته عامة للبشر جميعاً قال تعالى : **[قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا]** {الأعراف:158} .

3- وتأكيداً لهذا المعنى فقد امتلأ كتاب الله تعالى بآيات كثيرة تبين للناس أن صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ رسالته عامة للبشر جميعاً قال تعالى : **[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ]** {سبأ:28}، وقوله تعالى : **[قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا]** {الأعراف:158}، وقوله تعالى : **[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]** {الأنبياء:107} .

4- ولأنه ﷻ جعل الإسلام الدين الخاتم، ورسوله الرسول الخاتم، لذا فقد كمل الدين بالنبوة الخاتمة التي لا نبوة بعدها، قال تعالى : **[اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا]** {المائدة:3} .

*** ختم النبوة في ضوء السنة :**

قال النبي ﷺ : **(فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)**[1] .

1- قال رسول الله ﷺ لعليّ : **(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)**[2] .

2- عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : : **(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)** [3] .

---

(1) سبق تخريجه –(ص120).

(2) سبق تخريجه –(ص121).

(3) أخرجه ابن أبي داود–كتاب الفتن والملاحم–باب ذكر الفتن ودلائلها–(97/4)، وأخرجه الترمذي–أبواب الفتن–باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون –(499/4)، وأخرجه أحمد–(78/37)،وأخرجه أبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء–(289/2)،حكم الألباني(صحيح).

3- قال رسول الله ﷺ : **(فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ)** [1] .

4- عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال : **(«أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ» - قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي)** [2] .

5- قال النبي ﷺ : **(لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** [3] .

6- قال رسول الله ﷺ **(لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا المبشِّرات، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا المبشِّرات؟ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصالحة)** [4] .

7- قال رسول الله ﷺ : **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ)** [5] .

8- قال النبي ﷺ : **(مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَقالونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ)** [6] .

9- قال النبي ﷺ : **(لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ)** [7] .

10- قال رسول الله ﷺ : **(إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ)** [8] .

11- قال النبي ﷺ :**(أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ)** [9] .

---

(1) سبق تخريجه-(ص121) .

(2)أخرجه أحمد-مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -(11/179-563).

(3) سبق تخريجه-(ص128).

(4) أخرجه أحمد-حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة-(39/213)، وأخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة -(8/223)، وأخرجه التفسير من سنن سعيد بن منصور-أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني- دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد -(5/322) - دار الصميعي للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى(1417 هـ - 1997م).

(5) سبق تخريجه -(ص128) .

(6) سبق تخريجه-(ص121).

(7) رواه البخاري – كتاب المناقب – باب مناقب عمر بن الخطاب -(5/12).

(8) أخرجه الترمذي-أبواب الرؤيا- باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات -(4/533)، وأخرجه أحمد-(21/326)، وأخرجه الحاكم في المستدرك-(4/433)،وأخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة-(7/206)، حكم الألباني (صحيح الإسناد).

(9) أخرجه البخاري – ك المناقب- باب قوله تعالى: {من بعدي اسمه أحمد} [الصف: 6] -(6/151)، وأخرجه مسلم-كتاب الفضائل- باب في أسمائه ﷺ -(4/1828).

*** ختم النبوة من أقوال العلماء:**

أ- قال عبد الملك النيسابوري: " وقال بعض العلماء: أعطى الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وسلم سبعة في الدنيا، وسبعة في الاخرة، وخص بسبعة أشياء في الجنة:فأما الذي أعطاه الله إياها في الدنيا،فبعثته إياه إلى جميع خلقه،والثاني: أنه ختم به النبوة"(1).

1- قال أبو نعيم الأصبهاني " وصلى الله على خير مبعوث ختم به الرسالة، وغنم بالتصديق به النبالة والجلالة، وقرن اسمه باسمه، ورفع فكره لذكره، محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين" (2).

2- قال البغوي:- " قال كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة،فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة لا يعيبون سواها فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل. صحيح " (3).

3- قال عياض بن موسى بن عياض:- " وقال ثعلب: «فالخاتم» الذي ختم الأنبياء و «الحاتم» أحسن الأنبياء خلقا وخلقا " (4).

4- قال السهيلي:-" والحكمة في خاتم النبوة على جهة الاعتبار أنه لما ملئ قلبه حكمة ويقينا، ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكاً أو دراً " (5).

5- قال ابن كثير :" وقال تعالى: [**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ**] {العنكبوت:67}، وسأل الله أن يبعث فيهم رسولا منهم، أي من جنسهم، وعلى لغتهم الفصيحة البليغة النصيحة ؛ لتتم عليهم النعمتان الدنيوية

---

(1) شرف المصطفى-عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي-(212/4) - دار البشائر الإسلامية ، ، مكة - الطبعة الأولى(1424 هـ).

(2) دلائل النبوة -أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني -(32/1) - دار النفائس، بيروت - الطبعة الثانية(1406 هـ - 1986م).

(3) الأنوار في شمائل النبي المختار- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي-(6/1) - دار المكتبي ، دمشق - الطبعة الأولى(1416 هـ - 1995م).

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (محذوف الأسانيد) -عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي -محذوف الأسانيد-(456/1)- دار الفيحاء ، عمان - الطبعة الثانية(1407 هـ).

وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء- أبوالفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي- الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى -(234/1) - دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع - عام النشر(1409 هـ - 1988م).

(5) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي - المحقق: عمر عمر عبد السلام السلامي -(114/2) - دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الأولى (1421هـ/2000م).

والدينية، سعادة الأولى والآخرة،وقد استجاب الله له: فبعث فيهم رسولا وأي رسول! ختم به أنبياءه ورسله"[1].

6- قال أبو العباس الحسيني العبيدي:" فقد قال اللَّه تعالى: [**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**] {الأحزاب:40} ، قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[2]،خاتَمَ النَّبِيِّينَ : الّذي ختم النبوة فطبع عليها، فلا تفتح لأحد بعده إلى قيام الساعة، واختلفت القراء في قراءة قوله: وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ، فقرأ ذلك الأمصار سوى الحسن وعاصم بكسر التاء من خاتم النبيين، بمعنى أنه ختم النبيين، ذكر أن ذلك في قراءة عبد اللَّه، ولكنّ نبينا ختم النبيين، فذلك دليل على صحة قراءة من قرأه بكسر التاء، بمعنى أنه الّذي ختم الأنبياء ﷺ، وقرأ ذلك فيما يذكر الحسن وعاصم وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ بفتح التاء، بمعنى أنه آخر النبيين، كما قرأ مَخْتُومٍ خِتامُهُ مِسْكٌ بمعنى آخره مسك، من قرأ ذلك كذلك"[3].

ثالثاً : تكفير المسلمين والمخالفين لهم والأحكام المترتبة على هذا التكفير :

منذ تأسيس القاديانية وحتى يومنا هذا، يسعى النظام الأحمدي لكسب عدد من العرب إليه، مهما كان ذلك العدد قليلاً، ومهما كان مستواه العلمي والأخلاقي ضئيلاً، وذلك لأغراض دعائية محضة، فترى القادياني وقد علم أنه لا مستقبل لدعوته من غير وجود بعض العرب فيها أخذ يؤلف كتاباً بالعربية، يخبر فيها عن عشقه للإسلام "الذي أوصله إلى اختيار الله" له مسيحاً ومهدياً ورسولاً لآخر الزمان فألف 27 مؤلفاً بالعربية ونظم أكثر من أربعين قصيدة احتوت على نحو 3500 بيت من الشعر [4].

ولكن رغم هذا نجدهم يطلقون سهام التكفير على كل من يخالفهم بالذات المسلمين وهذه بعض أقوالهم في هذا الصدد :

- كتب ابن الغلام أحمد وخليفته الثاني محمود أحمد : " لقبني رجل في لكنهو (بلدة)، وسأل بأنه قد اشتهر في الناس بأنكم تكفرون المسلمين الذين لم يعتنقوا القاديانية، فهل هذا صحيح، فقلت له : نعم، لا شك بأننا نكفرهم، فاستغرب الرجل قولي وتحير " [5] .

---

(1) قصص الأنبياء- لابن كثير – (228/1).

(2) تفسير الطبري-(16/12).

(3) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع-أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي –(334،335،336/3) – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى(1420 هـ - 1999م).

(4) انظر الأحمدية عقائد وأحداث – لحسن بن محمود عودة – (ص8) –مؤسسة التقوى – الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).

(5) أنوار خلافت-(ص92) .

- وكتب أحد علماء القاديانية في كتاب النبوة في الإلهام : " أن الله قال له (أي غلام أحمد) الذي يحبني ويطيعني وجب عليه أن يتبعك ويؤمن بك، وإلا لا يكون محباً لي، بل هو عدو لي، وإن أراد منكروك أن لا يقبلوا هذا بل كذبوك وآذوك، فيجزيهم جزاءاً سيئاً وأعددنا لهؤلاء الكفار جهنم مسجناً لهم، فقد بين الله ههنا بأن منكر الغلام كافر وجزاؤه جهنم" [1] .

ويجعل غلام أحمد المسلمين الذين لا يقبلون دعوته كفاراً ويمثلهم في كتبه باليهود، ومما كان في الخطبة الإلهامية : "فإن نبينا المصطفى كان مثيل موسى، وكانت سلسلة خلافة الإسلام كمثل سلسلة خلافة الكليم عليه من الله السلام فوجب من ضرورة هذه المقابلة والمماثلة أن يظهر في آخر هذه السلسلة مسيح لمسيح السلسلة الموسوية ويهود كاليهود الذين كفروا عيسى وكذبوه) وكرر هذا المعنى وهو تمثيل نفسه بعيسى عليه السلام، وتمثيل المسلمين الذين ازدروا دعوته باليهود في كتبه كثيرا " [2] .

- وفي نشرتهم (شرائط الدخول في الأحمدية) التصريح بأن المسلمين الذين يكذبون غلام أحمد أحط درجة من المنافقين[3] .
- بل إن العلماء لم يسلموا من لسانه، لأنهم لسان صدق الأمة الإسلامية، كان يكثر من قذفهم ويحث أتباعه على أتباعهم، قال في مقال له نشر في كتاب تعاليم المسيح المنتظر : (نصيحتي لجميع أتباعي أن يبغضوا المولوية "علماء المسلمين" الذي يريقون الدم الإنساني تحت ستار الدين ويأتون من الآثام أسوأها وراء حجاب التقوى وعلى أتباعي أن يقدروا هذه الحكومة الإنكليزيـــة ويظهـــروا لهـــا شكرهم واعترافهم بالجميل، وبالولاء وحسن الطاعة" [4] .

ويؤكد الميرزا غلام أحمد على هذا التكفير صراحة في أقواله، فكل مسلم لم يتبع ملته وينكر كونه مسيحاً أو نبياً فهو كافر فقال : "إن جميع المسلمين الذين لم يشتركوا في مبايعة المسيح الموعــود كافــرون خارجــون عــن دائرة الإسلام، ولو كانوا لم يسمعوا باسم المسيح الموعود"[5] .

وقال أحد أتباعه في موضع آخر : "وبما أننا نؤمن بنبوة الميرزا عليه السلام، وغير الأحمديين لا يمنون بهـــا، فكل رجل من غير الأحمديين كافر بحسب ما جاء في القرآن، إذ أن الكفر ولو بنبي واحد هو الكفر" [6] .

---

(1) النبوة في الإلهام – لمحمد يوسف القادياني– (ص40)، وهذه المصادر نقلاً عن كتـــاب القاديانيـــة –لإحســـان – ظهير– (ص34–36) .
(2) الحركات الهدامة–(ص124،123) .
(3) انظر المرجع السابق –(ص124،123).
(4) المرجع السابق–(ص124،123) .
(5) ما هي القاديانية – للمودودي – (ص 73) .
(6) المرجع السابق –(ص74،73) .

- وقال أحد القاديانية : "ونحن نسأل بأننا نكفر غير القاديانيين ؟ فهذا واضح من القرآن لأن الله بين أنه من ينكر أحداً من الرسل يكفر، وأن من ينكر الملائكة يكفر، ومن ينكر القرآن يكفر، وعلى هذا فمن ينكر أن غلام أحمد هو نبي الله ورسوله فإنه يكفر بنص الكتاب، أجل ذلك نكفر المسلمين لأنهم يفرقون بين الرسل، ويؤمنون ببعض ويكفرون ببعض منهم إذن كفار"[1].

*** أحكامهم المترتبة على تكفيرهم المسلمين ولمخالفيهم :**

إن من المتعارف عليه أن لكل فعل ردة فعل ولكل قاعدة حكم ومن هنا فإن إطلاق التكفير والكفر على أي إنسان يتوجب أن يكون لهذا الحكم آثار ونتائج تتعلق بهذا الشخص المكفر وبالتالي فإن القاديانية أطلقت أحكامها ترتبياً على تكفيرها لمخالفها ومن هذه الأحكام :

1- عدم الصلاة خلف غير القادياني :

إن من يطلق عليهم حكم الكفر، فبالتأكيد لا يجوز الصلاة وراءه، وهذا هو مذهب القاديانية فإنهم لا يجيزون الصلاة خلف غير القادياني، ولو صلوا لكانت تلك الصلاة نفاقاً ثم يعيدونها في بيوتهم .

وهذه هي أقوالهم التي تؤكد عدم جواز الصلاة خلف غير القادياني :

- قال المتنبئ القادياني : "هذا هو مذهبي المعروف أنه لا يجوز لكم أن تصلوا خلف غير القادياني، مهما يكن ومن يكن ومهما يمدحه الناس، فهذا حكم الله وهذا ما يريده الله، وأن المتشكك والمذبذب داخل في المكذبين، والله يريد أن يميز بينكم وبينهم" [2] .
- وقال : "إن الله أطلعني بأنه حرم حراماً قطعياً أن تصولا خلف الذي يكذبني أن يتردد عن طاعتي بل واجب عليكم أن تضلوا خلف إمام من أئمتكم وهذا ما أشير إليه في الحديث "إمامكم منكم" يعني إذا نزل المسيح فعليكم أن تتركوا الفرق التي تدعي الإسلام وتجعلوا إمامكم منكم فافعلوا ما أمرتكم أتريدون أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون" [3] .
- ويؤكد هذا القول ابنه فقال : "لا يجوز لأحد أن يصلي خلف غير القادياني والناس يكررن هذا السؤال هل تجوز الصلاة خلفهم أم لا ؟ فأقول مهما تسألون فإنه لا يجوز للقادياني أن يصلي خلف غير القادياني لا يجوز، لا يجوز، لا يجوز" [4] .

وأما صلاتهم أحياناً في مساجد المسلمين وخلف أئمتهم، نبين حقيقتها بلسان الخليفة الثاني القاديانيـة ابـن الغـلام محمود أحمد وهو يذكر في رحلته للحج وقال : "أنا ذهبت سنة

---

(1) مجلة الفضل – جريدة قاديانية – الصادرة في 26 يونيو 1922م، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام – مجلة فكرية جامعة، العدد الخامس، السنة السابعة، الصادرة في رجب 1386هـ، 15 تشرين الأول 1966م، ص35 .

(2) ملفوظات الغلام المنشورة في جريدة "الحكم" القاديانية، بتاريخ 10 ديسمبر 1904م .

(3) أربعين – للغلام أحمد – ص34-35 .

(4) أنوار خلافت، ص89، وهذا المصادر نقلاً عن كتاب القاديانية لإحسان إلهي ظهير، ص37 .

1912م، إلى مصر ومن هنا إلى الحج، ولقيني في جدة جدي من الأم، وذهبنا سوياً إلى مكة، وفي أول يوم حين كنا في الطواف، أدركتنا الصلاة فأردت الانصراف ولكن سدت الطريق من الازدحام، وبدأت الصلاة فأمرني جدي بأن ندخل في الصلاة، فدخلنا وصلينا، وحينما رجعنا إلى البيت قلنا هيأوا نصلي الصلاة لله التي لا تؤدى ولا تقبل خلف غير القادياني، فقمنا وصلينا الصلاة مرة أخرى، ... وكنا نفعل هكذا، وكثيراً ما كنا نصلي في بيوتنا، وأحياناً كنا نتأخر حتى تنتهي صلاة الجماعة فنقوم ونصلي بجماعتنا، وفي بعض الأوقات يشترك معنا غير القاديانيين، ثم قال : وحينما رجعنا، فسأل أحدنا الخليفة الأول نور الدين، ماذا يفعل القادياني في الصلاة خلف غير القادياني، فأجابه الخليفة لو يرى المصلحة في الصلاة خلف غير القادياني مثله أن يصلي خلفه ثم يعيد هذه الصلاة مرة أخرى" [1] .

2- لا تجوز صلاة الجنازة على المسلمين وأطفالهم :

من المؤكد عند القاديانية أنه لا يجوز الصلاة على المسلمين وعلى أطفالهم، فكيف يصلي المسلم على كافر، والمسلمون في نظرهم كفار .

- قال نور الدين خليفة غلام أحمد الأول : "لا تجوز الصلاة على المسلمين، وأما صلاة حضرة المسيح "غلام أحمد" عليهم فكان في بدء الدعوة، كما كان الرسول ﷺ يصلي في بدء الإسلام على الكفار" [2] .
- " حتى المتنبئ القادياني لم يصلي على ابنه الحقيقي، لأنه لم يؤمن به ومات على حالة الإسلام ولم يرتد كبقية أخوته " [3] .
- يسأل أحد القاديانية عن جواز الترحم على غير القاديانية فأجاب قائلاً : "قال : لا ؟ لأن كفر هؤلاء عن البينات، ولذا لا يستغفر لهم" [4] .

3- النكاح من غير القاديانيين كفر :

يرى القاديانية أن النكاح من غير القاديانية غير جائز، ومن يفعل ذلك فهو خارج عن ملة القاديانية .وهذا ما أكده الميرزا غلام أحمد في أقواله، وتناقلتها جماعته من بعده .

قال محمد أحمد في خطابه : "لا يجوز لأي قادياني أن ينكح ابنته من غير القادياني لأن هذا أمر من المسيح الموعود "الغلام القادياني" أمر مؤكد، وقال : إن من ينكح ابنته من غير

---

(1) أئينة صداقت – لمحمود أحمد – (ص91)، نقلاً عن مجلة حضارة الإسلام-(ص37).

(2) جريدة الفضل "القاديانية"، 29 أبريل 1916م .

(3) أنوار خلافت – (ص91).

(4) جريدة الفضل- 7 فبراير- 1921م، وهذه المصادر نقلاً عن كتاب القاديانية – لإحسان ظهير- (ص40، 41).

القادياني فهو خارج من جماعتنا مهما يدعي القاديانية، وأيضاً لا ينبغي لأحد من أتباعنا أن يشترك في مثل هذه الحفلات الزواجية" [1] .

كما يعامل المسلمين في نكاحهم معاملة أهل الكتاب والهندوس وغيرهم فيجوز أخذ بناتهم ولا يجوز إعطائهم بنات القاديانية قال محمود أحمد : "يجوز أخذ بنات المسلمين والهندوس والسيخ، ولا يجوز إعطاؤهم" [2] .

وقال : "ما أعطى أحد من القاديانيين ابنته لغير القاديانيين، وإن أعطى فمثله كمثل ما ورد في الحديث **(لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** [3] " [4] .

ومن أحكامهم في هذا المنطلق أن من يعطي ابنته للمسلمين،يطرد من الجماعة ويكفر[5].

قال بشير أحمد : "قد فصلت صلواتنا وحرمت انكاحهم البنات، ومنت الصلوات على موتاهم، فأي شيء يبقى بعد حتى تتعامل معهم، والعلاقات تنقسم إلى قسمين، دينية ودنيوية، فأكبر العلاقات الدينية، العبادات، وأكبر العلاقات الدنيوية، المصاهرات، فقد حرم علينا أن نتعبد معهم، وأن نصاهرهم، فإن قلتم وكيف تجيزون أخذ البنات منهم، فأقول كما نجيز أخذ البنات من النصارى، وإن قلتم ولم تسلمون عليهم، فأقول : (إن الرسول ﷺ كان يسلم على اليهود)" [6] .

---

(1) بركات خلافت – لمحمود أحمد القادياني– (ص75) .

(2) جريدة الفضل – 18 فبراير 1930م .

(3) أخرجه البخاري–كتاب الحدود–باب إثم الزناة–(164/8)،أخرجه مسلم–كتاب الإيمان– باب بيان أن الدين النصيحة–(76/1).

(4) المرجع السابق– 26 يوليو 1922م، وهذا المصادر نقلاً عن القاديانية – لإحسان ظهير–(ص43).

(5) انظر القاديانية ودعايتها الضالة–للبوطامي–(ص18) .

(6) كلمة الفضل – لبشير أحمد – المندرج في ريويو آف ريليجنز، نقلاً عن القاديانية لإحسان إلهي ظهير– (ص44) .

المبحث الثاني
التكفير عند الأحباش

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند الأحباش .

المبحث الثاني

التكفير عند الأحباش

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

"تعتبر فرقة الأحباش من الطوائف الضالة المعاصرة، تنسب إلى عبد الله الهرري المعروف بالحبشي، ظهرت حديثاً في لبنان مستغلة ما خلفته الحروب الأهلية اللبنانية من الجهل والفقر والدعوة إلى إحياء مناهج أهل الكلام والصوفية والباطنية، بهدف إفساد العقيدة وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية" [1] .

"ويذكر د.يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) عن هذه الفرقة تحت عنوان : **(جماعة الأحباش جدال بلا علم وتطاول بلا أدب)** قائلاً : منذ سنوات سمعت بجماعة ظهرت في لبنان، أزعجت جماهير المسلمين هناك بأقوال شاذة، واتجاهات منحرفة، وآراء خطيرة، في مجالات العقيدة والفقه والسلوك، حتى أسقطوا الزكاة عمن يملك القناطير المقنطرة من النقود الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم، وأجازوا التعامل فيها بالربا، بدعوى أنها ليس نقوداً شرعياً، أي ليس ذهباً ولا فضة، وأجازوا للمسلم أن يغطي نفسه من صلاة الجمعة إذا أكل بصلاً أو وضعها في جيبه، وأباحوا الاختلاط بين الرجال والنساء بلا حدود ولا قيود .

وأشد من ذلك خطراً : تكفير كل من يخالفهم من المسلمين من المحدثين، أو من القدماء ... إلى أن قال ... وقد زعم هؤلاء الغلاة المنحرفون أنهم ينتمون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري اعتقاداً، وإلى الإمام الشافعي فقهاً، وإلى الطريقة الرفاعية الصوفية سلوكاً، وهم في الواقع أبعد ما يكونون عن منهج هؤلاء جميعاً : فكراً أو أدباً وسلوكاً ... وقال ... أكبر همها تفريق المجتمعين، والتشويش على العاملين، وإشعال نار الفتنة في صفوف المسلمين، وتعويق كل عمل بَنّاء لنصرة هذا الدين" [2] .

أولاً : التأسيس وأبرز الشخصيات :

"تنسب فرقة الأحباش إلى مؤسسها **عبد الله بن محمد الشيبي العبدري نسباً الهرري** موطناً نسبة إلى مدينة هرر بالحبشية، فيها ولد لقبيلة تدعى الشيباني نسبة إلى بني شيبة من القبائل العربية سنة 1339هـ [3].

---

(1) الموسوعة الميسرة– الجهني –(427/1) .

(2) ضلالات فرقة الأحباش (الهررية) وافتراءاتهم على الأشعري والشافعي – جمع وإعداد الشيخ محمد محمد عبد الهادي لافي – ص (11–12)– بدون دار نشر – الطبعة الثانية، (1424هـ – 2003م).

(3) الموسوعة الميسرة– الجهني –(427/1) .



ولد عبد الله رحمه الله في مدينة هرر في بلاد الحبشة حوالى سنة 1328 هـ 1910 م.

نشأ في بيت متواضع محبا للعلم ولأهله، فحفظ القرءان الكريم استظهارا وترتيلا وإتقانا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب "المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية" للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، وكتاب "المختصر الصغير فيما لابد لكل مسلم من معرفته" وهو كتاب مشهور في بلاده. ثم حُبب إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددا من المتون في مختلف العلوم الشرعية[1].

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية من الشيخ عبد الرحمن السبسبي الحموي، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي – وهي تعتبر من أضل فرق الصوفية – وأخذ الإجازة بالطريقة القادريّة من الشيخ أحمد العربيني والشيخ الطيب الدمشقي" [2] .

"كما أنه اتصل بالشيخ عبد الغفور الأفغاني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبندية" [3] .

قدم إلى لبنان واغتر به الناس وجهلوا أنه أتى من بلد يبغضه أهلها حتى صاروا يلقبونه " بشيخ الفتنة " حسب شهادة بعض أقارب الحبشي، وذلك لمساهمته في فتنة " كُلُب " في بلد هرار بإيعاز من أهل أديس أبابا حيث تعاون مع أعداء المسلمين وبالتحديد حاكم (أندراجي) صهر (هلاسيلاسي) ضد الجمعيات الإسلامية وتسبب في إغلاق لمدارس الجمعية الوطنية الإسلامية لتحفيظ القرآن بمدينة هرر سنة 1467هـ –1940م، وصدر الحكم على مدير المدرسة (إبراهيم حسن) بالسجن ثلاثاً وعشرين سنة مع النفي، وبالفعل تم نفيه إلى مقاطعة (جوري) طريداً سجيناً ووحيداً حتى قضى نحبه بعد سنوات قليلة، ثم انتهى الأمر بتسليم الدعاة والمشايخ إلى هيلاسيلاسي وإذلالهم، ومنهم من فر إلى مصر والسعودية واستقر بها .

---

(1)http://www.harariyy.org/تم الدخول عليه في 2012/1/29م.

(2) إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية – لعبد الله الهرري المعروف بالحبشي – (7–11)– دار المشاريع، لبنان، الطبعة الثالثة (1417هـ – 1997م) .

(3) المرجع السابق – (ص9).

وسبب هذا التعاون بين الحبشيون السلطة ضد القائمين على مدارس تحفيظ القرآن اتهامه لهم أنهم ينتمون إلى العقيدة الوهابية .

وبسببها أطــلق الناس هناك على الحبشي صفة (الفتّان) أو (شيخ الفتنة) [1] .

وهو رجل شديد الخصومة كما هو معروف عنه، وإذا حشره خصمه في المناقشة فإما أن يظهر انفعالات مصطنعة أمام أتباعه وهي إشارة غير مباشرة لهم بضربه أو طرده، وإما أن ينسحب بهدوء إلى غرفته ويترك خصمه لأتباعه يجادلهم ويجادلونه، وإذا سأل الخصم عن سبب انسحاب الحبشي قالوا له أن الشيخ متعب ويريد أن يستريح .

كما أنه اتصف بتسليط لسانه اللاذع على خصومه فكفّر الألباني، وابن باز، ورمى ابن تيمية بالكفر والردة والزندقة وأمر بإحراق كتبه ووصف الإمام الذهبي بأنه خبيث والشيخ سيد سابق بأنه مجوسي ولعن سيد قطب وأثنى هو وأتباعه على عبد الناصر لأنه شنقه.

ثم هو منذ قدم لبنان لم يزل يعمل على بث الأحقاد ونشر الفتن، تماماً كما فعل في بلاده، وما أن خلا له الجو حتى بدأ يعاود الفتنة نفسها .

فنشر عقيدته الفاسدة من شرك وترويج لمذهب الجهمية في تأويل صفات الله وإرجاء وجبر وتصوف وباطنية ورفض وسب للصحابة، فسب معاوية ووبخ الذين توقفوا عن القتال بين الفئتين المسلمتين، واتهم عائشة بعصيان أمر الله تعالى .

لقد نجح الحبشي مؤخراً في تخريج مجموعات كبيــرة من المتبجحين والمتعصبين الذين لا يرون المسلم مسلماً إلا من أعلن الإذعان والخضوع لعقيدة شيخهم مع ما تتضمنه من إرجاء في الإيمان وجبر في أفعال الله وجهمية واعتزال في صفات الله ، ومسايــرة الطواغيــت وتحايــل علــى الله فــي مسائل الفقهيات فيما يسمونه بــ (الحيل الشرعية) .

ولم يكد ينجو داعية أو مسلم من ضربهم وإيذائهم وصار اقتحام المساجد عند أتباعه (فتحاً مبيناً) وحكم على من يسميهم بالوهابيين بالكفر والردة .

ولقد بلغ تهوره أن منع المقيمين من أتباعه في السعودية من الدخول إلى مساجد (الوهابيين) ورخص لهم أكل الثوم والبصل قبيل إقامة صلاة ركعتي الجمعة كي يصيروا معذورين – بل منهيين – عن دخول المساجد [2] .

---

(1) انظر الحبشي شــذوذه وأخطــاره – تأليــف عبد الرحمــن محمد سعيد دمشقية –(ص 7) – بدون دار نشر – الطبعة الثانية (1414هـ – 1994م).

(2) انظر : الحبشي شذوذه وأخطار – للدمشقي – ص(8-9) .

وهذا أدى إلى تنفير العامة من الإسلام، حيث قال عبد الله الشامي : " وما أكثر ما سمعته من كثير من عوالم الناس، وذلك قولهم : " إذا كان هكذا هو الدين فإني لا أريده " وقول الأكثر التزاماً : " لقد أصبحت المساجد موضع الجدل والخصام والعداوة، لذا فإني سأكتفي على الصلوات في بيتي ولن أقرب من هذه المساجد ثانية ... وليس هذا غريباً فالأحباش يثيرون الخصومات والجدل في المساجد، ويفسقون العالم الفلاني وكفر العالم الفلاني ... وهكذا حتى لا يكاد يسلم من ألسنتهم "قاذفات التكفير"عالم واحد، وقلما ينجو منها بعضهم إلا من كان موافقاً لهواهم أو مهادناً " [1] .

" وهؤلاء يهادنون النصارى ويوالونهم في حين يكفرون الأئمة الأعلام في هذه الأمة الإسلامية، فهذا مرشحهم في لبنان – طرابلس –، كان ينتقل بين مدن شمال لبنان، وكان يعد النصارى بالقضاء على الأصولية الإسلامية ويحثهم على إعطائه أصواتهم ومنحه ثقتهم، ويؤكد هذا ما قاله عدنان طرابلسي، بأن الأحباش قد أعطوا أصواتهم للنصارى أثناء انتخابات لبنان، كما أن النصارى بادلوهم هذه المودة فأعطوا " 7000 " صوتاً من أصواتهم لشطه ناجي مرشح الأحباش في الشمال، لكنه مع ذلك لم يُكتب له النجاح " [2] .

وللأحباش إشارات ورموز في التعامل والتخاطب والتصرف مع بعضهم بعضاً، فمثلاً قال الحبشي لمحدثه " بارك الله فيك يا أخي " فإذا رد عليه بالقول " وفيك آمين " كان المخاطب حبشياً [3] .

ثانياً : مصنفات ومؤلفات الحبشي [4] :

1. الصراط المستقيم في التوحيد .
2. الدليل القويم على الصراط المستقيم في التوحيد .
3. مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري .
4. بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب ..
5. المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية .
6. إظهار العقيدة السُّنية بشرح العقيدة الطحاوية .

---

(1) الفرق القديمة في التاريخ الإسلامي –محمد حسن بخيت – ص(441)– بدون دار نشر– الطبعة الثانية، (1424هـ – 2003م).

(2) الحبشي شذوذه وأخطاره – دمشقية – ص(47–48) .

(3) انظر ضلالات فرقة الأحباش (الهررية) – لافي– ص (53–54) .

(4) انظر المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية – لعبد الله الهرري المعروف بالحبشي – 15وما بعدها – دار المشاريع – لبنان – الطبعة الأولى ، (1417هـ – 1997م) .

7. شرح الصراط المستقيم .
8. الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم .
9. صريح البيان في الرد على من خالف القرآن .
10. المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية .
11. شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله .

ثالثاً : مذهب الأحباش في العقيدة :

يزعم الأحباش أنهم على مذهب الإمام الشافعي في الفقه والاعتقاد، ولكنهم في الحقيقة أبعد ما يكونون عن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

أما مذهبه في العقيدة فهو يخالف مذهب الشافعي من عدة وجوه [(1)] :

- الحبشي يعتمد تأويل صفات الله بينما منهج الشافعي إثباتها، ويدعو إلى الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة بغير الله والشافعي بريء من الشرك .
- يحتج الأحباش على مخالفهم بكتاب اسمه الفقه الأكبر يزعمون أنه للشافعي، وهو غير الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة، والذي رجح البعض أن يكون لأبي الليث السمرقندي أو أبي مطيع البلخي كتبه حكاية عن أبي حنيفة كما أشار إليه الذهبي وفي تاريخ الإسلام حيث وصف أبا مطيع بصاحب الفقه الأكبر، وهو يجري على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات، وأسلوبه مغاير لأسلوب الشافعي في التصنيف، فهو يجري على طريقة علم الكلام، بينما لا تكاد تجد كتاباً للشافعي إلا وقد ذم فيه علم الكلام، وتواتر هذا الذم عنه لدى كل من رووا عنه .
- الحبشي يطعن في بعض أصحاب النبي ﷺ ويعتبرهم من أهل النار ومرتكبي كبائر، وهذا خلاف مذهب الشافعي، فإن الشافعي ينحى عن الكلام فيما جرى بينهم، ويرى الخوض فيه خصلة من خصال الروافض .
- اعترف الأحباش بأن الشافعي كان يتحرى الدقة فيما يرويه الرواة منسوباً إلى النبي ﷺ وكان يشترط فيمن يروي الحديث أن يكون صادقاً ورعاً، وأما الأحباش فأكثر اعتمادهم في مسائل التوسل والتبرك والزيارة وفضل الحمائم وعامة أصول الدين على الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة .

---

(1) موسوعة أهل السنة في نقد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم- لعبد الرحمن بن محمد سعيد الدمشقية- (ص7-9)، نقلاً عن موقع، يوم 2010/7/17م، الساعة 9 صباحاً -www.al mostafa.com .

- الحبشي يدعو إلى التصوف بينما قال الشافعي : " لو أن رجلاً تصوف أول النهار، لا يأتي الظهر حتى يصير أحمق، وما لزم أحد الصوفية أربعين يوماً فعاد إليه عقله أبداً "، وقال : " أسس التصوف على الكسل " .

كما خاض الشيخ عبد الرحمن دمشقية في موضع آخر بيان مخالفة الأحباش للمذهب الشافعي في كتابه الحبشي شذوذه وأخطاره[1] .

- أن شيخهم الحبشي زعم أن جبريل هو الذي أنشأ ألفاظ القرآن وليس الله، فالقرآن ليس عنده كلام الله وإنما هو عبارة عن كلام الله أي أن جبريل عبّر عما جرى في نفس الله وصاغه بألفاظ من عنده، وقد احتج لذلك بقوله تعالى : **[إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ]** {الحاقة:40} ، وقد قال به علماء السوء من قبله وهو شر ما انتهت إليه وساوسهم .

وتجد أتباعه يكررون هذه الكلمة (عبادة عن كلام الله)، وتطالبهم بتفسيرها فيتحيرون ولا يستطيعون تفهيمها فضلاً عن أن يفهموها هم أنفسهم .

- أنه في مسألة الإيمان من المرجئة الجهمية أيضاً : الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ويبقى الرجل عنده مؤمناً وإن ترك الصلاة وغيرها من جميع الأركان، وهذا مخالف لعقيدة الشافعي الذي شدد على أن الإيمان والعمل والاعتقاد شيء واحد .
- أنه يبيح الربا، وهو مخالف لصريح مذهب الشافعي الذي شنع على من أفتى بذلك كما في كتابه [2].
- أنه زعم أن الله على غالب الأشياء قدير، وأثار بين الناس مسألة : هل الله قادر على نفسه أم لا ؟ فهل خاض الشافعي بمثل هذه الوساوس والهرطقات ؟
- أنه جبري منحرف في مفهوم القدر، يزعم أن الله هو الذي أعان الكافر على كفره، وأنه لولا الله ما استطاع الكافر أن يكفر فهذا قولٌ باضطرار العبد في فعله على النحو الذي قالته الجهمية، ونرى أثار عقيدتهم في الحبشي بدليل أنه أثنى على الرازي لقوله بأن العبد " مجبور في صورة مختار "[3] .

رابعاً : نماذج من عقائد الأحباش :

تعتبر عقيدة الأحباش خليط من الأفكار والآراء المأخوذة من بعض الفرق والطوائف مثل الأشاعرة والخوارج والمرجئة وبعض أفكار الغرب الباطنية .

---

(1) انظر الحبشي شذوذه وأخطاره- دمشقية -(ص13-20) .

(2) انظر : الأم - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي -(358/8) - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة- نشر سنة النشر(1410هـ/1990م) .

(3) انظر الحبشي شذوذه وأخطاره- دمشقية -(ص13-20) .

1- عقيدة الأحباش في الإيمان :

عرف الحبشي الإيمان في أكثر من موضع في مؤلفاته بقوله :

أ- "الإيمان هو التصديق بما جاء به النبي من عند الله والإقرار به، ويوضح قوله بأن الإيمان هو التصديق بالقلب بما جاء به النبي من عند الله تعالى، والإقرار به باللسان، أي أن الإيمان يشمل كلا الأمرين" (1) .

ب- "الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، ويعلق على ذلك فقال : الإيمان لغة : التصديق، وشرعاً : تصديق مخصوص وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ فمن آمن بما جاء به النبي ﷺ وصدق ذلك بالنطق بالشهادتين بلسانه فهو مسلم مؤمن إن مات على ذلك، لا بد أن يدخل الجنة، فالنطق بالشهادتين لا يقبل عند الله دون التصديق العلني، فالتصديق القلبي لا يقبل عند الله بدون النطق" (2) .

ج- يعرف الحبشي معنى الشهادتين فقال : "معنى شهادة أن لا إله إلا الله إجمالاً أعترف بلساني وأعتقد بقلبي أن المعبود الحق هو الله تعالى فقط، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله أعترف بلساني وأذعن بقلبي أن سيدنا محمد ﷺ مرسلٌ عند الله إلى كافة العالمين من إنس وجن"(3) .

د- "معنى أشهد أن لا إله إلا الله (أعلم وأعتقد وأعترف) أن لا معبود بحق إلا الله" (4) .

*** الرد على عقيدة الإيمان عند الأحباش :**

مما سبق يتبين أن الحبشي في تعريفه للإيمان، خالف السلف وأئمة أهل السنة والجماعة في تعريفاتهم للإيمان الواردة عنهم .

بل لقد وافق الأحباش المرجئة في تعريف الإيمان، فهم يرون أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب والنطق باللسان، أما الأعمال فلا تدخل في الإيمان أي الذي لا يصلي ولا يصوم وغيرها من أركان الإسلام ويفعل الموبقات لا يكفر ما دام أنه مصدق بالله تعالى في قلبه ناطق بالشهادة في لسانه وأنه لا بد أن يدخل الجنة والنار .

---

(1) المطالب الوفية – الهرري – (ص 129) .

(2) إظهار العقيدة السُنية– الهرري –(ص 227) .

(3) الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم – لعبد الله الهرري –(ص 17) – دار المشاريع – لبنان – الطبعة الثانية (1420هـ–1999م)، وانظر : الصراط المستقيم – لعبد الله ابن محمد الشيبي العبداري الهرري المعروف بالحبشي–(ص 4)– بدون دار النشر وسنة النشر – الطبعة الخامسة.

(4) بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب – لعبد الله الهرري – (ص 9) – دار المشاريع – لبنان – الطبعة الثالثة (1416هـ–1996م) .

قال ابن تيمية:" كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق وتناولة للأعمال مجازا" [1].

وهذه العقيدة مخالفة لسلف الأمة وذلك من خلال :

1- تعريف الحبشي الإيمان بأنه التصديق بالقلب واللسان فقط تعريف قاصر وهذا نجده من خلال تعريف ابن تيمية للإيمان في كتابه الإيمان فقال :

أ- الإيمان في اللغة ليس مرادفاً للتصديق على التحقيق، وإنما هو بمعنى الإقرار .

ب- أن الإيمان وإن كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما قال النبي ﷺ : **(وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)** [2] .

ت- ليس هو مطلق التصديق بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها وليس هذا نقلا للفظ ولا تغييرا له فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

ث-أن الإيمان وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام الذي يقوم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

ج- إن اللفظ باق على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكاما.

ح- إن الشارع استعمله في معناه المجازي، فهو حقيقة شرعية، مجاز لغوي.

خ- إنه منقول،أي أن الشارع نقل المعنى من اللغة إلى الشرع [3].

2- "لو سلمنا بأن الإيمان في اللغة التصديق فليس هذا بدليل على أنه في الشرع كذلك فالمصطلحات الشرعية لها معان مخصوصة في الشرع ولا تحد ماهيتها باللغة فقط، قلتم كان الإيمان في اللغة التصديق فالشارع أضاف إليه أموراً هي أعمال القلب واللسان والجوارح، ومن هذه الأمور يعرف الإيمان الشرعي" [4] .

قال ابن جرير الطبري : " والصواب في ذلك عندنا أن الإيمان اسم للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله – تعالى ذكره – خبراً عن أخوة يوسف من قبلهم لأبيهم يعقوب : **[وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ]** {يوسف:17} ، بمعنى : ما أنت بمصدق لنا على قيلنا .

---

(1) الإيمان- لابن تيمية-المحقق: محمد ناصر الدين الألباني-(ص97)- المكتب الإسلامي، عمان، الأردن- الطبعة الخامسة(1416هـ/1996م) .

(2) أخرجه البخاري-كتاب الإستئذان-باب زنا الجوارح دون الفرج-(54/8)،كتاب القدر-بَابُ {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ} [الأنبياء: 95] -(125/8) ،وأخرجه مسلم-كتاب القدر-باب بَابُ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ-(2046/4) .

(3) انظر الإيمان- لابن تيمية-(102,101) .

(4) فرقة الأحباش (نشأتها-عقائدها-آثارها)- تأليف د.سعد بن علي الشهراني- المجلد الأول- (ص606)- دار علم الفوائد ، مكة – الطبعة الأولى(1423هـ).

غير أن معنى الإيمان الذي يستحق به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله – تعالى ذكره– من معرفةٍ وإقرار وعمل "[1] .

3– كما أن المتعارف عليه عند أهل الســـنة والجماعة أن تعريف الإيمان يشمل القول والعمل، وقد امتلأت كتب العلماء بهذه التعـــريفات ومن هذه الأقوال على سبـــيل المثال لا الحصر ما يلي :

– ما ذكره البيهقي نقلاً عن مذهب الشافعي في الإيمان فقال : " سمـــعت الشافعي ﷺ قال : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص"[2].

وقال البيهقي:–" قال أنشدني الشافعي من قيله :

شهدت بأن الله لا شيء غيره	**وأشهد أن البعث حق وأخلص**
وأن عرى الإيمان قول مبين	**وفعل زكى قد يزيد وينقص**"[3]

– وقال ابن حجر – رحمه الله – : "قال الحاكم في مناقب الشافعي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال : سمعت الشافعي قال : " الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص " [4] .

– وقال الحافظ اللالكائي – رحمه الله – : "قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصـــلاة : " نحتـــج بأنه لا تجـــزئ صلاة إلا بنـــية لحديث عمـــر بن الخطاب عن النبي ﷺ : **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** [5] ،ثم قال : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم : أن الإيمان : قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر " [6] .

2– عقيدة الأحباش في التوحيد والعقيدة :

أ– موقف الأحباش من صفات الله تعالى :

اتبع الحبشي في إثبات الصفات منهج الأشاعرة، حيث ذكر في كتابه الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، أن الواجب معرفته مع المكلف من صفات الله هذه الصفات الثلاث عشرة، ولا يجب حفظ ألفاظها على كل مكلف، وهي أزلية أبدية باتفاق أهل الحق، أي ليست

---

(1) التبصير في معالم الدين– لابن جرير الطبري– تحقيق علي الشـــبل–(ص190)– دار العاصـــمة ، الريـــاض– الطبعة الأولى(1416هــ) .

(2) مناقب الإمام الشافعي– للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي– تحقيق السيد أحمـــد صـــقر–(440,385/1)– مكتبة دار التراث– بدون طبعة وتاريخ.

(3) المرجع السابق–(440,385/1).

(4) فتح الباري–لابن حجر–(47/1) .

(5) أخرجه البخاري –باب بدء الوحي–(6/1).

(6) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة –أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكـــائي– (956/5، 957)– دار طيبة ، السعودية –الطبعة الثامنة(1423هــ / 2003م).

حادثة في ذات الله، بل هي كافة ميزات الله أزلاً وأبداً فلا تتغير ولا تزيد ولا تنقص كصفات الخلق [1] .

وبالتالي فاتباع الحبشي للأشاعرة في تحديد الصفات بثلاث عشرة صفة هو منهج مخالف لأهل السنة والجماعة، ولمذهب السلف الذي يقوم على إثبات ما أثبت الله لنفسه ما أثبته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تكييف ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في دعوى حصر الصفات : " إن حصر الصفات في ثمانية، وإن كان قاله بعض المثبتين من الأشعرية ونحوهم، فالصواب عند جماهير المثبتة وأئمة الأشعرية أن الصفات لا تنحصر في ثمانية، بل لا يحصرها العباد في عدد " [2] .

وقال في موضع آخر:-"قال ابن تيمية:-وَقَدْ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً"[3].

وقال في موضع آخر:-" الأصل في هذا الباب أن يُوصف بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله نفياً وإثباتاً فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه وقد علم أن طريقة لسلف الأمة وأئمتها، إثبات ما أثبته الله من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع ما أثبته من الصفات من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته فإن الله ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى : **[وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]** {الأعراف:180}"[4].

والنصوص الدالة على وجوب التعرف على صفات ربنا كثيرة والحق أن كل النصوص على كثرتها التي ذكر فيها صفاته تدل على وجوب التعرف على الله من خلال صفاته، فإن الله أمرنا بالإيمان به والعلم به، ولا يتم إيمان عبد لم يؤمن بالصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه

---

(1) انظر الشرح القويم–للحبشي– (ص 116) وما بعدها .

(2) منهاج السنة– لابن تيمية–(497/1) .

(3) مجموع الفتاوي–(198/5).

(4) تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني –المحقق: د. محمد بن عودة السعدي–(ص8,7)– مكتبة العبيكان ، الرياض– الطبعة السادسة(1421هـ / 2000م).

بها رسوله ﷺ [1] ، قال ابن تيمية : " متأخر والأشعرية يجعلون القول في الصفات من الأصول العقلية، وأما الأشعري وأئمة الصحابة فيُحتج عليها عندهم بالسمع كما يُحتج عليها بالعقل " [2] .

ب- موقف الأحباش من التوسل والاستغاثة :

يصرح الحبشي في هـذه القضية على أن التوسل بالأنبياء والاستغاثة بهم – بالأنبياء جائز – وأنه ليس شركاً [3] .

3- عقيدة الأحباش في الصحابة :

لقد اتبع الأحباش منهج واضح في معاداة الصحابة رضوان الله عليهم من خلال الطعن فيهم كما زعم الحبشي عدم أفضلية الصحابة على من جاء بعدهم فقال : " وأما ما زعم بعض الناس بأن كل فرد من أفراد الصحابة أفضل مما جاء بعدهم على الإطلاق فهو منابذ للقرآن والحديث لأن كثيراً من التابعين من جاء بعدهم أرقى عند الله من بعض أفراد الصحابة وهذا لا يخفى على من له إلمام بأحوال الصحابة " [4] .

وقام الحبشي بتأويل الأحاديث بما يناسب عقيدته فقال " في حديث رسول الله ﷺ : **(اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي)**[5] فهذا إنما هو من حيث الإجمال ليس من حيث التفصيل فإن بغض جميع الصحابة كفر لأنه معاندة لثناء الله تعالى عليهم، ولا يُعطى هذا الحديث لأن لا يذكر أي فرد منهم إلا بخير، بل حكم التحذير الشرعي لا بد منه، فلذلك ضمّت علماء الحديث كتبهم التي ألفوها في الحديث إيراد مثل هذا الحديث فيها، ولو كان لا يجوز انتقاد الصحابي في أي شيء من الأشياء ما ذكر مسلم ولا غيره هذا الحديث وأمثاله"[6] .

---

(1) انظر أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة – لعمر سليمان عبد الله الأشقر –(ص101،99) – دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة السادسة(1424هـ–2003م).

(2) درء تعارض العقل والنقل–تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني–تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم–(328/5) –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية(1411هـ – 1991 م).

(3) انظر الشرح القويم– الحبشي – (ص 377) .

(4) المرجع السابق – (ص300) .

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان–(93/3)، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء –(287/8)–السعادة – بجوار محافظة مصر – طبعة سنة(1394هـ – 1974م).

(6) إظهار العقيدة السنية – الحبشي –(ص 298,297) .

*** الرد على الأحباش في موقفهم من الصحابة:**

(بيان فضل جميع الصحابة) :

**** من القرآن:**

قال تعالى : **[مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا]** {الفتح:29} .

**** من السنة:**

قال رسول الله ﷺ في بيان فضل الصحابة ما يلي :

- **(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ)** [1].
- **(مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)** [2] .
- **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** [3] .
- **(اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي)** [4] .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند الأحباش .

أولاً : أقسام أصول المكفرات عند الحبشي :

يقسم الحبشي الكفر إلى ثلاثة أنواع : كفر اعتقادي، وكفر فعلي، وكفر لفظي، وهذا يبدو واضحاً من خلال كتاباته قال الحبشي : " اعلم يا أخي المسلم أن هناك اعتقادات وأفعالاً وأقوالاً تنقض الشهادتين وتوقع في الكفر لأن الكفر ثلاثة أنواع : كفر اعتقادي وكفر فعلي وكفر لفظي، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة كالنووي وابن المقرى من الشافعية وابن عابدبن من الحنفية

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب المناقب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»-(8/5)، وأخرجه مسلم-كتاب البر والصلة والآداب-باب تحريم سب النبي-(1967/4).

(2) أخرجه مسند ابن الجعد - علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي-(296/1) - مؤسسة نادر ، بيروت - الطبعة الأولى(1410هـ - 1990م)، وأخرجه ابن أبي شيبة -(4058/6)، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء-(103/7)، وأخرجه أحمد في(فضائل الصحابة)-(52/1) - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى(1403هـ - 1983م).

(3) أخرجه البخاري-كتاب المناقب-باب فضائل أصحاب النبي-(3/5)، وأخرجه مسلم-كتاب الفضائل- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم-(1963/4).

(4) سبق تخريجه -(ص107).

والبهوني من الحنابلة ... " [1] .

ويفسر الحبشي أقسام وأصول المكفرات الثلاثة بقوله

القسم الأول : الكفر الاعتقادي .

"مكانه القلب كنفي صفة من صفات الله تعالى الواجبة له إجمالاً كوجوده وكونه سمعياً بصيراً أو اعتقاد أنه نور بمعنى الضوء أو أنه روح وأن من نفى وجود الله بقلبه فهو كافر، فلا يعذر أحد في الجهل بقدرة الله ونحوها من صفاته مهما بلغ الجهل صاحبه .

وأما إذا قال قائل الله نور فلا يعترض عليه إلا إذا كان يعتقد أنه نورٌ بمعنى الضوء عندئذ يكفر، إما إذا قال الله نور ولم يفهم ماذا يقصد فلا يكفر، ولا يقال له حرام أن تقول هذا لأنه ورد في تعداد أسماء الله الحسنى ..." [2] .

والشك في الله أو في رسوله أو القرءان أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه، (أو اعتقاد قدم العالم بأزليته بجنسه تركيبه أو بجنسه فقط)، أو النسب إلى الله ما تنزعه عنه إجماعاً كالجسم.

أو (تحليل) محرم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزني واللواط والقتل والسرقة والغصب أو (تحريم) حلال ظاهر كذلك كالبيع والنكاح.

أو (نفي) وجود مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء، أو (إيجاب) ما لم يجب إجماعاً كذلك، أو (نفي) مشروعية مجمع عليه كذلك أو عزم على الكفر في المستقبل أو على فعل شيء مما ذكر أو تردد فيه .

لا خطورة في البال بدون إرادة ممن حظر في باله ذلك دون الاعتقاد فلا تأثير لذلك الخطور لأن الله لا يكلف العبد إلا ما في وسعه .

أو أنكر صحبـــة سيدنا أبو بكر ﷺ بالقلب أي اعتقد فقد كفر أما من أنكر صحبة عمر أو صحبة عثمان أو صحبـــة علي فلا يكفر وذلك لأن الله ما حض في القرآن على صحبة عمر أو علي أو عثمان .

أو أنكر رسالة واحدٍ من الرسل المجمع على رسالته، أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه (عناداً) .أو كذب رسولاً أو نقصه أو صغـــر اسمه بقصد تحقيره أو جوَّزّ نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ[3] .

---

(1) الشرح القويم– الحبشي – (ص 31)،انظر بغية الطالب – الحبشي – (ص 37) .

(2) الشرح القويم– الحبشي –(ص34).

(3) انظر بغية الطالب –للحبشي –(ص 39–50) .

القسم الثاني:الكفر الفعلي.

" كإلقاء المصحف في القاذورات ولو لم يقصد الاستخفاف، لأن فعله يدل على الاستخفاف، أو أوراق العلوم الشرعية، أو أي ورقة عليها اسم من أسماء الله تعالى مع العلم بوجود الاسم فيها، أما من يتركها ليس للاستخفاف بها بل يعتقد أن لها حرمة لكن تركها تكاسلاً فإنه لا يكفر ولكنه أَثِم إثماً كبيراً .

ومن عَلَّقّ شِعَارَ الكفر على نفسه من غيـــر ضـــرورة فإن كان بنية التبرّكِ أو التعظيم أو الاستحلال كان مرتـــداً،أما إن عَلَّقَـــهُ لا بنية إحدى هذه المذكورات فلا يكفرُ ولكنه إثماً كبيراً"[1] .

" وكسجود لصنمٍ أو شمسٍ أو مخلوقٍ آخر (على وجه العبادة لهُ) فمن سجد لصنم اعتقاداً أو بغير اعتقاد فقد كفر، أما من يسجد لملك أو نحوه على وجه التحيّة لا على وجه العبادة له فلا يكفر لكنه حرام في شرع نبينا محمد على الإطلاق" [2] .

القسم الثالث:الكفر القولي.

كمن يشتم الله تعالى بقوله والعياذ بالله من الكفر، أخت ربك أو ابن الله، يقع الكفر هنا ولو لم يعتقد أن لله أختاً أو ابناً .

ولو نادى مســـلم مســـلماً آخـــر بقولـــه : يا كافرُ بلا تأويل كفرَ القائل لأنه سمّى الإسلام كفراً .ويكفر من قال للمسلم يا يهودي أو أمثالها من العبارات بنية أنه ليس بمسلم إلا إذا قصد أنه يشبه اليهود فلا يكفر .

ولو قال شخص لزوجته (أنت أحب إليّ من الله) أو (أعبدك) كفر إن كان يفهم منها العبادة التي هي خاصة لله تعالى، أما إن كان يفهم منها أحبك محبة شديدة فهذا لا يكفره .

ولو قال شخص آخر (الله يظلمك كما ظلمني) كفر القائل لأنه نسب الظلم إلى الله تعالى، إلا إذا كان يفهم أن معنى يظلمك ينتقم منك فلا نكفره بل تنهاه .

ولو قال شخص لشخص آخر والعياذ بالله (يلعن ربك) كفر، وكذلك يكفر من قال للمسلم (يلعن دينك) قال بعض الفقهاء أن قصد سيرته فلا يكفر، قال بعض الحنفية : يكفر إن أطلق، أي إن لم يقصد سيرته ولا قصد الإسلام .

ويكفر من قال والعياذ بالله (فلان زاح ربي) لأن فيه نسبة الحركة والمكان لله، ويكفر من قال (قدَّ الله) يقصد المماثلة ....

---

(1) الشرح القويم– الحبشي –(ص34) .

(2) بغية الطالب –للحبشي – (ص50) وما بعدها .

ويكفر من قال (أنا رب من عمل كذا) ويكفر من قال (خوتْ ربي) ومن قال للكافر (الله يكرمك) بقصد أن يحبه لأن الله لا يحب الكافرين، وكذلك القول للكافر (الله يغفر لك) إن قصد أن الله تعالى يغفر له وهو على كفره إلى الموت .

ويكفر من قال (العرب جرب) أما إذا خصص كلامه لفظاً أو بقرينة الحال كقوله اليوم العرب فسدوا ثم قال العرب جرب فلا يكفر فيكفر من قال هذه الكلمة مع التعميم لأن كلامه شامل للأنبياء وغيرهم .وغير ذلك من الألفاظ التي ملأ الحبشي كتابه بها [1] .

***** نقد أقسام وأصول المكفرات عند الحبشي**

بالنظر إلى تقسيم، الحبشي إلى أصول المكفرات، فإنه قد تناقض مع نفسه ، فتارة لا يدخل العمل بالايإمان، وتارة يدخل العمل في الكفر .فقال أن من الكفر ينقسم إلى ثلاثة أقسام ومنها الكفر العملي .

وبالتالي فإننا نقول إن كان ما ذهبتم إليه من القول بعدم إدخال العمل في الإيمان ، فهم بذلك قد خالفوا مذهب أهل السنة والجماعة ، كونهم اتبعتوا منهج المرجئة . وقد رددنا على هذا المنهج سابقاً.

وإن كانوا قد تراجعوا عن ذلك ، فلابد لهم من بيان ذلك ونفى الفكرة السابقة، وحينها يكون ما قالوا به من تقسيم هو قول الحق الموافق لتقسيم أهل السنة والجماعة.

ذلك أن أهل السنة والجماعة قد قسموا الكفر إلى ثلاثة أقسام :قولي، فعلي، وقولي.

- قال الإمام عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني:- " ......ولذلك يصح لنا أن نقسم أصول المكفرات إلى ثلاثة أقسام:

الأصل الأول- وهو الأصل الأساسي – المكفرات الاعتقادية.

الأصل الثاني – من باب الأمارات – المكفرات القولية.

الأصل الثالث- وهو من باب الأمارات أيضاً- المكفرات العملية." [2]

(* الاستثناءات من الكفر اللفظي عند الأحباش ***)**

وضع الحبشي حالات استثناء للكفر اللفظي بحيث إن وقع أحد ما فيها فلا يحكم له بالكفر إن تلفظ بالألفاظ التي تكفره فقال، يستثنى من الكفر اللفظي :

1- **حالة سبق اللسان** : أي أن يتكلم بشيء من ذلك من غير إرادة بل جرى على لسانه، ولم يقصد أن قاله بالمرة، فلو أراد أن يتكلم بكلام غير كفري فأخطأ لسانه فخرجت منه كلمة كفرية من دون قصد منه للنطق بها لا يكفر وذلك كأن يقصد أن قال : " وما أنا من [**وَمَا أنَا**

---

(1) انظر الشرح القويم- للحبشي – (ص37-49)، بغية الطالب-للحبشي – (ص 52-59) .

(2) العقيدة الإسلامية – للميداني –(ص 718 – 719).

مِنَ المُشْرِكِينَ] {الأنعام:79} " فيسبق لسانه فقال : " وما أنا من المسلمين " فلا مؤاخذة عليه في هذا .

2- **حالة غيبوبة العقل :** أي عدم صحو العقل وذلك لارتفاع التكليف عنه حينذاك، ويشمل هذا النائم والمجنون ونحوهما كالولي إن غاب عقله بالوجد .

3- **حالة الإكراه :** فمن نطـق بالكفر بلسانـه مكرهـاً بالقتـل ونحـوه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يكفر"[1].

4- **حالة الحكاية لكفر الغير :** فلا يكفر الحاكي كفر غيره على غير وجه الرّضى والاستحسان، ومستنده في هذا الاستثناء قول الله تعالى : **[وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى المَسِيحُ ابْنُ اللهِ]** {التوبة:30} وله : **[وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ]** {المائدة:64} ثم الحكاية المانعة لكفر حاكي الكفر إما أن تكون في أوّل الكلمة التي يحكيها عمّن كفر أو بعد ذكره الكلمة عقبها وقد كان ناوياً أن يأتي بأداة الحكاية قبل أن قال كلمة الكفر، فلو قال : المسيح ابن الله قول النصارى، أو قالته النصارى، فهي حكاية مانعة الكفر عن الحاكي [2] .

5- **حالة كون الشخص متأوّلاً باجتهاده في فهم الشرع :** "فإنه لا يكفر المتأوّل كتأوّل الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر بأن الزكاة وجبت في عهد الرسول لأن صلاته كانت عليهم سكناً لهم وطهرة وأن ذلك انقطع بموته، فإن الصحابة لم يكفروهم لذلك إنما كفّروا الآخرين الذين ارتدوا عن الإسلام لطاعتهم مسيلمة الكذّاب الذي ادّعى الرسالة، فمقاتلتهم لهؤلاء الذين تأوّلوا منع الزكاة على هذا الوجه كان لأخذ الحق الواجب عليهم في أموالهم، وذلك كقتال البغاة فإنهم لا يقاتلون لكفرهم بل يقاتلون لردّهم إلى طاعة الخليفة كالذين قاتلهم سيدنا علي في الوقائع الثلاث : وقعة الجمل ووقعة صِفّين ووقعة النهروان، على أن الخوراج صنفاً هم كفار حقيقة فأولئك لهم حكمهم الخاص" [3] .

ويوضح الحبشي أن التأويل والاجتهاد هو"أن يطلب المتأول الحق فإذا أخطأ في هذا الباب لا تكفير إلا أن يكون في القطعيات، ممن اجتهد في القطعيات فأخطأ لا يعذر، هذا غير الاجتهاد الذي هو مقابل التقليد .... فالاجتهاد لمن يحفظ آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ويكون قوي الذاكرة قوي العقل .... أما في القطعيات فلا عبرة بالاجتهاد" [4] .

---

(1) انظر الشرح القويم – للحبشي –(ص49-52)، بغية الطالب– للحبشي – (ص59،60) .

(2) انظر الشرح القويم– للحبشي – (ص52)، بغية الطالب– للحبشي – (ص60) وما بعدها .

(3) بغية الطالب– للحبشي – (ص60)، انظر: الشرح القويم– للحبشي –(ص53-،54) .

(4) الشرح القويم– للحبشي –(ص57) .

ويضـــع الحبشـــي حداً للتأويل فقال : " من هنا يُعلم أنه ليس كل متأول يمنع عنه تأويله التكفير، فلا يظنَّ ظـــانٌ أن ذلـــك مطلـــق لأنَّ الإطلاق في ذلك انحلالٌ ومروقٌ من الدين "[1] .

***** نقد الاستثناءات من الكفر اللفظي عند الأحباش.**

أما في هذه المسألة (الاستثناءات اللفظية) التي قال بها الحبشي، من حيث عدم إطلاق الكفر على ما قد يقع من الإنسان من لفظ، فالباحثة ترى أن الحبشي قد أصاب في قوله هـذا، وذلـك ضمن عقيدة أهل السنة والجماعة .

1- حاله سبق اللسان.

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة؛ على أن الخطأ من موانع التكفير في المســائل العلميــة والعملية، وقد استدل أهل السنة على منع إطلاق الكفر في هذه الحالة بأدلة كثيرة، وقد تناولــت هذه المسألة بالتفصيل في مبحث موانع الكفر عند أهل السنة والجماعة . [2]

2- حالة غيبوبة العقل :- (العجز).

إن الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة، ومحكمة شاملة لجميع نواحي الحياة، ومناسبة لجميع أحوال العباد حسب طاقاتهم وقدراتهم، وأحكامها مختلفة حسب حال العبد من السعة والرخــاء، والعبد لا يكلف ما لا يطيق ولا يقدر على أدائه.

قال تعالى: **[لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ]** {البقرة:286}

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن العجز عن أداء ما شرع الله تعالى أو عــن أداء بعضه؛ يعتبر من موانع التكفير؛ إذا كان سببه انتفاء الإرادة وعدم الاختيار والرضــا والقصــد بذلك، واتقى صاحبه الله ما استطاع؛ فإنه معذور غير مؤاخذ على ما تركه.

كالذين بلغتهم دعوة الإسلام وهم في دار الكفر وأسلموا ولكن لم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا الالتزام بجميع شرائعه؛ لأنهم ممنوعون من إظهار ديــن الإســلام، أو لــيس عندهم من يعلمهم جميع شرائع الدين؛ فهؤلاء معذرون، وإن ماتوا على حالهم فهم من أهل الجنة إن شاء الله [3].

---

(1) المصدر السابق -(ص58) .

(2) انظر ذلك بالتفصيل الفصل الأول - (ص 67).

(3) الإيمان حقيقته، خوارمه-للأثري -(ص150).

3- الإكراه.

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية يعتبر من موانع التكفير في حق المعين.

ومن ضوابط الإكراه - عندهم - أن يقع بسبب التهديد بالضرب والقتل والتعـذيب، أو قطع عضو من أعضائه، بالفعل لا بمجرد التهديد اللفظي، وقد رفع السيف فوق رأسه؛ حتى يتحقق الإكراه، وأن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك فوراً لا محالة؛ فحينئذ يجوز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورية شرعية؛ فيباح عندئذ إظهار ما يخالف الدين، ولا يأثم إن نطق بالكفر أو فعل؛ لأن في هذه الحالة ينعدم في الإنسان الرضا، ويفسد الاختيار، وتنتفي الإرادة والقصد، أما ما دون ذلك فيدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما؛ ففي هذه الحالة لا يكفر المسلم ما دامت الموافقة باللسان دون القلب، وقلبه مطمئن بالإيمان، وموقن بحقيقته [1].

وقد تناولت هذه المسالة بشيء من التفصيل سابقاً [2].

4-حالة حكاية الكفر عن الغير.

فقول الحبشي أن هذه الحالة لا يكفر صاحبها، في حالة قوله على غير وجه الرضى والاستحسان فهو قول صحيح .

فلكي يحكم على شخص أنه قال قولاً كفراً ، لابد من التأكد أن هذا الشخص قذ قاله على وجه الرضى والاستحسان ، ويكون فاقداً للقدرة والاختيار ، وقد ذكرت سابقاُ شروط الحكم على شخص بالكفر ، وكان من أهمها العمد والجحود والقدرة والاختيار[3] .

كما أن الكفر ينقسم إلى أقسام ثلاثة:- قولي - فعلي - اعتقادي.والذي يهمنا في هذا المقام هو المكفرات القولية.

أما بالقول: فهي كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفِّرة، أو فيه جحود لعقيدة من عقائد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، أو فيه استهزاء بالدين في عقائده وأحكامه، ومن ذلك : السباب للخالق سبحانه، أو السباب للرسل، أو لأيٍّ واحد منهم، أو للكتب السماوية، أو لواحد منها، ونحو ذلك . فكل هذه الأقوال ردة عن الإسلام، ومن انتقص الله أو سبُّه أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإسلام - نعوذ بالله - هذه ردة قولية [4] .

---

(1) الإيمان حقيقته،خوارمه - للأثري - (ص151).

(2) انظر الفصل الأول- (ص67-70) .

(3) انظر الفصل الاول - (ص23,24) .

(4) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال - للقحطاني- (ص144) .

قال تعالى: [**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَقالنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**] {التوبة: 65-66}، وقال تعالى: [**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ**] [التوبة: 74}، فمن تكلم بالكفر كفر؛ إذا توفرت فيه شرائط البلوغ والعقل والاختيار، وانتفت عنه موانع الجهل والجنون والإكراه وما شابه، حتى ولو لم يرد الكفر ولم يقصده[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً" [2] وقال رحمه الله : " بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا". [3]

وقال رحمه الله : "فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَثْنَى الْمُكْرَهَ مِنْ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَكْذِيبِ الْقَلْبِ وَجَهْلِهِ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ الْمُكْرَهَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فَعُلِمَ أَنَّ التَّكَلُّمَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ لَا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ" [4] .

قال الصنعاني: " قد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها" [5].

5- حالة كون الشخص متأولاً.

فقول الحبشي هذا لم يخالف فيه منهج أهل السنة والجماعة ، ذلك أن الاجتهاد لا يطلق على عمومه في الحكم، فهناك مجالات يجوز فيها الاجتهاد، ومجالات لا يُقبل فيها الاجتهاد ." فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك، وكان عنده شبهة تأويل، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب وله وجه في العلم، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة"[6].

---

(1) انظر العقيدة الإسلامية – للميداني– (ص722) .

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول – لابن تيمية – (523/1، 524).

(3) مجموع الفتاوي – (557/7).

(4) المرجع السابق – (560/7) .

(5) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور– حمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني–(ص65)– مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1424هـ).

(6) تسهيل العقيدة الإسلامية – عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين –(ص239) – دار العصيمي للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية–بدون تاريخ نشر، انظر مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية – عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين –(ص 78) – مكتبة الرشد – الطبعة الثانية(1424هـ).

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن التأويل السائغ – الذي له وجه في العلم واللغة العربية – يعتبر من موانع التكفير؛ إذا كان سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، أو الاستناد إلى الشبه التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة، أو المعارضة، أو التكذيب، أو الرد، أو العناد؛ بل اعتقاد العكس بأن الحق معه والتزمه بذلك.

وهذا النوع من المتأول إذا أخطأ، وكان من أهل الإيمان؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة.

وهذا النوع من التأويل مذموم؛ إذا لم يعطل بعض أحكام الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة، ولكن يؤدي إلى المخالفة دون القصد؛ فهو من قبيل الخطأ الذي غالباً ما يكون سببه الجهل، وإن كان مما يعطل بعض أحكام الشريعة؛ فهو أشد ذماً؛ لأنه من أصول الضلال والانحراف، وذريعة للغلو في الدين.

واتفق أهل السنة والجماعة – أيضاً – على أن هنالك تأويلات لا يعذر بها؛ كتأويلات الباطنية، والفلاسفة وغيرهم في العقائد أو الأحكام؛ لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين.

واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير؛ لأن المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة، ولا بصيرة له ولا فقه؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ويعلم. [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ. فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ: إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ " [2].

ثانياً : أقسام الكفر العام عند الأحباش :

يقسم الحبشي الكفر العام إلى ثلاثة أبواب، فقال في كتابه الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم : " واعلم أن الكفر ثلاثة أبواب : إما تشبيه، أو تكذيب، أو تعطيل "[3].

---

(1) انظر الإيمان حقيقته، خوارمه–للأثري–(ص270).

(2) مجموع الفتاوي –(20 / 203).

(3) الشرح القويم – للحبشي–(ص70) .

ثم يوضح هذه الأقسام الثلاثة :-

" **القسم الأول: التشبيه** : أي تشبيه الله بخلقه كمن يصفه بالحدوث أو الفناء أو الجسم أو اللون أو الشكل أو الكمية أي مقدار الحجم، أما ما ورد في الحديث (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ**) [1] ، فليس معناه جميل الشكل وإنّما معناه جميل الصفات أو محسنٌ .

القسم الثاني: التكذيب : أي تكذيب ما ورد في القرآن الكريم أو ما جاء به الرسول ﷺ على وجه ثابت وكان مما عُلِم من الدين بالضرورة كاعتقاد فناء الجنة والنار، أو أن الجنة لذات غير حسية، وأن النار إلام معنوية، أو إنكار بعث الأجساد والأرواح معاً أو إنكار وجوب الصلاة أو الصيام أو الزكاة، أو اعتقاد تحريم الطلاق أو تحليل الخمر وغير ذلك مما ثبت بالقطع وظهر بين المسلمين .

القسم الثالث : التعطيل : أي نفي وجود الله وهو أشد الكفر" [2] .

***** نقد أقسام الكفر العام عند الأحباش**

بالنظر إلى تقسيم الحبشي الكفر العام إلى ثلاثة أبواب " تشبيه، أو تكذيب، أو تعطيل "، فهو تقسيم غير جامع لأفراده، فهو مخالف نسبياً لتقسيم أهل السنة والجماعة، ذلك أن العلماء قد قسموا الأبواب الكفر إلى نوعين : الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، في حين أن الكفر الأكبر ينقسم إلى خمسة أنواع .

قال ابن القيم : "فأما الكفر نوعان:- كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر، هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود" . [3].

- ويقسم ابن القيم الكفر الأكبر إلى خمسة أنواع فقال:- "وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق" [4].

ثالثاً : تكفير الأحباش القائل بأن الله في السماء :

يكفر الأحباش كل من قال بأن الله في السماء ويظهر هذا من قولهم :

---

(1) أخرجه مسلم -كتاب الإيمان-باب تحريم الكبر وبيانه-(93/1).

(2) الشرح القويم - للحبشي-(ص70-73) .

(3) مدارج السالكين -(347/1)، انظر تهذيب اللغة - للأزهري-(3161/4).

(4) مدارج السالكين -(347،348/1) ، انظر مجموعة التوحيد لإبن تيمية وإبن عبد الوهاب -(ص10) - دار احياء التراث-، القاهرة - بدون طبعة أو تاريخ نشر..

فقد ذكر أن رجلاً سأله (أي الحبشي) في إحدى دروسه فقال : " أنا لم أكن أصلي والآن ثبت إلى الله فهل أعيد وأقضي ما فاتني من الصلوات ؟ فقال له الحبشي : هل كنت تعتقد أن الله في السماء ؟ قال : نعم، قال له : إذن لقد كنت كافراً فليس عليك قضاء " [1].

وبالتالي فإن الحبشي يعتقد أن الله ليس فوق العالم ولا تحته ولا خارجه ولا داخله، كما أنه يؤول الآيات التي تثبت أن الله في السماء .

فقال في كتابه صريح البيان : " وأما الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها أن الله في السماء أو هو فوق السماء بالمسافة فلا بد من تأويلها وإخراجها عن ظواهرها أيضاً، كآية **[أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ]** {الملك:16} ، فيقال المراد بمن في السماء : الملائكة، وقد مال الحافظ العراقي إلى ذلك في تفسير حديث : " **ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** "، فقد روى بالإسناد إلى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : **(ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)**[2]، قال : واستدل بهذه الرواية : " أهل السماء " على أن المراد بقوله : (من في السماء) الملائكة " أ.هـ، لأن خير ما يفسر الوارد بالوارد كما نص على ذلك الحافظ العراقي في ألفيته قال :

وخيرُ ما فسرته بالواردِ   كالدُّخ بالدخانِ لابن صائد

فهذه الرواية لهذا الحديث تبين المراد بقوله تعالى : **(مَنْ فِي السَّمَاءِ)**، فمن في الآية واقعة على الملائكة لأن الملائكة قادرون على أن يخسفوا بأولئك المشركين الأرض، فلو أُمروا لفعلوا، وقادرين على ما ذكر في الآية التالية لها وهو إرسال الحاصب بأمر الله تعالى [3] .

وقال أيضاً في تحريف حديث الجارية : " وأما حديث الجارية السوداء أن النبي ﷺ قال لها : أين الله ؟ فقالت في السماء، فقال : فمن أنا ؟ فقالت أنت رسول الله، فقال : إنها مؤمنة : فمؤول بأنه سؤال عن المكانة لا عن المكان وقولها في السماء معناه علو المنزلة والقدر أي أنه أعلى من كل شيء قدراً " [4] .

---

(1) الصراط المستقيم-للحبشي-(ص20،9)، المقالات السنية- للحبشي-(ص98).

(2) أخرجه الترمذي -كتاب البر والصلة- باب ما جاء في رحمة المسلمين-(323/4)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى-(71/9)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان-(401/13)، حكم الألباني (صحيح) .

(3) صريح البيان في الرد على من خالف القرءان-لعبد الله الهرري-(ص49)-دار المشاريع-الطبعة الاولى(1415هـ-1995م).

(4) الدليل القويم-(ص51)، وانظر : المقالات السنية-للحبشي-(ص81) .

وقال في موضع آخر:"ولو صح حديث الجارية لم يكن معناه أن الله ساكن السماء كما توهم بعض الجهلة بل لكان معناه أن الله عالي القدر جداً وعلى هذا المعنى أقر بعض أهل السنة بصحة رواية مسلم هذه وحملوها على خلاف الظاهر، وجملها المشبهة على ظاهرها فضلوا"[1] .

وقال الحبشي في كتابه الصراط المستقيم : " ومعنى قوله تعالى : **[يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ]** {النحل:50} ، فوقية القهر دون المكان والجهة " [2] .

كما أن الحبشي قام بتفسير معنى علوه ﷻ بمعانٍ عدة هي بعيدة كل البعد عن سياق الآيات واللغة وهي في لغة كل المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة .

فقال الحبشي: " الفوقية هو فوقية القدرة والقهر، وهو معنى العلو الذي وصف الله به نفسه بقوله **[سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى]** {الأعلى:1} ، وبقوله : **[وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ]** {البقرة:255} ، لأن علو الجهة مستحيل عليه لأنه من صفات الخلق، وكيف يصح ذلك في حقه وهو القديم المتعال عن التناهي والحدوث " [3] .

ووضح الحبشي عنواناً في كتابه الدليل القويم بعنوان " التصريح باستحالة جهة العلو وجهة السفل " أكد فيه تأويل علو الله بعلو المعنى لا علو الجهة" [4] .

وكذلك نقل كلاماً طويلاً لأبي المعين النسقى من كتابه تبصرة الأدلة في تأويل علو الله ونفي الجهة [5] .

***** نقد تكفير من قال أن الله في السماء:**

من خلال النظر في أقوال الحبشي في صفة العلو وإنكاره لعلو الله على خلقه ووجـــوده في السماء، نرى أنه مُطبق حرفي لعقيدة الجهمية والمعتزلة ومتأخري الأشاعرة ومن وافقهـــم، الذين أنكروا علوه تعالى على خلقه وأولوا الآيات والأحاديث بتأويلات باطلة وهذا نجـــده فـــي كبتهم بشكل واضح، وهذا يدل على جهل الحبشي بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لأن الذي يصف الله تعالى بأنه في السماء، هو الله سبحانه وتعالى.

وتعتبر تأويلات الحبشي للآيات والأحاديث الباطلة فاسدة من وجوه:-

الوجه الأول:- من الأدلة القرآنية التي تنقض هذه الإدعاءات:

1. قوله تعالى [**إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ**] {آل عمران:55} أليس إنما يرفع الشئ من أسفل إلى أعلى لا من أعلى إلى أسفل، وقال الله عز وجل:- **[بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ]**

(1) صريح البيان-(ص60) .

(2) الصراط المستقيم - (ص50).

(3) إظهار العقيدة السنية-(ص201، 202) .

(4) انظر الدليل القويم-(ص43، 44) .

(5) انظر إظهار العقيدة السنية-(ص128-137) .

{النساء:158} ومحال أن يهبط الإنسان من ظهر الأرض إلى بطنها، أو إلى موضع أخفض منه وأسفل فيقال رفعه الله إليه، لأن الرفعة في لغة العرب الذين بلغتهم خوطبنا لا تكون إلا من أسفل إلى أعلى وفوق [1].

2. قوله عز وجل [**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**] {فاطر:10} .

" فهو صريح أيضا في صعود أقوال العباد وأعمالهم إلى الله عز وجل، يصعد بها الكرام الكاتبون كل يوم عقب صلاة العصر، وعقب صلاة الفجر، كما جاء في الحديث : (**ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**) [2]" [3] .

3. قوله تعالى: [**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَاب أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ**]. {غافر آية37,36}. ، " فقوله ﷺ هنا حكاية عن فرعون، دليل على أن موسى عليه السلام أخبر فرعون الطاغية بأن إلهه في السماء، فأراد أن يتلمس الأسباب للوصول إليه تمويهاً على قومه، فأمر وزيره هامان أن يبني له الصرح، ثم عقب على ذلك بقوله(**وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ**)، أي موسى كاذبا) فيما أخبر به من كون إلهه في السماء، فمن إذاً أشبه بفرعون وأقرب إليه نسباً نحن أم هؤلاء المعطة؟ إن فرعون كذب موسى في كون إلهه في السماء وهو نفس ما قاله هؤلاء " [4] .

4. قوله تعالى [**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ**]. {الملك آية 17,16}..

فهاتان الآيتان منهما التصريح بأن الله عز وجل في السماء، ولا يجوز حمل ذلك على أن المراد به:- العذاب، أو الأمر، أو الملك، كما يفعل المعطلة، لأنه قال(**مَن**)، وهي للعاقل وحملها على الملك إخراج اللفظ عن ظاهرة بلا قرنية توجب ذلك .

---

(1) انظر شرح العقيدة الواسطية – محمد بن خليل حسن هرّاس–ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف– (ص111) –دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر – السعودية – الطبعة: الثالثة(1415هـ – 1995م) .

(2) أخرجه البخاري–كتاب الدعوات–باب فضل ذكر الله عز وجل–(86/8)، وأخرجه مسلم–كتاب المساجد ومواضع الصلاة–باب فضل صلاتي الصبح والعصر–(439/1).

(3) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة–المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان– (ص144،143)– مكتبة الرشد – السعودية، الرياض–الطبعة الخامسة(1414هـ – 1994م).

(4)التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة–المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان– (ص144)– مكتبة الرشد – السعودية، الرياض–الطبعة الخامسة(1414هـ – 1994م) .

فلا يجوز أن يفهم من قوله **(مَنْ فِي السَّمَاءِ)** أن السماء ظرف له سبحانه، بل أريد بالسماء هذه المعروفة و**(فِي)** بمعنى على، كما في قوله تعالى **[وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ]** {طه:71} .

الوجه الثاني: أن التأويلات التي تأولها الحبشي باطلة من وجوه:-

1. تأويلهم قوله تعالى [**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**] أن المراد بمن في السماء الملائكة باطلة من خلال تفاسير العلماء الثقات:-

قال الطبري: " القول في تأويل قوله تعالى:**[أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ]** قال تعالى ذكره: **(**أأمنتم من في السماء**)** أيها الكافرون **(**أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور**)** قال: فإذا الأرض تذهب بكم وتجيئ وتضطرب **(**أم أمنتم من في السماء**)** وهو الله..." [(1)].

وقال البغوي:" خوف الكفار فقال: أأمنتم من في السماء، قال ابن عباس: أي عقاب من في السماء إن عصيتموه، أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور، قال الحسن: تتحرك بأهلها. وقيل: تهوي بهم، والمعنى: أن الله تعالى يحرك الأرض عند الخسف بهم حتى تلقيهم إلى أسفل"[(2)].

2. تأويلهم الفوقية في قوله تعالى: **[يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ]** {النحل:50} أن الفوقية هي فوقية القهر دون المكان والجهة ، وهذا استدلال باطل ذلك " أليس العلم يحيط أن الله فوق جميع عباده من الجن والإنس والملائكة الذين هم سكان السموات جميعاً، فأعلمنا الجليل جل وعلا في هذه الآية أيضاً أن ربنا فوق ملائكته وفوق ما في السموات وما في الأرض من دابة، وأعلمنا أن ملائكته يخافون ربهم الذي فوقهم، والمعطلة تزعم أن معبودهم تحت الملائكة"[(3)] .

2. تأويلهم قوله تعالى**[سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى]** {الأعلى:1} فقالوا أن العلو هنا بمعنى القهر والقدرة، لأن علو الجهة مستحيل عليه لأنه من صفات الخلق، وهذا استدلال باطل ومردود عليهم، " فالأعلى مفهوم في اللغة أنه أعلا كل شئ وفوق كل شئ والله قد وصف نفسه في غير موضع من تنزيله ووجوهه، وأعلمنا أنه العلي العظيم، أفليس العلي - يا ذويا الحجي - ما يكون عالياً لا كما تزعم المعطلة الجهمية أنه أعلى وأسفل ووسط، ومع كل شئ وفي كل موضع من أرض وسماء وفي أجواف جميع الحيوان، ولو تدبروا الآية من كتاب الله لفهمها، ولعقلوا أنهم جهال لا يفهمون ماقالون وبان لهم جهل أنفسهم وخطأ مقولتهم" [(4)] .

---

(1) تفسير الطبري-(513/23).

(2) تفسير البغوي-(126/5).

(3) شرح العقيدة الواسطية - (ص111).

(4) المرجع السابق - (ص112).

3. تأويلهم (حديث الجارية السوداء) فقالوا: أن سؤالها كان من المكانة لا عن المكان، وقولها في السماء معناه علو المنزلة والقدر، أي أنه أعلى من كل شئ قدراً، وهذا استدلال باطل ومردود عليهم نجد هنا أن النبي ﷺ قد سأل الجارية عن عقيدتين تعلق بهما الحكم بإيمان الجارية واستحقاقها للعتق، ألا وهما اعتقادها أن الله عز وجل في السماء واعتقادها أنه ﷺ رسول الله، وهذا إقرار من النبي ﷺ بأن الله في السماء، فالحديث واضح تماما إنه اقرار من النبي بما قالته الجارية وهو أن الله في السماء فكيف لمدع أن يدع خلاف ما أقره النبي للجارية وحكم بناءً عليه بإيمانها؟

كما أنهم نسوا أن أكمل الخلق وأعلمهم بربهم صلوات الله عليهم وسلامه سأل عنه بـ (أين) حين قال للجارية: " أين الله " . ورضي جوابها حيث قالت: في السماء.

وقد أجاب كذلك مَنَ سأله بـ: أين كان ربنا قبل أن تخلق السماوات والأرض ؟ بأنه كان في عماء ما، تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء" [1]، ولم يرو عنه أنه زجر السائل ولا قال له: أنك غلطت في السؤال[2].

رابعاً : تكفير العلماء الأفاضل :

لقد غالى الأحباش في تكفير العلماء الأفاضل وقد نهجوا منهج الخوارج الذين يكفرون كل من خالفهم، فقاموا بتكفير كل من يروه مخالفاً لهم، لذلك برعوا في شن حملات التكفير، ولقد تعرض كثير من العلماء لأذى الحبشي، فلم يسلم منهم أحد فمن لم يخش الله في صحابة رسول الله، لن يخاف الله في علماء هذه الأمة، ومن العلماء الذين نالهم سهام الأحباش من العلماء والأفاضل والأئمة الإمام ابن تيمية-رحمه الله- :-

تكفير الإمام ابن تيمية :

لم يسلم هذا العالم الجليل من الاتهامات وافتراءات الحبشي بل سلط لسانه عليه وقام بإطلاق سهامه المزيفة على هذا العالم، ورغم أن الأحباش يعادون العلماء إلا أن عداءهم لابن تيمية كان بشكل واضح وقوي ومن المزاعم التي زعمها الحبشي على شيخ الإسلام والتي كانت سبباً بنظره إلى إطلاق حكم الكفر عليه ما يلي :

أ- زعمه بأن الإمام ابن تيمية قال بأزلية العالم وأنه غير مخلوق لله :

قال الحبشي : " فإنّى يكون مجتهداً مع ما إلى ذلك ... لأنه ثبت عنه أنه قال بأزلية العلام بنوعه أي ما من حادث إلى وقبله حادث إلى ما لا نهاية له " [3] .

---

(1) انظر التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل-لابن خزيمة -(ص144).

(2) المرجع السابق-(ص144).

(3) إظهار العقيدة السنية-للحبشي- (ص313) .

ويؤكد على هذا القول في موضع آخر عند تحدثه في شرح العقيدة الطحاوية فقال : " فيجب الحذر من شرح له (أي شرح لابن تيمة) شرحه بعض الحنفية الذين هم من قبل أربعة قرون شحنة مؤلفه بآراء ابن تيمية كقوله بأزلية العالم بنوعه " [1] .

وقد صرح الحبشي بتكفير ابن تيمية تكفيراً صريحاً في كتابه إظهار العقيدة السنية وذلك عند قوله : " أن ابن تيمية من الفلاسفة المتأخرين الذين قالوا بأن العالم قديم الجنس والنوع وأن هذا الفريق كافر بالإجماع " [2] .

وقد أكد هذا التصريح في موضع آخر فقال : " لقد زاغ أحمد بن تيمية فقال بوجود المخلوق مع الله في الأزل ... ولقد كذب من قال في وصفه إنه لسانٌ المتكلمين على مذهب السلف وهو في الحقيقة مبتدع في الاعتقاد وفي الأحكام، وقد خرق الإجماع في مسائل عديدة في الطلاق وغيره – وحكم من قال أن هناك شيئاً أزلياً سوى الله التكفير قطعاً " [3] .

وقال أيضاً : " وقد شرح هذه العقيدة (أي العقيدة الطحاوية) شارح زائغ دعا فيها إلى الضلالة والكفر كاعتقاد أزلية العالم بنوعه موافقة لابن تيمية، وكأنه ظن ابن تيمية لا يخالفه في شيء من ضلالاته التي مَقَتْه الأمة من أجلها " [4] .

وقال في موضع آخر : " فإن قلت أين قال ابن تيمية بأن دوام النوع أزليته، قلنا مراده بدوام النوع الأزلية كما لا يخفى " [5] .

**** الرد على هذه الشبهة:**

1- لم ينقل الحبشي شيئاً من كتب ابن تيمية وإنما قال : " لا يخفى أن يكون هـذا مـراده " أي مقصوده .. ولو كان لابن تيمية نص صريح لتمسك به الحبشي وأظهره على الملأ، لكنه لا يملك نصاً فلم يسمعه إلى أن قال : " ومراده بدوام النوع الأزلية كما لا يخفى "، وهذا تلبيس ماكر لا يتفطن له العامة من الناس .

وهو لا يخبرهم أن ابن تيمية يرى أن الصفات الفعلية لله تعالى، وإن كانت أزلية النـوع إلا أنها حادثة الأفراد بالخلق والكلام ، لكن الظالمين قلبوها إلى قدم العالم النوعي وجعلوا ذلك موافقاً لقول ابن سينا والفارابي وابن رشد الحفيد [6] .

---

(1) المصدر السابق- (ص85) .
(2) إظهار العقيدة السنية–للحبشي-(ص16) .
(3) الشرح القويم–للحبشي -(ص91) .
(4) المصدر السابق-(ص324، 325) .
(5) الدليل القويم-(ص41).
(6) انظر المقالات الدمشقية في الدفاع عن ابن تيمية وكشف الضلالات الحبشية- عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية- (ص73)- نقلاً عن موقع http://www.saaid.com، الساعة 11:50 p.m، يوم 2010/8/18.

2- أقوال ابن تيمية الصريحة في كتبه بتكفير من قال بقدم العالم ونفى الأقدمية على العالم :

* " الْقَوْل بِقِدَم الْعَالَم قَوْل الْدَّهْر يُبَيِّن وَهُو كُفْر ظَاهِر مَعْلُوْم فَسَادُه بِالْعَقِل وَالْشَّرْع ، إِذ لَو كَان الْعَالَم قَدِيْمَا ، لَوَجَب أَن يَكُوْن مَع الْلَّه قَدِيْم آَخَر ، وَهَذَا مِن أَبْطَل الْبَاطِل وَأَن مَن قَال بِذَلِك فَلَيْس مَعَه إِلَّا الْجَهْل" [1].

* " بَلْ كُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُحْدَثٌ مَسْبُوقٌ بِعَدَمِ نَفْسِهِ وَمَا ثَمَّ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ إلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ " [2] .

* " كُل مَا سِوَى الْلَّه حَادِث كَائِن بَعْد أَن لَم يَكُن ، وَإِن الْلَّه وَحْدَه هُو الْقَدِيْم الْأَزَلِي ، لَيْس مَعَه شَيْء قَدِيْم بِقَدَمِه" [3].

* وقال : " وَلَيْس مَعَه شَيْء قَدِيْم بِقَدَمِه ، بَل لَيْس فِي الْمَفْعُوْلَات قَدِيْم الْبَتَّة ، بَل لَا قَدِيْم إِلَى هُو ﷻ، وَهُو الْخَالِق لِكُل مَا سِوَاه ، وَكُل مَا سِوَاه مَخْلُوْق" [4].

ب- زعمه بأن الإمام ابن تيمية يأخذ معتقداته من الكرامية وأنه لم يتعلم على يد علماء :

فقال في كتابه المطالب الوفية في الهامش : " ابن تيمية مع الكرامية ولكن لا قال أنا أخذت من الكرامية لأن الكرامية معروفة بأنها طائفة مبتدعة ضالة فهو لا يريد أن ينسب إليهم، بل ينسب هذا إلى أئمة الحديث، أئمة أهل السنة، فالشيء الذي يوافق فيه الكرامية أو المعتزلة ينسبه لأئمة أهل السنة فقال : " أئمة أهل الحديث " لأنه يربأ بنفسه أن ينسب إلى الكرامية أو إلى الفلاسفة، يريد أن يقال عنه هو متكلم على لسان السلف وأهل الحديث مراءاة، كما وصفه الذهبي في رسالته بيان زغل العلم والطلب بأنه متكبر معجبٌ بنفسه وإن به فرط الغرام لرئاسة المشيخة" [5] .

**** وللرد على هذه التهمة الشنيعة في حق شيخ الإسلام فإننا نقول :**

1- "إنه من المعلوم عند كل عاقل خير الناس وعرف أحوالهم، وسمع شيئاً من أخبارهم وتواريخهم، أن أهل نجد وغيرهم ممن تبع الشيخ واستجاب لدعوته من سكان جزيرة العرب كانوا على غاية من الجاهلية والفقر والعالة، يعتقدون في الأشجار والأحجار ، يطوفون بقبور الأولياء، ويرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كُفْرِ الاتحادية والحلولية وجهالة الصوفية ...

---

(1) منهاج السنة –لابن تيمية –(271/8) .

(2) مجموع الفتاوى –(95/16) .

(3) درء تعارض العقل والنقل–لابن تيمية–(344/8) .

(4) منهاج السنة–لابن تيمية –(272/8) .

(5) المطالب الوفية– (ص76) .

فمحا الله بدعوته شعار الشرك وشاهده، وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابده، وكتب الطواغيت والملحدين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والهدى، وكفر من أنكر البعث واستراب فيه من أهل الجهالة والجفاء، وأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وترك المهمنكرات والمسكرات، ونهى عن الابتداع في الدين، وأمر بمتابعة " سيد المرسلين " والسلف الماضين، في الأصول والفروع من مسائل الدين، حتى ظهر دين الله واستعلن، واستبان بدعوته منهاج الشريعة والسنن ... وقائل لإعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد حتى سادت دعوته وثبت نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وجمع الله به القلوب بعد شتاتها، .... فأصبحت نجد تُضْرب إليها الإبل في طلب الدين والدنيا وتفتخر بما نالها من العز والنصر" [(1)] .

2- قال الشيخ الحافظ المزي في ترجمة ابن تيمية : "كان يستوعب السنن والآثار حفظاً إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته وأفنى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو رايته برز على كل أبناء جنسه ...ويحتج بأقوال شيخ الإسلام بل يسلم له في نقده الأحاديث كما في رواية " كان الله ولا مكان " بل أعطاه لقب (حافظ) ثم قال : "وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : إنه كذب ولا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية...وفي ذي القعدة توفي بالقلعة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني عن سبع وستين سنة وأشهر ، وشيعه خلق أقل ما حزروا بستين ألف ولم يخلف بعده من يقاربه في العلم والفضل...وقدرة لأي قدر ابن تيمية " في نفسي أكبر من ذلك وأجل مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان"[(2)] .

وقال وليد الأموي : " وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخوي: أنا على اعتقاد الشيخ تقي الدين، فعوقب في ذلك. فقال: لأن ذهنه صحيح، ومواده كثيرة، فهو لا قال إلا الصحيح.

---

(1) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام- تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- حققه وخرج أحاديثه د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد- (ص34، 35) بتصرف - نقلاً عن موقع يوم 2010/8/13م الساعة العاشرة صباحاً http//www.islamhouse.com .

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال- وسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي-(16/1-36) - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى(1400هـ-1980م).

وقال الشيخ شرف الدين المقدسي: أنا أرجو بركته ودعاءه، وهو صاحبي، وأخي. ذكر ذلك البرزالي في تاريخه...." [1].

وقال في موضع آخر : " قال الذهبي: ذكره أبو الفتح اليعمري الحافظ – يعنى ابن سيد الناس – في جواب سؤالات أبي العباس الدمياطي الحافظ، فقال: ألفيته ممن أدرك من العلوم حظا. وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه، وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء حسنه، ولم ترعين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه " [2].

ت– اتهامه بأن ابن تيمية من المشبهة (أي يشبه الله بخلقه) :

زعم الحبشي أن ابن تيمية يشبه الله بخلقه، قال الحبشي في كتابه إظهار العقيدة السنية : " لأن ابن تيمية أحيا التشبيه لجعل كلام الله القائم بذاته يحدث شيئاً بعد شيء مع قوله بقيامه بذات الله " [3] .

**** ويرد العلماء على هذه التهمة الشنيعة التي لفقها المعادين للإسلام إلى شيخنا الفاضل ابن تيمية فقالون :**

- لقد نص الحافظ ابن حجر على أن التشبيه والتجسيم شيء ينسبه الناس إلى ابن تيمية وهي طريقة أهل الكلام المعتادة في إلزام الخصم بما لا يلزم وهي عين طريقة المعتزلة في إلزام الأشاعرة بالتجسيم لإثباتهم رؤية الله والصفات السبعة [4].
- الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ينفي عن ابن تيمية تهمة التجسيم، قال : " ونحن نعجب عندما نجد غلاة يكفرون ابن تيمية رحمه الله وقالون أنه كان مجسداً، ولقد بحثت طويلاً كي أجد الفكرة أو الكلمة التي كتبها أو قالها ابن تيمية والتي تدل على تجسيده، فيما نقله عنه السبكي أو غيره فلم أجد كلاماً في هذا قط كل ما وجدته أنه في فتواه قال : أن الله بدا كما قال، واستوى على العرش كما قال، وله عين كما قال " [5].

---

(1) معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية – وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بن مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ – (ص17) – مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث –بدون طبعة أو دار نشر .

(2) المرجع السابق – (ص18، 19) .

(3) إظهار العقيدة السنية–للحبشي–(ص103) .

(4) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة–أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني– المحقق: محمد عبد المعيد ضان–(180/1)،(64/6)– مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند– الطبعة الثانية(1392هـ/ 1972م).

(5) المقالات الدمشقية – لدمشقية–(ص 35).

- قال الألوسي : " ولقد تعقب الشيخ إبراهيم الكوراني من اتهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالتجسيم قائلاً : " أما إثبات الجهة والجسمية إليهم فقد تبين حالة وإنهما لم يثبتا الجسمية أصلاً بل صريحاً بنفيها في غير موضع من تصانيفهما " [1] .
- كما نلاحظ قول ابن تيمية في فتواه عن حكم من قال بالتشبيه بالكفر دليل على أن ليس من المشبهة فقال رحمه الله : " فَمَنْ قَالَ: إنَّ عِلْمَ اللَّهِ كَعِلْمِيِّ أَوْ قُدْرَتَهُ كَقُدْرَتِي أَوْ كَلَامَهُ مِثْلُ كَلَامِي أَوْ إرَادَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَرِضَاهُ وَغَضَبَهُ مِثْلُ إرَادَتِي وَمَحَبَّتِي وَرِضَائِي وَغَضَبِي أَوْ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ كَاسْتِوَائِي أَوْ نُزُولَهُ كَنُزُولِي أَوْ إتْيَانَهُ كَإِتْيَانِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ شَبَّهَ اللَّهَ وَمَثَّلَهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى اللَّه عمَّا قالونَ وَهُوَ ضَالٌّ خَبِيثٌ مُبْطِلٌ بَلْ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا مَحَبَّةٌ وَلَا رِضًى وَلَا غَضَبٌ وَلَا اسْتِوَاءٌ وَلَا إتْيَانٌ وَلَا نُزُولٌ فَقَدْ عَطَّلَ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَلْحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَهُوَ ضَالٌّ خَبِيثٌ مُبْطِلٌ بَلْ كَافِرٌ؛ بَلْ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَفِ إثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ التَّشْبِيهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ إثْبَاتٌ بِلَا تَشْبِيهٍ وَتَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلٍ كَمَا قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الخزاعي شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ" [2] .

ث- زعمه بأن ابن تيمية ناقض إجماع المسلمين في قولهم بأبدية النار :

لقد افترى الحبشي على شيخ الإسلام بقوله أن ابن تيمية قال بفناء النار فقال الحبشي : " وكان ابن تيمية نقل في كتابه منهاج السنة النبوية أنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك إلا أن جهماً خالف فكفّره المسلمون، ثم قال هو (أي ابن تيمية) بخلاف ذلك في النار"[3] .

**** وللرد على هذه التهمة يكفينا ما قاله ابن تيمية في كتبه ليكون دليلاً دامغاً على مخاصميه من الأحباش وغيرهم فقال ابن تيمية ما يلي :**

- " قال أَهْل الْإِسْلَام جَمِيْعَا : لَيْس لِلْجَنّة وَالْنّار أُخَر ، وَإِنّهُمَا لَا تَزَالُان بَاقِيَتَيْن لَا يَزَال أَهْل الْجَنّة يَنْعَمُوْن وَأَهْل النّار يُعَذّبُوْن : لَيْس لِذَلِك آَخِر" [4] .
- " وَقَد اتّفَق سَلَف الْأُمّة وَأَئِمّتِهَا وَسَائِر أَهْل الْسُّنّة وَالْجَمَاعَة عَلَى أَن مَن الْمَخْلُوْقَات مَا لَا يُعْدَم وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَة كَالْجَنّة وَالْنّار وَالْعَرْش ، وَلَم يَقُل بِفَنَاء جَمِيْع الْمَخْلُوْقَات إِلّا طَائِفَة مِن أَهْل

(1) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي-(648)- مطبعة المدني-بدون طبعة- عام النشر(1401 هـ - 1981 م).
(2) مجموع الفتاوي-(482/11) .
(3) إظهار العقيدة السنية-للحبشي-(ص191) .
(4) درء تعارض العقل والنقل-لابن تيمية-(345/8) .

الْكَلَام الْمُبْتَدِعِيْن كَالْجَهْم بْن صَفْوَان وَمَن وَافَقَه مِن الْمُعْتَزِلَة ، وَهَذَا قَوْل بَاطِل يُخَالِف كِتَاب اللّه وَسُنّة رَسُوْلِهﷺ وَإِجْمَاع سَلَف الْأُمّة وَأَئِمّتِهَا" (1) .

- قال :" وَالْجَهم قال بِفَنَاء الْجَنّة وَالْنّار وَأَبُو الْهُذَيْل الّذِي قال بِانْقِطَاع حَرَكَات أَهْل الْجَنّة وَالْنّار .وَطَرِيْقَة الْأَعْرَاض عِنْد أَهْل الْكَلَام أَلْجَأَتْهُم إِلَى أَن يَلْتَزِمُوا لَوَازِم فَاسِدَة أَدّت بِالْجَهُم ابْن صَفْوَان وَغَيْرِه إِلَى الْقَوْل بِفِنَاء الْجَنّة وَالْنّار وَلِهَذَا اشْتَد إِنْكَار الْسّلَف عَلَيْهِم لِقَوْلِهِم بِفِنَاء الْجَنّة وَالْنّار" (2) .

وبعد هذه الأقوال فلا مجال للأهواء للحكم على أعلام ديننا، فهذه الأقوال تؤكد أن ابن تيمية لم يخالف إجماع المسلمين، فكيف يخالف إجماعهم وهو ينقل إجماع السلف على القول بأبدية النار، وينكر قول الجهمية بفناء النار وبالتالي كيف يخالف السلف ويتبع من قال غير قول السلف مع تصريحه أن هذه الطائفة مخالفة لإجماع المسلمين .

خامساً : تكفير المعين عند الأحباش :

يكفر الحبشي المعين بإطلاق، ولا يشترط لهذا التكفير تحقق شروطه أو انتفاء موانعه واحتج بتكفير الشافعي لحفص الفرد .

وفي ذلك قال الحبشي: " يعلم أنه لا يزول اسم الإيمان والإسلام عن المؤمن إلا بالردة التي هي أفحش أنواع الكفر، ويسمى عندئذ كافراً، ولا يجوز مناداته بالمسلم ولا بالمؤمن، كما فعل الشافعي فإنه قال لحفص الفرد بعدما ناقشه في مسألة الكلام : **(لقد كفرت بالله العظيم)** ففي مناقب الشافعي للبيهقي ما نصه : " عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال : سمعت الربيع قال لما كلم الشافعي حفصاً الفرد فقال حفص : القرآن مخلوق، قال الشافعي : كفرت بالله العظيم "، وفي حديث البخاري : " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** "(3)، دليل على جواز تكفير المعين، لأن المرتد لما يقتل يكون ذلك تكفير له بالتعيين" (4) .

وقال في موضع آخر : " مما يرد تأويل كلام الشافعي بأن مراده بقوله لحفص : " لقد كفرت بالله العظيم " كفران النعم لا كفران الجحود للملة قول الحافظ ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان المرادي أنه قال : " وكفر حفصاً الفرد " أي كفر الشافعي حفصاً " (5) .

---

(1) المرجع السابق- (39/1 ، 305)-(158/3) ، وانظر : مجموع الفتاوى-(304/3) .

(2) المرجع السابق-(380/8)-(45/12)-(348/14) ، انظر : منهاج السنة-لابن تيمية-(146/1 ، 310-351) .

(3) سبق تخريجه -(ص17).

(4) صريح البيان-للحبشي-(ص111، 112) .

(5) إظهار العقيدة السنية-للحبشي-(ص239،240) .

ومن المؤسف حقاً أن نجد الأحباش قد أطلقوا ألسنتهم وأقلامهم بتكفير بعض الأعلام من أهل السنة والجماعة والدعاة المعاصرين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ أبو بكر الجزائري وابن باز، وغيرهم .

فكان قولهم بالتكفير لهؤلاء الأعيان قول صريح بالتكفير ولم يراعوا في ذلك الشروط والقيود المتبعة في التكفير.

***** نقد عقيدة تكفير المعين :**

1- إطلاق الحبشي تكفير المعين بدون قيد أو شرط خطأ يخالف فيه معتقد أهل السنة، فمذهبهم وسط بين من غلا، فادعى تكفير المعين بإطلاق – كما فعل الحبشي – وبين من جفا عنه فامتنع عن تكفير المعين بإطلاق كذلك .

ولهذا كان منهج أهل السنة عند الحكم بالتكفير التفريق بين الإطلاق والتعيين، وبين وصف الفعل ووصف الفاعل، فهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم : من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال : القرآن مخلوق كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لا بد له من توفر شروط وانتفاء موانع [1] .

قال ابن تيمية –رحمه الله– : " قَد يَكُوْن الْفِعْل أَو الْمَقَالَة كُفْرَا ، وَيُطْلَق الْقَوْل بِتَكْفِيْر مَن قَال تِلْك الْمَقَالَة ، أَو فِعْل ذَلِك الْفِعْل ، وَيُقَال : مَن قَال : كَذَا فَهُو كَافِر ؛ أَو مِن فِعْل ذَلِك ، فَهُو كَافِر ، لَكِن الْشّخْص الْمُعَيَّن الّذِي قَال ذَلِك الْقَوْل أَو فِعْل ذَلِك الْفِعْل لَا يُحْكَم بِكُفْرِه حَتّى تُقَام عَلَيْه الْحُجَّة الّتِي يَكْفُر تَارِكُهَا ، وَهَذَا الْأَمْر مُطّرِد فِي نُصُوْص الْوَعِيْد عِنْد أَهْل الْسُّنَّة وَالْجَمَاعَة ، فَلَا يُشْهَد عَلَى مُعَيَّن مِن أَهْل الْقِبْلَة بِأَنّه مِن أَهْل الْنّار ، لِجَوَاز أَن لَا يَلْحَقُه ، لِفَوَات شَرْط أَو لِثُبُوْت مَانِع"[2] .

وبالتالي فإن الأحباش يخالفون هذا المذهب الوسطي فلا يفرقون بين الإطلاق والتعيين، ويطلقون حكم الكفر على المعين بدون شروط وقيود وضوابط .

2- أما استدلال الحبشي بتكفير الإمام الشافعي لحفص الفرد فلا يؤخذ على إطلاقه، بل لعل الشافعي أراد أن قوله كفر أو أنه من باب التغليظ ونحو ذلك وهذا ما فهمه الأئمة من كلام الشافعي فهو من باب التنفير من البدع الخطيرة .

قال ابن تيمية : " فَإِذَا رَأَيْت إمَامًا قَدْ غَلَّظَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إلَّا إذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ" [3]،

---

(1) انظر فرقة الأحباش – للشهراني – (ص647) .

(2) مجموع الفتاوي– (165/35) .

(3) مجموع الفتاوى – (61/6) .

ومقصود ابن تيمية أنه لا يلزم أنه إذا كُفر شخصاً بفعل أن يكفر كل من فعل فعلــه، إلا إذا توفر الشرط .

ومن تخريجات الأئمة لكلام الشافعي ما قاله البغوي: " وأجاز الشافعي شهادة أهــل البــدع والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق، فهذا القول منه – يعني تكفير حفص الفــرد – دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر " [1].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – :– " بَيْن لَنَا أَن هَذَا الْقَوْل كُفْر ، ولَم يَحْكُــم بُــرْدَة حَفْــص بِمُجَرّد ذَلك ، لِأَنّه لَم يَتَبَيَّن لَه الْحُجّة الّتِي يَكْفُر بهَا ولَو اعْتَقَد أَنّه مُرْتَد ، لَسَعَى فِي قَتْلِــه ، وَقَد صَرّح فِي كُتُبِه بِقَبُوْل شَهَادَة أَهْل الْأَهْوَاء وَالْصّلَاة خَلْفَهُم" [2] .

وقال الإمام الذهبي – رحمه الله – : " هذا دالٌ على مذهب أبي عبد الله – يعني الشافعي – أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع " [3] .

فهؤلاء أئمة كبار من الشافعية وغيرهم وهم أعرف بمذهب الشافعي ومراده مــن الحبشــي الذي اتخذ من هذه القصة دليلاً على التكفير بالتعيين، وعلى فرض أن الشافعي كفر حفصــاً الفرد بعينه فلقيام الدليل على كفره باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

لا كما يفعل الحبشي الذي أطلق التكفير بالتعيين على علماء أهل السنة، بل وبغير حــق أو دليل يسوغ تكفيرهم إلا أنهم يدعون للعقيدة الحقة .

3- أما استدلاله بحديث " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** "[4]، على تكفير المعين بــالإطلاق فهــذا حكــم المرتد إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع حكم بردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل .

4- تحذير أئمة الإسلام من تكفير المعين دون قيام الحجة عليه وبيان الحجة له، ونجد هذا فــي كتبهم الممتلأة بالتحذير تكفير المعين ومن هذه النصوص ما يلي :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَــيَّنٌ إلَــى تَكْفِيــرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى " [5] .
- قال ابن أبي العز الحنفي: " وأما الشخص المعين، إذا قيل : هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغــي أن يُشــهد

---

(1) شرح السنة– أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي – تحقيــق شــعيب الأرنــاؤوط وزهيــر الشاويش–(288/1)– المكتب الإسلامي، دمشق– الطبعة الثانية(1403هـ) .

(2) مجموع الفتاوي–(489/12) .

(3) سير أعلام النبلاء– للذهبي–(19/10) .

(4) سبق تخريجه –(ص17).

(5) مجموع الفتاوى–(229/3) .

على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب : " باب النهي عن البغي "، وذكر فيه عن أبي هريرة ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : **(كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ)** (1).

- قال شارح العقيدة الطحاوية: " ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، أو يمكن أن يكون عمن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله" (2) .
- قال ابن حزم – رحمه الله – : " قال الله ﷻ : **[لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ]** {الأنعام:19} ، وقال تعالى : **[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]** {الإسراء:15} فنص على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله ﷻ، وضح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه ... وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه " (3) .

وبالتالي من خلال نصوص علماء الأمة يتبين أن الأحباش لا يحتاطون في التكفير سواء المعين أو غيره بعكس علماء الأمة الذين يحذرون من التكفير وبالأخص تكفير المعين فلا بد من الاحتياط والتأكد من توفر أسباب التكفير وشروطه قبل إطلاق الحكم وإلا كان ذلك غلواً في التكفير وأمة الإسلام وعلمائها بعيدون عن هذا المذهب بخلاف غيرهم ذلك أنهم أمة وسطاً .

سادساً : تكفير الأحباش للجاهل المنكر لصفات الله الثابتة بالعقل دون النقل :

يقسم الحبشي صفات الله ﷻ إلى عقلية وسمعية والعقلية عنده هي الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله تعالى ومن أنكرها ولو كان جاهلاً فلا عذر له، أما منكر ما عداها فلا يكفر، لأنها ثابتة بالسمع .

---

(1) أخرجه أبو داوود كتاب الأدب –باب في النهي عن البغي–(275/4)، حكم الألباني(صحيح) .
(2) شرح العقيدة الطحاوية–(ص435، 436) .
(3) الفصل في الملل والنحل –لابن حزم–(105/4) .

وأول الحبشي كلام الشافعي في ذلك فقال : " وأما ما رواه يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أن لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجميل،لأن علم ذلك لا يدرك العقل ولا الروية والفكر فمراده بذلك أن صفات الله قسمان : قسم يدرك ثبوته لله بالعقل كالصفات الثلاث عشرة : القدرة والإرادة والسمع والبصر والعلم والكلام والحياة والوجود والقدم والوحدانية والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والبقاء، والقسم الثاني لا يكفر جاحدة قبل العلم بالحجة لأنه يتعلق بالسمع بدليل قوله : " لا يدرك بالعقل والروية والفكر "، وليس مراد الشافعي بقوله : " يعذر بالجهل " ما كان من تلك الصفات الثلاث عشرة، فإنه يدرك بثبوته لله بالعقل والسمع، فمن جهل شيئاً منها فنفى فلا عذر له فإنها شرط للألوهية قال الحافظ بن الجوزي : " من نفى قدرة الله على كل شيء كافر بالاتفاق " أي بلا خلاف " [1] .

فإذا عرف هذا علم فساد قول بعض المدعين للعلم إن الشافعي نفى الكفر عمّن جهل صفات الله على وجه يشمل الجهل بقدرة الله على كل شيء والعلم بكل شيء وسائر الصفات الثلاث عشرة، فإن هذا تخليط وجهل فظيع، فلا يهولنك أيها الطالب للحق تمويه الجاهل الذي يزعم أن من جحد قدرة الله على كل شيء وعمله بكل شيء لا يكفر بل يكون معذوراً إن كان جاهلاً، فنص الشافعي يرد على ما زعمه، فإن كلام الشافعي يبين أن مراده الأسماء والصفات التي لا يستدل على ثبوتها لله بالعقل إلا بالنقل، فإن العقل لو لم يرد نص بذلك يدرك ثبوت القدرة الشاملة لله والعلم الشامل والإرادة الشاملة ووجوب السمع والبصر له على ما يليق به، وهكذا بقية الصفات الثلاث عشرة، أما الوجه واليد والعين ونحوها مما ورد في النص إطلاقه على الله على أنها صفات لا جوارح فإن ذلك لا يدرك بالعقل، ولنضرب لذلك مثلاً : شخص سمع إضافة اليد والعين إلى الله تعالى فأنكر لأنه لم يسمع بأن النص ورد بذلك فإنه لا يُكفر بل يعلم أن هذا مما ورد به النص، فإن أنكر بعد علمه بورود النص في ذلك كفر، وكذلك من أنكر أن المؤمن من أسماء الله لأنه لم يعلم في القرآن تسمية الله بذلك فلا يكفر بل يقال له هذا ورد شرعاً تسميته به في قوله تعالى : **[هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلَامُ المُؤْمِنُ]** {الحشر:23} ، فهل يعتقد ذو فهم في الشافعي أنه لا يكفر من نفى صفة من تلك الصفات الثلاث عشرة التي يدل العقل عليها وقد كفر حفصاً الفرد لأنه لا يثبت لله الكلام الذاتي الذي هو أحد معيني القرآن ويُطلق القول بمخلوقية القرآن مع ذلك فقد قال الشافعي ﷺ لحفص بعد ما ناظره : " لقد كفرت بالله العظيم " كما سبق، فكيف ينسب للشافعي بعد هذا أنه لا يكفر من نفى قدرة الله

---

(1) انظر فرقة الأحباش – للشهراني –(ص 678) .

أو علمه، وسمعه للمسموعات أو بصره للمبصرات أو صفة الوحدانية أو صفة القدم أو نحو ذلك، وأنه قال إن كان جاهلاً يعذر على وجه الإطلاق [1] .

***** نقد تكفير الأحباش للجاهل المنكر لصفات الله الثابتة بالعقل دون النقل :**

إن منهج الأحباش في الحكم على الجاهل بصفات الله الفعلية بالكفر هو منهج باطل وظاهر بطلانه ولا دليل عليه .

وهو منهج يخالف مذهب السلف في العذر لمن يجهل صفات الله ﷻ حتى تقام عليه الحجة .

وللرد على هذا المذهب الباطل فإننا نقول :

1- اتفاق أهل السنة والجماعة على العذر بالجهل، وتأكيد ذلك بالأدلة الشرعية، ومن الأدلة الشرعية على الغدر بالجهل .

* حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه .عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **(كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ)** [2] .

* **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ : (مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَاءَ رَابِيَةً)، قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : (لَتُخْبِرِنِّنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ : (فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي)، قُلْتُ : نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ : (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ : (نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ خُفْيَتَهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ**

---

(1) انظر صريح البيان-للحبشي-(ص117، 118) .

(2) سبق تخريجه انظر -(ص26).

أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : (قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ) [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: سَأَلَتْ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ كُلَّ مَا يَكْتُمُ النَّاسُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَكْتُمُهُ النَّاسُ كَافِرَةً وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَإِنْكَارِ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَإِنْكَارِ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هَذَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ وَلِهَذَا لَهَزَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَتَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْك وَرَسُولُهُ وَهَذَا الْأَصْلُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ قَائِلِهِ لَا يُحْكَمُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا" [2].

2- أن دليل الحبشي الذي استدل به في تكفير الجاهل بصفات الله " قول الشافعي " هو دليل ناقص غير مكتمل كما أنه محرف إذ أنه نقل النص الحبشي مختصراً فالإمام الشافعي لا يُطلق الحكم بالكفر على الجاهل بصفات الله حتى تقام عليه الحجة .

قال الشافعي: " لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبرها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحداً من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل به، وصح عن رسول الله ﷺ القول به، فيها روى عنه العدل .

فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر بالله، وأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فإنهم يعذرون بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرُّوية والفكر " [3].

ثم ذكر بعض الصفات وأدلتها من الكتاب والسنة ثم قال :- " فإن هذه المعاني التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ فيها لا يدرك حقيقة ذلك بالكفر والروية ولا تكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليها بها، وإن كان الوارد بذلك خبراً قال بالفهم مقام الشهادة في السماع وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته والشهادة بما عاين وسمع من رسول الله ﷺ، ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه عن نفسه، فقال تعالى : **[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]** {الشُّورى:11}" [4].

---

(1) أخرجه مسلم-كتاب الكسوف- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء-(669/2).

(2) مجموع الفتاوى -(413,412/11).

(3) سير أعلام النبلاء- للذهبي-(79/10).

(4) سير أعلام النبلاء- للذهبي -(79/10) .

3- أقوال العلماء في هذا الموضوع دليل على جهل الحبشي بآيات الله وأحكامه ودليل على تحريفه الكلم عن مواضعه، ذلك أنه يأول الكلام حسب أهوائه .

- قال الإمام النووي : " قال القاضي : وممن كفر بذلك (أي بجهل الصفة) ابن جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً، وقال الآخرون : لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه استقر قوله لأنه لم يعتقد بذلك اعتقاداً يقطع بصوابه، ويراد ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من يعتقد أن مقاتله حق، قال هؤلاء : ولو سئل الناس عن الصفات، لوجد العالم بها قليلاً " [1] .

- قال ابن تيمية :- " أَنَّ الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي كُفْرُهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْهُ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذْرِيَتِهِ؛ بَلْ الْعُلَمَاءُ بِاَللَّهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَلِهَذَا يُوصَفُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ" [2].

- قال الشافعي: " إن العلم بالصفة قبولاً ورداً وتأويلاً مما لا يُدرك بالعقل" [3].

4- أن صفات الله عز وجل كحال العقائد الأخرى، لا تثبت بالعقل، ذلك بسبب:

أ- أن الأدلة العقلية يأتيها الباطل من بين يديها ومن خلفها، بينما الأدلة الشرعية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والتباس المسائل على العقول دليل على وجوب تقديم شرع الله (الكامل) على عقل الإنسان (الناقص) .

ب- أن وجود الشرع ثابت قبل أن يثبت العقل وجوده، ولا ينتظر الشرع من العقل أن يثبته، وقد شرع الله قبل خلق العقول.

ت- أن العقول نوعان: عقل ضال مختوم وعقل مهتد موفق . فالعقل المختوم عليه تردُ عليه الوساوس ويزين الشيطان فيه الباطل فيستحسنه ويقبح له الحق فيستشنعه . والمرض لا يصيب البطون والأعضاء فقط، وإنما يصيب العقول أيضاً[4].

سابعاً: تكفير الأحباش لكل من اخذ بظواهر الآيات:

واكتفى في هذا الموضوع ، بذكر ما ورد في كتاب موسوعة أهل السنة والجماعة حيث جاء فيها:-فقد زعم الحبشي أن أخذ آيات القرآن على ظاهرها كفر، قد استخفوا

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم- للنووي-(598/5، 599) .

(2) مجموع الفتاوي-(7/ 538) .

(3) سير أعلام النبلاء - للذهبي-(80/1).

(4) موسوعة أهل السنة -دمشقية - (ص302).

بالنصوص وسموها ظواهر خوفاً على رقابهم من السيف فتهيبوا أن قالوا هذا النص كفراً . فقالوا: ظاهره يوهم الكفر فلا يؤخذه على ظاهره [1].

*** **نقد كفر من أخذ بظواهر الآيات**

1- لو كان هناك وهم يمكن أن يقع لوقع الناس في وهم من قوله تعالى [**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**] {المؤمنون:14} وقوله عن عيسى [**أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**] {آل عمران:49} ومع ذلك يعلم الله أنها لن توهم الكافر، فكذلك أنزل الله آيات يعرفنا فيها بصفاته وعلم مثل إنزالها آية سيضل بها أهل الأهواء، فأوحى بها، ولم يبالي بوساوسهم فإنه [**يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفَاسِقِينَ**] {البقرة:26})

2- وعلى قولهم هذا يكون الله يخاطب عباده بألفاظ ظاهرها الكفر ثم يمر عصر النبوة والخلافات الراشدة والتابعين فلا يحذر واحد منهم من هذا الكفر ثم يحتاج الإسلام إلى أهل الكلام الأحسن بياناً، والأدق وصفاً من نصوص القرآن والسنة في اجتناب الفاظ الكفر لا علم من الله يما يليق به، فيستخرجون درر التأويلات ويجعلون آيات القرآن مصدر الضلالة والتشبيه، وكأن الرسول ﷺ أهمل تحذير الأمة مما ظاهرة الكفر وكتم ما كان يجب تبيينه .

3- أنه إذا كان ظاهر النصوص كفراً كما يدعونً فقد صار النصراني واليهودي والمجوسي معذورين في عدم دخول الدين لأنهم يقرأون آيات ظاهرها كفر، ولم يسنح لهم مطالعة تأويلاتكم بعد.

4- وعلى قولهم هذا يكون الله قد كلف عباده أن يعملوا من نصوص شرعه خلاف ما يدل عليه اللفظ فيكون كلفهم ما لا يطيقون، وهذا فيه عذاب للعقول وحيره وفساد واضطراب في القلوب.

5- ويقضي هذا أن لا نقرّ بشئ من معاني الكتاب والسنة حتى نبحث قبل ذلك بحوثاً طويلة مضنية، وبعبارة أخرى يصير الأصل التوقف في القرآن ولا يفهم القارئ مما يقرأه شيئاً،وإنما تلاوة مجردة حذراً من الوقوع في الكفر.

6- كيف يسوغ لكم تفريق في أخذ آيات الصفات، فتأخذون نصوص صفات " السمع والبصر والقدرة والحياة " على ظاهرها، بينما تأخذون صفات " الاستواء والنزول والمجيء " على غير ظاهرها.

---

(1) انظر المرجع السابق-(ص275 ، 276) .

7- نحن نؤمن أن الله وصف كتابه بآية هدى وبتبيان لكل شئ فقال: **[وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ]** {النحل:44}، فالتأويل هو بيان مراد المتكلم وقد بين الرسول ﷺ مراد الله ولم يكتم ممن قال بعكس ذلك فقد زعم أنه ﷺ خان الرسالة.

8- دعوى أن الله أراد غير هذه الظواهر أمر لا يمكن إثباته، لأنه لا يخرج عن كونه احتمالاً باعترافهم فهم صرفونا عن ظاهر كفري إلى بواطن محتملة مشكوك فيها في موافقتها لمراد الله، فلم ينقذونا من الكفر، بل أوقعونا في الحيرة، وقد كان عليهم أن يخرجونا من الكفر إلى الإيمان لا من الكفر إلى الشك. ثم إن هذه الدعوة يمكن أن تضطرد في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع الحكيم.

9- أنه إذا كان الظاهر غير مراد فما الحكمة من إرادة ظاهر غير مراد لا يفيد علماً بل يضرهم في إيمانهم ومفاهيمهم ويغريهم بالتشبيه؟!.

10- كيف يخاطبنا الله بما يريد إفهامنا خلافه ؟ أفلا أوحى إلى نبينا ﷺ أن لا نفهم حتى نحذر من الكفر كما حذر آدم من الاقتراب من الشجرة ولم يقل له اقترب وهو يريد منه خلاف ظاهره.

11- أن قولهم (ظاهره يوهم الكفر): معناه أن كلام الله يأتيه الباطل من بين يديه، وأن الله تكلم بكلام فاسد ظاهراً.[1]

(1) انظر موسوعة أهل السنة -(ص 276 – 280).

الفصل الثالث
التكفير عند الجماعات المعاصرة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التكفير عند جماعة التكفير والهجرة .

المبحث الثاني : التكفير عند السلفية المعاصرة .

المبحث الأول

التكفير عند جماعة التكفير والهجرة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : النشأة والتعريف.

المطلب الثاني : عرض ونقد التكفيـــر عنـــد جماعـــة "التكفير والهجرة" .

المبحث الأول

التكفير عند جماعة التكفير والهجرة

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

أولاً : التسمية :

أُطلق على هذه الجماعة مجموعة من الأسماء وهي:

1- **جماعة المسلمين** : وهو الاسم الذي تطلقه الجماعة على نفسها، ذلك أنها هي الجماعة الوحيدة المسلمة على وجه الأرض، وباقي الجماعات على ضلال باطل ونرى هذا واضع من خلال أقوال شكري مصطفى وجماعته [1] .

2- **جماعة التكفير والهجرة** : وقد أطلق على هذه الجماعة هذا الاسم من قِبل وسائل الإعلام، وذلك بناءاً على تبني الجماعة فكر التكفير، وإطلاق حكم التكفير على الأفراد والمجتمعات، واعتبار المجتمع جاهلي كافر .

ثم دعوتهم إلى نبذ وهجرة المجتمعات، واعتزال الحياة المدنية، واللجوء إلى الكهوف والجبال لتأمن هذه الجماعة على أرواحها ودينها من الفتنة .

3- **جماعة أهل الكهف** : وقد أطلق هذا الاسم في جريدة أخبار اليوم، بناءاً على قصة أهل الكهف، وذلك بسبب التشابه بين اعتكافهم، وقصة أهل الكهف في مبدأ الاعتكاف والعزلة وبالذات بعد استلام عبد الرحمن أبو الخير، لخطاب الاعتكاف من الجماعة [2] .

4- **جماعة شكري مصطفى** : وهذا الاسم نسبة إلى اسم زعيمها ومؤسسها شكري مصطفى .

ثانياً : النشأة :

(* التكفير والهجرة قديماً ***) :**

لقد كان بداية تبلور أفكار هذه الجماعة في السجون المصرية، خاصة بعد إعدام سيد قطب وإخوانه بأمر من جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية المصرية وقتها .

ولقد كان هنالك العديد من الأسباب لنشوء هذه الجماعة، وانطلاقها في طريق التكفير فلا يوجد سبب بدون سبب، تلك هي سنة الله في الكون، **ومن هذه الأسباب :**

---

(1) انظر : أقوال شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية في القضية لسنة 1977م في جلسة 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1977م من كتاب النبي المسلح (الرافضون)-(67/1)، وانظر : ذكرياتي مع جماعة المسلمين – لعبد الرحمن أبو الخير- (ص8-35-9-95) - دار البحوث العلمية، الكفيف- الطبعة الأولى (1403هـ- 1980م) .

(2) ذكرياتي مع جماعة المسلمين -أبو الخير-(ص74).

أ. الأساليب الوحشية التي اتبعتها السلطات المصرية آنذاك اتجاه أصحاب الفكر الإسلامي، كانت من أهم عوامل ظهور هذا الفكر .

فقد طبقت هذه السياسة في السجون والمعتقلات، هذا من جانب آخر انتشار اللادينية في أنظمة الدولة، فانتشرت المذاهب الإلحادية .

ب. الفهم الخاطئ من بعض الشباب المتحمس، لأقوال سيد قطب، والمودودي[1]. في كتابهم، فقالوا أن مجتمعات اليوم هي مجتمعات جاهلة كافرة .

ج. المحاورات والمناظرات التي كانت تحدث في السجون المصرية، كانت عامل من عوامل ظهور هذه الجماعة، إذ أنها كانت تعتبر هذه المحاضرات طابور من طوابير التعذيب، ومن هذه السجون ما يلي :

- السجن الحربي [2] : بدأت معاناة المحاضرات قبل هزيمة عام 1967، وقد انفرد السجن الحربي باستمرار التعذيب بجانب المحاضرات .

وفي عام 1967م، حاول رجال السلطة جعل هؤلاء الشباب، مؤيدين لأفكار السلطة المعادية لإخوانهم .

بالأخص تأييد رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر، إلا أن هذه الفتنة من الشباب انقسموا إلى مؤيد ومعارض، في حين أن هذه المحاولة من السلطة جاءت في وقت بداية نشأة هذه الجماعة فرفض بعض الشباب من الإخوان المسلمين التعامل مع السلطة ضد إخوانهم المسجونين، وآثروا استمرار التعذيب والتهديد على الغدر بإخوانهم .

فقالوا لا ولاء بيننا وبين السلطة ورئيس الجمهورية، المدعو علي عشماوي، الذي جندته السلطة ضد إخوانه .

وبالتالي تم عزله وحده في السجن رقم 5، الذي يعتبر جنة بالنسبة للسجون الأخرى .

وبعد عدة شهور من المحاضرات، أعلن علي عشماوي التبرؤ من جماعة الإخوان المسلمين، وتأييده لرئيس الجمهورية لأنه أقام السد العالي وشيد المصانع .

وكان هذا التبرؤ بتدبير بين المدعو علي عشماوي، وبين قائد السجن الحربي حمزة البسيوني، وبمجرد قول علي عشماوي لمقولته، حتى أخرج حمزة البسيوني مسدسه، وأعلن أنه مفوض من الرئيس بإبادة كل من لم يكن على طريقة علي عشماوي .

---

(1) ولد الأستاذ المودودي عام1321هـ الموافق 1903م ، بمدينة أورنك آباد إحدى مدن ولاية حيدر آباد الإسلامية جنوب شبه القارة الهندية .أسس الجماعة الإسلامية عام 1360هـ الموافق 1941م ، توفي عـام 1399هـ الموافق 1979م .(أبو الأعلى المودودي "عصره وحياته-دعواته ومؤلفاته"- أليف الدين الترابي – (ص37) – دار القلم – الكويت – الطبعة الاولى"1407هـ-1987م").

(2) انظر : الحكم وقضية التكفير- البهنساوي- (ص17-23) .

هنا حدثت مناظرة بين حمزة البسيوني ومجموعة من الشباب، الذين ما زالوا في السجن الحربي، وذلك في آخر مايو سنة 1967م، فقام حمزة البسيوني بمناظرة أحد الشباب، وقد كان مهندساً، سأله حمزة عن سبب رفضهم لتأييد رئيس الجمهورية برغم ما فعله من إصلاحات، وقتل لليهود .

فكان رد هذا الشاب، أن الرفض ليس بسبب هذه الأعمال، إنها بسبب جعل رئيس الجمهورية نفسه نداً لله،،إخضاعه الشعب للعبودية من دون الله، وبالتالي فهو كافر ومن والاه كافر.

وكان دليل هذا الشاب قول عدي بن حاتم عندما دخل على النبي ﷺ، حاملاً صليباً من ذهب يضعه على عنقه كعادة رهبان النصارى، فقال له النبي ﷺ : (:(**«يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ]** {التوبة: 31} **قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»)** [(1)] .

فسأل حمزة البسيوني وما صلة هذا الحديث برئيس الجمهورية ؟ فرد الشاب : أن هذا الحاكم يحكم الشعب بميثاق من عنده، وينبذ حكم الله، ويمارس اختصاصات الله وسلطاته فيحلل الحرام مثل الخمر والزنا، فقانون العقوبات المصري يحلل للفتاة البالغة الثامنة عشر من عمرها، الحرية في الزنى ولا يملك أبوها أو القاضي أن يفعل لها شيء إن كانت راغبة غير مكرهة .

وبالتالي فإن اللواء البسيوني تأرجح من هذا القول، وسأل العسكري صفوت الروبي هل هذا يحدث في الدولة ولكنه لم يجبه غير بهز رأسه .

وقد أنهى البسيوني هذا الحوار، وقال أنه ليس من رجال الدين، والذي يعرفه أن الزنا حرام والخمر حرام وأنه سيأتي بأحد رجال الدين لمحاورة هذا الشاب .

في اليوم التالي جاء الشيخ محمد بن فتح الله بدران، وله دور كبير في غسيل المخ للشباب، حضر هذا الشيخ، وحُشد السجناء للمحاضرة، ونودي على الشاب لمناظرته، سأل الشيخ عما قاله، وقال له أن ما يفعله انحراف إلا أن الشاب رد بأن هذا ليس انحرافاً، فالأئمة يجمعون أن من يحلل الحرام، ويحرم الحلال هو كافر .

إلا أن بدران أجاب الشيخ ألا يرجع إلى الأئمة، بل يأخذ منه فقط، ذلك أنه الوحيد المتخصص في علم الأديان، فقد تجادل الاثنان (الشيخ والشاب)، فتوصل الشاب إلى الحكم بكفر

---

(1) أخرجه الترمذي–(278/5)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى–(198/10)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان–(22/12)، حكم الألباني(حسن).

بدران وذلك بسبب قول بدران أنه لا يوجد شيء اسمه الحكم بالقرآن لأن الأنبياء لا يحكمون بالقرآن، بل يوصون العمل به .

* **سجن أبي زعبل :** فوضع المعتقل هنا يختلف عن باقي السجون، فهنا يتعاملون مع السجناء بالعامل النفسي في نظام غسيل المخ، فقد رأى الإخوان حضور نجوى سالم اليهودية، فأخرج عن أخوها بعد أيام من اعتقالها، وقد منحت درع الجهاد من قِبل الحكومة، وذلك بسبب ترفيهها عن الجنود في هزيمة 1967م .

وفوق ذلك تم تقرير زيارات لليهود في حين منعت الزيارات للفئات الأخرى، وبعد أن أخرج عن اليهود منعت نهائي الزيارات عن المساجين بدعوى أنه يوجد مرض يمنع الزيارة .

كل هذا أدى ببعض الشباب إلى الحكم على الحاكم ومواليه بالكفر والخروج من دائرة الإسلام كما وقيل للمعتقلين : أن الذي لا يؤيد الحكم سيرحل إلى السجن الحربي، حيث السياط وجهنم الأرض .

في ظل هذه المحنة اجتهدت فئة من المعتقلين وكتبوا أوراقاً يؤيدون فيها الحكم ونسبوها إلى جميع السجناء، وسكت آخرون على أساس أن هذه فتنة، في حين أن قلة من الشباب اعتبرت أن هذا اتخاذ لأمن الدين، وأعلنت للجميع أن رئيس الجمهورية كافر كابن جويون وأشكول ولا فرق بينهما، وهذه جاهلية مصرية اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية، والإسلام بريء منها .

هنا قامت السلطة وعزلت هؤلاء في أماكن خاصة أطلق عليها اسم " زنازين الشمال " وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد التكفير بصورة محدودة معلنة بمعتقل أبي زعبل، في حين أنه في الأماكن الأخرى غير محدد وغير معلن .

ثالثاً : رواد هذا الفكر وأبرز شخصياته :

1- **الشيخ علي إسماعيل :**

كان إمام هذه الفئة الشباب داخل المعتقل، وهو أحد خريجي الأزهر، وشقيق الشيخ عبد الفتاح إسماعيل أحد الاثنين اللذين تم إعدامهما مع الأستاذ سيد قطب، وقد صاغ الشيخ علي مبادئ العزلة والتكفير لدى الجماعة ضمن أطر شرعية حتى تبدو وكأنها أمور شرعية لها أدلتها من الكتاب والسنة، ومن حياة الرسول ﷺ، في الفترتين : المكية والمدنية، متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج، إلا أنه رجع إلى رشده وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها [(1)] .

2- **شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) :**

يعتبر شكري مصطفى هو المؤسس البارز، بعد شيخه علي إسماعيل، ولقد تم اعتقال شكري مصطفى مع آلاف الذين تعرضوا للتعذيب، ولم يكن شكري مصطفى من

(1) الموسوعة الميسرة– الجهني –(334/1) .

أصحاب العلم الشرعي، بل كان متخصص في مجال الزراعة، إذ تخرج من كلية الزراعة بأسيوط، التحق شكري مصطفى إلى أصحاب فكر التكفير وكان شخصاً عادياً، وقد تزعم الجماعة عام 1969م، بعد أن تخلى عنه مؤسسة الشيخ علي إسماعيل، تبنى شكري مصطفى أفكار وعقائد مخالفة للفكر الإسلامي الصحيح، وذلك بطبيعة حال الأمور، تم الإفراج عن شكري مصطفى عام 1971م، بعد موت جمال عبد الناصر عام 1970م، في هذه الأثناء حاول شكري مصطفى أن يتفقه أكثر في أمور الدين، وبالتالي أصبح شكري مصطفى ذو نفوذ قوي في الفكر بين أوساط الشباب في بعض الجماعات، بعد أن بويع أميراً للجماعة، أخذ في تعيين أمراء للمحافظات والمناطق في 1971م، واستأجر العديد من الشقق كمقر سري للجماعة، وفي عام 1973م أمر أتباعه بالخروج إلى المناطق الجبلية، واللجوء إلى المغارات الواقعة بدائرة أبي قرفاص بمحافظة المينا، وفي عام 26 أكتوبر 1973م اشتبه في أمرهم رجال الأمن المصري فتم إلقاء القبض عليهم، وفي عام 21 إبريل 1974 صدر قرار جمهوري بالعفو عن شكري مصطفى وجماعته، إلا أنه عاود ممارسة نشاطه مرة أخرى، ولكن هذه المرة بصورة مكثفة أكثر من ذي قبل، إذ عمل على توسيع قاعدة الجماعة، وقد استطاع ضم أعضاء من شتى محافظات مصر، كما قام بتسفير مجموعـــات أخـــرى إلى خارج البلاد بغرض التمويل، مما أدى إلى انتشار أفكارهم في أكثر من دولة [1] .

لقد دوّن شكري مصطفى أقواله على شكل كراسات، قام بنشرها داخل السجون، ثم بعد ذلك بعد الإفراج تم نشرها في الخارج من هذه الكتب والوثائق :

– **(الخلافة)** وهو مخطوط،،هو أخر ما كتب، وقد ذكر فيه خطة الجماعة في بعث الإسلام ابتداءاً من البلاغ، فالجماعة وبناؤها، ثم التبوء، ثم الهجرة، فالجهاد وخطته، وفي أخر الكتاب ملحقات ليست له، وإنما هي لماهر عبد العزيز بكري، أحدهما عن اليهود كسادة العالم المعاصر، ولمحة عن خطتهم في قيادته، والثاني عن (الإخوان المسلمين)، واتهم فيه حسن البنا بأنه ماسوني .

– **(الحجيّات)** : تتحدث هذه الرسالة عن أصولهم، وموقفهم من أقوال الصحابة وأفعالهم، ومن الإجماع، وقولهم بكفر وردة كل مقلد، وطريقة فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

– **(إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم)** والضمير يعود على أهل السنة والجماعة : وهذه الرسالة يرجح محمد سرور بأنها من تأليف شكري، لأن أسلوبها كان أكثر شدة من الرسائل الأخرى، وقد بينوا في هذه الرسالة : أدلتهم في تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بكفر من خالفهم في هذه المسألة .

---

(1) انظر : الموسوعة الميسرة– الجهني –(334/1) .

- **(التوسمات)** : وهي من الرسائل المنسوبة للجماعة وليست لشكري [1] .

*** أهم الأقوال التي نادى بها شكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية العليا :**

1- ما يتصل بإيجاب التماس الهدى والعلم من الله وحده، وإبطال كل ما يُسمى علماً وليس بعلم مما لا يتصل سنده بالرب تبارك وتعالى، فقال شكري مصطفى : "إن أول الأدلة على هذا الحق هو قول الله تبارك وتعالى : **[قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ]** {آل عمران:73}، وأمرنا لنسلم لرب العالمين، وإضافة الألف واللام على كلمة "هدى" يدل في اللغة على الاستيعاب، وبالتالي فلا هدى إلا هدى الله، قال تعالى : **[وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]** {البقرة:216} ، فهو دليل قاطع على أنه لا علم إلا من عند الله، وقول الله ﷻ على لسان الملائكة حين سألهم : **[أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]** {البقرة:31} ، قالوا : **[قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ]** {البقرة:32}، وثانيهما تنزيه الله عن خلاف ذلك بقولهم "سبحانك"، ثم قال : الآن أتكلم، فاسأل : كيف يتصل سند الهدى بالله تعالى .. ؟ قال تبارك وتعالى : **[أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ]** {الأعراف:54}، وهذا يدل على أن مواضع الهدى لم تعد الخلق والأمر، كذا قوله ﷻ على لسان موسى حين سأله فرعون : **[قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى]** {طه:49-50}، وهذا بيان شامل لمواضع الهدى وهذا الخلق، ثم ما يتبعه بالسير في طريق بعينه وهو الهدى الذي شمل الأشياء جمعها، فإذا أردنا أن نفصل الخلق والأمر ونوضحه فلابد أن تكون أربعة أشياء .

- الفطرة التي فطر عليها الإنسان، وهي من خلق الله، ولابد أن تكون قد خلقت بالحق ففيهما الحق .
- السموات والأرض وما فيهن، وهي أيضاً خلقت بالحق وسيرت بالحق ليس فيها ذرة باطل .
- الرسل التي أرسلها الله (الوحي – السنة – الحكمة) .
- الكتب التي أنزلها الله (القرآن) .

ونجزم بأنه لا علم ولا حق إلا في هذه المواضع الأربعة .

2- ما يتصل بحد الإسلام ... يعني تبيّن الهدى ذاته بعد أن بينا مصدره .

3- ما يتصل بتحديد الغاية الإسلامية وأسلوب السعي إليها بالطريقة الشرعية .

---

(1) جماعة التكفير والهجرة – لفهد بن محمد القرشي – (ص8،9)- بدون طبعة-نشر سنة (1427هـ-1428م)- بدون دار نشر، وانظر : النبي المسلح – لرفعت أحمد –(53/1) .

4- القرآن العظيم قطعي الثبوت من الناحية العلمية الموجبة لتعظيمه ولعبادة الله بمقتضاه ولتحريم تبديل حرف فيه والحكم به، وهـو المطلوب كما وأنه ليس قطعي الثبوت من الناحية النظرية .

5- كما وأن السنة تنسخ القرآن، فالسنة من عند الله، فما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله : ومن الأمثلة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : **[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** {الأنعام:145}، فقد نسخ رسول الله ﷺ الحصر في أربعة وأضاف إليها كما هو ثابت في الصحيح "تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحُمر الأهلية في خيبر" .

6- كما وقال شكري مصطفى أن أخوانه أعضاء جماعة المسلمين لا يصلون الجمعة مع غيرهم حتى يمكّنوا كما أن صلاة الجمعة المطلقة لا تقام إلا إذا كان النبي هو بنفسه إمام الجماعة المسلمة، كما أنهم لا يجيزون الصلاة مع سائر الناس في المسجد الحرام، بل لا بد أن تكون الصلاة فيما بينهم، والإمام منهم .

*** أهم الشخصيات التي تأثرت بفكر شكري مصطفى وله أثر في الجماعة :**

- **ماهر عبد العزيز زناتي (أبو عبد الله) :** ابن شقيقة شكري مصطفى ونائبه في قيادة الجماعة بمصر، وكان يشغل منصب المسؤول الإعلامي للجماعة، أعدم مع شكري في قضية الشيخ محمد حسين الذهبي رقم 6 لسنة 1977م، وله كتاب الهجرة [1] .

وقد اهتم شكري مصطفى بتربيته، وكانت له في تربية هذا الشاب طريقة عجيبة، حيث كان يصطحبه إلى مركز الشرطة القريب من بيته، فيبين للمسؤولين هناك انحراف نظامهم عند منهج الله، وردته وطغيانه، ويهاجم رئيس الجمهورية آنذاك، ثم يخرج من المركز بعد ذلك سالماً معافى، ثم يكرر هذه الزيارة والشاب اليافع معه يسمع ويرى تفاهة النظام وحقارته حتـى اشـتد عوده، وذهـب عنـه الروح والخوف تماماً، وكانت نهايته مع شكري في قضية الذهبي [2].

- **عبد الرحمن أبو الخير :** ويعتبر عبد الرحمن من المقربين لشكري مصطفى، فقال عبد الرحمن واصفاً صديقه شكري مصطفى : "له في النفس محبة لا يرتقي لمثلها سوى محبة الوالد وشفقته على ولد، وله في حياتي ذكريات بدأت منذ عام 1390هـ -1970م بمعتقل طره السياسي في الحقبة الختامية لمحنة الإخوان المسلمين الكبرى" وقد كان عبد الرحمن

---

(1) الموسوعة الميسرة- الجهني -(ص 335/1) .

(2) التكفير والهجرة - القرشي - (ص9) .

عضواً بالجماعة ولم يرتد عن مبادئها، وصل إلى مكانة مقربة من القيادة، لكن كل الحب لشكري مصطفى ... فقد عاش معه محنته الأولى في معتقل ليمان طره السياسي، وبايعه على السمع والطاعة، كما عايش الجماعة محنتها المقترنة بخطف الذهبي ومقتله، فالكاتب أصدق تعبيراً في روايته لمناهج هذه الجماعة، للوقائع التي ينقلها ... والنقد بعيد عن بواعث الشك بل هو نصيحة مخلقة للشباب المسلم .

وهو صاحب كتاب (ذكرياتي مع جماعة المسلمين، التكفير والهجرة) [1]، فقد كشف في هذا الكتاب أسرار وقائع تخص الجماعــة إلا أنه كتــب هذا الكتاب في السنة التي أعدم فيه قيادة الجماعة .

قال عبد الرحمن أبو الخير : إنه ليحزنني أن يكون قدر تدوين هذه الذكريات في اللحظة التي أعلن الطاغوت فيها حكمه بالإعدام على الرؤوس الإيجابية في جماعة الأخ شكري، وإن ربي علام الغيوب يعلم أني قد بذلت ما في جهدي من النصح لأخي شكري لأدرأ عنه مثل هذا القدر الذي يعانيه .

إلا أننا نرى أن عبد الرحمن أبو الخير قد اختلف مع شكري مصطفى في بعض الفروع واتفق معه في الأصول فاتفق معه على :

1- الإسلام والحد الأدنى منه .
2- الجاهلية وواقعية طاغوت الواقع .
3- التبيين والتوقف .
4- الهجرة وكونها ضرورة شرعية لنصرة دين الله في الأرض .

واختلف معه في الفرعيات مثل :

1- سحب الكفر على عصور التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع للهجرة .
2- كون جماعة شكري الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم .
3- تكفير الإخوان المسلمين كشخص معنوي .
4- عدم الاعتداد بالتاريخ الإسلامي .

- **رفعت أبو دلال :** قال عن نفسه "أنا من أوائل المؤسسين لجماعة التكفير والهجرة، انضممت إليها في أواخر سنة 1972م بعد صدور أوامر بالقبض علينا في أواخر أمن دولة عليا، سنة 1972م لجأنا إلى المغارات وكهوف المينا وتعرضنا في بداية الدعوة إلى متاعب كثيرة ... وكنت من أشد المقتنعين بهذه الجماعة وأفكار أميرها، وانزعجت عندما علمت أنهم يعتدون بالضرب، بل بالتصفية الجسدية، كما حصل لحسن الهلاوي، على من ينشقون عنهم، ولما

(1) انظر : ذكرياتي-(ص34، 21، 18) .

طلبوا أن أشترك في إحدى الفرق المخصصة لهذا الغرض قررت الانفصال عنهم فتعقبوني"[1] .

رابعاً: أهم الأفكار والمعتقدات للجماعة:

1- التكفير وهذه الفكرة سأتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني إن شاء الله .

2- الهجرة وهذا العنصر يعتبر العنصر الثاني الأساسي للجماعة ويتبين هذا من خلال إطلاق وسائل الإعلام اسم "التكفير والهجرة" على هذه الجماعة .

وتتلخص فكرة الهجرة كما ذكرها صالح عشماوي [2] أثناء صراعه مع الهضبي عام 1954م، وشرحها صالح عشماوي قائلاً : "إنه لا بد من هجرة العناصر الطيبة التي تعمل لله ودعوته، وللإسلام وشريعته، إلى تربة صالحة لنمو الفكرة الإسلامية وازدهار الدعوة المحمدية، اقتداء بما فعله الرسول من هجرته إلى المدينة في عام 622هـ، ثم عودته إلى مكة معقل الكفر، ففتحت أبوابها للفاتحين من المؤمنين" .

وقد تناول شكري مصطفى فكرة الهجرة بعد توسيع مضمونها، وتقسيمها إلى مراحل تبدأ داخل الوطن وتنتهي خارجه على النحو الآتي :

- هجرة ما نهى الله عنه من آلهة من دون الله يعبدونها، معاصي يقترفونها .
- ثم هجرة معابد غير المسلمين (أي غير المنتمين لجماعة المسلمين) .
- ثم هجرة دور لهوهم ومنتدياتهم ومؤسساتهم .
- ثم هجرتهم واعتزالهم .

---

(1) التكفير والهجرة – للقرشي – (ص10)، نقلاً عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله –للعنبري–(ص315) .

(2) الجماعات الإسلامية جماعات الكفر-(ص57-59) ، وُلد الأستاذ صالح عشماوي بالقاهرة في 22 من ذي الحجة 1328هـ الموافق 4 ديسمبر1910 م، وحفظ القرآن الكريم كاملاً وهو في سنٍّ مبكرة، وتدرَّج في دراسته بتفوق حتى تخرج في كلية التجارة العليا سنة 1351هـ=1932م بجامعة فؤاد الأول(القاهرة حاليًا) .عاد صالح عشماوي من السودان عام1936 م، والتحق بالأحزاب الموجودة على الساحة، وتنقّل بينها غير أنه لم يستقر به المقام في أحدها؛ لعدم اقتناعه ببرامجها ولعدم جديتها في العمل.في تلك الفترة كانت دعوة الإخوان المسلمين قد انتقلت من الإسماعيلية في أكتوبر1932 م واستقر بها المقام في القاهرة، وبرزت على الساحة؛ فتعرف على الإمام البناوأعجب بالإخوان،في1937 م انضم إلى الإخوان، وكانت صفاته ومؤهلاته تؤهِّله ليتبوّأ مكانًا في القيادة، وبرزت موهبته في الكتابة فتوسَّم فيه الإمام البنا خيرًا، وأسند إليه رئاسة تحرير" مجلة النذير "التي صدرت عام1938 م، غير أنه تركها عندما آلت إلى" جمعية شباب محمد "عام1940 م، ثم تولّى رياسة تحرير" مجلة الإخوان المسلمون "النصف شهرية، ثم الجريدة اليومية وغيرها.اختير عضوًا في مكتب الإرشاد أواخر عام 1939 بعد المؤتمر الخامس وظل في مكتب الإرشاد حتى عام1953 م(انظر من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية– للعقيل– "ص429").

– ثم هجرة وطنهم كله إلى أرض أخرى يعبد الله فيها وحده، نتبرأ فيها من شركهم، ونعلن فيها تبرؤنا منهم هم أنفسهم فنكون بذلك قد اعتزلناهم وما يعبدون من دون الله .

وحينئذ ينزل العذاب عليهم فلا يصيبنا، وتنزل الرحمة علينا فلا تصيبهم، إذ لا اختلاط ولا اندماج ولا اشتباه بين الحق والباطل، وإذ يستحيل أن ينصر الله جماعة تدعي نصرة الإسلام وهي لم تزل أركانها مشددة بأركان الجاهلية، ومتشابكة أغصانها بأغصان الجاهلية .

وبعد الهجرة من أرض مصر التي هي أرض كفر ودار حرب يجري الأعداد المقاتلة المجتمع الكافر، ومهاجمة النظام القائم للاستيلاء على السلطة، وبذلك تتبع الحركة مراحل انتشار الإسلام، دعوة، فهجرة، فجهاد .

كما وتعتبر الهجرة واجب على كل مسلم، ومن لم يهاجر إليهم (إلى مكان تواجد جماعة المسلمين) فهو كافر، قال ماهر بكري في كتابه الهجرة : " يزيد أن ننجو بأنفسنا ونبلغ الحق للعالمين ... وتظهر كلمة الله في الأرض، ولا يتحقق كل ذلك ونحن مكوث في دار الكفر ولتكون النقطة التي ننطلق منها "بسم الله وفي سبيل الله" هي الهجرة والتحول من دار الكفر إلى أرض الله الواسعة " [1] .

كما ويربط ماهر بكري بين قضية الولاء والبراء بقضية الهجرة فقال : "ومن كان صادقاً في إسلامه غير منافق به فعليه أن يهجر الأرض التي يقع من يمكث فيها في ولاء الكافرين من دون المؤمنين لكونه عملاً من أعمال المنافقين" [2] .

ثم بعد أن عرض ماهر بكري ما أسماه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي قال : " المخرج الوحيد، والطريق الذي لا ثاني له، والذي لا بديل عنه للخروج من حالة الاستضعاف التي يقع فيها المسلم في المجتمع الجاهلي ... هو الهجرة إلى أرض الله الواسعة" [3]، ويبين هذه الأرض فقال : "هي الأرض التي يمكن فيها إقامة دين الله وعبادة الله كما أمر أن نعبده وتطبيق شريعته وإقامة حدوده، تلك الأرض التي لا يكفر فيها آيات الله ولا يستهزأ بها، ولا يحارب أهل الدين، تلك هي أرض الله الواسعة ولو كانت قمة جبل أو كهف أو أصل شجرة" [4]، ويعتبر ماهر بكري أن الهجرة هي أول الأعمال الصالحة وأنها تسبق الجهاد، قال : " إن الهجرة هي مرحلة انتقالية وضرورية للجهاد، إذ لا يتم الجهاد حقيقة ولا يؤذن به إلا بعد الهجرة لأن الهجرة

---

(1) كتاب الهجرة – ماهر بكري – (ص7) .
(2) المرجع السابق – (ص20) .
(3) المرجع السابق – (ص31) .
(4) المرجع السابق – (ص29) .

في مبدئها تفريق بين أولياء الله وبين أعدائه ... الإيمان سابق الهجرة، والهجرة تسبق الجهاد ..." [1] .

ثم بعد ذلك يقرر وجوب الهجرة، فقال : " نستطيع أن نقول استناداً إلى ما سبق أن بسطناه وأقمنا عليه الدليل : إن الهجرة واجبة على كل من هو قادر عليها الآن ... نفرض على المسلمين الآن في فريضة الخروج من أرض الجاهلية ..." [2]، وقال " نحن نتحدى من قال خلاف ما أثبتنا من وجوب الهجرة الآن" [3] .

3- الحد الأدنى للإسلام : تتبنى فكرة الحد الأدنى عند جماعة شكري مصطفى والموافقين له من أهل الغلو على أن الإيمان عندهم شيء واحد، وكل لا يتجزأ، وهي أصل شبهة الخوارج والمرجئة قديماً، وبنوا أصل فكرتهم هذه كون الفرائض هي الحد الأدنى للإسلام على المعنى اللغوي للفرض، الذي قالون إنه بمعنى الواجب واللازم، قال شكري مصطفى : "إنه لا شيء مما فرضه الله علينا في عبادته إلا وهو شرط فيها، إذ لو أمكن أن يُعبد بغيره لما جـــاز أن يفـــرض لا عقـــلاً ولا لغة علينا، ما دامت عبادته هي كل فرض علينا، فإن

الفرض هو الواجب الذي لابد منه " [4].

وقد وضع شكري وجماعته للإسلام حداً عند أنفسهم يزول الإسلام بزواله، وهنا الحد يكمن في أداء الفرائض، قال شكري مصطفى : " فنحن نقول إن الحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح الإسلام بدونه هو : مجموع الفرائض التي افترضها الله والتي ثبت على سبيل القطع أنها فرائض من ضيّع منها فرضاً بغير عذر فمات مصراً عليه غير تائب مات على أقل من الحد الأدنى للإسلام، وذلك فضلاً عن أنه أمر بديهي عقلاً وشرعاً، فقد جعله الله –أي الحد الأدنى- فرضاً على عباده ... الخ"[5] .

فلما كان الإيمان عند شكري وجماعته شيء واحد، وكل لا يتجزأ، فكذلك الكفر عنـــدهم مرتبة واحدة، قال شكري مصطفى : " لم يحدث أن فرّقت الشريعة بين الكفر العملـــي والكفـــر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير أدنى إشارة إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين بقلوبهم واعتقادهم، بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً والكفر به سلوكاً وواقعاً هو

---

(1) المرجع السابق – (ص33) .

(2) كتاب الهجرة – (ص63) .

(3) المرجع السابق – (ص63)، وكل هذه المصادر نقلاً عن كتاب الغلو في الدين في حياة المســـلمين المعاصـــرة- للحدادي-(ص509-512) .

(4) التكفير والهجرة – للقرشي – (ص22).

(5) المرجع السابق – (ص22).

بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة – نعوذ بالله من ذلك – بل أكثر من ذلك" [1].

ثم ابتدع شكري مصطفى من عند نفسه ضمانات لتكون حداً أدنى للإسلام، قال شكري مصطفى : " إن الجماعة المسلمة –التكفير والهجرة– تضمن لمن فيها ممن أعلن قبوله للإسلام وانطواءه تحت راية الحق التي لا تشبه على الإطلاق غيرها من الجماعات بلا استثناء

أ- المنع من إظهار الشرك الظاهر كعبادة الأصنام، أو الكواكب أو الموتى، أو كفر ظاهر كسب الدين، أو ارتداد كامل كالشيوعية والبهائية والماسونية .

ب- إقامة الحدود ورد الحقوق .

ج- المنع من الإصرار على المعصية أو ترويجها .

د- المنع من إنكار معلوم من الدين بالضرورة .

ه- فرض تعلم الدين أو تعليمه .

و- إيجاب الفرائض الظاهرة كالصلاة والزكاة والشهادة واستيفائها .

ز- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ح- الإشراف على تعظيم الله وحقه في صدور الناس .

ط- تمييز المسلم عما عداه من رعايا الدولة غير المسلمين حتى يمكن التفريق بينهما بمجرد النظر .

ي- توجيه الأمور كلها بكامل قوتها وبكامل هيئاتها للعمل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا" [2] .

4- إلغائهم للتاريخ الإسلامي : فقد كان شكري مصطفى يعتبره وقائع غير ثابتة الصحة، وأن التاريخ عنده أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم ولذا يحرم دراسة عصور الخلافة الإسلامية أو الاهتمام بها "لاعتقادهم أن عقائدهم في أصولها كانت هي عقيدة الخوارج التي حاربها الإمام علي وأجمعت عصور الخلافة على انحرافها" [3] .

5- رفضهم لأقوال العلماء المحققين وأمهات كتب التفسير والعقائد لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث – بزعمهم– مرتدين عن الإسلام .

---

(1) التكفير والهجرة – للقرشي – (ص23).

(2) التكفير والهجرة – للقرشي – (ص23–25).

(3) ذكرياتي مع جماعة المسلمين – (ص35) .

6- الدعوة إلى الأمية : لقد دعى شكري مصطفى وجماعته إلى الأمية من منطلق كوننا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، قال شكري مصطفى : "يحرم تعليم الكتابة في الجماعة المسلمة إلى بقدر الحاجة العلمية الواقعية لما يتصل بالكتابة وتعلم الكتابة الزائدة حرام " [1].

ولقد اعتمد شكري مصطفى على عدة أدلة لتأكيد قوله هذا :

أ- قوله تعالى : **[هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ]** {الجمعة:2} ، قال شكري مصطفى بعد سوقه لهذه الآية:"إن هذه الأمة الأمية ليست أمية فحسب، من بعث فيهم رسول الله ﷺ في أول الأمر ... ولكن**[وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ]** {الجمعة:3}،وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين الذين يسيرون على الدرب " [2].

ب- قول الرسول ﷺ : **(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ كَذَا، وكَذَا» وَضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)** [3]، قال شكري مصطفى عن النبي ﷺ : " أمته كلها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب . ويقصد بالأمة الأمية عموم هذه الآية وغالبيتها، ولا مانع من وجـــود قراء وكتاب في هذه الأمة ولكن بقدر الضرورة" [4] .

ج- أمية النبي ﷺ، قال شكري مصطفى : " النبي ﷺ لا يقرأ وكان في قدرته أن يقرأ ويحسب"[5] .

حديث تأبير النخل فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال : **(لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»)** [6] .

---

(1) أقوال شكري مصطفى – القضية 6- تاريخ1977/1/7م – نقلاً عن كتاب النبي المسلح (الرافضون)-(95/1) .

(2) التوسمات – لشكري مصطفى – (ص16) .

(3) أخرجه البخاري – كتاب الصوم- باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب-(27/3)، أخرجـــه مســـلم – كتـــاب الصوم – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال –(763/3).

(4) التوسمات – (ص16) .

(5) المرجع السابق – (ص16)، وجميع هذه المصادر نقلاً عن كتاب الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة – لعبد الرحمن بن معلا اللويحق – (ص450،451)- مؤسسة الرسالة للطباعـــة والنشـــر- الطبعـــة الخامســـة (1426هـ – 2005م).

(6) رواه مسلم – كتاب الفضائل – باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الـــدنيا علـــى ســـبيل الرأي-(1836/4) .

د- أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه إلا القرآن، قال شكري مصطفى : " لقد مكث رسول الله ﷺ في مكـــة ثلاثـــ عشـــرة ســـنة لا يعلم المسلمين إلا الكتاب والحكمة، ولم يعلم نفسه ﷺ غير ذلك"[1] .

ه- ما ورد من آيات فيها ذم الغرور بالعلم، قال الله ﷻ : **[فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ]** {غافر:83} .

7- الدعوة إلى هجر المساجد وتحريم الصلاة فيها : اعتبر شكري مصطفى أن جميع المساجد ليست مساجد حق تتبع للصـــلاة فيهـــا ذلك أنها في نظره تعتبر مساجد ضرار لم تأسس على التقوى .

قال شكري مصطفى : "اعتقد بوجود مساجد أسست على التقوى من أول يوم، هي في نظري أربعة مساجد : بيت الله الحرام في مكة والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد قباء بالمدينة، وأيضاً هناك مساجد لا أستطيع أن أعرف على أي شيء أسست، هل على التقوى أم على غير ذلك من ظاهر الحال، وليس فيها صفات مساجد الضرار من الناحية الظاهرة ولا تتوافر فيها صفات مساجد الله بالمدلول الشرعي الذي بيناه، بل تستخدم كوسيلة من وسائل الإعلام ومؤسسات الدولة لترويج ما يراه الحاكم ..." [2] .

8- تحريم الاجتهاد والتقليد .

9- الدعوة إلى عزل المجتمعات وهجرانها .

10- تحريم العمل في الوظائف الحكومية :

* التكفير والهجرة حديثاً :

تعتبر هذه الجماعة هي امتداد طبيعي للجماعة الأم، مع وجود بعض التغيرات على صبغتها الأصلية إلا أن الطابع العام، هو طابع المنشأ الأول، فهي تتمسك بأغلب الأفكار الرائجة لجماعة التكفير والهجرة، بقيادة شكري مصطفى ولكن رغم ذلك، عند النظر إلى حال هذه الجماعة، فإني أرى أنها قد انحرفت عن مسارها الأصلي، إلى طريق اختلفت فيه مع سابقتها .

إذ أن هذه الجماعة لا أمير لها واضح محدد، كما أنها تعمل في نطاق عمل فردي أو جماعي، ولكن لا تعلوه طابع القيادة والتنظيم .

*** أهم نقاط الاختلاف بين هاتين الجماعتين :**

---

(1) التوسمات-(ص16)، نقلاً عن كتاب الغلو في الدين-للويحق-(ص451) .

(2) التوسمات-(ص16)، نقلاً عن كتاب الغلو في الدين-للويحق-(ص451) .

1. ترفض هذه الجماعة القول بما قال به جماعة شكري مصطفى من تكفير مرتكب المعصية فهي ترى أن باب التوبة مفتوح حتى آخر نفس وجد في الإنسان .
2. كما أنها لا ترفض الأخذ بما تراه مناسب من الاجتهاد، وفق شروط الاجتهاد الشرعية مع تأكيدها على أهمية الأخذ في المقام الأول بالقرآن والسنة .
3. التساهل في مبدأ التعليم، فأصبح أكثر شباب هذه الجماعة يلجأون إلى المدارس والمعاهد والكليات، وإن كان ذلك بغرض تقوية المفهوم العام للجماعة [1] .
4. كما وأنهم يرون جواز صلة الأقارب الكفار (المخالفين لهم)، والإحسان إليهم والنفقة عليهم، والهدية لهم، إن لم يكونوا محاربين [2] .
5. وقالون بجواز دخول المسلمين في صفوف الكفار لمصلحة المسلمين، وإظهار الموالاة لهم باللسان فقط، ولو أدى ذلك إلى النطق بالكفر، ولكن إذا أدى الأمر إلى خدمة الأعداء وخدمة مخططاتهم أو الوقوف معهم في وجه المسلمين فلا يجوز [3] .
6. عدم العذر بالجهل [4] .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند جماعة " التكفير والهجرة " :

لقد انتهج شكري مصطفى نهج أسلافه الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر، فأخذوا في تكفير كل من ارتكب كبيرة، وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك تكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق دون تفصيل، وتكفير المحكومين أيضاً بإطلاق، لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو مثله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم، فالنتيجة الحتمية بعد هذا كفر الحاكم والمحكوم، ثم جروا هذا الحكم على المجتمعات الإسلامية ووصفوها بالمجتمعات الجاهلية، وقصدهم بهذا الوصف : بأن ديارهم ديار كفر .

لقد اعتمد شكري في هذه القضية على الأسلوب العقلي الحسابي، ولا غرابة في ذلك على رجل لم يكن طالب علم، كما وقال أن الفرائض والتكاليف الشرعية لا بد أن تكون شرطاً في وجوب الإيمان وإن غياب فرض واحد كافٍ لغياب الإيمان كله .

---

(1) تسجيل مقابلة مع أحد أعضاء هذه الجماعة من الشباب المغرر بهم . (2010/12/15م)،الساعة07:30pm.
(2) المعالم – لمحمود جودة – (491/1) .
(3) المرجع السابق–(492/1) .
(4) تسجيل مقابلة مع محمود جودة–في الجامعة الإسلامية–

كما وصرح شكري مصطفى بجاهلية المجتمعات الإسلامية وتكفيرها، فقال ماهر بكري : "إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد" [1] .

وقال أبو الخير في سياق كلام له عن موقف الجماعة من المجتمع : "لقد كانت الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن، ذلك المجتمع الجاهلي المصري" [2] .

وقد حكموا على جميع الدور الإسلامية بأنها تحولت إلى دار كفر، كما صرح بذلك ماهر بكري في كتابــه الهجرة في عبارات متعددة مثل : "العيش في المجتمع الجاهلي في دار الكفر"، "الإقامة في دار الكفر الإيذاء" [3] .

وبناءاً على تكفيرهم للمجتمعات الإسلامية، وأن دورهم دور كفر، حكموا بالمسائل التالية :

1- تحريم الصلاة في المساجد، لأنها معابد الجاهلية، ومساجد الضرار .

2- إيقاف صلاة الجمعة إلى أن يمكن الله لجماعتهم في الأرض، فلا جمعة في الاستضعاف .

3- تحريم التعليم في المدارس الحكومية، لأنها مراكز الكفر والجاهلية .

وبعد هذا الإجمال لقضية التكفير، فإني سأتطرق لعرض هذه القضية على وجه التفصيل فيما سيأتي :

أولاً : تكفير مرتكب المعصية وعدم وجود نص صريح في القرآن يدل على أن العاصي الفاسق مسلم :

تقول جماعة شكري في رسالة لهم أسموها : (إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم) : "إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، هي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث ... فحيثما قال الله تبارك وتعالى : **[وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ]** {الحجرات:7} ، فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام، مختلفين (كذا) من حيث أسماء الأعلام، ومداخل الكفر تماماً كما قال الله تبارك وتعالى : **[إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ ...]** {الأحزاب:35}، هي كلها أسماء أعلام مختلفة تدل على حكم واحد ومعنى واحد، وهم المؤمنين (هكذا) ولكن اختلف

---

(1) الهجرة- لماهر بكري-(ص62)، نقلاً عن الغلو في الدين- لللويحق – (ص325)

(2) ذكرياتي مع جماعة المسلمين- لأبو الخير – (ص78) .

(3) الهجرة- (ص9)، نقلاً عن الغلو في الدين-لللويحق-(ص326) .

اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان، وهم يسمون هذا بالإصرار على المعصية"[1] .

وبالتالي كل المعاصي والذنوب كفر بالله ﷻ، ولا يمكن رفع اسم الكافر عن العاصي إلا بالتوبة، فالتوبة تجديد الإسلام .

فقالون : "إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مصر عليها كافر "[2].

كما وقالوا :" إن المسلم متى ارتكب معصية صغيرة أو كبيرة فيلزمه التوبة فوراً، وإلا صار كافراً، واستشهدوا بقوله تعالى : **[إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]** {النساء:17} .

كما واستدلوا بقوله تعالى : **[بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]** {البقرة:81}، فقالوا : كل عاص لم يتب على الفور فقد أحاطت به خطيئته، وخلد في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر، فمن لم يتب على الفور فهو كافر" [3] .

***** نقد تكفيرهم مرتكب المعصية :**

لقد ورد في القرآن والسنة النبوية من الأدلة ما يكفي لنقض هذا الادعاء وإثبات أن المعاصي لا يعد كفراً مخرجاً من الملة ما لم يستحلها صاحبها .

كما وأجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن المعاصي لا تؤدي إلى الكفر، وإنما يكون الكفر في حالة استحلال المعصية، وتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله .

القرآن الكريم :

- قال تعالى : **[إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]** {النساء:116} .
- قال تعالى : **[وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا]** {النساء:110} .
- قال تعالى : **[قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا]** {الزُّمر:53} .
- قال تعالى : **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ]** {الحجرات:9} .

---

(1) الغلو في الدين–للويحق – (ص273).

(2) التكفير والهجرة وجهاً لوجه–(ص78)، نقلاً عن كتاب الغلو في الدين – للويحق–(ص273) .

(3) التكفير (جذوره – أسبابه – مبرراته) – للدكتور نعمان عبد الرازق السامرائي –(ص64، 63)– دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة – الطبعة الثالثة(1412هـ – 1992م).

فالبغي ذنب كبير، إلا أنه سبحانه سمى البغاة المؤمنين، وهذا يدل على أن الذنب لا يخرج من الملة ودائرة الإسلام .

- قال تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** {البقرة:178} .

سبحانه وتعالى عدّ القاتل أخ لولي المقتول، ولم يخرجه من الإسلام، بل عدّه من المؤمنين، إلى غير ذلك من الأدلة التي لا حصر لها في هذا المقام .

السنة النبوية :

1- قال الله ﷻ في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا محمد ﷺ : **(يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)** [1] .

2- عن أبي ذر ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال : **("مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»)**[2]، قال فخرج أبو ذر وهو قال رغم أنف أبي ذر، وفي رواية البخاري : أن جبريل قال للنبي ﷺ : **(بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ " قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ»)**[3] .

3- عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : **(بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ** [4]، قال ابن

---

(1) أخرجه الترمذي–أبواب الدعوات– باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده –548/5، حكم الألباني(صحيح).

(2) أخرجه البخاري–كتاب اللباس–باب الثياب البيض–(149/7)، وأخرجه مسلم–كتاب الإيمان–باب من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة–(95/1).

(3) أخرجه البخاري–كتاب الرقاق–باب المكثرون هم المقلون–(94/8)، وأخرجه مسلم–كتاب الكسوف –باب الترغيب في الصدقة–(688/2).

(4) أخرجه البخاري–كتاب الإيمان–باب علامة الإيمان حب الأنصار –(12/1) .

حجر : " ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب" [1] .

ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر، الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربوه **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)**[2]، فنهاهم رسول الله ﷺ عن سبه، وسماه أخاً لهم وأمرهم بالدعاء له، وفي كل ذلك دليل على أنه مسلم غير كافر، ولو كان كافراً ما نهاهم عن سبه ولم يسمه أخاً لهم ولم يأمرهم بالدعاء له .

أقوال العلماء :

قال ابن تيمية : "أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ؛ وَسَائِرُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ والكَرَّامِيَةِ والْكُلَّابِيَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ مُرْجِئِهِمْ وَغَيْرِ مُرْجِئِهِمْ فَقالونَ: إنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِالنَّارِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ سَيِّئَاتٌ عُذِّبَ بِهَا وَلَهُ حَسَنَاتٌ دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ وَلَهُ مَعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ بِاتِّفَاقِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُكْمِهِ؛ لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ. فَقَالَتْ الْمُرْجِئَةُ: جهميتهم وَغَيْرُ جهميتهم: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ..... وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عُذِّبَ كَمَا أَنَّهُ نَاقِصُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ أَوْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ" [3] .

" سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ:عَنْ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَلْ يَكْفُرُ بِالْمَعْصِيَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ وَلَا يُقْتَلُ وَالشَّارِبُ يُجْلَدُ وَالْقَاذِفُ يُجْلَدُ وَالسَّارِقُ يُقْطَعُ. وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَوَجَبَ قَتْلُهُمْ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ" [4] .

أما ما استدلوا به للقول بتكفير مرتكب المعصية فذلك باطل، ذلك أنه لو كان ما لدينا من القرآن والسنة فقط النص الذي استدل به جماعة التكفير والهجرة، وآية **[إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ]** {النساء:17} ، لكان الحكم كما قالون، ولكن الله تعالى قال في الآية التي تليها : **[وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ]** {النساء:18} .

---

(1) فتح الباري-لابن حجر-(64/1) .

(2)أخرجه البخاري-كتاب الحدود-باب الضرب بالجريد والنعال-(158/8).

(3) مجموع الفتاوي-(354/7،355).

(4) المرجع السابق-(307/4) .

فإذا جمعنا الآيتين يكون معنى قريب "هو حضور الموت" فإن أضفنا لذلك بعض ما ورد في السنة تأكد هذا بجلاء، ومن ذلك قوله ﷺ : **(مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ)**[1] أي تاب قبل علامات الساعة[2].

وقوله ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)** [3]، وقوله ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)** [4] .

فهذه الأحاديث تدل على أن باب التوبة مفتوح إلا أن يغرغر الإنسان بالموت، أو ظهور علامات الساعة ومنها طلوع الشمس من المغرب، فمن تاب بعد ظهور هذه العلامات أو شارف على الموت فلا تقبل توبته .

" وكذلك يقال في دليلهم الآخر فإذا أخذنا النص القرآني هكذا مقطوعاً مبثوثاً عن غيره، فيمكن أن يكون الاستنتاج سليماً، ولكن متى عدنا للآية في موضعها نجدها تتحدث عن بني إسرائيل وتحريفهم للتوراة، وإسناد ما جرف وكتب باليد لله تعالى، عند ذلك توعدهم الله على الفعل الشنيع، وقولهم إن هم دخلوا النار فلن يلبثوا إلا أياماً معدودة، فرد الله ذلك عليهم وقال بأنهم قد كسبوا سيئة كبيرة، وقد أحاطت بهم، وسيدخلون النار ليس لأيام كما يدعون بل خالدين فيها، ولتقرأ الآية كلها : **[وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ قالونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ * وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]** {البقرة:78-81} .

وقد جاءت الكتابة باليد مرتين من غير لبس ولا غموض ولا شك أن التحريف لكتب الله يستحق صاحبه الخلود في النار، بل ذهب فقهاؤنا إلى أن من زاد حرفاً أو حذفه من القرآن فهو محرف كافر .

---

(1) أخرجه مسلم-كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار-باب استحباب الاستغفار والإكثار منه-(2076/4).

(2) التكفير – للسامرائي – (ص63، 64) .

(3) أخرجه الترمذي-أبواب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده-547/5، وأخرجه أحمد-300/10، وأخرجه التفسير من سنن سعيد بن منصور-1205/3، وأخرجه أبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء-190/5، وأخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة-150/13، حكم الألباني(حسن).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى-235/8، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان- 290/9.

أما المسلم الذي يرتكب خطيئة ليست من هذا النوع فتكفيه التوبة قبل حضور التوبة وقياس المعاصي على التحريف غير جائز، فالغيبة معصية، والنميمة معصية، والحسد معصية، فهل من يفعل ذلك يكفر ؟ إذا قلنا بهذا فلا يبقى مسلم على وجه الأرض حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم" [1] .

* تناقض وتعارض أقوالهم بين التكفير وعدم التكفير فيفتي أحد أبرز قادة التكفير والهجرة "محمود جودة" بعدم تكفير مرتكب الكبيرة واستدلاله بأقوال أئمة الإسلام فقال : "مرتكب الكبيرة إن لم يكن مستحلاً لها لا يكفر بمعنى أنه لا يخرج من الملة ولا يخلد في النار بل أمره الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقد سُئل الإمام ابن تيمية عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية، فأجاب : "لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل ... ولو كانوا كفاراً مرتدين لوجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف" [2]، كما أوضح محمود جودة أن معنى الكفر الوارد في الأحاديث الذنوب، إنما هو كفر عمل من الكفر العملي غير المخرج من الملة ولو كان كفراً مخرجاً من الملة لاعتبر صاحبه مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل العفو في القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة والخمر وغيرها، وهذا مخالف لما اتفقت عليه الأمة وأجمع عليه العلماء بالاضطرار من دين الإسلام [3] .

* المعاصي التي لا يستحلها أصحابها ليس كفراً لأسباب منها :

أ- لم يحكم الرسول ﷺ بالكفر لعدم العمل بأحكام الشرع، فقد قال عبادة بن الصامت : أخذ علينا الرسول ﷺ كما أخذ على النساء : " **أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** " [4] .

ب- وقد استدل الفقهاء ومنهم ابن حزم الظاهري الذي لا يعرف القياس أن الأحاديث في هذا المعنى تفيد أن الإيمان يكون بالنطق بالشهادتين، أما الأعمال فلا يكفر تاركها، وقد أجمعت الأمة على أن الدخول في الإيمان يكون بالتصديق بالشهادتين أو الخروج من الإيمان بجحود

---

(1) التكفير – للسامرائي –(ص64،65).

(2) المعالم – لمحمود جودة – (ص487) .

(3) انظر المرجع السابق–(ص490) .

(4) أخرجه البخاري–كتاب المناقب–باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ –(55/5)، وأخرجه مسلم–كتاب الحدود–باب الحدود كفارات لاهلها–(1333/3).

وإنكار ما جاء عن الله، لأنه رد للشهادتين وجحود بها، ولهذا أطلق اسم الكفر الأصغر أو العمل المجازى على الأعمال التي سماها الشرع كفراً[1] .

ج- " لا توجد واقعة واحدة تفيد أن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على المعصية أو توقف بالحكم على من نطق الشهادتين بالإيمان انتظاراً للتأكد من مدى اعتقاده بها أو عمله بمفهومها أو عمله بأحكام الشرع، ولكن جميع الآثار والنصوص تثبت الحكم بالإيمان بمجرد النطق بالشهادة وليس معنى هذا أنه إذا فعل ما ينافي هذا التصديق ظل مؤمناً بل يرتد عن الإيمان وإن تبين أنه يشرك مع الله غيره قاصداً ذلك، أما من آمن وعمل عملاً لا يدري أنه كفر أو أشرك فلا ينافي هذا إيمانه لأنه لم يقصد ذلك، إلا إذا نبه فأصر على الشرك عالماً وقاصداً له وغير مكره عليه أو متأول" [2] .

د- كما وأنه من المعلوم عقلاً أن حكم الكفر القتل، فإذا كان مرتكب المعصية كافر، فهذا يعني إقامة حد القتل عليه، ولكن بالنظر إلى الحدود الشرعية التي تقام على مرتكب المعصية، فإنه ينقض هذه الدعوى، ذلك أنه لو كان حد ارتكاب المعاصي القتل والكفر لما أقيمت الحدود بالقطع أو الجلد، بل لكانت أقيمت الحدود بالتكفير والقتل .

ثانياً : ضرورة تأدية جميع الطاعات المفروضة مجتمعة، على أساس أن كل فريضة فرضها الله شرط في الإسلام، فإذا غابت فريضة واحدة حبط الجميع .

قال شكري مصطفى في جلسة يوم الثلاثاء الموافق 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1977م في مجلس المحكمة العليا (أمن الدولة العسكرية العليا) : " ... الآن نبدأ نوراً في أدلتنا الإيجابية في تحديد الإسلام وبيان أن كل فريضة فرضها الله شرط فيه، وأن وجود الفرائض جميعاً مع غياب فريضة واحدة محبط للجميع، وكأنها لم تكن، وأيضاً فإن الإصرار على معصية واحدة كفر بالله العظيم ومحبط لكل أعمال البر وإن كان كجبال تهامة، والدليل الأول على ما قلنا : ما نسميه بالفرض والشرط وخلاصته : إن الله ﷻ لا يفرض فرضاً بداهة ويوجب علينا إيتائه إلا إذا كان ضرورة وشرطاً في التكليف الوحيد الذي تكلفنا به، وهو العبادة، وهكذا عند العقلاء جميعاً لا يفرضون على أنفسهم شيئاً ويلزمون به أنفسهم إلا إذا كان ضرورة وشرطاً في تحقيق غاية من غاياتها، هذه بديهية قد تحتاج إلى بعض البسط، ... ويترتب عليها أن لا يفرض فرضاً في مسألة بعينها إلا أن يكون وجوده شرطاً في إيجادها، فمثلاً : لا يفرض الوضوء في الصلاة إلا أن يكون شرطاً في صحتها، ....، وأريد أن أقول أنه لو كان الإسلام مائة فريضة مثلاً،

---

(1) انظر الحكم وقضية التكفير – البهنساوي – (ص48) .

(2) الحكم وقضية التكفير – (ص49) .

فنعلم أن الله ما فرضها إلا لأنها شرط في أحداث العبادة التي ما كلفنا الله إلا بها، وأن غياب شرط واحد يعني غياب فرض واحد، محبط لسائر الفرائض، وإن عملت ... كذا قد علم في السنن التي خلقهـا الله وأيضاً في مسلمات الفطـرة أنه لو وجـد شـروط للحيـاة كلها في شيء ثم طـرأ على هذا الشيء خارقـة واحـدة للحياة فإنه لا قيمة لوجود شروط الحياة كلها بعد وجود الخارق ...... إن الحد الأدنى للإسـلام هو اجتماع كل ما فرضه الله، وإحباط الإسلام يكفي فيه وجود خارق واحد من خوارق الإسلام بين الله أنه خارق، إلا معذور بعذر شرعي ..." [1] .

وقد حاول جماعـة التكفير والهجرة أن يسندوا دعواهم هذه ببعض الأدلة التي لا سند لهم فيها ولا حجة، ومن ذلـك ما أسـموه دليـل القتـال، ويتلخص في أن الرسول ﷺ باستقراء الأدلة لا يقاتل مسلماً، ومن ثم فإن كل من قاتله الرسول أن أذن في قتاله يعتبر خارجاً عن الإسلام .

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : **(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)** [2]، بمعنى أنه ليس من جماعة المسلمين، وقوله ﷺ : **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**[3]، وقالوا إن في هذا الحديث دلالة على أن كل من قاتله الرسول ﷺ أو أباح قتاله ولم يكن زانياً ولا قاتلاً، فهو على سبيل الحصر تارك لدينه خارج عن الملة ومفارق لجماعة المسلمين فإذا النبي ﷺ يقاتل أحداً على ترك فريضة أو أكثر، علمنا أن هذه الفريضة شرط في الإسلام ينتفي الإسلام بانتفائها، وقد صح أن الرسول قاتل على الفرائض كما في قوله عليه الصلاة والسلام : **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

---

(1) النبي المسلح (الرافضون)-(ص83) بتصرف .

(2) أخرجه البخاري-كتاب الفتن-باب قول النبي من حمل علينا السلاح-49/9، وأخرجه مسلم- كتـاب الإيمـان - باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح- 98/1.

(3) أخرجه البخاري-كتاب الديات- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْـفَ بِـالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] -(5/9) ، أخرجه مسلم- كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم-(1302/3) .

اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [1] .

كما واحتجت جماعة التكفير والهجرة بدليل البيعة، فقالوا أن الله قد قرر في سورة الممتحنة شروطاً للبيعة وردت في قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** {الممتحنة:12}، فقالوا : إن هذه الآية تحتوي على أمرين :

1- ألا يشركن بالله شيئاً وفيها المحرمات قطعاً .

2- ألا يعصين في معروف وفيها الفرائض .

وبنوا على ذلك أن من لم يستكمل شروط البيعة ويؤدي الفرائض جميعها فلا يعتبر مسلماً، كما واحتجوا بأن هناك نصوصاً عامة تدل على كفر من نفض فريضة أو اجترح محرماً وتقـــول بخلوده في النار، ومن ذلك قوله تعالى : **[وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا]** {الجن:23} .

واحتجـــوا كذلـــك بأن هنـــاك نصوصاً تفصيلية تبين أن ترك فريضة ما كفر، وإيتان ما محـــرم ما كفـــر كقوله ﷺ : **(العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)** [2]، وقوله ﷺ : **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)** [3] [4].

***** نقد تكفيرهم من ترك فريضة واحدة من الإسلام .**

إن قول جماعة التكفير والهجرة بنفي الإيمان لتارك فريضة من فرائض الإسلام قول باطل .

1- ذلك أن النصوص استدلوا بها تعني نفي الإيمان الواجب الذي يعاقب الله على تركه ولا تعني نفي أصل الإيمان مثلما قالوا .

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب الإيمان- باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلـــوا ســـبيلهم} [التوبـــة: 5] - 14/1،كتاب الصلاة-باب فضل استقبال القبلة-(87/1)-كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة-(105/2)-باب دعاء النبي-(48/4)، وأخرجه مسلم-باب الأمر بقتال -(53,25,51/1).

(2) أخرجه مسلم- كتاب الإيمان -باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب-(82/1).

(3) أخرجه البخاري- كتاب الإيمان -باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة-(11،12)، وأخرجه صـــحيح مســـلم- كتـــاب الإيمان- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت -(82/1) .

(4) انظر دراسات في الفرق - د.صابر طعيمة - (ص115،114)- مكتبة المعارف ، الرياض - الطبعـــة الثانيـــة (سنة 1404هـــ-1983م).

قال شيخ الإسلام ابن تميمة : " إِن نَفْي الْإِيْمَان عَن عَدَم الْأَعْمَال الْصَّالِحَة دل عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَة وَإِن ذَكَر فَضْل إِيْمَان صَاحِبِهَا – وَلَم يَنْف إِيْمَانِه– دَل أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة فَإِن الْلَّه وَرَسُوْلَه لَا يَنْفِيَان اسْم مُسَمّى أَقَر الْلَّه وَرَسُوْلُه إِلَّا إِذَا تَرَك بَعْض وَاجِبَاتِه ، كَقَوْلِه أَلَا صَلَاة إِلَّا بِأُم الْكِتَاب" . وَقَوْلُه : "لَا إِيْمَان لِمَن لَا أَمَانَة لَه وَلَا دِيَن لِمَن عَهْد لَه" ، وَنَحْو ذَلِك فَأَمَّا إِذَا كَان الْفِعْل مُسْتَحَبًّا فِي الْعِبَادَة لَم يَنْفِيْهَا لَانْتِفَاء الْمُسْتَحَب فَإِن هَذَا لَو جَاز لَأَجَاز أَن يَنْفِي عَن جُمْهُوْر الْمُسْلِمِيْن اسْم الإِيْمَان وَالْصَّلَاة وَالْزَّكَاة وَالْحج ، لِأَنَّه مَا مِن عَمَل إِلَا وَغَيْرِه أَفْضَل مِنْه وَلَيْس أَحَد يَفْعَل أَفْعَال الْبِر مِثْل مَا فَعَلَهَا الْنَّبِي بَل وَلَا أَبُو بَكْر وَلَا عُمَر ، فَلَو كَان مِن لَم يَأْت بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَب يَجُوْز نَفْيُهَا عَنْه لَجَاز أَن يَنْفِي عَن جُمْهُوْر الْمُسْلِمِيْن مِن الْأَوَّلِين وَالْآخِرِيْن،وَهَذَا لَا قاله عَاقِل . فَمَن قَال أَن الْمَنْفَى هُو الْكَمَال فَإِن أَرَاد أَنّه نَفْي الْكَمَال الْوَاجِب الَّذِي يَذُم تَارِكَه وَيَتَعَرَّض لِلْعُقُوْبَة فَقَد صَدَق . وَإِن أَرَاد أَنّه نَفَى الْكَمَال الْمُسْتَحَب فَهَذَا لَم يَقَع قَط فِي كَلَام الْلَّه وَرَسُوْلِهﷺ وَلَا يَجُوْز أَن يَقَع" [1] ، وقال أيضاً :" وَالْمَقْصُوْد هُنَا أَن كُل مَا نَفَاه الْلَّه تَعَالَى وَرَسُوْلُه ﷺ مِن مُسَمَّى أَسْمَاء الْأُمُوْر الْوَاجِبَة كَاسْم الْإِيْمَان وَالْإِسْلَام وَالْدِّيْن وَالْصَّلَاة وَالصِّيَام وَالْطَّهَارَة وَالْحَج وَغَيْر ذَلِك فَإِنَّمَا يَكُوْن لِتَرْك وَاجِب مِن ذَلِك الْمُسَمَّى ، وَمِن هَذَا قَوْلُه تَعَالَى: **[فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]** {النساء:65}، **وَكَذَلك قَوْلُه تَعَالَى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ]** {النساء:115} ، وَمِن هَذَا الْبَاب قَوْل الْنَّبِي ﷺ:**(لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**[2] ، وَكَذَلِك قَوْلُه ﷺ : **(مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)** [3] ، كُلُّه مِن هَذَا الْبَاب لَا قاله إِلَّا لِمَن تَرَك مَا أَوْجَب الْلَّه عَلَيْه ، أَو فِعْل مَا حَرَّمَه الْلَّه وَرَسُوْلُه ، فَيَكُوْن قَد تَرَك مِن الْإِيْمَان الْمَفْرُوْض عَلَيْه مَا يَنْفِي عَنْه الِاسْم لِأَجْلِه ، فَلَا يَكُوْن مِن الْمُؤْمِنِيْن الْمُسْتَحِقِّيْن لِلْوَعْد ، الْسَّالِمِيْن مِن الْوَعِيْد .

وَكَذَلِك قَوْلُه تَعَالَى: **[وَيَقُولُونَ آَمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالمُؤْمِنِينَ]** {النور:47},فَهَذَا حُكْم اسْم الْإِيْمَان إِذَا أُطْلِق فِي كَلَام الْلَّه وَرَسُوْلِه ، فَإِنَّه يَتَنَاوَل فِعْل الْوَاجِبَات ، وَتَرْك الْمُحَرَّمَات ، وَمَن نَفَى الْلَّه وَرَسُوْلُه عَنْه الْإِيْمَان فَلَا بُد أَن يَكُوْن قَد تَرَك وَاجِبًا أَو فِعْل مُحَرَّمًا ، فَلَا يَدْخُل الْاسْم الَّذِي يَسْتَحِق أَهْلِه الْوَعْد ، دُوْن الْوَعِيْد ، بَل يَكُوْن مِن أَهْل الْوَعِيْد" [4] .

---

(1) الإيمان – لابن تيمية–(15,14)– دار الحديث ، القاهرة –الطبعة الثانية (1428هـ–1997م) .

(2) أخرجه مسلم–كتاب الإيمان– باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق –(86/1).

(3) سبق تخريجه–(ص242).

(4) الإيمان –لابن تيمية–(ص32–36) .

2- أما استنادهم على ما يُسمى دليل البيعة، للقول بتكفير من ترك فريضة فهو قول مردود عليهم، ذلك أن البيعة أنواع، والكفر إما أن يكون اعتقاد وإما أن يكون عمل والأول كفر، والثاني معصية، وقبل أن نحكم بالكفر على تارك البيعة لابد أن نعرف هل تركها كفر اعتقاد أم كفر معصية (عمل) .

وقد استخلص الفقهاء والمحدثون سبعة أنواع للبيعة وهي :

أ. **البيعة العامة على الإسلام :** أخرج أحمد عن محمد بن الأسود بن خلف أن أباه الأسود رأى الرسول ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال : جلس عند قرن –أعلى الجبل- فبايع الناس على الإسلام والشهادة، قلت : وما الشهادة ؟ قال : يبايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال : تفرد به أحمد، وقال الهثيمي : رجاله ثقات [1] ... الخ من النصوص في هذا السياق .

فنرى أن هذه البيعة للدخول في الإسلام، ويُلزم بها الرجال والنساء، ومن تركها ولم يبايع على الشهادتين ومات على غير ذلك مات على جاهلية الاعتقاد والكفر .

ب. **البيعة على أعمال الإسلام :** مثالها : بيعة النساء، عن سلمى بنت قيس، وكانت إحدى خالات الرسول صلت معه القبلتين وهي إحدى نساء بني عدي بن النجار، قالت : جئت الرسول ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف،(**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ ، قَالَتْ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قُلْنَا: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ: «أَنْ تُحَابِينَ وَتُهَادِينَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ»**)[2].ومن هنا نرى أن البيعة على أعمال الإسلام من تخلف عنها ليس كافراً، لأن من يمت ولم يوف بها إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، كسائر العصاة من المسلمين .

ج. **البيعة على الهجرة :** روى مسلم في صحيحه عن يزيد الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية لقتال المشركين قال : " **فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ**

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – لأبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي –(ص61)- مكتبة المقدسي ، القاهرة –بدون طبعة نشر سنة(1414هـ – 1994م)، البداية والنهاية- لابن كثير- (54/3) – مسند أحمد (415/2) .

(2) أخرجه أحمد-(103/45)، وأخرجه أسحاق بن راهويه-(101/5). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(38/6): رجاله ثقات، وقال شعيب الأرناؤط:إسناده ضعيف.

مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ ،...)" [1] .

فيتضح من هذا أن التخلف عن الهجرة ليس كفراً، ومعلوم أن موطن الهجرة هو المدينة حيــث الرسول وجماعة المؤمنين، أي إن التخلف عن الانضمام إلى الجماعة الإسلامية ليس كفراً .

د. **البيعة على النصرة :** أخرج الحاكم عن جابر قال : مكث رسول الله ﷺ في مكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم وفي عكاظ ومجنة –سوق بمكة– وفي المواسم قال : **(مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ – كَذَا قَالَ – فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَقالون: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ، وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْــتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ)**[2].

وهذه البيعة تخلف عنها مسلمون مكة والمدينة رغم مناداة الرسول في الأسواق والمواسم، ولم يبايع كل الأنصار بل العدد المشار إليه، ولم يقل أحد من الأمة بكفر المتخلفين عن هذه البيعة .

هــ. **البيعة على الجهاد :** أخرج الحسن بن سفيان والطبراني وأبو نعيم الأصفهاني والحاكم والبيهقي عن بشير بن الخصاص قال : أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فقلت : علام تبايعني يا رسول الله ؟ فمد الرسول يده فقال : (تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً

---

(1)أخرجه مسلم – كتاب الجهاد والسير– باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث– (1357/3).

(2) أخرجه أحمد – (346/22)، وأخرجه الحاكم في المستدرك–(624/2) . قال شعيب الأرنؤوط "حديث صحيح"

عبده ورسوله، وتصلي الصلوات الخمس لوقتها، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج وتجاهد في سبيل الله) قلت : يا رسول الله، كل نطيق، إلا اثنتين فلا نطيقها : الجهاد والصدقة والله مالي إلا عشر ذود من الإبل – الذود من ثلاث إلى عشرة– وهن رسل أهلي، وأما الجهاد فإني رجل جبان، ويزعمون أن من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله، وأخاف إن حضرت القتال أن أخشع نفسي فأبوء بغضب من الله، فقبض الرسول يده ثم حركها، ثم قال : (يا بشير لا صدقة ولا جهاد فبم إذا تدخل الجنة ؟) قلت : يا رسول الله أبسط يدك أبايعك فبسط يده فبايعه عليهن كلهن [1] .

فهنا رفض النبي الشرط لأنه يستبعد ركنين من أركان الإسلام، أما إن قبل الإسلام كله وبايع على ذلك ثم عصى فبيعته مقبولة .

و. **البيعة على الموت :** أخرج البخاري قال : حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن مسلمة **قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلاَ تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ)**[2] .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن زيد ﷺ قال :**(لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ)**[3].

وكان هذا في زمن يزيد بن معاوية حيث دخل عسكره المدينة لقتال أهلها من الصحابة والتابعين والحرة أرض بظهر المدينة ومن هذا يتضح أن التخلف عن هذه البيعة ليس كفراً .

ح. **البيعة على السمع والطاعة :** عن عبادة بن الصامت : قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، **قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:(«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»)**[4].

وقد بايع الصحابة الخلفاء على هذه البيعة ومنهم من تخلف عنها، فالتخلف عنها ليس كفراً، وسائر أنواع البيعة ليس التخلف عنها كفراً، وكذلك من بايع ولم يوف ببيعته، إنما الكفر

---

(1) أخرجه البخاري–كتاب الجهاد والسير–باب البيعة في الحرب ألا يفروا–(50/4).

(2) أخرجه البخاري–كتاب الجهاد والسير– باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت – (50/4)،أخرجه مسلم–كتاب الإمارة– باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة –(1486/3).

(3) أخرجه البخاري–كتاب الجهاد والسير– باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت – .(50/4)

(4) سبق تخريجه – (ص55) .

في التخلف عن البيعة الأولى، وهي بيعة الإسلام والشهادتين التي يلزم بها الجميع، وإن كان التخلف في غيرها ليس كفراً [1] .

- كما أن الآية حكم للنساء بالإيمان من قبل البيعة فسقط بذلك الاستدلال بالبيعة على أصل الإيمان، لأنه لو كان البيعة بشروطها هي الفاصل بين الإيمان والكفر فبأي شيء حكم الله لهن بالإيمان .
- إن الآية بينت شروطاً لصحة البيعة، ولكنها لم تتضمن أن التقصير في الالتزام ببعض شروطها يؤدي إلى الردة .
- " كما وصح عن الرسول ﷺ أنه قبل إسلام كثير من الناس من غير بيعة، كما ورد في السنة الثابتة الصحيحة، وعلم من الدين بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً كما شهد بالإسلام عن مات، ولم يتمكن من أداء فريضة قط حيث ورد في صحيح مسلم أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل، فقال النبي ﷺ : **(عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا)** [2] ، فهذا لم يقم بعمل سوى القتال فنال الأجر العظيم" [3] .

3- أما احتجاجهم بقوله تعالى : **[وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا]** {الجنّ:23} ، فلا حجة لهم فيها ذلك أنه قد تعرضنا لهذه القضية، فقد دلت النصوص على أن المعاصي لا توجب الكفر والخلود في النار، إلا أن كانت معصية كفرية .

4- كما وقد استدلوا بدليل تارك الصلاة أن حكمه الكفر، وبالتالي كل من ترك فريضة من فرائض الإسلام فقد كفر .

وهذا الاحتجاج باطل من وجوه ذلك " أن حكم تارك الصلاة اختلف في حكمها العلماء كما واختلفوا في أقسام الناس حيث حكمهم في حالة ترك ركن من أركان الإسلام بالكلية " [4] .

اتفق المسلمون على أن مَنْ لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، كما أجمعوا على أن من جحد وجوب شيء من الأركان الأربعة فهو كافر .

---

(1) انظر : الحكم وقضية التكفير – البهنساوي –(ص74–80) .

(2) أخرجه مسلم –كتاب الإمارة – باب ثبوت الجنة للشهيد–(1509/3).

(3) الفرق القديمة في التاريخ الإسلامي– للدكتور محمد بخيت–(ص408) .

(4) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير – للدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله الشعبي –(61/1–65) – دار أضواء السلف ، الرياض – الطبعة الأولى (1418هـ–1997م).

أما من ترك شيئاً من الأركان الأربعة بالكلية مع الإقرار بوجوبها، فبيّن شيخ الإسلام انقسام الناس فيه إلى ثلاثة أصناف[1] :

الصنف الأول : من يكفر اتفاقاً بالرغم من عدم جحده لوجوبها، وهو الذي يمتنع عن فعلها إما كبراً أو حساداً أو بغضاً لله ورسوله، أو عصبية لدينه السابق، أو بغضاً لما جاء به الرسول ﷺ، فهذا كافر بالاتفاق .

الصنف الثاني : من كان متردداً بين الاتفاق في تكفيره وبين النزاع فيه، وهو إلى الاتفاق أقرب، وهذا الذي يترك الصلاة، ولا يقرّ بوجوبها بعينها، ولا يجحد وجوبها، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة .

الصنف الثالث : ما كان فيه نزاع بين العلماء، وذلك بأن يكون مقراً ملتزماً بذلك، إلا أنه تركها كسلاً وتهاوناً، أو اشتغالاً بأغراض له عنها، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه، ملتزم لأدائه، لكنه يماطل بخلاً أو تهاوناً، فهذا اختلف العلماء في تكفيره على أقوال، قد بسطها شيخ الإسلام كما يلي :

القول الأول : إنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج – وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء – إلا أنه متى عزم على تركه بالكلية كفر وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد .

القول الثاني : إنه لا يكفر بترك شيء من ذلك الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد .

القول الثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وهو قول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، ومن هؤلاء من يقتله بترك الصلاة والزكاة ومنهم من لا يقتله إلا بترك الصلاة فقط .

القول الرابع : يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط .

القول الخامس : يكفر بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، دون ترك الصيام والحج . إلا أننا لا نعترض عليهم في القاعدة الأساسية أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، ولكن لا تتفق معهم في إطلاق الأمر على عمومه، ذلك أن العلماء الأجلاء، قد أوضحوا لنا أن لكل قاعدة استثناء وقد استطال العلماء قولاً في هذه القضية .

ثالثاً : تكفير الحكام :

انطلقت جماعة التكفير والهجرة إلا القول بتكفير كل حكام اليوم، وأمس ابتداء من القرن الرابع للهجرة حتى يومنا هذا .

---

(1) انظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير –للشعبي –(65/1).

إلا أن هذه الجماعة قالت مقولتها على عمومها دون تقييد أو وضع ضوابط وشروط لهذا القول، وكان مستندهم في هذا الحكم، فهمهم الخاطئ لكتاب الله ﷻ، وعلى مبدأ أن الحاكمية لله، ويجب تنفيذ أحكام الله في الأرض ومن الزيغ أو الاجتهاد في الاستنباط الخطأ .

قال محمود جودة : "قد حذرنا القرآن الكريم من إخلاص الولاء وإعطاء التبعية للكفار أو لأنظمة الكفر فاعتبر كل من يعطي التبعية لهذه الأنظمة أنه كافر مثلها خارج عن الدين، نفهم من هذا أن حكام العرب جميعهم بإعطائهم الولاء لدول الكفر وبخضوعهم لمناهجها السياسية ولمخططاتها الغادرة التسلطية وتبعيتهم المطلقة لها وكذلك من سار سيرهم ونهج نهجهم ووالاهم أو نافق إليهم قد خرجوا من دائرة الإسلام ودخلوا في دائرة الكفر والكافرين" [1] .

وقال في موضع آخر : "وحكام العرب اليوم لم يحكموا بما أنزل الله جحوداً وإنكاراً ..... وبهذا يتبين لنا أن حكام العرب ومن يساير سيرهم ونهج نهجهم أو أخلص الولاء أو نافق لهم كفار بلا أدنى شك، ولا ينخدع البعض ببعض الأنظمة التي تتظاهر بالإسلام وتدعي بأنها تحكمه كالنظام السعودي الكافر فهذا النظام يتظاهر بتنفيذ بعض الأحكام كالحدود" [2] .

وبالتالي قالوا أن الكفر الوارد في قوله تعالى : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44}، هو كفر ينقل من الملة ويوجب الخلود في النار، كما أنهم أكدوا مذهبهم هذا بواقعنا اليوم ذلك أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله والذين لا يحكمون بما أنزل الله كافرين بنص القرآن وهو نص قاطع لا مجال للجدال فيه .

****** نقد قولهم تكفير الحكام (من لم يحكم بما أنزل الله)**

لقد ذكر ﷻ أن من يحكم بغير ما أنزل الله فيه ثلاث حالات (الكفر والفسق والظلم)، فسبحانه قال : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44}،وقال سبحانه: **[فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]** {المائدة:45} ، وقال ﷻ : **[فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ]** {المائدة:47} .

وقد أوضحت في الفصل الأول بالتفصيل أقوال العلماء في هذه الآيات [3]، وسأذكر هنا قول واحد وذلك على وجه الإجمال .

قال الطبري في هذه الآيات الثلاث مبيناً حال الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، ومدى انطباق هذه الأحكام عليه :

أن المراد بهذه الآية هم اليهود، ثم يذكر أن بعض أهل التأويل قال : أن المقصود الكافرين أهل الإسلام وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى .

---

(1) المعالم – لمحمود جودة – (ص41) .

(2) المرجع السابق – (ص43) .

(3) انظر : الفصل الأول – (ص31).

كما وذكر أن الكفر الوارد في الآية ليس مما ينقل عن الملة فقال : "عن طاووس" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، قال : ليس بكفر ينقل عن الملة .

كما ويذكر الطبري أنه قبل أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم [1]، وبعد أن ذكر الطبري هذه الأقوال فإنه يوضح الفرق بين هذه الآيات الثلاث، فقال: " فمن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فذلك كافر، أما وصف الظلم والفسق فهو لمن يقر بالحكم ولكن لا ينفذه " [2] .

ثم بعد ذلك قال الطبري : "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول عن قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت وهم المعنيون بها، وهذا الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى، فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خالصاً ؟! .

قيل : إن الله تعالى عمَّ بالخبر عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرين، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل جاحداً به، هو بالله كافر كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي" [3] .

ولقــد تنــاول العلمــاء قضيــة تكفير الحكام الذي يحكمون بغير ما أنزل الله تناولاً شافياً كافياً .

قال ابن أبي العز الحنفي " إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع يتقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر و وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعة في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور" [4] .

قال ابن القيم الجوزية في كتابه "مدارج السالكين" : " وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ

---

(1) انظر تفسير الطبري-(346/10-356) .

(2) المرجع السابق -(357/10) .

(3) تفسير الطبري-(358/10) .

(4) شرح العقيدة الطحاوية- (ص259) .

اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ " (1) .

كما ويجب التنبيه على أن التكفير يستثنى منه حالات :

1- الجهل والخطأ في الحكم أو الفهم، لقوله تعالى : **[وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ]** {الأحزاب:5} ، وقال ابن حزم : "كل من ثبت له عقد الإسلام بالنطق بالشهادتين وبالإيمان بما جاء به الرسول جملة لا يمكن أن يزول عنه هذا العقد بالجهالة أو الخطأ في ملة أو عبادة أو حكم، ما لم تقم الحجة الواضحة عليه" (2) .

2- الإكراه، قال النبي ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ عليه)** (3)، مع العلم أن القاضي ليس مكرهاً بأن يحكم حكماً ينزع به مالاً بغير حق شرعي أو يحكم بحبس أو اعتقال أو استمرار ذلك خلافاً لشرع الله، حتى ولو كان القانون الذي يحكم به يقضي بذلك، لأن المسلم غير المتعلم مطلوب منه أن يلتزم حكم الله ومن باب أولى يلتزم القاضي بذلك، ولا مجال للتذرع بأنه مكره حيث إن الإكراه هنا غير متوافر، فيستطيع أن يؤول النصوص القانونية أو يخالفها ويحكم بشرع الله، لأنه غير مكره على أن يحكم بها، إذ له الحرية في إصدار الحكم الذي يقنع به، أما أن هذا الحكم قد يخالف نص القانون الذي يطبقه فهو غير ملزم به، إذ قال النبي ﷺ : **(لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)** (4).

3- الاجتهاد والتأويل المسموح به شرعاً أو في حدود القواعد الشرعية وهو المقصود بقول النبي ﷺ :**(إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)** (5) .

4- مخالفة حكم الله والحكم بغيره بأمر الحاكم أو القاضي بسبب الهوى أو الرشوة والمصلحة الخاصة، لأن هذا عمل يدخل ضمن المعاصي وليس استعلاء أو تكذيباً لحكم الله أو إعراضاً عنه للشك فيه أو لتخطئته ... ولذا قال ابن عباس وغيره : كفر دون كفر، أما من وضع

---

(1) مدارج السالكين-لابن قيم-(346/1) .

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل-(43/3) .

(3) سبق تخريجه – (ص18).

(4) أخرجه البخاري-كتاب أخبار الآحاد- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام-(88/9)، وأخرجه مسلم-كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية -(1469/3).

(5) سبق تخريجه -(ص66).

تشريعاً يخالف الكتاب والسنة أو حكم بغيرها مع علمه بالمخالفة واستحل ذلك فهو كافر[1] .

5- وجود بعض الأعذار التي قد تمنع الحاكم من إقامة حكم الله، وهذا ينقله من الكفر الأكبر المخرج من الملة، إلى الكفر الأصغر غير المخرج من الملة .

قال ابن تيمية : " وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ تُمْكِنْهُ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا الْتِزَامُ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ الْهِجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. كَمَا كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ قَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: **[وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا]** . وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ إنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا {لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ وَقَالَ: إنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ} وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتَهُمْ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَاَللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ وَحَذَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ ... وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ ... فَالنَّجَاشِيُّ وَأَمْثَالُهُ سُعَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْتَزِمُوا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْتِزَامِهِ بَلْ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يُمْكِنُهُمْ الْحُكْمُ بِهَا " [2] .

وأخيراً فإننا نقول أن الحكم بما أنزل الله واجب على كل مسلم، ومن لم يلتزم بذلك فهو كافر فقد أمر ﷻ كل المسلمين أن يتحاكموا فيما تنازعوه فيه بحكم الله : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]** {النساء:59} .

---

(1) انظر الحكم وقضية التكفير- البهنساوي – (ص101، 102) .

(2) مجموع الفتاوى –(219,217/19) بتصرف.

قال شيخ الإسلام : " وَلَا رَيْب أَن مَن لَم يَعْتَقِد وُجُوْب الْحُكْم بِمَا أَنْزَل الْلَّه عَلَى رَسُــوْلِه فَهُو كَافِر ، فَمَن اسْتَحَل أَن يَحْكُم بَيْن الْنَّاس بِمَا يَرَاه هُو عَدْلَا مِن غَيْر إِتْبَاع لَمّا أَنْزَل الْلَّه فَهُــو كَافِر ، فَإِنَّه مَا مِن أُمَّة إِلَا وَهِي تَأْمُر بِالْحُكْم بِالْعَمَل ، وَقَد يَكُوْن الْعَدْل فِي دِيْنِهَا مَا رَآَه أَكَابِرَهَا ، بَل كَثِيْر مِن الْمُنْتَسِبِيْن إِلَى الْإِسْلَام يَحْكُمُوْن بِعَادَاتِهِم الَّتِي لَم يَنْزِلُهَا الْلَّه سُبْحَانَه وَتَعَالَى ، كَسِوَالِف الْبَادِيَة وَكَأَوَامِر المُطَّاعَين فِيْهِم , وَيَرَوْن أَن هَذَا هُو الَّذِي يَنْبَغِي الْحِكَم بِه دُوْن الْكِتَاب وَالْسُّــنَّة ، وَهَذَا هُو الْكُفْر فَإِن كَثِيْرا مِن الْنَّاس أَسْلَمُوْا ، وَلَكِن مَع هَذَا لَا يَحْكُمُوْن إِلَا بِالْعَادَات الْجَارِيَة لَهُــم الَّتِي يَأْمُر بِهَا الْمُطَاعُون ، فَهَؤُلَاء إِذَا عَرَفُوْا أَنَّه لَا يَجُوْز الْحُكْم إِلَا بِمَا أَنْزَل الْلَّه ,فَلَــم يَلْتَزِمُــوا ذَلِك ، بَل اسْتَحَلُّوْا أَن يَحْكُمُوْا بِخِلَاف مَا أَنْزَل الْلَّه فَهُم كُفَّار وَإِلَا كَانُوْا جُهَّالا " [1] .

رابعاً : تكفير المحكومين والقول بكفر جاهلية المجتمعات الإسلامية (مجتمعات اليوم) :

لقد خاضت جماعة التكفير والهجرة منحدر الغلو في التكفير بغير ضوابط، فبعد أن قالوا بكفر الحكام، لم يلبثوا أن كفروا المحكومين والشعوب الإسلامية، واعتبروا أن مجتمعات اليــوم عبارة عن مجتمعات جاهلية كافرة .

وقالوا : أن الأفراد والمسلمين كافرين لأنهم ينطقون بالشــهادة، دون معرفــة معناهــا والعمل بمقتضاها .

كما وقالوا : أن انطلاقاً من رضا الأفراد والمحكومين، بحكم الحكام الــذين يحكمــون بالقوانين الوضعية فقد كفروا إلا أن يثبت العكس .

وبعد أن حكموا بكفر الحكام والمحكومين، انطلقوا للقول بكفــر وجاهليــة المجتمعــات الحالية.

المسألة الأولى : "تكفير المحكومين لأنهم ينطقون بالشــهادة دون معرفــة معناهــا والعمــل بمقتضاها" :

يرى بعض الشباب المتعصب للدين دون الفهم بأحكام الــدين، أن المســلمين ينطقــون بالشهادة دون معرفة معناها، على عكس مسلمى زمن رسول الله ﷺ، فهم يعلمون معنى الشهادة جيداً، ولقد اعتمدوا في قولهم هذا على فهمهم الخاطئ لأقوال المودودي، في كتابه المصطلحات الأربعة في القرآن، ونقل سيد قطب لقول المودودي في تفسيره في ظلال القرآن، إلا أن الرجلين رحمهما الله لم قالــوا بمثــل هذا القول، ولكن هذه الجماعة استنتجت هذا الاستنتاج الخاطئ بناءً علــى فهمهم الخاطئ لأقوال المودودي وسيد قطب، فانطلقوا نتيجة هذا الفهم إلى القول بتكفيــر المسلمين .

وسأنقل قول المودودي حتى تتضح الصورة للقارئ :

---

(1) منهاج السنة–لابن تيمية–(130/5) .

قال المودودي في إيضاح أهمية المصطلحات الأربعة (الإله، الرب، العبادة، الدين) " ومن الظاهر البين أن لا بد لمن أراد أن يدرس القرآن ويسير غور معانيه، أن يتفهم المعاني الصحيحة لكل من هذه الكلمات الأربع ويتلقى مفهومها الكامل الشامل، فإذا كان الإنسان لا يعرف ما الإله، وما معنى الرب، وما العبادة، وما تطلق عليه كلمة الدين فلا جرم، أن القرآن كله سيعود في نظره كلاماً مهماً لا يفهم من معانيه شيء، فلا يقدر أن يعرف حقيقة التوحيد أو يتفطن إلى ماهية الشرك، ولا يستطيع أن يخلص عبادته بالله ﷻ أو يخلص دينه له، وكذلك إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل، وكانت معرفته بمعانيها ناقصة، فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإرشاد و وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن، فإنه لن ينفك يلهج بكلمة لا إله إلا الله، ويتخذ مع ذلك آلهة متعددة من دون الله، ولن يبرح يعلن أنه لا رب إلا الله ثم يكون مطيعاً لأرباب من دون الله في واقع الأمر، إنه يجهر بكل صدق وإخلاص بأنه لا يعبد إلا الله تعالى، ولا يخضع إلا له، ولكنه مع ذلك يكون عاكفاً على عبادة آلهة كثيرة من دون الله، وكذلك يصرح بكل شدة وقوة أنه في حظيرة دين الله وكنفه، وإن قام أحد يعزره إلى دين آخر غير الإسلام هجم عليه وناصبه الحرب، ولكنه يبقى مع ذلك متعلقاً بأذيال أديان متعددة، ولا شك أنه لا يدعو أحداً غير الله تعالى، ولا يسميه بالإله أو الرب بلسانه، لكن تكون له آلهة كثيرة وأرباب متعددة من حيث المعاني التي وضعت لها هاتان الكلمتان، والمسكين لا يشعر أصلاً أنه قد أشرك بالله آلهة وأرباباً أخرى وإذا نبهته إلى أنه عابد لغير الله ويقترف للشرك في الدين، فلا نقض عليك يخمش وجهك، إلا أنه يكون عابداً لغير الله حقاً، وداخلاً في غير دينه بدون ريب من حيث مغزى (العبادة) و(الدين) وهو لا يدري مع ذلك أن الأعمال التي يرتكبها هي في حقيقة الأمر عبادة لغير الله " [1] .

وقال في موضع آخر : "يدلنا النظر في عصر الجاهلية وما تبعه من عصور الإسلام أنه لما نزل القرآن في العرب وعرض على الناطقين بالضاد كان حينئذ يعرف كل امرئ منهم ما معنى الإله وما المراد بـــ(الرب) كانتا مستعملتين في كلامهم منذ ذي قبل، وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلقان عليها، ومن ثم إذا قيل لهم لا إله إلا الله ولا رب سواه ولا شريك له في إلوهيته وربوبيته، أدركوا ما دعوا إليه تماماً وتبين له من غير لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل ومنع غير الله أن يوصف به، وأي شيء قد خصه وأخلصه لله تعالى، فالذين كفروا إنما كفروا عن بينة ومعرفة بكل ما يبطله ... وكذلك من آمن فقد آمن عن بينة وبصيرة

(1) المصطلحات الأربعة في القرآن – لأبو الأعلى المودودي –(ص5، 7)– ، دار التراث العربي – بـــدون طبعـــة وسنة نشر .

بكل ما يوجب قبول تلك العقيدة الأخذ به أو الانسلاخ عنه ... ولكنه في القرون التي تلك ذلك العصر الزاهر جعلت تتبدل المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن، حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلكم الكلمات الأربع عما كانت تتسع له وتحيط به من قبل، وعادت منحصرة في معاني ضيقة محدودة، ومخصوصة، بمدلولات غامضة مستبهمة" [1] .

كما وأيدوا فكرهم هذا بعدة مقدمات منها : أن علبة السكر لو مُلئت ملحاً وكتب عليها سكر ما غير ذلك من حقيقة أنها ملح، ومن وصفنا له دواء فلم يتناوله وردد بلسانه أنه تناوله لم يُغير هذا من الحقيقة، وهي أنه لم يتناول الدواء [2] .

كما وأنهم قالوا أن من أسباب عدم التسليم بإيمان مسلمى اليوم الناطقين بالشهادة وانحصار معاني الشهادة وعدم وضوحها إنما لسببين :

- قلة الذوق العربي السليم ونضوب معين العربية الخالصة في العصور المتأخرة .
- أن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقي لهم من معاني هذه الكلمات ما كان شائعاً في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقي لهم من معاني هذه الكلمات ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن والنتيجة أنه أصبح المسلمون كلهم اليوم يتلفظون بالشهادة وهم يجهلون معناها ومقتضاها وإذا قرأوا القرآن جهلوا تماماً ما يدعوهم إليه القرآن لتبدل معاني كلمات الإله والرب والعبادة والدين لديهم [3].

******* نقد تكفير المسلمين كونهم ينطقون الشهادة دون معرفة معناها والعمل بمقتضاها .**

لقد ادعت هذه الجماعة كفر كل من نطق بالشهادة في عصرنا هذا – لكونهم لا يفقهون معناها – بما لم ينزل به سلطان .وهذه الدعوى باطلة داحضة من عدة اتجاهات :

1- ما ورد في سنة رسول الله ﷺ من أحاديث وآثار ينفي هذه القاعدة ويؤكد على قاعدة "الأخذ بالظاهر" .

أ. عن أبي معبد المقداد بن الأسود ﷺ قال : قلت : **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ**

---

(1) المصطلحات الأربعة –للمودودي –(ص7، 8) .

(2) انظر الحكم وقضية التكفير – البهنساوي –(ص41) .

(3) انظر المصطلحات الأربعة–للمودودي–(ص8) .

بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ قال كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ [1]، فرسول الله ﷺ حكم للكافر، بعصمة الدم لنطقه بالشهادة، دون البحث عن باطن الرجل، فقول النبي ﷺ : " **(إنه بمنزلتك قبل أن تقتله)** أي أنه مسلم مثلك دون أية شبهة على كفره ودون البحث عن باطل القائل، كما أن قوله ﷺ : **(إنك بمنزلته قبل أن قال كلمته التي قال)**، تدل على وقوع المقداد في منزلة الكفر إن استحل دم هذا الرجل، ذلك أن قول الشهادة تعصم الدم، ولم يحدد الرسول ﷺ النطق بالشهادة مع العلم بالباطن حتى يتم التسليم بإيمان قائلها " [2].

ب. عن أبي سعيد قال : **بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ قال بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ)** [3] ، فقول النبي ﷺ :" **(لم أومر عن أنقب في قلوب الناس)** دليل على الأخذ بالظاهر، وترك السرائر لرب العالمين .، وكما أن قول ﷺ : **(لعله يصلي)**، إشارة إلى كل مسلم أن يتأنى في إصدار الأحكام، وعدم التسرع في إقامة الحدود وإطلاق الأحكام" [4].

ج. عن أسامة بن زيد ﷺ قال : **بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ**

---

(1) أخرجه مسلم- كتاب الإيمان- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله -(95/1).

(2) ظاهرة التكفير شبهات وردود – لعبد الفتاح شاهين – (ص23)- دار الإسراء للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الاولى "1991م" .

(3) أخرجه البخاري-كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع -(163/5)، وأخرجه مسلم-كتاب الكسوف- باب ذكر الخوارج وصفاتهم – (742/2).

(4) ظاهرة التكفير شبهات وردود – لعبد الفتاح شاهين – (ص24) .

السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ) (1) .

د. عن رسول الله ﷺ : **(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)** (2) ، فلم يقترن مع النطق بالشهادة في الحديث، القول بالعلم ومعرفة معناها .

ه. لم تقع حادثة واحدة في زمن رسول الله ﷺ أو زمن الصحابة والتابعين ما يؤكد على عدم قبول من أسلم ونطق بالشهادة دون الانتظار لتأكد من فهمه للشهادة، بل عن جميع الآثار والأحاديث تؤكد على الحكم بالإسلام لمن نطق الشهادة دون التوقف لتبين من صحة فهمه وعلمه بمفهوم ومضمون الشهادة .

2- أن اعتماد جماعة التكفير والهجرة على أقوال المودودي وسيد قطب، في ابتداع قاعدة جوهرية هزت أواسط الأمة الإسلامية، عن الجهل الأعظم، ذلك أن المودودي وسيد قطب ليسوا أنبياء ولا معصومين حتى يُتبع قولهم وأخذ قولهم حجة على أعناق المسلمين، فليس المودودي وسيد قطب سوى بشر، اجتهدوا فإن أصابوا فلهم الأجرين وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، كما أنهم بإتباعهم لقول الرجلين له من المخالفة العظيمة لإجماع الأمة القائلة بقاعدة كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر "أي رسول الله ﷺ ".

3- أن هذه الجماعة لو فهمت مقالات المودودي وقوله لتوصلوا إلى نتيجة سليمة ومنطقية فقول المودودي : "وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن"، فقوله ناقصة لا تعني الكفر، ذلك أن الإيمان يزيد وينقص(3).

4- لقد علق الهضيبي على قول المودودي تعليقاً بيناً يوضح ما قصده ذلك الرجل إيضاحاً جليلاً، ينفي ما توصل إليه أولئك الشباب "جماعة التكفير والهجرة" فقال الهضيبي :

- " أن هذا التقرير (أن معاني الألوهية والربوبية والعبادة والدين كانت ملزومة بين العرب بل البعثة وأنها بعد ذلك ضاعت وتبدلت) قول لا يتفق مع الواقع، ذلك أن أياً كانت المعاني التي كانت شائعة في الجاهلية لتلكم الكلمات فإن القرآن الكريم قد جاء محدداً ما يقصده من كل

(1) أخرجه البخاري-كتاب الإيمان-باب زيادة الإيمان ونقصانه-(17/1)،أخرجه مسلم-كتاب الإيمان-باب أدني أهل الجنة منزلة فيها-(182/1).

(2) أخرجه البخاري-كتاب الإيمان-باب زيادة الإيمان ونقصانه-(17/1)، وأخرجه مسلم-كتاب الإيمان-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها-(177/1).

(3) انظر ظاهرة التكفير شبهات وردود – لعبد الفتاح شاهين – (ص24،25) .

منها، معرفاً المفهوم المعنى من كل لفظة من ألفاظها ... وهذا البيان القرآني أغنى عن الرجوع إلى أصل تلك الكلمات في اللغة وما كان لها من معان قبل نزوله .

- أن القرآن الكريم يزخر بالآيات البينات لمعاني الألوهية والربوبية والعبادة والدين وأول شيء يستفتح به القرآن هو قوله تعالى : **[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]** {الفاتحة:1} ، التي تشمل نوعاً من التعريف بلفظ الجلالة، ثم يلي بعد ذلك تعريفات أخرى : **[الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ]** {الفاتحة2-6} ، فلله وحده الحمد والثناء وهو رب العالمين، أي المالك المتصرف لجميع مخلوقاته، وهو الذي يُعبد ولا يعبد سواه ، ومن تلك الآيات على سبيل المثال وليس الحصر :

قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]** {البقرة:21-22} .

وقوله سبحانه وتعالى : **[وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ]** {البقرة:163-164} .

وقوله ﷻ : **[اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ]** {البقرة:255} " [1].

* ثم يتساءل الهضيبي فقال : " أيصح في الواقع أنه لما كان العرب قبائل شتى ومختلفة ولكل منها لهجتها لا تجمعها رئاسة، أو ثقافة، أو معتقدات موحدة، وكانوا أمة أمية، ندر فيهم من ألم بالقراءة والكتابة، يكسوهم الجهل والانحطاط ولما كانوا كذلك كان مفهوم كلمات الإله والرب والعبادة والدين شائعاً بينهم معروفاً لدى كل امرئ منهم على حد سواء وعلى صفة معينة فلما نزل كتاب الله تعالى بالذكر المحفوظ الذي لا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلفه ويتعبد بتلاوته آناء الليل والنهار ضاعت تلك المعاني واندثرت ولم تعد شائعة بين الناس بمثل ما كانت شائعة بينهم في الجاهلية و أيصح ذلك وكتاب الله محفوظ بين المسلمين ولو قرأ أيهم الفاتحة .

(1) دعاة لا قضاة – للهضيبي – (ص24-30) .

* كما ويطرح الهضيبي سؤالاً فقال : أما كان الواجب قبل أن يلقى ذلك القول، أن يقدم بالدلائل التي تدل على صحة صدقه فلا بد أن يقدم على صحة صدقه وإلا فإنه يكون مجرد قول لا حجة ولا يجوز إتباعه، ولا يصح أن نبين عليه أحكاماً " [1].

ثم يرد الهضيبي على قول المودودي أن "القرآن عندما نزل في العرب الناطقين بالضاد كان حينئذ يعرف كل امرئ منهم ما معنى الإله والرب"، فقال الهضيبي أن هذا القول يحتاج إلى دليل ذلك أن :

- شيوع معاني كلمتي "الإله والرب بين العرب" الناطقين بالضاد مهما بلغ واشتد معناه معرفة الكثرة الغالبة بالأمر والنهي ولا يرقى إلى حد القطع والتيقن من حقيقة علم كل فرد على وجه التحديد والتيقن فمن ذا الذي أحصاهم عدداً وتأكد من حقيقة أمر كل منهم فرداً فرداً، ليجزم باستحالة أن يكون بينهم من أخطأ الفهم ... ؟
- أن الذين كانوا بنجد والحجاز وغيرها لم يكونوا كلهم من العرب الخلص العالمين باللغة العربية تأهلها بل كان فيهم بيقين كثير من المستعربين والأرقاء المستجلبين من نواحي شتى وأجناس مختلفة ... وكانت دعوة رسول الله ﷺ موجهة للجميع على سواء، وقبل ﷺ إسلام من نطق منهم بالشهادتين دون تفرقة أو تمييز [2].

5- مناقشة السمرائي لبعض هؤلاء الشباب من منطق عقلى فقال السامرائي لأحد هؤلاء الشباب " لو دخل علينا شاب يهودي أو نصراني أو مشرك فقال : إني مقتنع بالإسلام وبما جاء به وأريد أن أسلم فماذا تفعل ؟ قال بعضهم : نلقنه الشهادة، قلت : لو قال ذلك ونطق بالشهادة، وأصابته نوبة قلبية فمات في مجلسه فما حكمه، قالوا : مسلم، قلت : لكنكم ما كشفتم عن الملح ولا عرفتم أهو سكر أم ملح ؟ قالوا النطق بالشهادة دخل الإسلام، قلت : هذا جيد جيد، ولكنكم لم تخبروه، أفهم هذه الشهادة أم لا ؟ ولم يطبق شيئاً من الإسلام، قال الشباب كنا سنمهله وننظره هل سيكون كأفراد المجتمع فيأخذ حكمهم ؟ أو يتميز فيكون مسلماً حقاً، قلت : هذا يكفيني فقد أسلم وأعلن إسلامه بالشهادة لا غير، وهذا ما تعارف عليه المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم، فإن ظهر من هذا الذي تشهد ما يفيده كفره، حكمنا عن ذلك بكفره وردته" [3] .

6- أن العقيدة الإسلامية لا تقاس أحكامها على سفسطة منطقية، فقول هؤلاء الشباب : أن علبة السكر لو ملئت ملحاً وكتب عليها سكر ما غير ذلك من حقيقة أنها ملح، إنما هي مقدمات

---

(1) المرجع السابق – (ص30-35) .

(2) المرجع السابق – (ص36-39) .

(3) التكفير – للسامرائي – (ص85، 86) .

منطقية قائمة على فلسفات ومنطق فلاسفة أمثال أرسطو، وليس من الحق أن نقيم أحكام بمجرد الاعتماد على مثل هذه المقدمات وهؤلاء الناس [1] .

7- أن علبة السكر التي أغرم بها الشباب وكأنها العروة الوثقى –فمن يراها وقد كتب عليها سكر– فسوف يعتقد ذلك حتى يثبت عنده أنها ملح، وكذا من أعلن الإسلام وتشهد فهو مسلم حتى يثبت أنه تخلى عن الإسلام وليس العكس، أي لا يكون الكفر هو الأصل حتى يثبت الإسلام، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالمسلم ما يزال على إسلامه، حتى تثبت ردته، ولقد ذهب الفقهاء لأبعد من ذلك، فقالوا : لو شهد ناس على مسلم بالكفر فأنكر ذلك فالقول قوله، وليس قولهم، وبعض الفقهاء اشترط التبرؤ مما اتهم فيه كأنه يتهم بالقول بنقص القرآن [2] .

8- أما السببين الذي نادى بهما جماعة التكفير والهجرة واعتمدوا عليها بالقول بعدم الاعتداد بالناطق بالشهادتين اليوم فهماً غير صحيحين من وجهين :

الوجه الأول:أنه غير صحيح في ذاته ذلك أنه ليس كل الذين نزل عليهم القرآن في الجزيرة العربيـة وغيرهمـا كانـوا فاهميـن تمام الفهم لمعاني الله والرب والعبادة والدين وذلك للأسباب الآتية:

أ. أن أصحاب هذا الإدعاء لم يأتوا بالبرهان المثبت لدعواهم تلك من كتاب الله وسنة رسوله .

ب. أن الذين كانوا بنجد والحجاز لم يكونوا من العرب الخلص بل كان فيهم المستعربون والأرقاء وغيرهم من الروم والفرس ... وكل هؤلاء لا يعرفون من المعاني العربية إلا النذر اليسير، وكانت دعوة رسول الله ﷺ موجهة إليهم جميعاً دون تمييز فقبل إسلام الأعجمي بمجرد النطق بالشهادتين وكذلك العربي والرومي ولم يسأل أحد منهم عن معنى الشهادتين .

ج. أن كل العرب الخلص الذين كانوا مودين وقت نزول القرآن لم يكونوا كلهم بلا استثناء على نفس الدرجة من الفصاحة والبلاغة والفهم لمعاني العربية، فكيف نقول بعد ذلك أن كل الناطقين بالضاد كانوا فاهمين لمعاني الله، والرب، والعبادة، والدين .

د. أنه ثبت بالطريق الصحيح أنه من الأولين على عهد رسول الله ﷺ من لم يكن فاهماً لتلك المعاني كما في قصة عدي بن حاتم، فلم يكن فاهماً لمعنى العبادة والرب .

الوجه الثاني : أنه لو صح في ذاته افتراضاً فلا يصح الاستدلال به على فساد إسلام المسلمين اليوم وذلك بسبب :

---

(1) المرجع السابق– (ص86) .

(2) المرجع السابق– (ص86) .

أ. لو سألنا ما هو المعنى الملزم للمسلمين لمعاني الكلمات (الرب- الإله – العبادة – الدين) هل هو المعنى الذي كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن الذي كان يفهمه الناطقون بالضاد وقتها أم هو المعنى الذي حدده وأراده الله في كتابه وبينه رسوله ﷺ .

ب. ولو سألنا من أين بنت فهم الناطقون بالضاد قبل نزول القرآن لمعاني الله – الرب – العبادة – الدين ؟ ألم ينبت من الواقع الجاهلي ؟ .

وبالإجابة على هذين السؤالين يتضح تماماً فساد الاستدلال بهذا الادعاء في حالة افترضنا صحة الافتراض، فلا يجرؤ مسلم أن قال أن الملزم لنا هو فهم الجاهلين لتلكم المعاني وليس هو ما حدده وأراده الله في كتابه، كما أن فهم الناطقين بالضاد لو صح لكان نابعاً من واقع جاهلي ولم ينبت من منبت الوحي فكيف يجعل المقياس الشرعي هو ما نبت من منبت جاهلي ولا نجعل المقياس هو ما يحدده الله في كتابه وسنة رسوله [1] .

9- أن كتاب الله تعالى محفوظ بعناية الله وأن القرآن الذي بين أيدينا اليوم هو بعينه ما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ بواسطة أمين الوحي جبريل هو لم يتغير منه حرف واحد بل هو محفوظ من الله حفظاً كاملاً، وحيث أن كتاب الله تعالى محفوظ بعناية الله فالمعاني التي حددها محفوظة مدونة لا تتبدل ولا تتغير بتغير المجتمعات والناس ولا تتغير بضعف اللغة عند الناس والمسلمين ولا ثبوتها ولا علاقة لها بفهم الناس من عدم فهمهم في القديم أو في الحديث [2] .

المسألة الثانية (تكفير المحكومين لرضاهم بحكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله) :

لقد ذكر محمود عبد العزيز جودة صوراً لرضا المحكومين بحكم الحاكم في كتابه (المعالم)[3]، وقد أكد على أن الصور توقع صاحبها في الكفر وتخرجه من الملة من هذه الصور ما يلي :

1- من قال بالعمل في أجهزة الدولة التي تقوم بالخدمة المباشرة لها كالجيش والشرطة، فهذا الصنف من الناس كافر لا ريب، وذلك لخدمته للنظام الكافر، وهو موالاة للحكام الكفرة .

2- صنف آخر يعمل في أجهزة الدولة بمحض إرادته التي تقوم بالخدمة المباشرة أو غير المباشرة لها، وتدعيم آراء الحكومة الكافرة، وهذا الصنف الذي اعتبرهم محمود جودة من الكفرة ما يلي :

---

(1) انظر : ظاهرة التكفير شبهات وردود-(ص24-32) .

(2) المرجع السابق- (ص32) .

(3) انظر : المعالم – لمحمود جودة – (ص16-22) .

ب. العمل في المحاكم (محاكم الدول الكافرة) لمجلس تشريعي لسن القوانين الموافقة للنظام الحاكم، وكمجلس تنفيذي من قضاة وحكام، فهذه الأعمال تخرج صاحبها من الملة، ومن أمثال هذه الفئة المحامون الذين يقومون بالمرافعة في هذه المحاكم راضين حكمها .

ت. العمل في الوزارات كوزراء ومستشارين ومعاونين كوزراء التعليم مثلاً التي تسعى لتنشئة جيل من الكفار المنحرفين المنحلين، وكوزارة الصحة التي يقتدي القائمون عليها بالكفار في نظام عملهم، وكوزارة الأوقاف التي لا تعمل إلا على تحريف الدين عن مواضعه إلى غير ذلك من الوزارات فمن يعمل في هذه الوزارات كوزراء ومستشارين كفار ولا أستثني منهم سوى المتأولين من مشايخ العصر الذين يريدون التغيير من الداخل مع أن عملهم هذا خطأ وقد يؤدي إلى كفرهم .

3- صنف من الناس يقوم بالانتماء إلى الأحزاب السياسية غير الإسلامية سواء كانت مؤيدة للنظام الحاكم أو مناهضة له، فهؤلاء الذين ينتمون إلى هذه الأحزاب يقومون أولاً بالانسلاخ من دينهم، والتحلل من منهج ربهم، ثم يتشربون سموم الأفكار الحزبية فهم بذلك كفار .

4- صنف آخر يتحاكم إلى العرف والعادة، أو يرضى حكمها، والتحاكم إلى العرف والعادة المسمى بالقضاء العربي كفر .

إلى غير ذلك من الأصناف التي عدها محمود جودة كفر يُخرج صاحبها من الملة، وتوصل في آخر مقولته إلى أن غالبية أفراد هذه المجتمعات كفار .

***** نقد تكفير المحكومين والأفراد لرضاهم بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله :**

قالت هذه الجماعة أن من رضي بحكم الحاكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، ذلك أن رضاهم يعني مشاركتهم في الحكم إلا أن هذه القاعدة شاذة باطلة من وجوه :

1- " إن المحكومين بغير ما أنزل الله يختلف حالهم بحسب موقعهم من ذلك الحكم، وهم على نوعين :

النوع الأول : المطيعون لمتبوعيهم المتبِعون لما هم عليه، وهم ضربان :

الضرب الأول : العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله إتباعاً لهؤلاء المتبوعين، مع علمهم بمخالفتهم للإسلام، فهذا كفر بالله ﷻ وقد جعله الله شركاً، قال تعالى : **[اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ]** {التوبة:31} ، وفي الحديث عن عدي بن حاتم ﷺ، قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال :(**«يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: [اتَّخَذُوا**

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ] {التوبة: 31} ، **قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»** [1] .

الضرب الثاني : المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : **(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)** [2] وقال : **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)** [3] ، ولكن مجرد الطاعة في العمل لا يكون بها التكفير، إنما التكفير في الطاعة مع الاعتقاد " [4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة : " وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.
وَ(**الثَّانِي**) : أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ، كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**، وقال : **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)** [5]" [6].

النوع الثاني : " المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء بنص حديث رسول الله ﷺ غيراً يمثل فضلاً عن أن يكونوا كافرين، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار للقادر عليه، قال الرسول ﷺ : **(سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ،**

---

(1) سبق تخريجه- (ص183).
(2) سبق تخريجه- (ص213).
(3) أخرجه مسلم-كتاب الإمارة-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية-(1469/3).
(4) الغلو في الدين-للويحق-(ص294-296) .
(5) سبق تخريجه - (ص263).
(6) مجموع الفتاوي- (70/7) .

وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا) [1] "[2]، قال النووي : " وَمَعْنَاهُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ ولَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ ولْيَبْرَأْ وَأَمَّا مَنْ رَوَى فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ مَعْنَاهُ وَلَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْثَم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ " [3] .

2- إن القطع باستحلال ورضى المسلمين طاعة الحكام، أمر يحتاج إلى دليل شرعي كما أن جعل المحكومين سواء في الرضى أمر أيضاً يحتاج إلى دليل ذلك أنه قد يكون فهم المقهور المجبور .

3- إن فساد أجهزة الحكم والحاكمين وعدم التزامها بحكم الإسلام لا يترتب عليه القول بردة المسلمين جميعاً وحسبنا قول الله تعالى : **[أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]** {النَّجم:38}.

4- أما استدلالهم بالآيات القرآنية فهو مردود عليهم ومن هذه الآيات :

أ. قول الله ﷻ : **[اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ]** {التوبة:31} ، إن هذه الآية الكريمة يقصد بها اتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وهذا اعتقاد وليس مجرد عمل، ويوضح هذا تفسير الآية بحديث رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم السابق ذكره، وبقول الصحابي حذيفة ﷺ وقد سُئل أرأيت قول الله : **[اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ]** ؟ قال :**(أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَا أَحَلُّوا لَهُمْ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحَلُّوهُ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَرَامِ حَرَّمُوهُ فَتِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ)**[4] ،" وقال التابعي أبو العالية [5] وقد سئل أيضاً كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في

---

(1) أخرجه مسلم-كتاب الإمارة- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا -(1480/3).

(2) انظر الغلو في الدين-للويحق-(ص294-296) .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم-(243/12).

(4) التفسير من سنن سعيد بن منصور- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني-(245/5)- دار الصميعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى(1417هـ - 1997م).

(5) (واسمه رفيع. اعتقته امرأة من بني رياح سائبة ذكره الذَّهَبِيّ فِي طبقاته كَانَ إِمَامًا فِي الْقُرْآن وَالتَّفْسِير وَالْعلم وَالْعَمَل وَأخذ الْقِرَاءَة عرضا عَن أبي وَزيد بن ثَابت وَابْن عَبَّاس مَاتَ سنة تسعين، من أَصْحَاب على وَعبد الله وَزَاد كوفى تَابِعِيّ من ثِقَات الْكُوفِيّين، رفيع بن مهران. ثقة كثير الإرسال من الثانية)انظر الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم-أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد-(79/7) - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة -الطبعة الثانية(1408هـ)، الكنى والأسماء-أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري-(199/1) - دار ابن حزم ، بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى(1421هـ - 2000م) ، وانظر التاريخ الكبير-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

في كتاب الله ما أمروا به، ونهوا عنه، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمروا به ائتمرنا، وما عفوا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم"[1] .

فكلها تبين أن الشرك الذي وقع فيه بنو إسرائيل إنما هو جعلهم للرهبان والأحبار مكان الله ﷻ في التحليل والتحريم .

ب. قوله تعالى : **[إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ]** {التوبة:37} ، هذه الآية يبين الله ﷻ فيها أن النسيء زيادة في الكفر واقع، فهم يحللون ويحرمون من عند أنفسهم، فكون النسيء زيادة في الكفر إنما هو لوقوع التحليل والتحريم.

قال الطبري : " وأما قوله: (زيادة في الكفر)، فإن معناه زيادة كُفْر بالنسيء، إلى كفرهم بالله قبلَ ابتداعهم النسيء، كما:- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: (إنما النسيء زيادة في الكفر)، قال: ازدادوا به كفرًا إلى كفرهم"[2] .

ج0 قول الله ﷻ : **[وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ]** {الأنعام:121} ، هذه الآية وردت في الكلام عن تحليل الميتة، فالقضية ليست مجرد عمل بل هي استحلال لما حرم الله . قال الخازن في تفسير هذه الآية :- "... قال الزجاج: فيه دليل على أن كل من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أحل الله فهو مشرك إنما سمي مشركاً لأنه أثبت حاكما غير الله عز وجل ومن كان كذلك فهو مشرك " [3] .

5- " لو كنا في بلاد تنتخب حاكمها بحرية من غير تزييف، وليس فيها رئيس جمهورية مدى الحياة لأمكن القول بأن الأمة مسئولة عن حدود الحاكم عن شريعة الله، أما ونحن نعيش منذ الخلافة الراشدة في ظل حكام وصف أولهم (معاوية بن سفيان) طريقة حكمه فقال : "إني أعلم أنكم عني غير راضيين، فقد خالستكم الأمر بالسيف مخالسة، فإن لم أعْطِكُمْ كل حقوقكم فارضوا مني بعضها" [4].

كما وأن حكام اليوم جُلهم جاء بليل و تحمله ألف خفية، فإذا ارتقى سُلم الحكم – نادى بشعار فرعون- "ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا طريق الرشاد" .

= بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله-(326/3) -دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن -بدون طبعة وسنة نشر ، عرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم-أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى -(32/2) -مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، السعودية -الطبعة الأولى(1405هـ - 1985م) ،طبقات المفسرين-حمد بن محمد الأدنه-(9/1) - مكتبة العلوم والحكم، السعودية - الطبعة الأولى(1417هـ- 1997م).

(1) تفسير الطبري- (115/10).

(2) المرجع السابق- (250/14) .

(3) تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل) - (2 /152)

(4) الحكم وقضية التكفير - البهنساوي - (ص292) .

والويل كل الويل لمن لا قال سمعنا وأطعنا، فهل رضيت الشعوب بهؤلاء "الأخلاس" ومتى كان ذلك ؟! [1] .

المسألة الثالثة (جاهلية وكفر مجتمعات اليوم) :

لقد اعتمد هؤلاء القوم في هذا القول على أن معنى الجاهلية الكفر فقالوا أن ما يقوم به أفراد هذه المجتمعات والأحكام السائدة في المجتمعات إما هي من أفعال الجاهلية الأولى أي أنهم كافرون وهذه المجتمعات كافرة جاهلية .

ولقد استندوا في قولهم هذا على آيات من القرآن الكريم ذكر فيها لفظ "الجاهلية" ولكن قاسوا بمعنى الكفر بما يناسب أهوائهم .

قال محمود جودة : "ولنا وقفة مع مجتمعات اليوم بلا استثناء، فنرى أن الحكم فيها جميعها لغير الله، فكلها تحكم بالشرائع الوضعية والقوانين الإنسانية وهذه الصفة من مقومات المجتمع الكافر ...، وكذلك الروابط التي تربط الناس فيها مبنية على ما تمليه عليهم قوانين المحاكم ولوائحها المستمدة من المناهج الأرضية البعيدة عن دين الله وروح الشريعة الإسلامية، وهذه الصفة أيضاً من مقومات المجتمع الجاهلي الكافر، وبذلك يتبين لنا بالبرهان الصادق والدليل القاطع أن مجتمعات اليوم مجتمعات جاهلية كافرة" [2] .

قال محمود جودة : "وردت كلمة الجاهلية في القرآن الكريم في أربعة مواضع، وهذه المواضع أو الآيات الأربع بينت أن للجاهلية مفهوماً واحداً وهو أنها عبارة عن وصف لحالة المجتمع – أي مجتمع كان– الذي يحكم بشريعة غير شريعة الإسلام، وبذلك نعلم أن كلمة "جاهلية" ترادف كلمة "كفر" أو وصف لحالة الكفر، وقد ورد إطلاقها في القرآن الكريم على مجتمعات العرب التي حكمت بغير ما أنزل الله..... وإليك الآيات التي أوردت هذا اللفظ الذي يصف حالة المجتمع الكافر :

- قال تعالى : [**يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ**] {آل عمران:154} ، أي ظن أهل الجاهلية – الكفر– .
- قوله تعالى : [**أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**] {المائدة:50} ، والمعنى أن أهل الجاهلية – أي الكفر– كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء فضارعوا الجاهلية في هذا الحكم . (قوله هذا مأخوذ من تفسير القرطبي – 214/6) .

---

(1) انظر التكفير – للسامرائي – (ص199) .

(2) المعالم – لمحمود جودة – (ص14) .

- قوله تعالى : **[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى]** {الأحزاب:33} ، أي التبرج والسفور الذي كان معتاداً في المجتمع الجاهلي الكافر .
- قوله تعالى : **[إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ]** {الفتح:26} ، وقال ابن بحر حميتهم عصبيتهم لآلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى والآنفة من أن يعبدوا غيرها(أيضاً قوله هذا مأخوذ من تفسير القرطبي – 286/16) " [1].

من السنة :

قال محمود جودة " وردت كلمة الجاهلية في السنة النبوية المطهرة بنفس المعنى الذي وردت به في كتاب الله ﷻ، وإليك ما يدل على ذلك :

- روى الإمام البخاري بسنده عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال : أنني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ : **((يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)** [2]،أي خصلة من خصال الجاهلية وصفة من صفات الكفر .
- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ : **(قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا)** [3] "[4].

وهكذا نرى أن هذه الجماعة قد فهمت كلمات رب العزة ورسوله العزيز فهماً خاطئاً حسب أهوائهم .

ولقد انتشرت أقوالهم في كتاباتهم مما لا حصر لها، أكدت فيها القول بجاهلية مجتمعات اليوم، وانطباق كلمة الكفر على هذه المجتمعات .

قال أبو الخير : " كنا في حاجة إلى صمود الظاهرة الاجتماعية الإسلامية التي أوجدتها الجماعة في قلب المجتمع الجاهلي في وجه الظاهرة الاجتماعية الجاهلية الغالبة" [5] .

---

(1) المعالم – لمحمود جودة– (ص11–13) .

(2) أخرجه البخاري–كتاب الإيمان–باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك– (15/1)، وأخرجه مسلم–كتاب الأيمان–باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه – (1282/3).

(3) أخرجه البخاري–كتاب أحاديث الأنبياء– باب[أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه{البقرة:133} – (140/4)، وأخرجه مسلم–كتاب الفضائل– باب في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ«لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» –(1846/4).

(4) المعالم – لمحمود جودة– (ص13) .

(5) ذكريات مع جماعة المسلمين– (ص78) .

وقال أيضاً : " لقد كانت الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن، ذلك المجتمع الجاهلي المصري " [1] .

كما ويوضح أبو الخير أن أوجه الاتفاق بينه وبين شكري مصطفى فقال : " لقد اتفقنا في الأصول : الجاهلية وواقعية طاغوت الواقع" [2] .

كما وأنه يستخدم لفظ الجاهلية عند حديثه عن الذهبي ووصفه أنه مجرد حطام من الجاهلية " لم يكن للذهبي بُعد لدى أفراد الجماعة، ولا وزن، كان واحداً من حطام الجاهلية الأوروبية العادات والتقاليد والمتسربلة بالعمامة البيضاء ... لم يكن للشيخ الذهبي بالذات بين أفراد الجماعة وحتى القيادة أي اهتمام" [3] .

*** **نقد تكفير وجاهلية مجتمعات اليوم .**

1- بالرجوع إلى معنى الجهل لغة يتضح لنا معنى هذه الكلمة بإيضاح .

قال الراغب الأصفهاني :" الجهل على ثلاثة أضرب:

- **الأول:** وهو خلوّ النفس من العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضيا للأفعال الخارجة عن النظام، كما جعل العلم معنى مقتضيا للأفعال الجارية على النظام.
- **والثاني:** اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.
- **والثالث:** فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا، كمن يترك الصلاة متعمدا، وعلى ذلك قوله تعالى: قالُوا: ﴿ **أَتَتَّخِذُنا هُزُواً؟ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ** ﴾ [البقرة/ 7]، فجعل فعل الهزو جهلا، وقال عزّ وجلّ: ﴿ **فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ**﴾ [الحجرات/ 6]. والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو: ﴿ **يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** ﴾ [البقرة/ 273]، أي: من لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم، والمَجْهل: الأمر والأرض والخصلة التي تحمل الإنسان على الاعتقاد بالشيء خلاف ما هو عليه، واستجهلت الرّيح الغصن: حرّكته، كأنها حملته على تعاطي الجهل، وذلك استعارة حسنة " [4].

2- عند استعراض النصوص نجد أن لفظة الجاهلية استعملت على معان معينة وفي أحوال معينة **ففي القرآن** وردت أربع مرات ولها معان محددة ذكرها المفسرون:-

---

(1) المرجع السابق – (ص78) .
(2) المرجع السابق– (ص 34) .
(3) المرجع السابق– (ص107) .
(4) المفردات في غريب القرآن– (ص209).

أ- قوله تعالى :**[وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ باللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ]**{آل عمران:145}.

قد وردت هذه الآية لوصف وضع وقع فيه صحابة رسول الله ﷺ في غزوة أحد ، ولا يقصد بهذا الوصف الكفر ويؤكد هذا القول التفاسير التالية :

قال سيد قطب : "﴿ **وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَظُنُّونَ بِاللَّـهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ. قالونَ: هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ ؟» ...... فأما الذين تهمهم أنفسهم، وتصبح محور تفكيرهم وتقديرهم، ومحور اهتمامهم وانشغالهم.. فهؤلاء لم تكتمل في نفوسهم حقيقة الإيمان. ومن هؤلاء كانت تلك الطائفة الأخرى التي يتحدث عنها القرآن في هذا الموضع. طائفة الذين شغلتهم أنفسهم وأهمتهم، فهم في قلق وفي أرجحة، يحسون أنهم مضيعون في أمر غير واضح في تصورهم، ويرون أنهم دفعوا إلى المعركة دفعاً ولا إرادة لهم فيها وهم مع ذلك يتعرضون للبلاء المرير، ويؤدون الثمن فادحاً من القتل والقرح والألم.. وهم لا يعرفون الله على حقيقته، فهم يظنون بالله غير الحق، كما تظن الجاهلية. ومن الظن غير الحق بالله أن يتصوروا أنه- سبحانه- مضيعهم في هذه المعركة، التي ليس لهم من أمرها شيء، وإنما دفعوا إليها دفعاً ليموتوا ويجرحوا، والله لا ينصرهم ولا ينقذهم إنما يدعهم فريسة لأعدائهم، ويتساءلون: «هل لنا من الأمر من شيء؟» .

وتتضمن قولتهم هذه الاعتراض على خطة القيادة والمعركة.. ولعلهم ممن كان رأيهم عدم الخروج من المدينة ممن لم يرجعوا مع عبد الله بن أبي.. ولكن قلوبهم لم تكن قد استقرت واطمأنت......والسؤال : هل حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بكفر من ظن ظنّ الجاهلية وقد سماهم بعض الصحابة بأسمائهم ؟؟ الذي نعلمه أن المنافقين ظلوا معدودين من جملة المسلمين كأفراد بأعيانهم ، وأن دُمغ النفاق بالكفر واستحق أصحابه الدرك الأسفل من جهنم .

فظن الجاهلية لم يدفع بأصحابه إلى ساحة الكفر ، ولم يحكم أحد عليهم بذلك بسبب هذه الظن"[1].

قال القرطبي :" (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) يعني المنافقين: معتب بن قشير وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسفون على الحضور، وقالون الأقاويل. ومعنى" قد أهمتهم أنفسهم" حملتهم على الهم، والهم ما هممت به، يقال: أهمني الشيء أي كان من همي. وأمر مهم: شديد. وأهمني الأمر: أقلقني: وهمني: أذابني . والواو في قوله" وطائفة" واو الحال بمعنى إذ، أي إذ طائفة يظنون أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم باطل، وأنه لا ينصر. (ظن الجاهلية) أي ظن أهل الجاهلية، فحذف. (قالون هل لنا من الأمر من شيء) لفظه استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شي من الأمر، أي من أمر

---

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي -(499,493/1) بتصرف- دار الشروق ، بيروت، القاهرة - الطبعة السابعة عشر(1412هـ).

الخروج، وإنما خرجنا كرها، يدل عليه قوله تعالى إخبارا عنهم:" لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا.. وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله" يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية" يعني التكذيب بالقدر" [1].

ب- قوله تعالى :[**أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**] {المائدة:50}.

قال سيد قطب : " إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية- كما يصفها الله ويحددها قرآنه- هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله..

إن الجاهلية- في ضوء هذا النص- ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

والناس- في أي زمان وفي أي مكان- إما أنهم يحكمون بشريعة الله- دون فتنة عن بعض منها- ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله. وإما إنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر- في أي صورة من الصور- ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله.

والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه ...." [2] .

ثم قال : " «أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» .. وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام، سواء للمحكومين أو للحكام.. والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الأحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام..

إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر- بلا شريك- أو رفض هذا الإقرار.. ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام.

والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس.. هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله، في كل طور من أطوار الجماعة،

---

(1) تفسير القرطبي (242,241/4) ، انظر تفسير الطبري- (320/7).

(2) في ظلال القرآن – (905,904/2) .

وفي كل حالة من حالاتها" [1].

قال الخازن : " أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ يعني أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود قال ابن عباس: يعني بحكم الجاهلية ما كانوا عليه من الضلال والجور في الأحكام وتحريفهم إياها عما أمر الله به وقال مقاتل كانت بين بني النضير وقريظة دماء وهما حيان من اليهود وذلك قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ فلما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه فقالت بنو قريظة بنو النضير إخواننا أبونا واحد وديننا واحد وكتابنا واحد فإن قتل بنو النضير منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر وإن قتلنا منهم قتيلا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا وأرش جراحتنا على النصف من جراحتهم فاقض بيننا وبينهم فقال رسول الله ﷺ : فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري، ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة. فغضبت بنو النضير، وقالوا: لا نرضى بحكمك فإنك لنا عدو وإنك ما تألو في وضعنا وتصغيرنا. فأنزل الله: أفحكم الجاهلية يبغون. وقرئ بالتاء على الخطاب. والمعنى: قل لهم يا محمد أفحكم الجاهلية تبغون وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ يعني:أي حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أنّ لكم ربا وأنه عدل في أحكامه. " [2].

ت–قوله تعالى : **[وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى]** {الأحزاب:33} .

قال سيد قطب : " «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» ..ذلك حين الاضطرار إلى الخروج، بعد الأمر بالقرار في البيوت. ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج.

ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة! قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال. فذلك تبرج الجاهلية! وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج. فنهى الله تعالى عن ذلك! وقال مقاتل بن حيان: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها. وذلك التبرج! وقال ابن كثير في التفسير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها. فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم...... ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية. التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها.

---

(1) في ظلال القرآن – (889,888/2) .

(2) تفسير الخازن – (52/2) .

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان. إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلا على الجاهلية حيث كان! وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين." [1] .

وقال البيضاوي : " وَلا تَبَرَّجْنَ ولا تتبخترن في مشيكن. تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى تبرجاً مثل تبرج النساء في أيام الجاهلية القديمة، وقيل هي ما بين آدم ونوح، وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق في الإسلام ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر رضي الله عنه «إن فيك جاهلية، قال جاهلية كفر أو إسلام قال بل جاهلية كفر»[2] " [3].

- قوله تعالى : **[إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ]** {الفتح:26} .

قال سيد قطب : " «إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية» ..حمية لا لعقيدة ولا لمنهج. إنما هي حمية الكبر والفخر والبطر والتعنت. الحمية التي جعلتهم يقفون في وجه رسول الله ﷺ ومن معه، يمنعونهم من المسجد الحرام، ويحبسون الهدي الذي ساقوه، أن يبلغ محله الذي ينحر فيه.....وقد جعل الله الحمية في نفوسهم على هذا النحو الجاهلي، لما يعلمه في نفوسهم من جفوة عن الحق والخضوع له. فأما المؤمنون فحماهم من هذه الحمية. وأحل محلها السكينة " [4] .

أما في السنة فإن لفظ الجاهلية وردت على ضربين.

الضرب الأول : ورودها مطلقة ، وذلك كما في حديث خطبة الوداع**(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ)**[5] ، كما في الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:**(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**[6] .

---

(1) في ظلال القرآن –(2861,2860/5).

(2) سبق تخريجه–(ص228).

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – (231/4) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الأولى(1418هـ).

(4) في ظلال القرآن –(3329/6) بتصرف .

(5) أخرجه مسلم–كتاب الحج– باب حجة النبيﷺ – (886/2) .

(6) أخرجه البخاري–كتاب الديات– باب من طلب دم امرئ بغير حق –(6/9).

فقوله ﷺ في هذا الحديث : **(ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)**، يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة والسنة الجاهلية هي كل عادة عليها .

الضرب الثاني : ورود لفظة الجاهلية مقيدة وذلك كقول الرسول ﷺ لأبي ذر ﷺ لما عيّر رجلاً بأمه :**(إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)**[1]،وكقوله ﷺ:**(وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)** [2] .

فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً ، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه ، لكنه لا يثبت تكفيراً [3].

3- كما وقد وردت أحاديث ذكر فيها لفظ الجاهلية ولم يقصد بها معنى الكفر ، كما وذكرت هذه الأحاديث بعض عادات الجاهلية ولم تعدها كفر يخرج صاحبه من دائرة الإسلام .

أ- حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن مسروق عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)** [4] .

قال ابن حجر:" قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما قال الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله."[5].

---

(1) سبق تخريجه- (ص228) .

(2) سبق تخريجه- (ص43) .

(3) انظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة -(ص321-223) .

(4) أخرجه البخاري-كتاب الجنائز- باب ليس منا من شق الجيوب -(81/2).

(5) فتح الباري- (163/3، 164).

ب- حدثنا مُسَدّد حدثنا يحيى ، قال هشام : حدثنا أبي عن عائشة قالت : **(كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»)**(1) .

قال ابن حجر: " أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث هذا هو المراد به هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ومنه أكثر أحاديث الباب وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فإن هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق على ما مضى والمراد ما قبل إسلامه وضابط آخره غالبا فتح مكة ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية وقول أبي رجاء العطاردي رأيت في الجاهلية قردة زنت وقول بن عباس سمعت أبي قال في الجاهلية اسقنا كاسا دهاقا وبن عباس إنما ولد بعد البعثة " (2).

ت- (عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها "زينب" فرآها لا تتكلم ، فقال **«مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ» ، فَتَكَلَّمَتْ)** (3) .

فهنا لم يحكم عليها بالكفر لكونها صنعت صنيع أهل الجاهلية .

- عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : **(أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً)** (4) ، فالنذر حصل في الجاهلية ، والوفاء به جاء في الإسلام ، وقد أمره الرسول ﷺ بالوفاء به .

قال ابن حجر : " أولا والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد وذكر فيه حديث بن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ اوف بنذرك قال بن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر قال وبه قال الشافعي وأبو ثور ...." (5).

---

(1) أخرجه أبي داود-كتاب الصوم-باب في صوم يوم عاشوراء-(326/2) ،أخرجه الترمذي-أبواب الصوم-باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء-(118/3)،أخرجه مصنف أبي شيبة-باب ما قالوا في صوم عاشوراء-(311/2)،حكم الألباني(صحيح).

(2) فتح الباري-(149/7).

(3) أخرجه البخاري-كتاب المناقب- باب أيام الجاهلية -(41/5).

(4) أخرجه البخاري-كتاب الاعتكاف- باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف -(51/3).

(5) فتح الباري- (582/11).

4- إن حكم إطلاق وصف الجاهلية يختلف بحسب نوع ذلك الإطلاق (خاص ، عام) وذلك حسب التقسيم التالي [1] :

أ. الإطلاق العام على الزمن أو على الأمة المسلمة ، بأن يقال البشرية اليوم تعيش في جاهلية أو المجتمعات الإسلامية كلها اليوم جاهلية فهذا لا يجوز شرعاً لما يلي :

- أن الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص : الزمن الذي تعم فيه مخالفة الشرع ، واتضح هذا في العهد الذي قبل مبعث الرسول ﷺ بل قبل مبعث كل نبي من أنبياء الله ، وأما بعد مبعث خاتم الرسل ﵇ فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة ، بدليل قول الرسول ﷺ : **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)** [2] .
- أنه باستقراء النصوص الوارد فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول ﷺ أطلق هنا الوصف دون إضافة أو تقييد .
- أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ فكون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله ، لا يعني هذا كفرها وجاهليتها ، لأنها غير راضية بما هي عليه ، بل يقال محكومة بحكم جاهلي **[أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ]** {المائدة:50} .

ب. الإطلاق الخاص على فرد أو مصر وهذا يختلف الحال فيه على قسمين :

- أن يكون المطلق عليه مستحقاً لهذا الوصف كأن يقال لبلد من بلاد الكفار أنه بلد جاهلي فهذا الإطلاق جائز.
- أن يكون المطلق عليه من المسلمين مرتكبي الكبائر ، فهذا لا يجوز ، إطلاق الوصف عليه إلا باستحلاله المعصية .

ج. نسبة الجاهلية إلى أمة أو فرد مقيدة بحال أو عمل كأن يقال هذا المصر محكوم بحكم الجاهلية ، ونساؤه متبرجات تبرج الجاهلية ونحو ذلك ، فهذا قد وردت به النصوص فقد وصف الرسول ﷺ أبا ذر بأن فيه جاهلية لما عيّر رجلاً بأمه ، كما بين ﵇ أن هناك أموراً من الجاهلية لا تدعها أمته فقال : **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)** [3] .

---

(1) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم- (ص227,226) .

(2) أخرجه البخاري-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» -101/9،أخرجه مسلم-كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق -1523/3.

(3) أخرجه مسلم-كتاب الكسوف- باب التشديد في النياحة – (644/2).

5. إن كثيراً من مجتمعات المسلمين مضى عليها أكثر من ألف عام وهي مسلمة ، وعددها اليوم قد يصل إلى ألف مليون مسلم ، فليس من البساطة أن ندمغها بالكفر ، وهي ما تزال تتسمى بالإسلام ، وتقوم بالعبادات ؟!

6- حين ارتدت العرب على عهد الخليفة أبي بكر كان يكفي للحكم بإسلام المدينة أو القبيلة سماع الآذان ، فيحكم لها بالإسلام .

7- كما وأن هذه المجتمعات مسلمة منذ القدم ، ومن قال بكفرها فيلزمه الدليل استصحاباً للحال ، فهي على إسلامها حتى تتثبت ردتها وكفرها ، حيث يرتد أفراد المجتمع فلا يحكم بتحول دارهم من دار الإسلام إلى دار الكفر بهذه البساطة ، وقد ناقش الفقهاء ذلك ، قال ابن هبيرة الشافعي : "واختلفوا فيما ارتد أهل البلد وجرى فيه حكمهم ، هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب" [1] .

فقال أبو حنيفة : "لا تصير ... والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد" [2] .

(سيد قطب وجاهلية المجتمعات وتكفير مسلمى اليوم)

يرى كثير من الباحثين والكتاب أن سيد قطب يعتبر هو المنظّر الأول لفكر الجماعات التكفيرية المعاصرة وأن هذه الجماعات قد نهلت من كتبه وأفكاره لتبني عليها آرؤاها وعقائدها ومنهجها في التغيير بالعنف لإقامة الدولة الإسلامية المنشودة. وفي هذا الصدد، يوجه الاتهام لسيد قطب بأنه كان مصدرا لعدد من الأفكار التي ساعدت على نشوء هذه الجماعات وانحرافها عن الخط الفكري المستقيم لأهل السنة والجماعة وسوف نستعرض فيما يلي أهم الأفكار التي وجهت سهام النقد بسببها لسيد قطب ثم نعقب عليها بذكر رأي المدافعين عنه ورأي المنتقدين له ثم نختم بذكر ما كان أقربهم للصواب .

عرض أفكار سيد قطب في الجاهلية والتكفير والحاكمية :

1- أقوال سيد قطب في الجاهلية

يرى سيد قطب أن العالم اليوم "يعيش كله في جاهلية من حيث الأصل الذي انبثقت منه مقومات الحياة وأنظمتها.

يقول سيد قطب :- " إنْ العالم يعيش اليوم كله في " جاهلية " من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها . جاهلية لا تخفف منها شيئًا هذه التيسيرات المادية الهائلة ، وهذا الإبداع المادي الفائق ! هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض

---

(1) انظر : التكفير – للسامرائي – (ص175) .

(2) المغني – ابن قدامة – (554/8) .

وعلى أخص خصائص الألوهية...وهي الحاكمية...إنها تسند الحاكمية إلى البشر، فتجعل بعضهم لبعض أربابا ، لا في الصورة البدائية الساذجة التي عرفتها الجاهلية الأولى ، ولكن في صورة ادعاء حق وضع التصورات والقيم ، والشرائع والقوانين ، والأنظمة والأوضاع ، بمعزل عن منهج الله للحياة ، وفيما لم يأذن به الله .. فينشأ عن هذا الاعتداء على سلطان الله اعتدا ء على عباده ... وما مهانة " الإنسان " عامة في الأنظمة الجماعية " [1].

قوله :- " نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم . كل ما حولنا جاهلية... تصورات الناس وعقائدهم ، عاداتهم وتقاليدهم ، موارد ثقافتهم ، فنونهم وآدابهم ، شرائعهم وقوانينهم . حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية ، ومراجع إسلامية ، وفلسفة إسلامية ، وتفكيرا إسلاميًا...هو كذلك من صنع هذه الجاهلية !!" [2] .

2- أقوال سيد قطب في مسلمي اليوم

قال سيد قطب:- "والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام. وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً .. إن الناس ليسوا ملسمين -كما يدّعون- وهم يحيون حياة الجاهلية. وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام يمكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك. ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً .. ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين. والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهلين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد" [3].

كما قال سيد قطب:- " فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله .... البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله"[4].

وقال أيضاً :- " إنه ليست على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي"[5].

([1]) معالم في الطريق – سيد قطب – (ص158) – دار الشروق- السعودية –الطبعة السادسة"1933هـ–1979م" .

([2]) المرجع السابق- (ص11) ،انظر أيضاً المرجع السابق- (ص26,27,41) .

([3]) معالم في الطريق- (ص101-103) .

([4]) في ظلال القرآن- سيد قطب - (1057/2) .

([5]) في ظلال القرآن- (2122/4) .

ومن ثم، فقد رأى البعض في هذه الأقوال تكفيراً للمجتمعات الإسلامية بجملتها وإخراجا لها من الملة وإن كان بشكل غير مباشر، وهو الأساس الذي بنت عليه الجماعات التكفيرية عقيدتها في تكفير عامة المسلمين.

3- أقوال سيد قطب في اعتزال مجتمعات اليوم

يرى سيد أنه " إنه لابد من طليعة تعزم هذه العزمة ، وتمضي في الطريق . تمضي في خضم الجاهلية الضاربة الأطناب في أرجاء الأرض جميعًا . تمضي وهي تزاول نوعا من العزلة من جانب ، ونوعًا من الاتصال من الجانب الآخر بالجاهلية المحيطة"[1] . ويرى أن الإسلام ليس من وظيفته " أن يصطلح مع التصورات الجاهلية السائدة في الأرض، ولا الأوضاع الجاهلية القائمة في كل مكان...لم تكن هذه وظيفته يوم جاء، ولن تكون هذه وظيفته اليوم ولا في المستقبل... فالجاهلية هي الجاهلية هي الانحراف عن العبودية لله وحده وعن المنهج الإلهي في الحياة، واستنباط النظم والشرائع والقوانين والعادات والتقاليد والقيم والموازين من مصدر آخر غير المصدر الإلهي...الإسلام وهو الإسلام، ووظيفته هي نقل الناس من الجاهلية إلى الإسلام!"[2].ويدعو سيد إلى "اتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، فقال :-" في ظلال القرآن في تفسير قوله تعالى: {وَّاجۡعَلُوا بِيوتَّكِمً قُبَلَّةۡ} بعدأن بينا فيما سبق دخول مسلمي العصر في إطار المجتمع الجاهلي قال:- " وهنا يرشدنا الله إلى اعتزال معابد الجاهلية - مساجدها- واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي" [3]. ". وبالنسبة لموقف هذه "العصبة المسلمة"، يرى سيد أنه " إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها العذاب إلا بأن تنفصل عقيدياً وشعورياً ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها حتى يأذن الله بقيام دار إسلام تعتصم بها وإلا تشعر شعوراً كاملاً بأنها هي الأمة المسلمة وأن ما حولها ومن حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت في جاهلية"[4].

4- أقوال سيد قطب في مجتمعات اليوم بلا استثناء

قال سيد قطب:- " فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن: لا إله إلا الله ، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن : « لا إله إلا الله »؛ دون أن يدرك مدلولها ، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها ، ودون أن يرفض شرعية « الحاكمية » التي يدعيها العباد لأنفسهم - وهي مرادف الألوهية - سواء ادعوها كأفراد ، أو كتشكيلات تشريعية ، أو

([1]) معالم في الطريق- (ص94) .

([2]) المرجع السابق - (ص97) .

([3]) في ظلال القرآن- (1816/3) .

([4]) المرجع السابق- (2122/4) .

كشعوب " كما يرى أن " البشرية عادت إلى الجاهلية ، وارتدت عن لا إله إلا الله . فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية . ولم تعد توحد الله ، وتخلص له الولاء . .البشرية بجملتها ، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله"[1].

وقال أيضاً:- " إنه ليست على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي" [2].

ويرى أننا "في حاجة إلى تقرير من هم المشركون؟ إنهم الذين يشركون بالله أحداً في خصائص الألوهية . سواء في الاعتقاد بألوهية أحد مع الله . أو بتقديم الشعائر التعبدية لأحد مع الله . أو بقبول الحاكمية والشريعة من أحد مع الله . ومن باب أولى من يدعون لأنفسهم واحدة من هذه ، مهما تسمَّوا بأسماء المسلمين"[3] .

5- أقوال سيد قطب في الحاكمية

في تعريفه للحاكمية، قال سيد قطب: " إن الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أهم خصائص الألوهية، وادعاها، فقد كفر بالله كفراً بواحاً، ويصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة"[4]. كما يرى أن "الحاكمية لله وحده . فيكون الله وحده هو المشرع للعباد؛ ويجيء تشريع البشر مستمداً من شريعة الله"[5] كما يرى أن التوحيد يشمل "توحيد القوامة التي تجعل الحاكمية لله وحده في حياة البشر وارتباطاتها جميعاً ، كما أن الحاكمية لله وحده في تدبير أمر الكون كله"[6]. كما يرى أن رفض شيء من المنهج الرباني "خروج على هذا « الدين » وخروج وخروج من هذا الدين بالتبعية"[7]إذ أن "رفض شيء من هذا المنهج ، الذي رضيه الله للمؤمنين ، ، واستبدال غيره به من صنع البشر؛ معناه الصريح هو رفض ألوهية الله – سبحانه – وإعطاء خصائص الألوهية لبعض البشر؛ واعتداء على سلطان الله في الأرض ، وادعاء للألوهية بادعاء

---

(1) في ظلال القرآن – (1057/2) .

(2) المرجع السابق- (2122/4) .

(3) المرجع السابق- (78/3) .

(4) المرجع السابق- (1990/4).

(5) انظر المرجع السابق- (264/1).

(6) انظر المرجع السابق -(359/1) .

(7) في ظلال القرآن- (313/2) .

خصيصتها الكبرى...الحاكمية... وهذا معناه الصريح الخروج على هذا الدين؛ والخروج من هذا الدين بالتبعية"[1] .

من خلال ما سبق نرى أن ألفاظ سيد قطب صريحة في تكفير مجتمعات اليوم ، واعتبارها مجتمعات جاهلية وهذا أدى بالقرضاوي وفريد عبد الخالق وغيرهم إلى القول بأن سيد قطب هو المرجعية الأساسية التي اعتمد عليها التكفيريين في القول بكفر وجاهلية مجتمعات اليوم .

قال القرضاوي :- " في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع ، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره ، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع ، وقطع العلاقة مع الآخرين ، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة ، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير "في ظلال القرآن" في طبعته الثانية، وفي "معالم في الطريق"، ومعظمه مقتبس من الظلال، وفي "الإسلام ومشكلات الحضارة"، وغيرها "[2].

قال فريد عبد الخالق (أحد كبار الإخوان المسلمين) على سيد قطب وأتباعه بأنهم يكفرون المسلمين:- " ألمعنا فيما سبق إلى أن نشأة فكر التكفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر الشهيد سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذا رضوا بذلك "[3] ــ

قال علي جريشة (وهو من كبار الإخوان المسلمين)، رغم انه تناقض مع نفسه ، فتارةًيقف بجانب سيد قطب ويدافع عنه ، وتارةً أخرى يشن هجومه علي سيد قطب وعلى أفكاره.

([1]) المرجع السابق – (313/2) .

([2]) أولويات الحركة الإسلامية –يوسف عبد الله القرضاوي– (ص 110)– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر––سنة الطبع"2001م" .

([3]) الإخوان المسلمون فى ميزان الحق–فريد عبدالخالق– (ص115)–دار الصحوة للنشر والتوزيع،بدون طبعة نشر عام " 1987" .

" لم يترخص سيد قطب حين دعي لقال إن الحكم ليس جاهليا لينقذ رقبته من حبل المشنقة"[1] . كما ويرى جريشة أن " قتل سيد قطب ومن معه عام 1966" قد "خلّد الدعوة الإسلامية" [2] .

قال ربيع المدخلي :- يقول " يلاحظ أن سيد قطب في جميع كتاباته في الظلال وغيره ، أنه لا يعبأ بشرك القبور ... ولا يخاسب الناس إلا على مخالفة الحاكمية ... ويرمي المجتمعات الإسلامية بالكفر ... وبالجملة ، فسيد يسلك مسلكاً في تكفير الناس لا يقره عليه عالم مسلم ، يرسل الكلام على عواهنه في باب الحاكمية ، ويكفر عامة الناس بدون إقامة حجة .." [3] .

ولكن قد نقول في حق سيد قطب ، أنه قد اجتهد فأخطأ فكل بنى آدم خطاء وخطأه ليس فاحشاً ذلك أنه بالرجوع إلى مقاصده فيما قال نرى أن سيد قطب لم يقصد ما ذهب إليه المنتقدين وما اعتمد عليه التكفيريين باعتبار سيد قطب مرجعية لأفكارهم التكفيرية ذلك أن سيد قطب في مواضع أخرى قد أوضح مقصده مما قال في الجاهلية والتكفير .

وهذا ما قاله الأستاذ عمر التلمساني المرشد العام الثالث للإخوان المسلمين :- " الذين يعرفون الشهيد سيد قطب ، ودماثة خلقه ، وجم أدبه ، وتواضعه ، ورقة مشاعره ، يعرفون أنه لا يُكفر أحداً،إنه داعية إسلامي، من عيون دعاة المسلمين ! ظلمه من أخذ كلامه علي غير مقاصده، ومن هاجموه متجنين،لما رأوا من عميق تأثير كلماته وكتاباته علي الشباب الطاهر النظيف "[4].

(نقد أقوال سيد قطب في الجاهلية والتكفير**)**

إن التكفير والطعن في العقيدة مسألة مهمة وخطيرة وهذا يتطلب مزيدًا من الحرص والتحري وإقامة الحجة والدليل والبرهان بنصوص قطعية في دلالاتها وثبوتها .

وإن من أخطر القضايا التي أثيرت حول سيد اتهامه بتكفير المسلمين ووصفه للمجتمع الإسلامي بأنه مجتمع جاهلي. وقيل في ذلك: إن سيدًا يكفر المجتمع كله حكامًا ومحكومين إلا من كان عضوًا في جماعته فهؤلاء فقط هم المسلمون دون غيرهم.

([1]) الاتجاهات الفكرية المعاصرة-د. علي جريشة-(ص43) - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثالثة" 1990م" .

([2]) المرجع السابق - (ص43) .

([3]) أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره -لربيع بن هادي المدخلي- (ص77-78)-بدون طبعة وتاريخ نشر ، وانظر سيد قطب هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية - لربيع المدخلي- (ص4-5) -بدون طبعة وتاريخ نشر .

([4]) سيد قطب الشهيد الحي - صلاح الخالدي-(ص5)-دار القلم - دمشق-الطبعة الأولى"1421هـ-2000م".

وقبل أن نُصدر حكمًا لا بد من الوقوف على كلمات سيد وأقواله في هذه القضية ومن ثم يتم الحكم عليه أو له .

ففي قوله الله تعالى في سورة البقرة :﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (سورة البقرة 276)، يقوم سيد باستعراض صورة المجتمع الذي يتعامل بالربا وما يصيبه من دنس وقحط وشقاء وقلة في الإنتاج ونزع للبركة وكثرة القلق والذعر والاضطراب ثم يعقب قائلاً" :﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ..وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصرون على التعامل الربوي- بعد تحريمه- من الكفار الآثمين، الذين لا يحبهم الله. وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم، ولو قالوا بألسنتهم ألف مرة :لا إله إلا الله محمد رسول الله.. فالإسلام ليس كلمة باللسان إنما هو نظام حياة ومنهج عمل، وإنكار جزء منه كإنكار الكل.. وليس في حرمة الربا شبهة، وليس في اعتباره حلالاً وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم، والعياذ بالله." [1].

ويتضح من كلام سيد بداية أنه لم يذكر المجتمع الإسلامي قط لا بكفر ولا بجاهلية وإنما يتكلم سيد عمن يتعامل بالربا وهو يستحله فيتكلم عن الاستحلال وذلك من خلال قوله: "يصرون على التعامل الربوي"، و"الذين يحلون ما حرّم الله". كما يتحدث عن الإنكار الكلي أو الإنكار الجزئي لشريعة الله سبحانه وتعالى أو شيء منها. ومن ثم يطلق سيد الحكم الوارد في الآية على أمثال هؤلاء وهو هنا موافق لنص الآية كما أنه موافق لرأي العلماء الأثبات من أهل السنة، كما أن سيدًا لم يكفر شخصًا معيناً وإنما قام بتكفير من كفّره الله سبحانه، فما الحرج عليه إذن؟ كما أنه كفّر الجاحد بتحريم الربا من غير تعيين وذلك يكون بإصدار الحكم على الفعل دون تعيين الفاعل إلا بعد إقامة الدليل والحجة والبرهان عليه. وقد رأينا أبا بكر الصديق رضي الله عنه يحارب المرتدين لأنهم امتنعوا عن أداء الزكاة فقط وهذا مما يدلل على أن جحود الجزء كجحود الكل .

وللدلالة على أن سيدًا لم يكفّر المجتمع كله كما زعم هؤلاء ننظر في قول سيد نفسه في اعترافه المسجل أثناء التحقيق معه وقد سأله المحقق :

"س: هل ترى أن هناك فرقًا بين المسلم المنتمي لجماعة الإخوان وغير المنتمي لتلك الجماعة؟ .

ج: الذي يميز الإخوان أن لهم برنامجًا محددًا في تحقيق الإسلام، فيكونون مقدمين في نظري على من ليس لهم برنامج محدد "[2] .

([1]) في ظلال القرآن- (1/ 328) .

([2]) الموتى يتكلمون- لسامي جوهر- (ص 129).- المكتب المصري الحديث - بدون طبعة وسنة نشر .

ويلاحظ هنا من خلال جوابه أن غير المنتمي لجماعة الإخوان ليس كافرًا ولم ينفِ عنه الإسلام وإنما الفرق الوحيد في الالتزام ببرنامج محدد عند المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين دون غيره .

وبالفعل إن من يتتبع كلام سيد لا يرى في أي موضع من المواضع تكفير سيد لهذه المجتمعات مطلقًا، كما أنه لا يكفر أحدًا بعينه، حتى في العبارة المأثورة عنه قبل إعدامه مباشرةً لم يكفر فيها من أمر بإعدامه أو من أشرف على تنفيذ هذا الحكم وإنما قال: "إن إصبع السبابة الذي يشهد لله بالوحدانية في الصلاة يأبى أن يكتب كلمة واحدة يقر بها لحاكم طاغية، فإن كنت مسجوناً بحق فأرتضي حكم الحق، وإن كنت مسجوناً بباطل فأنا أكبر من أن استرحم الباطل"[1] .

وإذا كان سيد لم يكفر من أعدمه وإنما وصفه بالطاغية فهل يكفر من هم دونه؟ بل إنه يذكر صراحة أنه ليس من مهمته إصدار الأحكام إذا قال: "إن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس ولكن مهمتنا تعريفهم بحقيقة (لا إله إلا الله) لأن الناس لا يعرفون مقتضاها الحقيقي وهو التحاكم إلى شريعة الله "[2] .

وهذا يدلل على أن سيدًا يعلم أن الحكم على الإنسان بالكفر هو حكم خطير ويعلم نهي الإسلام عن التعجل فيه وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكدًا ليس فيه أدنى شبهة .

قال سالم البهنساوي " سيد قطب لا يتعرض للأفراد أو المسلمين في توجيهاته وإيحاءاته ، ولا يعني بجاهلية المجتمع ، أفراده بل نظمه وتشريعاته ، قيمه ومصادر المعرفة والقيم في الدولة ، فليس صحيحاً أنه يحكم أن الناس أفراداً وجماعات ليسوا مسلمين،فهو يطلق كلمة المجتمع ويعني بها نظام الحكم فجاهلية المجتمع عنده هي جاهلية نظام في الحكم في مناهجه وتشريعاته وقيمه العلمانية ولكن المصطلحات الحديثة تعني بالمجتمع الأفراد والعائلات ، ومن هنا كانت الشبهات في فهم أقوال سيد قطب وهو برئ من تكفير الأفراد والأمة" [3] .

أدلة البهنساوي على ما قال:-

أ- قول سيد قطب في كتابه معالم في الطريق "- إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم ! وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا : إنه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده...متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي ، وفي الشعائر التعبدية ، وفي الشرائع القانونية . . وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار " المجتمع الجاهلي " جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلا!

([1]) من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة- لعبد الله العقيل- (ص 658).

([2]) المرجع السابق- (ص 652).

([3]) شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر - لسالم البهنساوي-(ص318)-دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصـــورة- الطبعة الاولى"1409هـ-1989م"-الطبعة الثانية"1409هـ-1989م"-الطبعة اثالثة"1411هـ-1990م".

تدخل فيه المجتمعات الشيوعية . . ... وتدخل فيه المجتمعات الوثنية – وهي ما تزال قائمة في الهند واليابان والفلبين وأفريقية – .... وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية في أرجاء الأرض جميعا...وأخير يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها " مسلمة "

وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله ، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضا ، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظامها ، وشرائعها وقيمها ، وموازينها ، وعاداتها وتقاليدها . . وكل مقومات حياتها تقريبا !.

وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة " علمانيته " وعدم علاقته بالدين اصلا ، وبعضها يعلن أنه " يحترم الدين " ولكنه يخرج الذين من نظامه الاجتماعي اصلا ، وقال : إنه ينكر " الغيبية " ويقيم نظامه على " العلمية " باعتبار أن العلمية تناقض الغيبية ! وهو زعم جاهل لا قال به إلا الجهال[1]، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم قال عما يشرعه من عند نفسه : هذه شريعة الله ! . . وكلها سواء في أنها لا تقوم على العبودية لله وحده . . وهي من ثم تلتقي – مع ساء المجتمعات الأخرى – في صفة واحدة . . صفة " الجاهلية "[2] .

ب– وقوله أيضاً"– " الجاهلية هي عبودية الناس للناس: بتشريع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله، كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هذا التشريع..."![3] .

وقال المستشار علي جريشة في حوار أجراه عمرو محمود :–

***في البداية سألناه عن الاتهام الذي دأبت أجهزة الأمن ومن سايرها على ترديده وهو أن الجماعات التي مارست العنف خرجت من عباءة الشهيد سيد قطب– رحمه الله– وأنَّ فكرة التكفير موجودة في كتبه؟**

**قال المستشار علي جريشة: بالتحقيق العلمي الأستاذ سيد قطب– رحمه الله– ليس مسئولاً عن هذه الجماعات، أما الأخذ بالشواهد فإنه قد يجعله مسئولاً.

التحقيق العلمي يثبت أن الأستاذ سيد قطب ليس مسئولاً؛ لأنَّ ما قاله من عبارات لا يؤخذ بها معنى التكفير، وقد أكد ذلك أخوه الأستاذ محمد قطب الذي نفى عنه تمامًا هذه التهمة، لكن القارئ العادي أو المغفل (ويدخل في ذلك رجال أمن الدولة طبعًا) قد يفهم أنَّ الأستاذ سيد قطب

([1]) انظر ما جاء في تفسير قوله تعالى : { وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو } في الجزء السابع من الظلال .

([2]) انظر معالم في الطريق– (ص88–93) .

([3]) معالم في الطريق – (ص94) .

مسئول، وذلك بسبب عباراته الأدبية التي استخدمها والتي قصد بها أن يُثير الهمم ويحفِّز الأمة النائمة على النهوض من رقدتها لترفض الاستكانة للظلم، وفي سبيل ذلك استخدم ألفاظًا قوية.
فمثلاً- على ما أذكر- بعض عباراته تقول: "مَن فعل ذلك فقد انتفى عنه الإيمان" وهم يفسرون نفي الإيمان بأنه حكم بالتكفير لكن بالتحقيق العلمي نرى أن نفي الإيمان لا يعني التكفير وإنما يعني بقاء الإسلام والله سبحانه وتعالى قال:**[قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا]** (سورة الحجرات الآية 14) فهذا مثال لما ورد من مقولات الأستاذ سيد- رحمه الله-
فالألفاظ القوية التي استخدمها كانت تهدف إلى حفز الهمم وإيقاظ المشاعر، ومن هنا فإن كتاباته لا يؤخذ منها معنى التكفير إلا من وجهة نظر السطحيين والمغفلين.
ويواصل المستشار الدكتور علي جريشة: وفي تفسيري للقرآن الكريم في الربع الرابع من سورة المائدة والربع الخامس من سورة آل عمران أخذت بالرأي الذي ذهب إليه الأستاذ سيد قطب رحمه الله- في أن الذي يمتنع عن تطبيق شرع الله عامدًا تتحقق فيه الصفات الثلاث وهي (الكافرون- الظالمون -الفاسقون)، ومثل ذلك تفسير الأستاذ سيد لقوله تعالى :﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾(سورة النساء الآية 56) فهنا نجد أن القرآن الكريم نفى الإيمان والبعض تصوَّر خطأً أن هذا يعني حكمًا بالتكفير وهذا غير صحيح لأنه ينفي الإيمان لكنه يُبقي الإسلام.

***في هذا الصدد أين تضع ما سجله العلامة الدكتور يوسف القرضاوي في مذكراته حول هذه القضية، وخاصةً أنَّ هناك مَن لا يوافق على استخدام الشهيد سيد قطب للفظة الجاهلية؟**

**أنا قلت إنه يشتبه على القارئ العادي أما أن يشتبه على رجال العلم فهذا ما لا يمكن أن يفسَّر، وأنا أثبت بالتحقيق العلمي أن الأستاذ سيد -رحمه الله - لم يقصد التكفير.. إن مسألة التكفير في رأيي مسئول عنها جهاتٌ أخرى.

***بالنسبة لاستخدام الشهيد سيد قطب للفظة الجاهلية ووصف المجتمع بها كيف تفسرون ذلك؟**

**أنا بينت ذلك في كتابي (نحو نظرية في التربية الإسلامية)، وأرى أن الأستاذ سيد- رحمه الله- يمكن أن تقول عنه هنا أنه اجتهد فأخطأ، لكنَّ خطأه ليس فاحشاً لماذا؟ لأنه في الحقيقة تنقصه فقط الدقة العلمية في استخدام لفظ الجاهلية واستعمل بدلاً من ذلك لفظًا أدبيًّا.
والرسول- صلى الله عليه وسلم- قال لأحد الصحابة" :إنك امرؤ فيك جاهلية"، ولذلك كان على الأستاذ سيد قطب أن قال "مجتمع فيه جاهلية"، لا "مجتمع جاهلي .."كان عليه أن قال: "الأفراد فيهم جاهلية"؛ لأن كل مسلم من الممكن أن يكون فيه جاهلية رغم أنه يُصلِّي ويُزكِّي ويصوم ويؤدي الفرائض، والصحابي قال لأخيه: يا ابن السوداء فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم":إنك امرؤ فيك جاهلية."

ولذلك فإنَّ التعبير الذي استخدمه الأستاذ سيد- رحمه الله- تنقصه فقط الدقة العلمية.

***معنى ذلك أنه يجب التعامل مع تراث الشهيد سيد قطب بمراعاةِ الأسلوب الأدبي الذي استخدمه..؟**

**نعم؛ لأن الأستاذ سيد- رحمه الله- كان يوقظ أمةً نائمةً، فكان لا بد له أن يصرخ فيها لتنهض.

***نأتي إلى كتاب (دعاة لا قضاة) للإمام الهضيبي.. هل كان هذا الكتاب ردًّا على أفكار الأستاذ سيد قطب؟!**

**لقد عايشت هذه الفترة معايشةً تامةً، والذي حدث أن فكر التكفير نشأ في المعتقلات، وانتبه له الإخوان المسلمون وردُّوا عليه، والأستاذ الهضيبي- المرشد الثاني للإخوان- أصدر كتابه ردًّا على هؤلاء، وأخذ عليهم البيعة من جديد، وقام بفصل 12 من الإخوان ممن اعتنقوا فكرة التكفير وبدأوا بتكفير مَن يعذبونهم في السجون ثم الحاكم الذي يأمر هؤلاء بالتعذيب ثم المجتمع الساكت على هذا الحاكم، وبذلك كفَّروا المجتمع كله.

وإزاء ذلك كتب الإمام الهضيبي بمساعدة ابنه الأستاذ المأمون كتاب (دعاة لا قضاة)، والأستاذ المأمون هو كاتب معظم الكتاب بإقرار وموافقة والده فالاثنان هما اللذان ألَّفا الكتاب.

***لكن هل كان هذا ردًّا على الشهيد سيد قطب بشكلٍ غير مباشر؟**

** لا.. وإنما كان ردًّا على أفكار الذين كفَّروا المجتمع وهم داخل المعتقلات.

***ما الذي يمنع أن يكون هؤلاء قد تأثروا بأفكار الشهيد سيد قطب وفهموها على نحوٍ معين؟**

**ليس هناك ما يمنع طبعًا، ولكن يجب أن نلاحظ أنَّ هؤلاء قاموا بتكفير الإخوان المسلمين أيضًا ضمن تكفيرهم للمجتمع ككل. [1]

وبالتالي يقال أن كون الجماعات تأثروا بفكر سيد قطب لا يدين الرجل بشئ فكل إنسان له فهمه الخاص وقراءته الخاصة ولا يحاسب صاحب الفكر على كيفية فهم الناس لأفكاره، وأوضح مثال لذلك من السنة المطهرة حديث لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة واختلاف فهم الصحابة لهذا الحديث فمنهم من صلاها قبل الخروج ومنهم من انتظر حتى وصل بني قريظة وصلاها ولم يلم النبي على أي من الفريقين..فإن كان بعض الشباب قد فهم من أفكار سيد قطب كفر المجتمع وخروجه عن الملة فهذا لا يدين الرجل بشئ إذ لم يصرح بذلك في أي من كتبه .

---

(1) حوار مع المستشار على جريشة أجراه عمرو محمود بتاريخ 29 -8-2006، نقلا عن موقع إخوان أون لاين (http://www.ikhwanonline.com) (تم استرجاعه من الموقع بتاريخ 2012/2/17) .

ولذلك فإنني أرى موافقة سيد لأهل السنة فيما ذهب إليه، وأنه لم يكفر المجتمع كما ذكر عنه، وأن كلمة الجاهلية لديه ليست بمعنى التكفير فيما أرى والله أعلم.

(نقد أقوال سيد قطب في الحاكمية**)**

لقد كثر إيراد لفظ الحاكمية في أقوال سيد وكتاباته وقد وجد من قال أن سيد قطب بحديثه عن الحاكمية وأمور الحكم يدعو دعوة صريحة للشروع في إحداث الانقلابات والثورات لتغيير أنظمة الحكومات القائمة.

قال محمد بن عبد الله الحسين :-" والغريب أنه بالرغم من هذا التهييج والتحريض الصريح من هذا الرجل رُفِع شأنه ووُفِرت كتبه كمراجع بالمكتبات ومطالعات إضافية وغير ذلك.. ناهيك عن المكتبات العامة والخاصة التي تمتلئ بكتبه وأمثاله كالبنا وسعيد حوى وغيرهم[1]"

فما مدى موافقة سيد أو مخالفته للنصوص ولأقوال الأئمة الثقات من علماء السلف.. إن مصطلح (الحاكمية) عند سيد له معنى محدد يقصده ويعرف معناه ومدلوله وقد بينه في عدة مواضع في الظلال أختار منها: في تفسيره لسورة البقرة وفي قوله تعالى ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**﴾ (سورة البقرة الآية 255) .

قال: "هذه الوحدانية الحاسمة الناصعة هي القاعدة التي يقوم عليها التصور الإسلامي والتي ينبثق منها منهج الإسلام للحياة كلها. فعن هذا التصور ينشأ الاتجاه إلى الله وحده بالعبودية والعبادة. فلا يكون إنسان عبدًا إلا لله ولا يتجه بالعبادة إلا لله ولا يلتزم بطاعة إلا طاعة الله، وما يأمره الله به من الطاعات، وعن هذا التصور تنشأ قاعدة: الحاكمية لله وحده، فيكون الله وحده هو المشرع للعباد ويجيء تشريع البشر مستمدًا من شريعة الله. وعن هذا التصور تنشأ قاعدة استمداد القيم كلها من الله، فلا اعتبار لقيمة من قيم الحياة كلها إذا لم تُقبل في ميزان الله، ولا شرعية لوضع أو تقليد أو تنظيم يخالف عن منهج الله [2].

ويبين سيد في موضع آخر ما يقصد بالطاغوت فبيّن أنه الحكم الذي يقوم على غير شريعة الله فقال عن أهل الكتاب: "وكانوا يؤمنون بالطاغوت وهو هذا الحكم الذي يقوم على غير شريعة

([1]) فتنة التكفير والحاكمية – محمد بن عبد الله الحسين-(ص 106) – مطبعة سفير- الرياض، السعودية-الطبعة الأولى" 1416هـ" .

([2]) في ظلال القرآن- (681/1) .

الله.. وهو طاغوت لما فيه من طغيان -بادعاء الإنسان إحدى خصائص الألوهية- وهي الحاكمية- وبعدم انضباطه بحدود من شرع الله تلزمه العدل والحق فهو طغيان وهو طاغوت"[1].

وأجد سيدًا هنا يتحدث عن الحاكمية بأنها إحدى خصائص الألوهية، ولم يقل: إن الحاكمية هي كل خصائص الألوهية. وقد فهم البعض خطأ من كلام سيد أنه قال بعدم جواز الحكم من غير الله أي أنه لا يصلح أن يكون هناك حاكم من البشر وأن الحاكم هو الله. وسيد لم يقل ذلك وإنما يقصد أن هناك من البشر من يحكم ولكنه يحكم بشرع الله ومنهجه فقال: "ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعينهم- هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة. ولا رجال ينطقون باسم الآلهة كما كان الحال في ما يعرف باسم الحكم الإلهي المقدس!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة" [2].

ويؤكد سيد هذا المعنى كما بين أنه لا يجوز حق التشريع خلافًا لما شرعه الله. لا من الحاكم ولا من الهيئات أو الأحزاب أو المؤسسات أو حتى الأمة". فقال في تفسير قوله تعالى: **[إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ]** (سورة يوسف الآية 40) "إن الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته. إذ الحاكمية من خصائص الألوهية. من أدعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته. سواء ادعى هذا الحق: فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعًا في صورة منظمة عالمية. ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر كفرًا بواحًا..... وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعًا لله في أولى خصائص ألوهيته سبحانه- فليس من الضروري أن قال: ما علمت لكم من إله غيري، أو قال: أنا ربكم الأعلى، كما قالها فرعون جهرة. ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر. وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه.. ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية. والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته. إنما مصدر الحاكمية هو الله. وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطات .فالناس بجملتهم لا يملكون حق

([1]) المرجع السابق- (286/1).

([2]) في ظلال القرآن- (1434/3) .

الحاكمية إنما يملكه الله وحده. والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية، وما أنزل الله به من سلطان" [1].

وإن كان سيد قد قصر الحاكمية على الله وحده فهو لم يأت بشيء من عنده، وإنما استدل على ذلك بقوله تعالى: [**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**] (سورة الأعراف الآية 54). فكما أن الله تعالى هو الخالق والمالك والرازق.. إذن فهو صاحب الحكم والتشريع. قال تعالى:[**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**] (سورة الملك الآية 14) فالله تعالى هو الذي خلق الخلق وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم وما يفسدهم ولذلك أنزل إليهم هذا المنهج القويم ليسيروا على نهجه ويهتدوا بهداه.

ومن ناحية اللغة: أجد سيدًا يستدل بالقرآن الكريم على أن من يجعل لنفسه حق التشريع بما يخالف الكتاب والسنة يجعل من نفسه ندًّا لله وذلك في تفسير قوله تعالى:[**قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ**] (سورة الأنعام الآية 56) .فقال: "يستوقف النظر كلمة (الذين) إذ تطلق على العقلاء. ولو كان المقصود هي الأوثان والأصنام وما إليها لعبر بـــ(ما) بدل (الذين).. فلا بد أن يكون المقصود بالذين نوعًا آخر- مع الأصنام والأوثان وما إليها -نوعًا من العقلاء الذين يعبر عنهم بالاسم الموصول (الذين) فغلب العقلاء، ووصف الجميع بوصف العقلاء.." [2]، ومعلوم من خلال آيات القرآن الكريم أن هذه الأصنام والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية هي لأناس صالحين من آبائهم وأجدادهم تخليدًا لها وتكريمًا ثم تحول الأمر إلى عبادتها وقالوا-: كما جاء في القرآن الكريم [**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**] (سورة الزمر الآية 3).

وبعد استعراض سريع لبعض أقوال سيد أنتقل إلى أقوال الأئمة والعلماء لنرى مدى موافقتهم لسيد أو مخالفتهم له في أمر الحكم وأهميته وهل يجوز لنا أن نستخدم كلمة الحاكمية كمصطلح من المصطلحات أو لا؟

قال شارح الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه

([1]) المرجع السابق- (1990/4) .

([2]) في ظلال القرآن- (1110/2) .

مغفور" [1]،وقد بيّن شارح الطحاوية أهمية الحكم بما أنزل الله كما بيّن أنه من أمور العقيدة، ثم متى يكون الكفر كفرًا أكبر يخرج من الملة ومتى يكون كفرًا أصغر لا يخرج من الملة .

وفي قوله تعالى**[ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ]** (سورة المائدة الآية 44) .

قال الإمام ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير منهم من المنتسبين للإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفّار" [2]

بل إننا نجد في عصرنا الحاضر من علمائنا من يؤكد أن الحكم من مسائل العقيدة الهامة كالعلامة: أحمد محمد شاكر في رده على الذين ينكرون حد السرقة في كلام طويل نأخذ منه قوله: "وقال تعالى:**[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]** (سورة المائدة الآية 38)، فالله سبحانه وهو خالق الخلق وهو أعلم بهم وهو العزيز الحكيم يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين نصًّا صريحًا قاطعًا، فأين يذهب هؤلاء الناس. المسألة عندنا– نحن المسلمين– هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان" [3].

ويظهر مفهوم لفظة الحاكمية عند سيد قطب عندما سأله المحقق قائلاً: "وما مدلول الحاكمية في رأيك؟ فأجاب: أن تكون شريعة الله هي قاعدة التشريع .

فسأله: ومتى نودي بهذه العبارة فيما تعرف؟ فقال: ده تعبير استقيته أنا من دراستي للإسلام. فسأله: ألا تعرف أن هذه الكلمة قالها الخوارج قديمًا وقد قال عنها الإمام عليّ (إنها كلمة حق أريد بها باطل)؟ فقال: أنا لا أتذكر موضعها هذا من التاريخ ولم أكن أعنيه عند ما استعملتها .

وأنا كنت أعنى أن تكون شريعة الله هي قاعدة التشريع، وبما أن الله سبحانه وتعالى لا ينزل بذاته للتحكيم وإنما أنزل شريعته ليُحكم بها فحاكميته سبحانه وتعالى تتحقق عن طريق تحكيم شريعته كما تقول النصوص القرآنية بألفاظها " [4] .

([1]) شرح العقيدة الطحاوية – (ص 223–224) .

([2]) منهاج السنة النبوية – لابن تيمية – (13/5).

([3]) عمدة التفاسير –اختيار وتحقيق أحمد محمد شاكر –(146/4)–(بتصرف) – دار المعارف بمصر–طبعة"سنة 1377هـ 1957م " – بدون رقم طبعة.

([4]) الموتى يتكلمون، سامي جوهر–(ص 135) .

فبين سيد المراد من لفظة (الحاكمية) وأن مقصودها أن تكون شريعة الله هي قاعدة التشريع فلا يصطدم قانون بشري بشرع الله مطلقاً. وإلا فيقدم شرع الله على ما سواه. كما أن شريعة الله لا بد أن تحكم في دنيا الناس وقوانين الدولة وهذا اللفظ (حكم) ومشتقاته قد ورد في القرآن الكريم أكثر من مئة مرة وهذا مما يدلل على أصالة هذه الكلمة بل إن علماء الأصول استعملوها وهم يتحدثون عن الأحكام الشرعية وقسموا ذلك إلى أربعة أقسام، (الحاكم –الحكم- المحكوم فيه- المحكوم عليه)، وقد اتفق علماء الأصول على أن الحاكم هو سبحانه وحده لا شريك له وفي هذا قال الإمام الآمدي: "اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به[1].

وفي كتاب الوجيز في أصول الفقه عرف الحاكم بأنه: "الحاكم في الشريعة: هو الله عز وجل باتفاق العلماء" [2].

ونجد الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي يجيز لفظة (الحاكمية) فقال: "وقد زعم بعض الناس أن فكرة الحاكمية فكرة (مودودية، قطبية)، وهذا جهل وغلط، فهذا أمر اتفق عليه الأصوليون وصرحوا في مبحث الحكم من علم أصول الفقه أن الحاكم هو الله، لا حاكم غيره" [3].

كما أنه من غير المعقول أن نرفض كل لفظ لم يرد في الكتاب والسنة. وقد قال العلماء من قبل: لا مشاحة في الاصطلاح وإلا فليس هناك ما يدل في الكتاب والسنة على صيغ كثيرة، كتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات وأصول الفقه.. الخ. فما بالنا إن كانت لفظة (الحاكمية) لها مدلولاتها الصحيحة في كتاب الله بنص قرآني صريح؟.

وقد ذكر الدكتور عبد العظيم المطعني وهو يتحدث عن نظام الحكم في التشريع الإسلامي لفظة الحاكمية في قوله: "فإذا كان السؤال: من الذي يحكمنا: علي، أم سعيد، أم خالد؟ كان الجواب: يحكمنا أصلح الثلاثة... وإن كان السؤال: بم يحكمنا أصلح الثلاثة؟ كان الجواب الذي لا مفر منه: بشريعة الله.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي-(97/1).

([2]) الوجيز في أصول الفقه –للدكتورة وهبة الزحيلي-(ص 144)- دار الفكر، دمشق- سورية، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان سنة 1424هـ سنة 2003م بدون رقم طبعة.

([3]) فقه الأولويات في العمل الإسلامي- للدكتور يوسف القرضاوي- (ص 269)- مكتبة وهبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى "1994م".

فالحاكمية- إذن- لله فيما يتصل بدستور الحكم، وهي مع شيء من التسامح للأمة، فيما يتصل بالجهاز البشري الذي يحكم هذه الحقائق من أظهر ما أسفر عنه مؤتمر السقيفة عقيب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "...[1]

وبذلك يكون لا مشاحة من ذكر لفظ (الحاكمية) عند سيد وأنه بذلك موافق للعلماء الأثبات بذكره لفظة (الحاكمية) التي هي مصطلح قديم جديد لا مشاحة في ذكره وقد كرره علماء الأصول في الماضي والحاضر، والله من وراء القصد.

خامساً : جماعة التكفير والهجرة "هي الجماعة الوحيدة المسلمة وتكفير كل من لم ينضم إليها، وعدم جواز الصلاة على شهداء الحركات الإسلامية، وذلك من منطلق قاعدة لا إيمان بلا عمل " :

يَسرد أحد قيادات الجماعة "التكفير والهجرة" حوار بينه وبين أحد القادة في هذه الجماعة مبيناً موقفهم من الجماعات الإسلامية المخالفة لهم فقال :

" **أبو الخير** : أي أبا مصعب، لماذا لا نصلي على كل من الشيخ صالح سرية وكارم الأناضولي؟[2] .

أبو مصعب : لأننا قد بلغناهم بالحق فرفضوه .

أبو الخير : ومتى بلغتموهم ؟

أبو مصعب : عندما كنا معهم في سجن مزرعة طرة والسجون الأخرى .

أبو الخير : علام اتفقتم، وعلام اختلفتم ؟

أبو مصعب : اختلفنا في مسألة أقوال الصحابة وأقوال الفقهاء، فهم يأخذون بهذه الأقوال ونحن لا نعوِّل عليها .

([1]).لماذا لا بد من دين الله.. لدنيا الناس - للدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني- (ص 94-95)- (باختصار)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر- الطبعة الأولى" سنة 1414ه- 1994م".

(2) صالح عبد الله سرية ، وهو فلسطيني كان عضواً فيما عرف باسم (حزب التحرير الإسلامي) الذي أسسه تقي الدين نبهاني في عام 1950م كرد فعل لهزيمة الجيوش العربية في فلسطين بهدف الاستيلاء على السلطة بالقوة . وقد جمع صالح سرية بين فكرة حزب التحرير الإسلامي في الاستيلاء على السلطة وفكرة الحاكمية والتكفير الجديدة التي لم تكن معروفة في ذلك الوقت ، والتي انتشرت في مصر على يد سيد قطب بكتابه معالم في الطريق ، وخرج بتنظيمه ، الذي عرف باسم (تنظيم الفنية العسكرية) تعد محاولة استيلاؤه على الكلية الفنية العسكرية بالقاهرة ، كما عرف باسم (تنظيم صالح سرية) وكارم عزت الأناضولي طالب في الكلية الفنية العسكرية كما وكان أميراً في هذا التنظيم ، وهما من المتهمين في قضية اقتحام الكلية الفنية العسكرية، تم تنفيذ حكم الإعدام فيهما في 18 من ذي القعدة عام 1396هـ . جماعة التكفير في مصر - عبد العظيم رمضان - (ص 53) .

أبو الخير: ولكني قرأت محاكمة صالح، وسمعت مرافعة كارم عن نفسه فتبينت وضوح المصطلحات لديهما، مصطلح الطاغوت والكفر والإيمان والجاهلية والإسلام ...

أبو مصعب : ولكنهما رفضا أن يبايعا الجماعة ونحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم .

أبو الخير : ألا يجوز أن تعترف بالأمر الواقع، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح (الكفر والإسلام) لعل مرحلة قادمة توحد هذا الشتات، وتلك الفرق .

أبو مصعب : لا يجوز أن تتعدد الجماعة المسلمة " [1] .

وقد استدلت هذه الجماعة على رأيهم هذا بقوله تعالى: **[وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ]** {آل عمران:105106} .

" وقد جاء في تفسير ذلك ، ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قيام الحجة عليهم . روى الإمام أحمد عن أبي عامر "عبد الله بن يحيى" قال : حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال : إن رسول الله قال : **(إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً – يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ –، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ " وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ)**[2]"[3] .

" أما قولهم "لا إيمان بلا عمل" ، فيرون أن الإيمان قول وعمل ، والعمل ليس هو الصلاة وسائر العبادات فقط بل هو الانخراط في الجماعة والدعوة إلى الحاكمية ، فيكفر من لم يفعل ذلك ، أما من اتبع هذا المفهوم ثم ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو ارتكب أي معصية فلا يخرج من الإيمان ، لأن الملتزم بالفكر يخضع للحكم الفقهي بأن المعصية ليست كفراً في نطاق العبادات المذكورة ، ولأن مفهوم الحاكمية والجماعة جزء كبير من العقيدة كالشهادتين ، وبالتالي يكفر من خالفه أو خالف الحركة بالمفهوم ، لأن الحركة بالمفهوم من العقيدة " [4] .

---

(1) ذكرياتي مع جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"– (ص93، 94) .

(2) أخرجه أحمد–مسند الشاميين– حديث معاوية بن أبي سفيان– (36/28).

(3) التكفير – للسامرائي – (ص173) .

(4) الحكم وقضية التكفير–للبهنساوي – (ص32,31) .

- كما ويستدلون بحديث رسول الله ﷺ:**(وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**[1]،وفي رواية أخرى **(مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)** [2].

فقالوا : هي ميتة الكفر وأن البيعة للجماعة ولا جماعة إلى جماعتهم ، لأنها تأخذ بالمفهوم الصحيح للإسلام وهي جماعة المسلمين من فارقها فقد كفر .

- ويستدلون بحديث : **(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)** [3] .

- ويحتجون بقول المودودي : (المؤمن هو العضو في حزب الله) ففهموا منه خطأ أن حزب الله بمعنى الجماعة ، وبالتالي من لم ينخرط فيها فليس مؤمناً [4] .

****** نقد قولهم أنهم الجماعة الوحيدة المسلمة وتكفير من سواها**

أولاً : إن الخروج على جماعة المسلمين يختلف حكمه بحسب اختلاف نوع الخروج [5] :

أ. فإن كان خروجاً عن جماعة المسلمين باعتبارها منهجاً وطريقاً ، وكان الخروج عن المنهج بالكلية أي بالردة عن الدين كان ذلك كفراً .

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[6]،قال ابن دقيق العيد : "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين" [7] .

ب. وإن كان الخروج على جماعة المسلمين بمعنى مفارقتها باعتبارها كياناً ، فإنه يختلف فإن كان خروجاً عن الجماعة بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه أو نقض البيعة ، فإن هذا ليس بكفر ، وإن كان ذنباً عظيماً ، ولكن قد يكون متأولاً ، لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا الأئمة في زمانهم ، قال ابن حجر عن عبد الله بن عمر : "امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي ، واجتمع الناس عليه ، ثم امتنع

---

(1) سبق تخريجه- (ص43).

(2) أخرجه البخاري-كتاب الفتن-باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»-(47/9)،أخرجه مسلم-كتاب الإمارة- باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر- (1477/3).

(3) أخرجه أبي داود-كتاب السنة-باب في قتل الخوارج-(241/4)،أخرجه أحمد-حديث أبي ذر الغفاري-(445/35)،أخرجه مصنف أبي شيبة-(452/7)،حكم الألباني(صحيح).

(4) الحكم وقضية التكفير-للبهنساوي- (ص70-73) .

(5) انظر : الغلو في الدين -للويحق- (ص301-303) .

(6) سبق تخريجه – (ص203) .

(7) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – لابن دقيق العيد – (84/4)- مطبعة السنة المحمدية – بدون طبعة وبدون تاريخ.

من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ" [1].

ج. أما إن كان الخروج على الجماعة خروجاً مسلحاً وهو المعروف عند الفقهاء بالبغي فإنه أيضاً لا يصبح كفراً ، لأن الله سمى البغاة مؤمنين ، فقال : **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]** {الحجرات:9-10} .

ثانياً : بطلان ما استندوا إليه في قولهم بتكفير الخارج عن جماعتهم كالتالي :

1- قوله تعالى : **[وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]** {آل عمران:105} ، وهذا الاستدلال باطل من وجوه [2]:

الوجه الأول : أن الكفر الوارد في الآية خاص بالذين اختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءتهم البينات فكفروا فتسود وجوههم يوم القيامة ، ويقال لهم : أكفرتم بعد إيمانكم ؟ .

وقد قال الله تعالى في موضع آخر : **[وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]** {البقرة:213} .

الوجه الثاني : إن الآية إنما هي في الافتراق في أصل الدين ، قال ابن كثير : "ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم ، روى الإمام أحمد عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال : "حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال : إن رسول الله قال : **(إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً – يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ –، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ " وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ)** [3] " [4] .

2- قوله ﷺ : **(وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)** [5].

---

(1) فتح الباري – لابن حجر – (202/12) .

(2) انظر الحكم وقضية التكفير– للبهنساوي – (ص71) .

(3) سبق تخريجه– (ص275).

(4) تفسير ابن كثير– (390/1) .

(5) سبق تخريجه– (ص43).

أيضاً هذا الاستدلال باطل من وجوه [1]:

الوجه الأول : أن المراد هنا التشبيه بحال أهل الجاهلية أنهم لا إمام لهم ، لا أن المراد أنه يموت كافراً ، قال النووي : "من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية" تكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم [2] .

وقال ابن حجر : "والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أن يموت مثل موت الجاهلي ، وإن لم يكن هو جاهلياً أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه" [3] .

الوجه الثاني : أن هؤلاء القوم نسوا أن للألفاظ دلالات تختلف عن المعنى السطحي لها ، فمثلاً الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد ورد بشأن حكمه قوله تعالى : **[فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ]** {آل عمران:97} ، وهذا قد وردت فيه الأحاديث الصحيحة أنه ليس بكافر من لم يحج ، وبالتالي فحقيقة الآية لا تفيد الكفر إلا للجاحد ، وكذلك الميتة الجاهلية لا تفيد الكفر إلا لمن مات على عقيدة الجاهلية ، أما من مات على أعمالها فليس كافراً ، بدليل رواية ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ قالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ فقال : "حجي ، أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء"[4] ، فمن مات على الكفر لا يقبل عنه فدية بحج أو صوم أو ملء الأرض ذهباً ، قال تعالى : **[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** {المائدة:36} .

3- استدلالهم بحديث **(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)** [5] .

فلا بد من معرفة معنى الجماعة في أقوال الفقهاء :

قال صاحب كتاب الاعتصام : "الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه ، وترك البدع" [6] .

---

(1) انظر الحكم وقضية التكفير–للبهنساوي – (ص71,70) .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– (238/12) .

(3) فتح الباري – لابن حجر – (7/13) .

(4)أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة – (18/3) .

(5) سبق تخريجه – (ص257) .

(6) الاعتصام – لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – (ص33) – دار ابن عفان السعودية – الطبعة الأولى (1412هـ–1992م).

وقال : "الجماعة التي أمر بإتباعها وهي الناجية ، علي العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان" (1) .

4- احتجاجهم بقول المودودي : "المؤمن هو العضو في حزب الله"

" أن المعلوم للكافة أن كل من نطق بالشهادتين ورضي بحكم الله يعتبر من حزب الله ، لأن الله قسم الناس إلى صنفين اثنين : حزب الله وفيهم قال الله : **[أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفْلِحُونَ]** {المجادلة:22} ، ثم حزب الشيطان وفيهم قال الله : **[أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ]** {المجادلة:19} .

كما وصف القرآن حزب الله بأولياء الله ووصف حزب الشيطان بأولياء الشيطان ، وقد نبه المودودي في مقدمة "المصطلحات الأربعة" أنه يضع تصورات المجتمع ولا تؤخذ على أنها أحكام شرعية كما أوضح في كتابه "شهادة الحق" أن من خرج على جماعته ليس كافراً وله أن ينضم إلى جماعة أخرى أو ينشئ جماعة " (2) .

ثالثاً : ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا أبا بكر ولم يعتبرهم كفاراً ، بل لم يعب عليه وقد خرجوا عن جماعة الإمام ولم يكن في عنقهم بيعة ، وقيل : إنهم العباس وابنه الفضل والزبير وخالد بن سعيد والمقداد وسلمان وأبو ذر وعمار والبراء وأبيّ ، وقد بايع هؤلاء بعد ذلك بشهر ولم يكونوا خلالها كفاراً ولم يقل بهذا أحد .

كما أن في البيعة العامة لسيدنا علي خرج عليه معاوية وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة كما هو ثابت ولم يقل الإمام والخليفة لأحدهم : إن هذا كفر، كما لم يقل هذا للخوارج ، رغم تكفيرهم له ولعثمان رضي الله عنه (3) .

رابعاً : " فلو كان هذا الفكر صحيحاً في تكفير من كان خارج الجماعة لما أباح الرسول الاعتزال لأنه ينافي الانخراط في الجماعة بمفهومهم ويصبح كافراً ، وهذا ما لا يجيزه الرسول لأحد إلى أن تقوم الساعة ، ثبت عن أبي سعيد الخدري قال : **(قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)** (4) " (5) .

خامساً : " لو كان الخروج على جماعة المسلمين كفراً وخلعاً لربقة الإسلام لما وصف الله الطائفة التي تخرج عن جماعة المسلمين وإمامهم بوصف الإيمان في قوله تعالى : **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ**

---

(1) المرجع السابق – (ص37) .

(2) الحكم وقضية التكفير – للبهنساوي – (ص73).

(3) انظر : الحكم وقضية التكفير– (ص72) .

(4) أخرجه مسلم–كتاب الإمارة–باب فضل الجهاد والرباط–(1503/3).

(5) الحكم وقضية التكفير – (ص73) .

مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ] {الحجرات:9} ، فيدرك كل ذي عقل وبصيرة أن الطائفتين لا بد أن تكون إحداهما مع جماعة المسلمين والأخرى خارجه ، كمان أن قول الله : **[فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي]** مخاطب به الإمام وجماعته بعد أن أصبح طرفاً لغي إحدى الطائفتين وعدم نزولها على أمر الإمام والخروج عليه ، ومع ذلك وصفت بأنها طائفة مؤمنة ولم توصف الفئة التي بغت وأصرت على الفرقة بشيء من الكفر " [1] .

سادساً : تكفير كل من لم يهاجر فالمسلم هو المهاجر فقط :

ترى جماعة شكري مصطفى وجوب الهجرة من المجتمعات المعاصرة وفكرة الهجرة من الأفكار الرئيسة التي دعوا إليها، وقد عرض لها شكري مصطفى في كتابه الخلافة، وكتابه التوسمات غير أن ماهر بكري وهو الرجل الثاني في الجماعة أفرد موضوع الهجرة بكتاب مستقل وقد تناولت أقوالهم في هذه القضية بشيء من التفصيل في المطلب الأول وسأذكر هنا فقط قولين من أقوالهم على سبيل التذكير .

قال ماهر بكري : "أن الهجرة هي طريق إصلاح المجتمعات، وأنه ليس هناك طريق للإصلاح غيرها، ولذلك فإن الإصلاح من داخل المجتمع ليس الطريق الصحيح للدعوة، ولذلك فلا بد أن يسعى المسلمون سعياً حثيثاً ولكي يكون لهم الانفصال التام عن المجتمع الجاهلي حتى يكون للمسلمين أرضٌ ليس للطاغوت سلطان عليها" [2] .

ويربط ماهر بكري بين مسألة الولاء والبراء وبين الهجرة، ويربط بين ما يسميه أزمة المســـلم في المجتمع الجاهلي، من خلال الاستضعاف الذي يلاقيه المسلم في المجتمع الجاهلي كما ويعتبـــر ماهـــر بكـــري أنه لا جهاد بدون هجرة، فالهجرة أول الأعمال الصالحة وأنها تسبق الجهاد .

ويؤكد على ضرورة الهجرة من مجتمعات اليوم كونها مجتمعات جاهلية، كما يؤكد على ضرورة الهجرة كون المسلمين اليوم مستضعفين في الأرض لذلك يجب الهجرة [3] .

وقد اعتمدوا على قوله سبحانه وتعالى : **[إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا]** {النساء:97} .

---

(1) الحكم وقضية التكفير –للبهنساوي – (ص73) .

(2) كتاب الهجرة–لماهر بكري – (ص6)، نقلاً عن الغلو في الدين– لللويحق–(ص508) .

(3) انظر : كتاب الهجرة – (ص63،62،30،19،6)، نقلاً عن كتاب الغلو في الدين– لللويحق– (ص509–511) .

وقوله تعالى : **[وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآَخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ]** {النحل:41} .

****** نقد تكفيرهم كل من لم يهاجر .**

أولاً : لقد كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً على من أسلم ، وذلك لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، مع وجود الفتنة لهم عن دينهم ، ولقد أكد الله وجوب الهجرة حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر ، فقال : **[وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا]** {الأنفال:72} .

إلا أنه بعد الفتح فقد وردت أحاديث تدل على انقطاع الهجرة في حين ورود أحاديث أخرى ظاهرها عدم انقطاع الهجرة ومن بين هذه الأحاديث :

- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال يوم الفتح : **(لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)** (1) .
- وعن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)** (2) .

وللجمع بين هذه الأحاديث نذكر أقوال العلماء في هذه النقطة :

- قول ابن حجر : "قوله لا هجرة بعد الفتح ، أي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ... وقال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة" (3).

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب الجهاد والسير-باب فضل الجهاد والسير- (15/4) ،باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية- (23/4) ،أخرجه مسلم-كتاب الحج-باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام – (986/2) ،كتاب الإمارة-باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح – (1488,1487/3).

(2) أخرجه أبو داود-كتاب الجهاد-باب في الهجرة هل انقطعت؟-3/3،أخرجه أحمد-حديث معاوية بن أبي سفيان-111/28،وأخرجه الدارمي في سننه-كتاب السير-باب إن الهجرة لا تنقطع-1634/3 ،حكم الألباني(صحيح).

(3) فتح الباري – (38/6،39) .

- وقال كذلك : " (قوله باب لا هجرة بعد الفتح)،أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر "[1].
- وقال كذلك : " الهجرة أي التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله لا هجرة بعد الفتح وأصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية ووقع عند الأموي في المغازي من وجه آخر عن عطاء فقالت إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ﷺ بالمدينة قوله لا هجرة اليوم أي بعد الفتح قوله كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلخ أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الجهاد في باب وجوب النفير في الجمع بين حديث بن عباس لا هجرة بعد الفتح وحديث عبد الله بن السعدي لا تنقطع الهجرة وقال الخطابي كانت الهجرة أي إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله لا هجرة أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن وقوله لا تنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم "[2].

---

(1) المصدر السابق – (190/6) .

(2) فتح الباري – لابن حجر – (229/7) .

- قال الشافعي : "دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبعد الذي يسلم به ، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيرهم إذ لم يخافوا الفتنة" [1] .
- قال الخطابي : " قلت كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله:**[وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً]** {النساء: 100} نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنطقة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال.

وقوله إذا استنفرتم فانفروا فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد. قال الله تعالى:[**لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**] {النساء: 95} .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال:[**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ**] {التوبة: 41} نسخه قوله [**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**] {التوبة: 122}" [2].

* وقال العيني : " قلت وفي الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه أحمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتين إحداهما تهجر السيئات والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا

---

(1) الأم – للشافعي – (161/4) .

(2) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود – لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي – (234,235/2)– المطبعة العلمية ، حلب – الطبعة الأولى(1351هـ – 1932م).

تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيـــه وكفى الناس العمل "[1].

ثانياً : أما أقوال جماعة التكفير والهجرة في هذه المسألة فهي مردودة باطلة من وجوه [2] :

الوجه الأول : إن إطلاق القوم بإيجاب الهجرة لا يصح و لأن الأحوال والأماكن تختلف وتختلف أحكام الهجرة تبعاً لذلك، فإيجاب الهجرة على كل أحد في هذا الزمان منه إهدار لكل الاعتبارات التي يختلف بها الحكم، (قد سبق الإشارة إلى هذا في أقوال العلماء) .

الوجه الثاني : أن طريق الإصلاح ليس هو الهجرة ابتداء، بل إن الإصلاح ينـــتج مـــن داخـــل المجتمع، على سبيل المثال المجتمع الكافر يجب أن يُسعى لمحاولة إصلاحه من الداخل، ولـــذلك مكث النبي ﷺ في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يهاجر، بل كان يسعى لإصلاح المجتمع ودعوته .

وما كانت الهجرة إلى الحبشية التي قام بها بعض أصحابه إلا بحثاً عـــن دار أمـــان لا يفتنـــون فيها، فلما تعذر ﷺ إصلاح المجتمع، سعى للبحث عن دار تؤويه فإذا طريق إصلاح المجتمعات هو دعوتها، وهذا في المجتمع الكافر، أما المجتمعات المسلمة فهي من باب أولـــى، ذلك لأن انحرافها انحراف نسبي، وإصلاحها ممكن دون الحاجة إلى الهجرة .

الوجه الثالث : أن قضية الولاء والبراء هي من مرتكزات العقيدة، ولكن ليس من لازم الـــولاء والبراء دائمـــاً الهجـــرة من المجتمعـــات العاصيـــة أو الكافرة بل يمكن للإنسان القيام بالولاء للمؤمنين، والبراءة من المشركين مع كونه يعيش بين ظهرانيهم .

الوجه الرابـــع : أن ما أسموه بأزمة المسلم في المجتمع الجاهلي صحيح في الجملة لأن تـــاريخ دعوات الرسل يبين أنهم وأتباعهم يعانون الاضطهاد والفتنة عن دينهم .

الوجه الخامس : أن القوم إنه لا جهاد إلا بعد الهجرة قول باطل وكون النبي ﷺ لم يجاهـــد إلا بعد الهجرة، فإنما وقع ذلك لأنه ﷺ لم يكن قادراً عليه، ولذلك لم يشرع إلا في المدينة .

الوجه السادس : فيما يتعلـــق بكـــون مجتمعات اليوم جاهلة يجب الهجرة منها فهـــي مـــردودة أيضاً عليهم :

أ- ليست المجتمعات كما يزعمون جاهلية، وليست دار كفر سكانها كفار، فهذا القول باطل وقد تناولنا هذه المسألة بشيء من التفصيل في مسألة جاهلية المجتمعات [3].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفـــي بدر الدين العينى – (29/1،30) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – بدون طبعة وسنة نشر.

(2) انظر : الغلو في الدين–للويحق– (ص512–514) .

(3) انظر :الرد عليهم في هذه المسألة – (ص214).

ب- كون المسلمين مستضعفين ولا يستطيعون التصدي لقوى الجاهلية هذا لا يوجب عليهم الهجرة، لأن الابتلاء سنة من سنن الله الكونية التي تقع في طريق الدعاة، قال تعالى : **[أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ]** {آل عمران:142} ، والاستضعاف الذي يعد مسوغاً للهجرة هو كون المسلم في أرض بحيث لا يتمكن من إقامة دين الله ﷻ، وإلا فكم اضطهد أئمة عدول خيار من الأمة في دينهم، ولم يبرحوا أرضهم ولم يهاجروا، بل بقوا على النصح للأمة والدعوة إلى الخير حتى توفاهم الله.

سابعاً : تحريم الصلاة في المساجد المعاصرة وارتداد مصليها واعتبارها مساجد ضرار:

" يظن قادة فكر التكفير أن الناس قد فسدوا وارتدوا عن الإسلام وأن مساجدهم هي مساجد ضرار ويجب اعتزالها واعتزال المجتمع كله " [1] .

كما وأن اعتزال هذه المساجد من مقومات الإسلام لأن هذه المساجد هي معابد الجاهلية، والذين يصلون فيها قد ارتدوا عن الإسلام، وبالتالي الصلاة معهم شهادة لهم بالإيمان وهم كفار .

إن هذا الفكر يقوم على دعامتين :

الأولى : حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية .

والثانية : أن النتيجة هي حتمية اعتزال المجتمعات وفي مقدمتها المساجد لأنها معابد هذه الجاهلية " [2] .

ولقد غلت جماعة شكري مصطفى فزعموا أن كل المساجد القائمة الآن في الأرض مساجد ضــرار، باستثناء أربعــة مساجد فقط، هي المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي، ومسجد قباء، وعليه فلا تجوز الصلاة في غير هذه المساجد الأربعة [3] .

ولقد اعتمد هؤلاء القوم في قولهم هذا على أدلة منها :

1- اعتمادهم وفهمهم الخاطئ لتفسير سيد قطب لقوله تعالى : **[وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ]** {يونس:87}، وتطبيق تفسيره لهذه الآية على عصرنا هذا .

فقال سيد قطب رحمه الله : "وتلك التعبئة الروحية إلى جوار التعبئة النظامية ... ونرى أن هذه التعبئة لا يمنعها شيء، فإن كان بنو إسرائيل قد اضطهدوا ولم يستطيعوا ممارسة العبادة مع العلانية في المجتمع فأمرهم الله بالصلاة في البيوت فلا يوجد ما يمنع المسلم اليوم من أن يفعل ذلك بالنسبة لصلاة النوافل، إذ من السنة أن تصلي في البيت، أما الفرائض فلا تصلى في

---

(1) الحكم وقضية التكفير- البهنساوي- (ص245) .

(2) انظر الحكم وقضية التكفير – للبهنساوي – (ص165) .

(3) انظر الغلو في الدين –للويحق-(ص459) .

البيوت في عصرنا إلا إن كانت هناك فتنة أو كانت المساجد قد أصبحت مصيدة للقبض على المسلم وسجنه وإيذائه أو حرمت الصلاة فيها ... وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة .

وهنا يرشد الله إلى الأمور :

- اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها، ما أمكن ذلك، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها وتدربها وتنظمها حتى يأتي وعد الله لها .
- اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد لتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور " [(1)] .

2- قولهم : إنه لابد من شروط ثلاثة حتى تتحقق تسمية المسجد مسجداً لله، وهذه الشروط غير متوفرة في المساجد اليوم غير المساجد الأربعة، وهذه الشروط هي :

أ- أن تكون الدعوة فيه خالصة لله وحده، ودليلهم في هذا الشرط قول الله تعالى : **[وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا]** {الجنّ:18} .

ب- أن يستوفي عمّادة الشروط والأوصاف التي ذكرها الله ﷻ في قوله : **[إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ]** {التوبة:18}، وفي قوله تعالى : **[فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ]** {النور:36-37}، وقوله تعالى : **[فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ]** {التوبة:108} ، فقالوا : إنه لا يجوز لنا أصلاً أن نسمي مسجداً ما مسجداً لله حتى نستوفي من عمّاده هذه الأوصاف المذكورة في الآيات السابقة .

ج- أن يكون مؤسس المسجد أسسه على التقوى لقوله تعالى : **[لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ]** {التوبة:108} ، وبالنظر إلى المساجد المعاصرة فإنها غير مستوفية لهذه الشروط بزعمهم [(2)] .

---

(1) في ظلال القرآن -(1816/3) .

(2) انظر التكفير والهجرة وجهاً لوجه- لرجب مذكور - (ص193، 194)، ، نقلاً عن الغلو في الدين-للويحق- (ص460،461) .

***** نقد تحريم الصلاة في مساجد اليوم وتكفير مصليها .**

قال الله تعالى : [**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ**] {التوبة:18} .

وقال ﷻ : [**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**] {النور: 36-38}.

وقال ﷻ : [**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**] {البقرة:114} .

وقال النبي ﷺ : (**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**) [(1)] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**) [(2)] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**) [(3)].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ:(**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ**)[(4)].

وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أنه أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**) [(5)] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه-كتاب المساجد والجماعات-باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة-(263/1)،حكم الألباني(ضعيف).

(2) أخرجه مسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب المشي إلى الصلاة تمحى به-(462/1) .

(3) أخرجه مسلم-كتاب الطهارة -باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره- (219/1) .

(4) أخرجه مسلم-كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه- (552/1).

(5) أخرجه مسلم-كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب فضل بناء المساجد والحث عليها- (378/1) ،وأخرجه في كتاب الزهد والرقائق-باب فضل بناء المساجد- (2287/4).

كما أن أول عمل بدأ به ﷺ أن شرع هو وصحابته الكرام في بناء المسجد كما جاء ذلك عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ (بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) ... وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ :(يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا " قَالُوا : لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا من اللَّهِ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ قال:<<**اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرهْ *** فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه**>>) [1] .

منذ تلك اللحظة صار المسجد منارة تشع في أرجاء دولة الإسلام الناشئة، كما أنه كان أيضاً كان بداية الانطلاقة لجيوش الإسلام التي فتحت مشارق الأرض ومغاربها ، في عهده وعهد من جاء بعده من خلفاء المسلمين. إن المساجد التي هي بيوت الله هي خير بقاع الأرض وأحبها إلى المولى جل وعلا .

وبالتالي يعلم بالضرورة أن مساجد رب العزة لها من المكانة المرموقة في الإسلام .

والآن سنرد على أدلة التكفير والهجرة على وجه التفصيل لدحض أقوالهم المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة والرد كالتالي :

أولاً : أما اعتمادهم على القول بتحريم الصلاة في مساجد العصر، على الدعامة القائلة بجاهلية مجتمعات اليوم، وبالتالي يجب اعتزال المجتمعات والمساجد بناءاً على كفر هذه المجتمعات فهي مردودة عليهم وقول باطل ذلك أننا قد تناولنا بطلان القول بجاهلية مجتمعات اليوم .

فهذه المجتمعات مسلمة منذ القدم، ومن قال بكفرها فيلزمه الدليل استصحاباً للحال، فهي على إسلامها حتى تثبت ردتها وكفرها .

وحتى حين يرتد أفراد المجتمع لا يحكم بتحول دارهم من دار الإسلام إلى دار الكفر بهذه البساطة [2].

ثانياً : أما استدلالهم بقول سيد قطب باعتزال معابد الجاهلية اعتماداً على تفسيره لقوله تعالى : **[وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ]** {يونس:87} .

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب الصلاة-باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد- (93/1) ،أخرجه مسلم-كتاب الجهاد والسير-باب غزوة الأحزاب والخندق- (1431/3).

(2) انظر تفصيل الرد على هذه المسألة – (ص262،265) .

فأخذهم لقول سيد قطب قاعدة عامة لكل المساجد وعدم اقتصارها على بني إسرائيل قول باطل من وجوه :

الوجه الأول : أنه بالرجوع إلى أسباب نزول هذه الآية فإننا نرى أن هذه الآية تضمنت أحكام أساسية لاعتزال المساجد ومن هذه الأسباب :

أ. الخوف أظهر الأسباب لاعتزال المساجد :

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : "يذكر تعالى سبب إنجائه بني إسرائيل من فرعون وقومه وكيفية خلاصهم، وذلك أن الله تعالى أمر موسى وأخاه هارون عليهما السلام أن يتبوءوا أي يتخذا لقومهما بمصر بيوتاً، واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]**، فقال الثوري وغيره عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس : **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]**، قال أمروا أن يتخذوها مساجد، وقال الثوري أيضاً عن ابن منصور عن إبراهيم : **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]** قال : كانوا خائفين فأمروا أن يصلوا في بيوتهم، وكذا قال مجاهد وأبو مالك والربيع بن أنس والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن مسلم وأبو زيد بن أسلم، وكذا هذا ... والله أعلم، لما اشتد بهم البلاء من قبل فرعون وقومه وضيقوا عليهم فأمروا بكثرة الصلاة كقوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ]** {البقرة:153} ، وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ إذا ... أمر صلى . أخرجه أبو داود، ولهذا قال تعالى في هذه الآية : **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ]** أي بالثواب والنصر القريب، قال العوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة، فأذن الله لهم أن يصلوا في بيوتهم، وأمروا أن يجعلوا بيوتهم قِبل القبلة، وقال مجاهد : **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]** : لما خاف بنو إسرائيل من فرعون أن يقتلوا في الكنائس الجامعة أمروا أن يجعلوا بيوتهم مساجد مستقبلة الكعبة يصلون فيها سراً " [1] .

ب- الاضطهاد من أسباب الاعتزال .

قال القرطبي : " قوله تعالى: **[وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]** {يونس:87} ، قوله تعالى : **[وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً]** {يونس:87}، قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذا لبني إسرائيل بيوتا بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا. والقول الأول أصح، أي اجعلوا مساجدكم

(1) تفسير ابن كثير- (4/251-253) .

إلى القبلة، قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى اليوم، قاله ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ابن عباس قال: وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة" (1).

ج- طلب الأمن من أسباب الاعتزال :

قال القرطبي : " والمراد : صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا، وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت، والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله : [**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**] {الأعراف:128}، وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم " (2).

الوجه الثاني : أن هذا لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت المساجد في عصرنا مخصصة لنوع من العبادة التي كانت تمارس في الجاهلية، مثل عبادة الأصنام والأوثان و وهذا لا وجود له بالمرة .

الوجه الثالث : إن مثل هذه المقارنة في عصرنا ومعابد الجاهلية التي كانت قائمة في زمن نبي الله موسى، يكون لها محل، إذا كان الرسل وأتباعهم قد شاركوا في مثل هذه العبادة بهذه المعابد، بل إن كتبهم المحرفة تنفي مثل هذه المشاركة في دور العبادة أو التشريعات .

الوجه الرابع : أنه إذا أظهرت فتنة أدت إلى اضطهاد من يغشَوْن المساجد وتعقبهم في أنفسهم بالاعتقال والحبس أو في أموالهم بالمصادرة وأعمالهم بالفصل، فلا تثريب على الفئة المضطهدة أن تعتزل المساجد، وتصلي في البيوت، لا تأسساً على أن المساجد هي معابد الجاهلية، بل استناداً إلى الرخص المحولة للمسلم عند الضرورة والإكراه، هذا المعنى هو الذي يتفق مع نصوص القرآن والسنة تلك التي أدت وردت في شأن بني إسرائيل أو غيرهم أو التي وردت في شأن النبي ﷺ ومن معه أو غيرهم .

الوجه الخامس : إن المقصود من قوله : "اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المؤمنة مساجد" لم يطلقه الشهيد "سيد قطب" أو يلقى القول على عواهنه بشأنه، بل وضح المناسبة وهي قوله : "وقد يجد المسلمون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة، وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة، وهنا يرشدهم الله إلى أمور فيها اعتزال معابد الجاهلية"، فوصف الأستاذ سيد المعابد بكلمة معابد الجاهلية يتطلب أن يكون هناك اضطهاد ومطاردة للمؤمنين، وأن يكون المجتمع قد نتن وفسدت بيئته، مع تجبر الطاغوت، كما كان الأمر

(1) تفسير القرطبي - (371/8-373) بتصرف .

(2) المرجع السابق - (8 /372-373) .

في عهد فرعون [1] .

ثالثاً : أما بالنسبة لقولهم أن هناك شروط حتمية يجب تواجدها للقول بتقوى مساجد اليوم فهي مردودة على قائلها :

1- أما ما استدلوا به على الشرط الأول وهو قوله تعالى : **[وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا]** {الجنّ:18} ، فالآية لا تدل على قولهم هذا، بأن تكون الدعوة لله خالصة في المساجد حتى يسمى مسجداً، بل إن الآية تأمر المسلمين أن لا يشركوا مع الله ﷻ أحداً في بيوته كما هو حال أهل الكتاب، قال الطبري : " حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) قال: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبِيَعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه أن يخلص له الدعوة إذا دخل المسجد "[2]، قال الرسول ﷺ : **لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)** [3] .

2- أما الشرط الثاني : إن الصفات التي ذكرها الله ﷻ في عمار بيوته في عدد من الآيات ليست شرطاً في تسمية المسجد مسجداً فهي غير متعلقة به بل متعلقها العمار أنفسهم، فالآيات شهادة لهم، قال ابن كثير في قوله تعالى : **[إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ]** {التوبة:18}" شهد الله بالإيمان لعمار المساجد " [4] .

3- أما الشرط الثالث : إن التقوى التي اشترطوها في تأسيس المسجد ليسمى مسجداً ويصلي فيه أمر قلبي لا يطلع عليه إلا الله ﷻ، والناس إنما أمروا أن يحكموا بالظاهر، وأما السرائر فأمرها إلى الله ﷻ، ومجرد بناء المسجد ليعبد فيه الله ﷻ تأسيس على التقوى [5] .

4- أن معنى قوله تعالى : **[لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى]** {التوبة:108} ، قد اختلف فيه العلماء أيهما مسجد قد أسس على التقوى قال القرطبي : " قد اختلف فيه العلماء أيهما مسجد قد أسس على التقوى فقالت طائفة: هو مسجد قباء، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم، فإنه بني قبل مسجد النبي ﷺ، قاله ابن عمروابن المسيب ، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم. وقال آخر هو مسجد النبي ﷺ والقول الأول أليق" [6] .

(1) انظر الحكم وقضية التكفير- للبهنساوي- (ص168، 169) .

(2) تفسير الطبري - (665/23) .

(3) أخرجه البخاري-كتاب الجنائز-باب ماجاء في قبر النبيﷺ-(102/2)،أخرجه مسلم-كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب النهي عن بناء المساجد على القبور- (376/1).

(4) تفسير ابن كثير-(340/2) .

(5) الغلو في الدين- للويحق- (ص464) .

(6) تفسير القرطبي-(259/8، 260) بتصرف .

5- أنه يجب التأكيد من الشروط التي إذا وجدت في المسجد قيل أنه مسجد ضرار ومـــن هـــذه الشروط كما ذكرها الشوكاني في تفسيره :

قال الشوكاني : " والمسجد الضرار لابد فيه من شروط ثلاثة: فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُمْ عَلَى بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: الضِّرَارُ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُضَارَرَةُ. الثَّانِي: الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَالْمُبَاهَاةُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِبِنَائِهِ تَقْوِيَةَ أَهْلِ النِّفَاقِ. الثَّالِثُ: التَّفْرِيـــقُ بَـــيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ لَا يَحْضُرُوا مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَتَقِلُّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي ذَلِكَ مِن اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَبُطْلَانِ الْأُلْفَةِ مَا لَا يَخْفَى. الرَّابِعُ: الْإِرْصَادُ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَيِ: الْإِعْدَادُ لِأَجْـــلِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولِهِ "[1] .

(1) فتح القدير – للشوكاني –(458/2).

المبحث الثاني
السلفية المعاصرة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : النشأة والتعريف .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند السلفية المعاصرة.

المبحث الثاني

السلفية المعاصرة

المطلب الأول : النشأة والتعريف :

أولاً : تعريف السلف لغة واصطلاحاً :

- **تعريف السلف لغة .**

قال ابن منظور:" السلف: ... الجماعة المتقدمون"[(1)] ، " والسلف –أيضًا– من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك، الذين هم فوقك في السبق والفضل" [(2)]وقال الجوهري: " والقوم السلاف:المتقدمون.وسلف الرجل:آباؤه المتقدمون" [(3)].

- **تعريف السلف اصطلاحاً .**

اختلف أهل العلم فيمن يطلق عليهم السلف الصالح، مع اتفاقهم على أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أصل السلف الصالح وخيرهم وأتقاهم.

"والمعنى المستقر لهذه الكلمة ، هو القرون الثلاثة الأولى من عمر هذه الأمة الإسلامية أنه محمد ﷺ وإنما مصدره قول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان من رواية عبد الله بن مسعود : **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)**[(4)]" [(5)].

إذا أطلق السلف عند علماء الاعتقاد فإنما تدور كل تعريفاتهم حول الصحابة ، أو الصحابة والتابعين ، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة من الأئمة والأعلام المشهود لهم بالإمامة من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً والفضل وإتباع السنة والإمامة فيها واجتناب البدعة والحذر منها وممن اتفقت الأمة على إمامتهم وعظيم شأنهم في الدين ولهذا سمى الصدر الأول بالسلف الصالح [(6)] .

---

(1) لسان العرب– (2068/23).

(2) المرجع السابق–(2069/23).

(3) الصحاح – (1376/4) .

(4) سبق تخريجه– (ص150).

(5) السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي – تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – (ص9) – دار الفكر – الطبعة الأولى (1408هـ–1988م).

(6) انظر www.wikbedea.com يوم 2010/4/5م ، الساعة 8:10 p.m .

ثانياً: تعريف السلفية :

اختلف أهل العلم فيمن يطلق عليهم السلف الصالح، مع اتفاقهم على أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أصل السلف الصالح وخيرهم وأتقاهم.

السلفية نسبة إلى السلف والسلف هو الماضي وفي القرآن الكريم ، **[فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ]** {البقرة:275}، ولذلك كانت السلفية الدينية ، السلفي في الدين : هي الرجوع في الأحكام الشرعية إلى منابع الإسلام الأولى أي الكتاب والسنة مع إهدار ما سواها، وقال الشيخ الفوزان –رحمه الله– " السلفية :هي السير على منهج السلف من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة في العقيدة والفهم والسلوك ويجب على كل مسلم سلوك هذا المنهج [1].

والسلفية نسبة إلى السلف والسلف هم صحابة رسول الله ،ﷺ وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى رضي الله عنهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير في قوله(**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**)" [2].

السلفيون : " مفردها سلفي وهم : الذين يحتذون حذو السلف الذين سلفوا أي سبقوا ومضوا" [3] .

وهؤلاء هم الداعون إلى العودة إلى سيرة السلف الصالح، وقد أطلق السلف على الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ،وعلى أهل القرون الثلاثة الأولى، ومن تبعهم من الأئمة الأربعة، ومن أئمة السلف والشيوخ والمحدثين ، وفي ذلك قال عبد الله بن مسعود : "من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبرأ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" [4] .

قال السمعاني : "السلفي بفتح اللام وفي آخرها فاء هذه النسبة إلى السلف وانتحال مذهبهم على ما سمعت" [5] .

---

(1) هي السلفية فاعرفوها – للشيخ سمير المبحوح– (ص8) – الطبعة الثانية.

(2) سبق تخريجه– (ص150) .

(3) الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية – تأليف محمد عمارة – (ص22–27) – دار نهضة مصر–بدون طبعة وتاريخ نشر.

(4) موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية – د. عبد المنعم صدقي – (ص245) – دار الرشاد – الطبعة الأولى(1413هـ–1993م).

(5) المنهج السلفي عند الشيخ ناصر الألباني – تأليف عمرو بن عبد المنعم سليم – (ص13)– دار السلف الصالح – –بدون طبعة وتاريخ نشر.

وقد يوصف بها الرجل عن غيره دون أن ينسب نفسه إليها إخباراً عن حاله.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : "إن السلف هم أهل القرون المفضلة فمن اقتضى أثرهم ،وسار على منهجهم فهو سلفي ومن خالفهم في ذلك فهو من الخلف" (1) .

وقال الشيخ صالح الفوزان رحمه الله :" والسلف من سار على نهجهم ما زالوا يميزون أتباع السنة والجماعة وأتباع السلف، ومؤلفاتهم مملوءة بذلك حيث يردون على الفرق المخالفة لفرقة أهل السنة وإتباع السلف، وبالتالي : فإن لفظة "السلف" كانت معلومة منذ القدم وأنها تسمية شرعية لا حزبية" (2) .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : أن فاطمة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ حدثني:-(**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**) (3) .

ثالثاً: مرحلة تدوين المذهب السلفي :

قال الشيخ أحمد بن سعد بن حمدان : "كانت فتنة القول بخلق القرآن سبباً ليقظة المذهب السلفي والشعور بالخطر أمام المذاهب الضالة ، وخاصة المعتزلة التي بلغت درجة كبيرة من القوى ،والتمكين فهب علماء السنة لنصرة الحق ورفع مراتبه ، وتحذير الأمة من تلك المذاهب الضالة ، فنشط العلماء ، وارتفعت أعلام العقيدة الصحيحة ترفرف في كل مكان، وتطارد فلول الاعتزال وتحذر الأمة منه فانحجز في حجره ، وانقمع أمره فلم تقم له بعد قائمة ، ولم ترتفع له راية تذكر إلا في النادر القليل، وبدأت مرحلة جديد عني فيها علماء السنة بالتدوين، والتأليف لبيان العقيدة الصحيحة والرد على المنحرفين عنها .

وقد اتخذت هذه المؤلفات اتجاهين مختلفين :

الأول : منهج الرد :

أي : عرض شبه الخصوم ، وبيان الحق في ذلك مدعماً بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وذلك يتمثل في مؤلفات عدة أهمها :

---

(1) إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب للسلفية- أبو عبد السلام حسن بن قاسم الحسيني – (ص8) – دار الآثار ، صنعاء ، اليمن – الطبعة الأولى (2000م) .

(2) الأدلة الشرعية لكشف التلبيسات الحزبية على المجتمعات الإسلامية – لأبي عبد السلام حسن بن قاسم الحسيني الربيعي السلفي – تعليق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، وتقديم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي – (ص30-36)- دار الإمام أحمد – الطبعة الثانية (1426هـ-2005م).

(3) أخرجه البخاري-كتاب الإستئذان- باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به-(64/8)،وأخرجه مسلم-كتاب الفضائل- باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام -(1905/4).

- كتاب الإيمان ، لأبي عبيد القاسم بن سلام "ت5224" .
- الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل "ت5241" .
- الرد على بشر المريسي : لعثمان بن سعيد الدرامي "ت5280" .

الثاني : منهج العرض :

وهو عرض العقيدة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة التابعين لهم بإحسان ويمثل هذا المنهج المؤلفات الآتية :

- السنة : لأحمد بن حنبل "ت240هـ" .
- السنة : للمروزي محمد بن نصر "ت294هـ" .
- التوحيد لابن خزيمة "ت311هـ" .

وهذه الكتب تركز على تقنية هامة هي :

العودة بالأمة إلى الاتصال المباشر بالكتاب والسنة وإتباع السلف الصالح في فهمها واجتناب ما حد من الآراء المحدثة والمذاهب المنكرة " [1] .

رابعاً : فصائل وتيارات السلفية :

ومع وضوح التعريف السابق للسلفية إلا أننا نرى وجود تيارات وفصائل تنتسب للسلفية باسمها، فمنها ما وافق منهج السلف الصالح، ومنها ما ادعى انتمائه لها فقط بالاسم .

وبالتالي يمكن تقسيم السلفية من حيثوموافقتها لتعريف السلفية إلى قسمين :-

1- السلفية الموافقة لما عليه السلف الصالح

أ- السلفية النصوصية : (الإمام أحمد بن حنبل)

وإمام هذه المدرسة ، هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وفيها أحد أبرز الأئمة الذين اشتغلوا بضاعة الرواية وعلومها ، ومن مثل ابن زرهويه وإمام علم الجرح والتعديل ،وأصحاب الصحاح والجوامع والمسانيد : البخاري وأبو داود والدرامي والطبري والبيهقي الخ ...

ولقد تطورت هذه المدرسة في مرحلة ابن تيمية وابن قيم الجوزية، فضمت إلى المأثور بعضاً من أدوات النظر العقلي وإن ظلت الغلبة والأولوية ، عندها للنصوص والمأثورات فالمنهاج النصوصي لهؤلاء السلفيين ، قد صاغه الإمام أحمد بن حنبل شعراً قال فيه :

دين النبي محمد آثار	نعم أعطيه للفتى الأخبار
لا تخدعن عن الحديث وأهله	فالرأي ليل والحديث نهار

---

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة- للالكائي - (ص54).

فلقد ظل النص وحده هو المرجع عند هؤلاء السلفيين لكن التطور قد أصاب هذا المنهاج النصوصي ، في مرحلة ابن تيمية وابن القيم محدث إعمال العقل، والفهم في النصوص دون الاكتفاء بالوقوف عند ظواهر النصوص .

وهذه النزعة النصوصية تمثلها في عصرنا الحديث وواقعنا المعاصر (دعوة الشيخ محمد بن عبد الله الوهاب "الوهابية" ،بينما لا تزال "الأشعرية" الممثلة "للعقلانية النصوصية" تستقطب جمهور المسلمين [1] .

قال الإمام ابن قيم الجوزية عن أصول السلفية النصوصية :

- الأصل الأول : النصوص فإذا وجد النص أفتى به ،ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان ،ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف .
- الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة ، فإن وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقدم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً .
- الأصل الثالث : إذا اختلف الصحابة يحتز من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ،ولم يخرج من أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .
- الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه رأي الحديث الضعيف على المقياس .
- الأصل الخامس : القياس للضرورة ، فإذا لم يكن عنده في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة [2].

" وأشهر المدارس الفكرية التي حاولت الاستئثار ، بمصطلح السلفية هي مدرسة أهل الحديث التي هالها الوافد اليوناني – فلسفة ومنطقاً– وأفزعتها عقلانية اليونان المنفلتة من النقل الديني ،فاعتصمت بالنصوص مقدمة ظواهرها ، بل وحتى ضعيفها على "الرأي" و"القياس" والتأويل وغيرها من ثمرات النظر العقلي" [3] .

---

(1) انظر الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية – (ص29-31) ، الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديماً وحديثاً – سعيد مراد (ص 318) ع للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – شارع الهرم – بدون طبعة – عام النشر 1427هـ–2007م .

(2) انظر الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية – (ص22-25) .

(3) المرجع السابق – (ص22-25) .

ب-**السلفية الوهابية النصوصية**

يعتبر المذهب الوهابي امتداد لمذهب السلفيين الذين كان على رأسهم أحمد بن تيمية ،ولكنه اتخذ هذا الاسم نسبة إلى منشأة محمد بن عبد الوهاب،...أخذ من العلوم الدينية نصيب كبير وطوف ببلاد العالم الإسلامي مثل البصرة وببغداد وهذان وأصفهان وقم والقاهرة ،وبعد رحلة متصلة الحلقات استمرت بضعة عشر عام عاد إلى مسقط رأسه في نجد حيث اعتكف عدة شهور، ثم خرج بعد ذلك يدعو الناس إلى مذهبه الجديد الذي ترسم في منهج ابن تيمية والحنابلة.

وكما كان للمذهب الجديد خصوم وقفوا في طريقه وامتشقوا الحسام ليوقفوا تياره فقد كان له كذلك بريق جذب إليه الأنظار من خارج الجزيرة العربية نفسها فكثير من حجاج الأمصار الإسلامية وقفوا على طبيعة المذهب الجديد واقتنعوا به فعادوا إلى بلادهم داعين له مبشرين به وتبعاً لذلك انتشر المذهب في بنجاب وشمال الهند على يد زعيم اسمه السيد أحمد الذي أنشأ دولة وهابية وأعلن الجهاد على من لم يؤمن بالدعوة الجديدة ويدخل فيها .

وفي الجزائر انتشر المذهب على يد الإمام السنوسي وفي مصر بشر الشيخ محمد عبده بهذا المذهب وإن لم يتقيد بابن عبد الوهاب وحده بل رجع إلى أصول المذهب السلفي من عهد الرسول ﷺ إلى عهد ابن تيمية إلى عهد ابن عبد الوهاب وبنى تعاليمه على النهج الذي بنى عليه زعيم الوهابية وقد عبر المذهب الوهابي البحر إلى زنجبار في أفريقية الشرقية على يد بعض الحجاج من أنبار هذا الإقليم وهكذا وجدنا للمذهب المذكور مواطن جديدة عديدة فضلاً عن موطنه الأصلي في نجد (1) .

" لقد كانت الدعوة الوهابية على جبهة "العقائد والشعائر الدينية" حركة تجديد سلفية ، انتقلت بالتجديد من إطاره الفردي إلى إطار الدعوة التي جاهدت لامتلاك "الدولة" لتتمكن من ترسيخ فكرها وضمان انتشاره واستمراره وفي هذا الإطار مثلت أولى حركات اليقظة الإسلامية في عصرنا الحديث " (2) .

مؤسس هذه الجماعة : محمد بن عبد الوهاب .



ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي سنة1115هجرية الموافق سنة1703م في بلدة العيينة،الواقعة شمال الرياض، ونشأ الشيخ في حجر أبيه عبد الوهاب في تلك البلدة في زمن إمارة عبدا لله بن محمد بن حمد بن مُعمَّر وكان سباقاً في عقله وفي

---

(1) انظر إسلام بلا مذاهب – تأليف الدكتور مصطفى الشكعة – (ص564-566) – دار النهضة العربية– بدون طبعة وتاريخ نشر.

(2) الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية –(ص117,116) .

جسمه ، حادّ المزاج ، فقد استظهر القرآن قبل بلوغه العشر ، وبلغ الاحتلام قبل إتمام الإثنتي عشرة سنة . قال أبوه : رأيته أهلاً للصلاة بالجماعة ، وزوجته في ذاك العام .

درس على والده الفقه الحنبلي والتفسير والحديث . وكان في صغره ، مكباً على كتب التفسير والحديث والعقائد . وكان يعتني بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم رحمهما الله ، ويكثر من مطالعة كتبهما .

وكان فيما إذ ذاك من العلماء العاملين ، والشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف من آل سيف النجدي ، كان رأساً في بلد المجمعة .

فأخذ عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب كثيراً من العلم ، وأحبه الشيخ عبد الله ، وكان به حفياً ، وبذل جهداً كبيراً في تثقيفه وتعليمه. وكان من عوامل توثيق الروابط بينهما وتمكين المحبة توافق أفكاره ومبدئه مع تلميذه في عقيدة التوحيد ، والتألم مما عليه أهل نجد وغيرهم من عقائد باطلة ، وأعمال زائفة .

واستفاد الشيخ من مصاحبته فوائد عظيمة،وأجازه الشيخ عبد الله بالحديث المشهور والمسلسل بالأولية((الراحمون يرحمهم الرحمن)) من طريقين :.

أحدهما : من طريق ابن مفلح عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وينتهي إلى الإمام أحمد .

والثاني : من طريق عبد الرحمن بن رجب عن العلامة ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ، وينتهي أيضاً إلى الإمام أحمد .

ابتدأ الشيخ رحمه الله ، دعوته لقومه في بلدة (حريملا) وبين لهم أن لا يدعى إلا الله ، ولا يذبح ولا ينذر إلا له ، وأن عقيدتهم في تلك القبور والأحجار والأشجار ، من الاستغاثة بها ، وصرف النذور إليها ، واعتقاد النفع والضر منها ، ضلال وزور ، وبأنهم في حالة لا ترضي ، فلابد من نبذ ذلك .

وعزز كلامه بآي من كتاب الله المجيد وأقوال الرسول وأفعاله ، وسيرة أصحابه .

فوقع بينه وبين الناس نزاع وجدال ، حتى مع والده العالم الجليل ، لأنه كان مغتراً بأقاويل المقلدين السالكين تلك الأفعال المنكرة في قوالب حب الصالحين .

فاستمر الشيخ يجاهد بلسانه وقلمه وإرشاده .وتبعه أُناس من أهل تلك البلدة ، حتى انتقل أبوه عبد الوهاب إلى جوار رب الأرباب سنة 1153هـ . وبعد وفاة والده ، جاهر قومه بالدعوة والإنكار على عقائدهم الضالة . ودعا إلى متابعة الرسول في الأقوال والأفعال .

ألف عدة كتب : منها كتاب التوحيد ، وهو غني بالشهرة عن التعريف به ، كشف الشبهات ، ثلاثة الأصول ، مختصر السيرة النبوية- مختصر الإنصاف والشرح الكبير في الفقه – نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين – كتاب الكبائر – آداب المشي إلى الصلاة –

أصول الإيمان – مختصر زاد المعاد – مختصر صحيح البخاري – مسائل الجاهلية – إستنباط من القرآن (يقع في جزأين) – أحاديث الفتن – وله رسائل عديدة ، وأكثرها في التوحيد [1].

خلاصة فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

قال في الإيمان ما قاله السلف أنه قول وعمل يزيد وينقص . يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، كل هذا من عقيدته رحمه الله ، فهو على طريقتهم وعلى عقيدتهم قولا وعملا ، لم يخرج عن طريقتهم البتة ، وليس له في ذلك مذهب خاص ، ولا طريقة خاصة ، بل هو على طريق السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان . رضي الله عن الجميع . وإنما أظهر ذلك في نجد ، وما حولها ودعا إلى ذلك ثم جاهد عليه من أباه ، وعانده ، وقاتلهم ، حتى ظهر دين الله وانتصر الحق ، وكذلك هو على ما عليه المسلمون من الدعوة إلى الله ، وإنكار الباطل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ولكن الشيخ وأنصاره يدعون الناس إلى الحق ، ويلزمونهم به ، وينهونهم عن الباطل ، وينكرونه عليهم ، ويزجرونهم عنه حتى يتركوه.

وكذلك جد في إنكار البدع والخرافات حتى أزالها الله سبحانه بسبب دعوته . فالأسباب الثلاثة المتقدمة آنفا هي أسباب العداوة ، والنزل بينه وبين الناس . وهي :

أولاً : إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص .

ثانياً : إنكار البدع ، والخرافات ، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالموالد والطرق التي أحدثتها طوائف المتصوفة .

ثالثاً : أنه يأمر الناس بالمعروف ، ويلزمهم به بالقوة فمن أبى المعروف الذي أوجبه الله عليه ، ألزم به وعزر عليه إذا تركه وينهى الناس عن المنكرات ، ويزجرهم عنها ، ويقيم حدودها ، ويلزم الناس الحق ، ويزجرهم عن الباطل ، وبذلك ظهر الحق ، وانتشر ، وكبت الباطل ، وسار الناس في سيرة حسنة ، ومنهج قويم في أسواقهم ، وفي مساجدهم ، وفي سائر أحوالهم [2] .

---

(1) انظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه – أحمد بن حجر ابن محمد آل أبو طامي آل بن على – قدم له وصححه عبد العزيز بن عبد الله الباز – (ص21,11)– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الثانية(1393هـ)، دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية – لأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الحصين – (ص55,50) – دار عالم الكتب ، السعودية – الطبعة الأولى (1420هـ–1999م).

(2) انظر موسوعة عباقرة الإسلام – الدكتور محمد أمين فرشوخ – (ص133 – 136) – دار الفكر العربي للطباعة والنشر – بدون طبعة عام النشر(1412هـ – 1992م) ، نقلا عن موقع http://www.youislam.net – التاريخ26/5/2011 .

2- أدعياء السلفية المعاصرة

أ- تنظيم القاعدة (السلفية الجهادية)

يوضح أبو محمد المقدسي منهج السلفية الجهادية في حوار له والحوار كالتالي :

حوار خاص مع 'أبو محمد المقدسي'..(1) في منهج التيـار السـلفي الجهـادي2005-7-24

أجرى الحوار مروان شحادة (باحث أردني متخصص بشؤون الحركات الجهادية)

قال المقدسي في تحديد المرتكزات الفكرية لمنهج السلفية الجهادية : (المرتكز الأول :- هذا التيار يجعل على رأس أولوياته دعوة الناس إلى التوحيد؛ الذي هو حق الله علـى العبيـد، ونحن نسعى جاهدين إلى تقريب وشرح هذا التوحيد للناس لإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ونركز بهذا المجال على نواقض التوحيد المعاصرة مثل أن يصرف التشريع لغير الله عز وجل، والتحاكم إلي القوانين الوضعية وتعطيل حكم الله، وهذا ما يطلق عليه بالحاكمية فـي مصطلحات العصر والحاكمية جزء أساسي من التوحيد.

أما مسألة تكفير المجتمع فلم نتبن ولم نحمل يوماً من الأيام فكرة تكفير المجتمعات فـي البلاد الإسلامية، ولا تكفير الناس بالعموم، بل إن كتاباتنا واضحة في التحذير من التكفير ومـن مثل هذه الأخطاء التي أصلها الغلو في التكفير والجهل بالدين، ورسالتي الثلاثينية تتنـاول هـذا الموضوع الحساس بكل جوانبه وهي من أكثر الكتب التي يقرأها الشباب على موقعي بالانترنت. أما فيما يتعلق بمسالة تكفير الشيعة وبالتالي استباحة دمائهم فقد راج هذا الموضوع منذ الحرب العراقية – الإيرانية، بالاستناد إلى فتاوى ومواقف بعض "العلماء" أو بالأصح "المشـايخ" التـي توافقت مع مواقف الأنظمة الحاكمة، أما أنا فلا أكفر عموم الشيعة، وهذا من الأخطاء التي تورط فيها بعض الشباب من الطرفين السني والشيعي، وهذه الفتنة الطائفية حذرت منها لأنها تصـب في تحويل مسار مقاومة وصراع المحتل وإضعاف الأمة الإسلامية، والاسـتمرار فـي نهـب خيراتها، وهذا ما يتمناه المحتل الأميركي، وأنصح أخوتي في المقاومة العراقية أن يمتثلوا لقول الله عز وجل: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة".

أما المرتكز الثاني الذي يميز هذا التيار عن غيره فهو الولاء والبراء، الذي هو من أوثق عرى التوحيد وقد بينا ذلك في كتابنا "ملة إبراهيم"، كما أن من أول الواجبات على الموحـد أن يبرأ ويكفر بالأرباب المتفرقين والمسميات الكثيرة التي تعبد من دون الله والتي كانت قديما تتمثل بصورة الحجر والأوثان البدائية، وتتمثل في زماننا بصورة الحكـام والمشـرعين وقـوانينهم وتشريعاتهم الوضعية، فالتوحيد الذي تكلمنا فيه كما أنه يستلزم ويوجب البـراء والكفـر بهـذه التشريعات الوضعية والأوثان المتفرقة فمن أهم عراه الوثقى موضوع الـولاء والبـراء الـذي يستلزم البراء من واضعي هذه الأنظمة والقوانين والقائمين عليها، وان يكون مـنهج الإنسـان

المسلم في المحبة والبغض والموالاة والمعاداة منضبطة وفقا لهذا الأصل، وقد فصلنا هـذا فـي رسالتنا " ملة إبراهيم " في شرحنا لقوله تعالى " إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله"....
والمرتكز الثالث في فكرنا فهو الجهاد، حيث إن الجهاد عندنا يقوم على هذا الأصل، وهو تحقيق التوحيد بالبراء من الطواغيت والولاء للمؤمنين. والطاغوت هو كل ما عبد مـن دون الله بـأي نوع من أنواع العبادة وهو راض بذلك فيندرج تحت هذا الأصل كل الأوثان التـي بصـورتها الساذجة القديمة — الأصنام — كما يندرج تحتها المشرعين والحاكمين بغير ما أنـزل الله، لأن الطاعة في التشريع عبادة، وهذا الأمر يجعله كثير من المسلمين منحصرا بالسـجود والركـوع ونحوهما.

وأطروحتنا كلها تتركز وتتميز بتناولها موضوع الحاكمية، وتحاول الحكومات باستمرار التنفير من فكرنا والترويج لرفضه بدعوى أننا نكفر المجتمعات والناس بالعموم، ونحن برءآء من هذه التهم الباطلة، بل على العكس تماما فقد حذرنا في كثير من كتاباتنا من الغلو في التكفير وتكفير الناس بالعموم، ومن أشهر مؤلفاتنا حول هذا الموضوع رسالتنا الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير)[1].

ومن مؤسسي هذه الجماعة ما يلي :

أيمن الظواهري

أيمن الظواهري – مولود في مدينة كفر الدوار في محافظة البحيره في 19 يونيو 1951. ثاني أبرز قياديي منظمة القاعدة العسكرية من بعد أسامة بن لادن وزعيم تنظيم الجهاد الإسلامي العسكري المحظور في مصر.



والده الدكتور محمد الظواهري من أشهر الأطباء المصرين، وجده من والده الشيخ محمد الظواهري أحد شيوخ الأزهر، أما جده من والدته فهو عبد الوهاب عزام من رجال الأدب بمصر في مرحلة ما قبل ثورة 1952م، وعم أمه هو عبد الرحمن عزام أول أمين عام للجامعة العربية، و له خالان الأول سالم عزام أمين المجلس الإسلامي الأوروبي، والآخـر محفوظ عزام نائب رئيس حزب العمل المصري ، درس الطب و حصل على ماجستير جراحة من جامعة القاهـــرة عام 1978م ثم تابع الدراسة في الباكستان ليحصل على درجة الدكتوراة من مدرسة الهدى في بيصور [2].

---

(1)http://www.alasr.ws تاريخ2011/7/20م–الساعة02:03pm.

(2) انظـر http://ar.wikipedia.org ،, http://ar-ar.connect.facebook.com يـوم2011/7/20م–الساعة02:15pm.

تنظيمه :

كان عضو في خلية سرية تكونت عام 1968م. و ظهر لدى القبض عليه في 23 أكتوبر 1981م أنه وصل إلى درجة أمير التنظيم ومشرفا على التوجيه الفكري والثقافي لحركة الجهاد والجماعة.

وبحلول عام 1979م، إنضم الظواهري إلى منظمة الجهاد الإسلامي وانتظم فيها إلى ان اصبح زعيم التنظيم ومن المسؤولين على تجنيد الدماء الجديدة في صفوف التنظيم. وحينما اغتال خالد الاسلامبولي الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادات، نظمت الحكومة المصرية حملة اعتقالات واسعة وكان الظواهري من ضمن المعتقلين إلا أن الحكومة المصرية لم تجد للظواهري علاقة بمقتل السادات وأودع الظواهري السجن بتهمة حيازة أسلحة غير مرخصة.

في عام 1985م أفرج عنه فسافر إلى المملكة العربية السعودية ليعمل في أحد المستشفيات ولكن لم يستمر في عمله هذا طويلا.

وبعد ذلك سافر إلى باكستان و منها لأفغانستان حيث إلتقى أسامة بن لادن و بقي في أفغانستان إلى أوائل التسعينات حيث غادر بعدها إلى السودان و لم يغادر إلى أفغانستان مرة ثانية إلا بعد أن سيطرت طالبان عليها بعد منتصف التسعينات (1) .

" وشارك الظواهرى بن لادن فى التوقيع على فتوى عام 1998م الداعية إلى تنفيذ هجمات ضد المدنيين الأمريكيين، وظهر إلى جانب بن لادن فى الشرائط التى أنتجتها القاعدة منذ 11 سبتمبر، ووضعته الولايات المتحدة على قائمة المطلوبين بعد تفجير سفارتيها فى نيروبى ودار السلام فى أغسطس 98، ثم وجهت إليه اتهاما مباشرا بالضلوع مع بن لادن فى تفجيرات 11 سبتمبر 2001م " (2) .

" لعب أيمن الظواهري دوراً تحديدياً في تنظيم القاعدة على مدى عقد كامل تقريباً بوصفه نائباً لابن لادن، وبات الآن زعيم التنظيم بحكم الأمر الواقع.

وذكرت مصادر استخباراتية غربية إن بن لادن والظواهري يتواجدان في منطقة قريبة جغرافياً وهما على درجة من التواصل، وبالتالي فإن كل المعلومات قد تساعد الولايات المتحدة على تعقب الظواهري" (3).

مؤلفاته :

1- فرسان تحت راية النبي.

---

(1) انظر http://ar.wikipedia.org ، http://ar-ar.connect.facebook.com يوم 2011/7/20م-الساعة 02:15pm.

(2) http://www.shorouknews.com يوم 2011/7/18م-الساعة10:20am.

(3)http://arabic.cnn.com/2011 تم الدخول عليه في: 2011/7/20م-الساعة 10:20am.

2- الحصاد المر (الأخوان المسلمين في سبعين عاما)
3- الولاء والبراء ؛ عقيدة منقولة وواقع مفقود .
4- مصر المسلمة بين سياط الجلادين وعمالة الخائنين.
5- شفاء صدور المؤمنين .
6- التبرئة (1) .

- **أسامة بن لادن**



ولد أسامة بن محمد بن عوض بن لادن في الرياض في السعودية لأب ثري وهو نجل الملياردير السعودي الحضرمي محمد بن عوض بن لادن وترتيب أسامة بين إخوانه وأخواته هو 17 من أصل 52 أخ وأخت، درس في جامعة الملك عبد العزيز في جدة وتخرج ببكالوريوس في الاقتصاد ليتولي إدارة أعمال شركة بن لادن،ترك أبوه ثروة تقدّر بـ 900 مليون دولار فمكنته ثروته وعلاقاته من تحقيق أهدافه في دعم المجاهدين الأفغان ضدّ الغزو السوفيتي لأفغانستان، وهو مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة، وهو تنظيم سلفي جهادى مسلح أنشئ في أفغانستان سنة 1988م، زج بن لادن بتنظيم القاعدة في حروب ضد أعتى قوتين في العالم وهما الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة حيث حارب الإتحاد السوفييتي إبان غزو أفغانستان وحارب الولايات المتحدة حينما غزت العراق وأفغانستان، وأعلن بالإشتراك مع أيمن الظواهري سنة 1998م الجبهة العالمية للجهاد ضد اليهود والصليبين والتي نجم عنها لاحقا ما يسمى الحرب على الإرهاب أو الحملة الصليبية العاشرة . وقامت القاعدة في إطار حربها على اليهود والصليبين بالهجوم على أهداف مدنية وعسكرية في العديد من البلدان أبرزها هجمات 11 سبتمبر وتفجيرات لندن 7 يوليو 2005م،وتفجيرات مدريد 2004م، ولذلك تعتبر هدفاً رئيسياً للحرب الأمريكية على الإرهاب.

وصل أسامة بن لادن إلى باكستان بعد ١٧ يوما من بدء الغزو السوفييتي لأفغانستان وسلم أمير الجماعة الإسلامية في باكستان مبلغا من المال ليوصله إلى المجاهدين الأفغان ثم تتالت زياراته بعد ذلك وأصبح يتردد بين جدة وباكستان لتحريض الشباب العرب ولتمويل الجهاد الأفغاني ثم بات يتردد على بيشاور في عام ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م قرر بن لادن تأسيس مكتب الخدمات لتنظيم المشاركة العربية في الجهاد الأفغاني وأعد مضافة للقادمين الجدد وأنشئ ٤ لجان، العسكرية والإدارية والتدريب والترحيل، وكان بن لادن ينفق على المكتب ٢٥ الف دولار أمريكي شهريا، وبدءاً من عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م قرر بن لادن الإشراف بنفسه على

---

(1) انظر http://ar-ar.connect.facebook.com/note ، http://ar.wikipedia.org ،يوم 2011/7/20م- الساعة02:15pm.

المكتب وأصبح يتنقل بين بيشاور وأفغانستان، ثم بدأ بالتعاون مع أشقائه في شـركة بـن لادن العملاقة للمقاولات لأجل تعبيد الطرق في أفغانستان وإنشاء المخابئ وحفـر الخنـادق ونحـت الكهوف للمجاهدين الأمر الذي كان فاعلاً في تحييد سـلاح الجـو السـوفييتي وفـي أواخـر ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م أسس قاعدة للتدريب على فنون الحرب والعمليات المسلحة في جاجي قرب الحدود باسم" معسكر الفاروق "لدعم وتمويل المجهود الحربي "للمجاهدين الأفغان" (وللمجاهدين العرب والأجانب فيما بعد) وقرر بن لادن ومن معه وهم قلة المرابطة في الموقع الذي أطلقـوا عليه مأسدة الأنصار، وفي رمضان ١٤٠٧ هـ خاض المجاهدون العـرب أول معركـة مـع السوفييت في جلال آباد وهي معركة جاجي.

وفي 1988م، بلور أسامة بن لادن عمله في أفغانستان بإنشاء سجلات القاعدة لتسـجيل بيانات المسلحين، وانضم إليها المتطوّعون من "مركـز الخـدمات" مـن ذوي الاختصاصـات العسكرية والتأهيل القتالي، وأصبحت فيما بعد رمزاً لتنظـيم المسـلحين، بانسـحاب القـوّات السوفييتيّة من أفغانستان، وُصف ابن لادن "بالبطل" من قبل السعودية ولكن سرعان ما تلاشـى هذا الدّعم حين هاجم ابن لادن التواجد الأمريكي في السعودية إبّان الغزو العراقي للكويت سـنة 1990م، بل وهاجم النظام السعودي لسماحه بتواجد القوات الأمريكية التي وصـفها ابـن لادن "بالمادية" و"الفاسدة" وأدى تلاشي الدعم السعودي إلى خروج ابن لادن إلى السودان فـي نفـس العام وتأسيس ابن لادن لمركز عمليات جديد في السودان، ونجح ابن لادن في تصدير أفكـاره إلى جنوب شرق آسيا ، وأفريقيا، وأوروبا ، وبعدها غادر ابن لادن السودان في سنة 1996م، متوجّهاً إلى أفغانستان نتيجة علاقته القوية بجماعة طالبان التي كانت تسـيّر أُمـور أفغانسـتان والمسيطرة على الوضع في أفغانستان. وهناك أعلن الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد سنين من تواريه عن الأنظار وبالتحديد في فجر يوم الإثنين لليلة بقيت من جمادى الأولى تمكنت قوة أمريكية من مباغتة بن لادن بينما هو أعزل في مسكنه قرب إسـلام آبـاد وأردته قتيلاً برصاصة في الرأس ثم ألقت به في اليم ˙وكلف مقتل بن لادن الولايـات المتحـدة ثمنا باهظا من مالها وسمعتها حيث خاضت حربين وقتلت، 000، 000 ، 1إنسان وأنفقت، 000، 000، 000 3 دولار وانتظرت 10 سنوات لتقتل شخصاً واحداً، مما حـدا بأحـد السياسين الأمريكين القول إن كلفة قتل بن لادن قبـل 11 سـبتمبر كانـت 25 مليـون دولار وأصبحت بعد الهجمات 3 تريليونات فلو تمكنت أمريكا من قتله قبل 11 سبتمبر لكانـت تلـك صفقة التاريخ0 [1]

---

(1) انظر http://ar.wikipedia.org/wiki تم الدخول عليه يوم 2011/7/20، الساعة 2:50pm.
www.altawhead.com ، تم الدخول عليه يوم 2011/7/20م، الساعة2:55pm.

ب- الجماعة السلفية للدعوة والقتال

خرجت من رحم الجماعة الإسلامية الجزائرية عام 1998م وقد أسسها حسان حطاب مع مجموعة ممن أخذوا على الجماعة الإسلامية "منهجها التكفيري"، وقد عين حطاب أميرا مؤقتا على الجماعة السلفية حتى أبريل 1999م، تاريخ تولي عبد المجيد ديشو المدعو أبو مصعب، قيادة التنظيم المسلح. وبعد مقتل ديشو في أوت من نفس السنة، اعتلى حسان حطاب هرم القيادة وظل يتزعمها إلى غاية صيف 2003م. وتقول بيانات الجماعة السلفية، أن حسان حطاب استقال بمحض إرادته و"أصر عليها بعد مراجعته"، بينما تذكر مصادر أمنية انه تمت تنحيته عن طريق "انقلاب أبيض" من طرف رفاقه، الذين عينوا مكانه نبيل صحراوي، وحسان هذا يدعى أبو حمزة، من مواليد عام 1968م بحي بن زرقة ببلدية برج الكيفان في الضاحية الساحلية الشرقية للجزائر العاصمة، نشأ في ظروف اجتماعية جد صعبة. وبعد أن فشل في تخطي عقبة شهادة البكالوريا، التحق بصفوف الخدمة العسكرية كمجند في الجيش، وهناك يكون -كما تقول مصادر إعلامية- قد تعرف على عمار صايفي (عبد الرزاق البارا) في ثكنة عسكرية بسكيكدة، وبعد إيقاف المسار الانتخابي مطلع سنة 1992م، قرر حطاب حمل السلاح والانخراط في صفوف "حركة الدولة الإسلامية"، التي أسسها سعيد مخلوفي صاحب الكتاب الشهير "العصيان المدني"، الذي اعتبر آنذاك مرجعا في التمرد على السلطة قبل أن تنخرط في الجماعة الإسلامية الجزائرية.

احتضنت جبال بومرداس الممتدة سلاسلها عبر سيد علي بوناب، اللقاء التأسيسي للجماعة السلفية للدعوة والقتال، وتحرير أول بيان لها في 14 سبتمبر 1998م، وأصبحت المنطقة مركز القيادة العامة للتنظيم، قبل أن يتوسع نشاطها إلى أغلب مناطق شرق البلاد وفي بعض مناطق الصحراء، وهناك تم تحرير الميثاق الذي قال أنها "جماعة مجاهدة، سلفية العقيدة والمنهج، تقاتل الحاكم المرتد عن الإسلام في الجزائر وأسياده من اليهود والنصارى لاسترجاع الخلافة الراشدة وتحكيم شرع الله ورفع الظلم والقهر، وهي امتداد للجماعة الإسلامية المسلحة وعلى منهجها قبل الزيغ والانحراف، فهي بذلك تمثل الخط الأصيل الذي بدأ به الجهاد في الجزائر".

نشأت الجماعة السلفية نهاية سنة 1998م، وصدر أول بيان لها عنوانه "الجماعة رحمة" في 14 سبتمبر 1998م، أعلن فيه أن الجماعة المسلحة "هي امتداد لما قام عليه الجهاد أولا"، وتم الاتفاق على تغيير اسم "الجماعة الإسلامية المسلحة" إلى "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، لكون "الإسم الأول صار شعارا لدعاة الهجرة والتكفير وإليه تنسب الكثير من الأعمال التي يتبناها هذا المنهج"، ويتهمون "الجيا" بالانحراف بعد استيلاء عنتر زوابري على القيادة فيه، والاتفاق على تنصيب عبد المجيد ديشو أميرا على الجماعة، وأعلنت براءتها من "المجازر

الجماعية التي كان "الجيا" يرتكبها ضد المدنيين، ورفض أي شكل من أشكال الهدنة والمصالحة مع الحكومة.

وقد ضمت في بداياتها حوالي 1500 مسلح يقودهم بعض العسكريين الفارين من أجهزة الجيش والأمن ويسمون تأسيس الجماعة بالوحدة الثانية – لقاء الوحدة الأولى سنة 1994م الذي صهر كثيرا من الجماعات المسلحة تحت لواء الجيا – و حضر التأسيس قادة وممثلو الجماعة الإسلامية المسلحة من المناطق الثانية والخامسة والسادسة والتاسعة، وغاب عنه قادة الغرب والمنطقتين الرابعة والثالثة، ويعتقد أن عناصر بارزة في المنطقتين الأولى والسابعة زكت اللقاء حتى وإن لم تحضره، واستطاعت الجماعة السلفية فيما بعد، استقطاب بعض المجموعات التي كانت تنشط في المنطقة الأولى، بعدها التحقت المنطقة الرابعة، وبعدها جزء من المنطقة السابعة وكتيبة الفرقان النشطة (غليزان)، ولم تكد سنة 2002م تشرف على نهايتها حتى كانت الجماعة السلفية قد ورثت تقريبا كل النسيج البشري والتنظيمي لـــ"الجيا"، وأصبحت الرقم الأول وسط الجماعات الأخرى [1] .

وكان التأسيس الرسمي لـــ «الجماعة السلفية» في 14 سبتمبر (ايلول) 1998م، وكانت عناصر بارزة مرشحة لقيادتها مثل عبد العزيز عبي (المدعو عكاشة البارا) الذي قتل عام 2004م، وعماري صايفي (المدعو عبد الرزاق البارا) المعتقل حالياً لدى أجهزة الأمن. ووقع إجماع بين أفراد التنظيم الذي كان يضم 1300 مسلح، على تولي حطاب القيادة التي استمر فيها إلى غاية اعلان «استقالته» عام 2003م. وإثرها اختار «مجلس الأعيان» بالجماعة، نبيل صحراوي المدعو مصطفى أبو إبراهيم قائدا جديدا. وبعد مقتل هذا الأخير عام 2004م، عين أبو مصعب عبد الودود زعيما جديدا للجماعة. وتقول بيانات الجماعة السلفية، ان أبو حمزة استقال بمحض ارادته، بينما تذكر مصادر أمنية انه تمت تنحيته عن طريق «انقلاب أبيض» من طرف رفاقه، الذين عينوا مكانه نبيل صحراوي المدعو مصطفى أبو إبراهيم. في يوم 22 سبتمبر 2007م حسان حطاب يسلم نفسه لمصالح الامن في حي حسين داي بالجزائر العاصمة[2] .

من مؤسسي هذه الجماعة ما يلي :



- **حسان حطاب :**

مؤسس الجماعة السلفية للدعوة والقتال ولد 14 جانفي 1967م في حي بن زرفة ببلدية برج الكيفان شرق الجزائر العاصـــمة نشـــأ فـــي ظـــروف

---

(1) انظر http://www.saharamedias.net – 2011/07/25م – الساعة pm08:05.

(2) انظر /http://vb.qaweim.comhttp://ar.wikipedia.org – يوم 2011/07/25م – الساعة05:55pm.

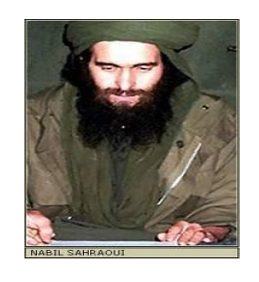
اجتماعية تتميز بالفقر والعوز مثل غالبية سكان تلك المنطقة .

كان أحد أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومن أشدهم انبهارا بالرجل الثاني علي بلحاج . وبعد توقيف المسار الانتخابي في يناير (كانون الثاني) 1992م اثر تدخل الجيش، قرر حطاب حمل السلاح والانخراط في صفوف «حركة الدولة الإسلامية» التي اسسها سعيد مخلوفي. وخلال هذه الفترة كان أربعة من أشقائه التحقوا بالعمل المسلح أيضا وكلهم قتلوا بين عامي 1993م و1995م، وفي عام 1994م، أصبح حسان حطاب عضوا في «الجماعة الإسلامية المسلحة» بفضل توحد غالبية الفصائل المسلحة التي تشكلت بعد الغاء انتخابات عام 1991م، تحت راية الجماعة الإسلامية بقيادة الشريف قوسمي، الذي كلفه بقيادة مجموعة مسلحة تدعى «كتيبة الفتح»، ثم ترأس «كتيبة جند الاعتصام»، ثم عين قائدا لـ «المنطقة الثانية» التي تقع شرق العاصمة. بعد مقتل قوسمي على أيدي قوات الأمن، تولى جمال زيتوني قيادة «الجماعة الإسلامية المسلحة»، وساءت العلاقة بين حطاب وزيتوني بسبب خلافهما حيال أسلوب العمل المسلح. وحدث الطلاق بين حطاب والجماعة الإسلامية في فترة قيادة عنتر زوابري عام 1996م، بعد أن تفاقم الوضع عندما حاول الثاني استدراج الأول لقتله في كمين .

انشق حطاب عن الجماعة المسلحة عام 1996م اثر مقتل قائدها العام آنذاك جمال زيتوني، وغادرها بصفة نهائية في 14 سبتمبر (أيلول) 1998م عندما اسس «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» مع مجموعة ممن أخذوا على الجماعة الإسلامية استهدافها المفرط للمدنيين.

وقد عين حطاب أميرا مؤقتا على الجماعة السلفية حتى أبريل (نيسان) 1999م، تاريخ تولي عبد المجيد ديشو المدعو أبو مصعب قيادة التنظيم المسلح. وبعد مقتل أبو مصعب في أغسطس (آب) من نفس السنة، اعتلى حسان حطاب هرم القيادة وظل يتزعمها إلى غاية صيف 2003م. ويذكر حطاب أن الدافع الرئيسي الذي جعله يترك الجماعة الإسلامية ويؤسس «الجماعة السلفية للدعوة والقتال»، هو انحراف زوابري عن «الجهاد الشرعي»، من خلال استهداف المدنيين العزل، وكل الذين التحقوا به في التنظيم الجديد يتداولون نفس التبرير[1] .

- **نبيل صحراوي**



نبيل صحراوي ويدعى أبو إبراهيم مصطفى، من مواليد سنة 1969م في ولاية باتنة، وله تكوين جامعي وبعض الثقافة الدينية مقارنة برفاقه، خلف حسان حطاب بعد تنحيته من إمارة الجماعة السلفية صيف 2003م، وكان حينها يرأس مجلس الأعيان فيها، وقبلها كان على رأس إمارة المنطقة الخامسة في الجماعة الإسلامية المسلحة، وتضم منطقة الأوراس وتبسة والمناطق

(1) انظر/ http://www.muslm.net – 2011/07/26م – الساعة 07:05pm.

المجاورة في الجنوب الشرقي، ولوحظ حينها أن غالبية الموقعين على بيان تنحية حطاب وتعيين الأمير الجديد، هم من خصوم عبدالرزاق "البارا" أمير "المنطقة الخامسة". ومن بين هؤلاء نبيل صحراوي نفسه، الذي يعتقد أن "البارا" عزله في 1999م، ويوسف أبو بصير الذي كان يضمن تزويد "الجماعة السلفية" بالأسلحة والذخيرة عبر شبكات الجنوب قبل أن يُبعده عمار صايفي المدعو عبد الرزاق البارا ، ومختار بلمختار المدعو بلعور "أمير المنطقة التاسعة"، التي تشمل الصحراء الكبرى، ودخل في خلافات شديدة مع البارا حول النفوذ وزعامة العناصر المسلحة النشطة جنوب الصحراء الى ما داخل دول الساحل. ولم تدم فترة إمارته سوى حوالي عام، بعد ان أعلن عن مقتله رفقة أربعة من رفاقه على أيدي قوات الجيش شهر جوان 2004م بالقرب من منطقة لقصر الجبلية بولاية بجاية. عندما جاء نبيل صحراوي، وجد الجماعة تمر بظروف صعبة للغاية، فإلى غاية ذلك التاريخ فقدت "الجماعة السلفية" منذ 2001م، أكثر من 150 عنصرا غالبيتهم في "المنطقة الثانية" شرق العاصمة، منهم من قتل ومنهم من سلموا أنفسهم إلى أجهز ة الأمن، كما تم تفكيك شبكات دعم وإسناد أدت الى اعتقال أكثر من 230 شخصا لم يكونوا أصلا محل متابعات قضائية، حاول نبيل صحراوي إعطاء نفس جديد للجماعة وبعث نشاطها من جديد، وكان من أول ما قام به، نقل مركز قيادة الجماعة من منطقة سيد علي بوناب في ولاية بومرداس، إلى مرتفعات جبال أكفادو المنيعة بين ولايتي تيزي وزو وبجاية، للتخلص من الضغط الأمني الشديد، وجرت في عهده تصفية عدد من عناصر الجماعات التائبين، ممن تولوا الوساطة مع رفاقهم في الجبال للاستفادة من العفو وترك السلاح [1] .

ج- منظري السلفية الجهادية وغيرها من ذوي الفكر المستقل

- **أبو محمد المقدسي**



هو أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقــاوي مولــدا ، المقدسي شهرةً، الحافي ثم العتيبي نسباً. من قرية برقة مــن أعمــال نابلس ولد فيها عام 1378 هــــ الموافــق 1959م وإليهــا نســبته بالبرقاوي لا إلى برقا عتيبة فهو من الروقة.

ترك فلسطين بعد ثلاث أو أربع سنين من ولادته ورحل مع عائلته إلى الكويــت حيــث مكث فيها إلى أن أكمل دراسته الثانوية وفي أواخر دراسته الثانويــة التــزم مــع الجماعــات الإسلامية.

ثم درس العلوم في جامعة الموصل بشمال العراق استجابة لرغبة والده، أما أمنيته هــو فقد كانت دراسة الشريعة في المدينة المنورة للدراسة على المشايخ في المسجد النبوي وراســل

---

(1) انظر/ http://www.ikhwan.net , http://www.saharamedias.net 2011/07/25م – الساعة08:01pm.

بعض المشايخ لتحقيق هذه الأمنية فبعث له الشيخ ابن باز ببرقية يعده فيها بدخول الجامعة في الحجاز فقطع دراسته في العراق بعد ثلاث سنين وسافر إلى المدينة لأجل ذلك وتنقل في الحجاز وكان له هناك احتكاك طيّب واتّصال جيد بطلبة العلم، وبعض المشايخ الذين أخذ عنهم بعض مفاتيح العلم ممن لم يشفوا غليله فيما يبحث عنه الشباب من بصيرة في الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية الصحيحة عليه، والموقف الصريح من حكام الزمان والسبيل الواضح إلى تغيير واقع الأمة. فعكف على مطالعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم .. وكتب الشيخ محمد ابن عبد الوهّاب وتلاميذه وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة النجدية التي تعرف إليها أول ما تعرف من نسخة قديمة للدرر السنية في مكتبة المسجد النبوي فعكف عليها وقتاً طويلاً، فكان لهذه الكتب بالتحديد أثر عظيم في توجّهه بعد ذلك فكان من ثمرات هذا العكوف اول كتاباته المهمة وهو كتابه ملة إبراهيم الذي يظهر فيه واضحا تأثره بأئمة الدعوة النجدية وكتباتهم .. لم يتيسر له حلمه بدخول الجامعة الإسلامية لمجاورة المسجد النبوي مدة أطول فسافر إلى الباكستان وأفغانستان مراراً ، وتعرّف خلالها على مشايخ كثيرين وجماعات من أنحاء العالم الإسلامي، وشارك ببعض الأنشطة التدريسيّة والدعوية هناك فدرس في المعهد الشرعي للقاعدة بتزكية من الشيخ سيد إمام (الدكتور فضل) وتعاون معه في القضاء الشرعي بين الإخوة في معسكر القاعدة وكان على علاقة طيبة مع الشيخ أيمن الظواهري وأبي عبيدة البانشيري وأبي حفص المصري وأبي مصعب السوري وغيرهم من الإخوة المجاهدين وطلبة العلم الذين جمعتهم ساحة أفغانستان .. وهناك كان أوّل طبعة لكتاب " ملّة إبراهيم " الذي كان من أول كتاباته المهمة.

كما كانت له جولات ومواجهات مع بعض غلاة المكفّرة تمخّضت عن بعض المصنّفات لعل من أهمها " الرسالة الثلاثينة في التحذير من الغلو في التكفير ". وفي المقابل كان له جولات أخرى ومواجهات مع جماعات التجهم والإرجاء تمخّضت عن عدّة كتب منها " إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر " و" تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء " و " الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين " وغيرها ..

وأخيرا استقرّ به المقام في الأردن عام 1992م فصدع بدعوة الانبياء والمرسلين ؛ " أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " .. وبدأ بإعطاء عدد من الدروس .. والاتصال بعدد من الإخوة ممن كان لهم مشاركة في الجهاد الأفغاني وغيرهم.

ثم واصل الشيخ دعوته داخل السجن .. وكتب العديد من رسائله هناك .. وكان من أوائل ما كتبه في السجن سلسلة " يا صاحبي السجن ءأربابٌ متفرّقون خير أم الله الواحد القهّار " .. وقد ضمّنها موضوعات متفرّقة حول التوحيد، وملّة إبراهيم، والعبادة، والشرك، ولا إله إلا الله ونواقضها وشروطها ولوازمها .... انتشرت الدعوة بين المعتقلين بفضل الله.

أمضى نصف مدة الحكم الذي حكمته به محكمة أمن الدولة في سجون الأردن ..ثم أفرج عنه بعد ذلك .. مع استمرار التضيق عليه .. فواصل كتاباته ودعوته ..واعتقل في أعقاب ذلك من قبل المخابرات الأردنية عدة مرات لفترات محدودة في أعقاب أي نشاط في البلد [1].

- **مصطفى حليمة " أبو بصير الطرطوسي"**



عبد المنعم مصطفى عبد القادر خضر محمد أحمد حليمة . ، اللقب :أبو بصير الطرطوسي.

ولد في سورية، طرطوس، 1959/10/3م. ، هاجر من سورية أواخر عام 1980م، ولا يزال مهاجراً [2].

نشأ أبو بصير في عائلة متدينة ملتزمة .. سنية سلفيّة .. كان لها احتكاك مبكر بالشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله قبل أن يُغادر سورية مهاجراً إلى الأردن .

شارك في الجهاد في بلاد الشام ، وكانت له مجهودات كبيرة في الحفاظ على دماء المجاهدين وعلى إسلامية المعركة ، وتوحيد صفّ أهل الإسلام .

كما كان له تواصل و مراسلات مع قادة الجهاد آنذاك ، أمثال عدنان عقلة، والشيخ سعيد حوّى

كما كان له تواصل مع بعض أهل العلم وحوارات ومناظرات ، ومن ذالك مراسلته مع الشيخ الألباني عندما كان في الأردن ..

حيث أرسل رسالة للشيخ الألباني رحمه الله بعد حوار وخلاف دار في منزل الشيخ الألباني حول الموقف الأسلم من طواغيت الحكم والكفر .. وبخاصة حول الموقف من النظام الطائفي البعثي الحاكم في سورية .. وما هو المطلوب منا شرعاً نحوهم.

طاف اليلاد طولا وعرضا شرقا وغربا، من بلد الى بلد حتى انتهى به المطاف في بريطانيا ،

مؤلفاته:

- هذه عقيدتنا وهذا الذي ندعو إليه.
- الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت .
- شروط لا إله إلا الله .
- الطاغوت.
- ·حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية.
- ·قواعد في التكفير.[3]

---

(1) انظر http://www.tawhed.ws تاريخ الدخول عليه: 2011/7/20م –الساعة 03:30pm.

(2)أنظر المصدر : http://www.altartosi.com/hawea.html /تم الدخول عليه 6/15 /2011.الساعة3:30pm.

(3)أنظر المصدر : / http://www.muslm.net /تم الدخول عليه في 2011/6/15م، الساعة03:30pm.

أبو قتادة الفلسطيني



(**عمر محمود عثمان**) مواليد 1960 في بيت لحم، الضفة الغربية أو كما يكني نفسه" **أبو عمر** " أو" **أبو قتادة الفلسطيني** ."هو إسلامي أردني من أصل فلسطيني متهم بالإرهاب من قبل عدة بلدان حول العالم كما ضم اسمه ضمن القرار الدولي رقم 1267 الصادر م مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة الذي صدر في 1999م والذي يختص بالأفراد والمؤسسات التي ترتبط بحركة القاعدة أو حركة طالبان .

يعتبر مطلوبا من قبل حكومات الأردن، الجزائر ، بلجيكا، فرنسا، الولايات المتحدة، إسبانيا، ألمانيا وإيطاليا.

أقام في الكويت وبعد عملية تحرير الكويت من الاحتلال العراقي (والتي كان يعارضها) طرد منها إلى الأردن، ومن هناك سافر إلى بريطانيا في 1993م بجواز سفر إماراتي مزور، وطلب اللجوء السياسي بدعوى الاضطهاد الديني، ليمنح اللجوء في العام اللاحق. لايزال رهن الاعتقال في بريطانيا منذ أغسطس 2005م بعد وقت قصير من تفجيرات 7 يوليو 2005 م في لندن .وفي 26 فبراير 2007م حكمت محكمة بريطانية بجواز تسليمه إلى الأردن، ليقدم استئنافا ضد قرار المحكمة وليربح الاستئناف ضد قرار تسليمه للأردن بحجة الاستناد إلى قانون حقوق الإنسان البريطاني الصادر في 1998م وأيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالرغم من استمرار الاشتباه في تورطه بنشاطات إرهابية. في نوفمبر 2008م تم اعادة اعتقاله مجددا لخرقه شروط الإفراج عنه بكفالة ليتم إلغاء قرار الإفراج عنه بكفالة وليعاد إلى السجن في انتظار ترحيله خارج المملكة المتحدة (1) .

المطلب الثاني : عرض ونقد عقيدة التكفير عند السلفية المعاصرة .

1- التكفير عند السلفية الموافقة للسلف الصالح

السلفية النصوصية الوهابية

(نواقض الإسلام عند محمد بن عبد الوهاب**)**

قال محمد بن عبد الوهاب:-"الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" (2).

" وأصله وقاعدته أمران.

---

(1) انظر http://ar.wikipedia.org ، 2011/07/19م – الساعة 09:00am.

(2) ثلاثة الأصول- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي-تحقيق ناصر بن عبد الله الطريم وغيره-(1/ 189)- جامعة الأمام محمدبن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية - بدون طبعة.

الأول: الأمر بعبـــادة الله وحـــده لا شـــريك لـــه، والتحريض على ذلك والموالاة فيه، وتكفيـــر من تركه.

والثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه وتكفير من فعله، وهو مبني على خمسة أركان. تضمن كل ركن علماً وعملاً فرضاً على كل ذكروأنثى فأهمها وأولاها الشهادتان، وما تضمنتا من النفي والإثبات من حق الله على عبيده ومن حـــق الرســـالة علـــى الأمة[1] ثم الأركان الأربعة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام [2]".

وقال محمد بن عبد الوهاب في بيان نواقض الإسلام: " و نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لاشريك له، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القبـــر أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه. أو أن حكم غيره أحسن مـــن حكمـــه كالذي يفضل حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعاً.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله' أو عقابه كفر.

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر.

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لايجب عليه اتباعه ﷺ. وأنه يسعه الخروج من شريعته كمـــا وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لايتعلمه ولا يعمل به.

ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلهـــا مـــن أعظم مايكون خطراً، ومن أكثر مايكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منهـــا علـــى نفسه" [3].

إن المعتاد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب والذي نراه ملموساً في كتاباته وفتاواه إنـــه لم ينحاز عن منهج اهل السنة والجماعة ولكن من باب سد أبواب الشك لكل ذي عقل كـــون أن

---

(1) الرسائل الشخصية- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي-تحقيق صالح بـــن فـــوزان بـــن عبـــدالله الفوزان-(5 /158،170)- جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية - بدون طبعة.

(2) ثلاثة الأصول- لمحمد بن عبد الوهاب-(2/ 190،189).

(3) الرسائل الشخصية- لمحمد بن عبد الوهاب - (212/5، 314،214،213).

حركة محمد بن عبد الوهاب انتهجت لنفسها اسم السلفية كان لابد وأن نخضع منهجها لمنهج أهل السنة والجماعة بتحكيم كتاب الله وسنة نبيه.

ومن خلال ذلك فقد رأيت أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد وافقه الكثير من العلماء في ذكره للنواقض وسأذكر فقط بعضها حتى لا يضيق المقام.

قال سعود بن عبد العزيز الخلف:- (أما من كان مسلماً فإن إسلامه ينتقض بكل فعل أو اعتقاد أو قول أطلق الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام على من صدر منه الكفر، مع أن حقيقة الفعل يناقض أصل الدين أو يضاده، أو يتضمن تكذيب الله تعالى أو تكذيب رسوله ﷺ، أو الاستهزاء أو السب لله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك، وجل ذلك مجتمع في نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها كثير من العلماء. وهي:

1- الشرك بالله:-الشرك بالله ناقض من نواقض الإسلام، سواء كان شركاً في الربوبية بادعاء أن أحداً يتصرف في الكون، أو ادعاء علم الغيب، وما إلى ذلك. .... قال تعالى: **[وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ]** {الزُّمر:65} .

2- من جعل بينه وبين الله وسائط:-وذلك بأن يجعل بينه وبين الله واسطة في الدعاء، أو الاستغاثة من ملك أو قبر ونحوه. فهذا شرك مخرج من الملة، لأنه من جنس شرك المشركين، كما قال تعالى: **[وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى]** {الزُّمر:3} .

3- من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم: هذا ناقض للإسلام، من ناحية أنه تكذيب لخبر الله فيهم، ورد لحكمه في كفرهم.

4- من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه أو أحسن من هديه.

وهذا ناقض للإسلام لاعتقاده نقص الشريعة، وكمال غيرها، والله تعالى قال: **[اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ]** {الزُّمر:23} . وقال: **[صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ]** {البقرة:138}، وقال: **[أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ]** {المائدة:50} .

5- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر.

البغض لشرع الله ناقض للدين، لقول الله تعالى: **[ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ]** {محمد:9}.والكره يتنافى مع المحبة المطلوبة شرعاً لله ولدينه.

6 – من استهزأ بالله أو رسوله أو بشيء من دينه أو ثوابه أو عقابه:- الاستهزاء بالله أو رسوله كفر مخرج من الملة، كما قال تعالى: **[قُلْ أَبِاللهِ وَآَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ]** {التوبة:65-66} .

وأشد منه من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دينه، فمن قال ذلك فهو كافر. قال تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا]** {الأحزاب:57} .

7 – السحر: السحر كفر مخرج من الملة، لقوله تعالى: **[وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى قالا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ]** {البقرة:102} .

8 – مظاهرة المشركين وموالاتهم.

قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ]** {المائدة:51}، وقال تعالى: **[لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ]** {آل عمران:28}.

قال الطبري في معنى الموالاة هنا: " لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك، فقد برىء الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر.فالموالاة التامة المتضمنة للمحبة والتعظيم والنصرة، هي التي يكفر بها الإنسان"(1).

قال شيخ الإسلام: " وَمَنْ تَوَلَّى أَمْوَاتَهُمْ أَوْ أَحْيَاءَهُمْ بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمُوَافَقَةِ فَهُوَ مِنْهُمْ" (2).

9- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ .

الرسول ﷺ مبعوث لعموم البشر. قال تعالى: **[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا]** **{سبأ:28}** .

فمن اعتقد أن إنساناً يسعه الخروج عن الشريعة، أو أنه تسقط عنه التكاليف في وقت من الأوقات فهو كافر خارج من الإ سلام. قال تعالى: **[وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ]** **{آل عمران:85}**.

10- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به:- وذلك بأن يعرض عما يجب عليه ويفترض عليه أداؤه لله، فلا يهتم بذلك، ولا يعرفه ولا يتعلمه، فيعرض عن التوحيد وعن العبادات، فلا يعرف ذلك إعراضاً، فذلك مخرج من الملة كما قال تعالى: **[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآَيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ المُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ]** {السجدة:22} .فمن فعل شيئا من

---

(1) تفسير الطبري- (313/6).

(2) مجموع الفتاوي- (201/28).

هذه الأمور فقد خـــرج من الإسلام ومن كان دون ذلك فلا يخرج من الإسلام كما سيأتي إلا أن يكون ترك الصلاة) [1].

(**عدم تكفيره بالعموم**)

قال محمد بن عبد الوهاب : " وأما القول: إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء، الـــذي يصدون به عن هذا الدين ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم" [2].

ويوضح محمد بن عبد الوهاب منهجه في التكفير فقال:-"على أن الذي نعتقد، ونـــدين الله به، ونرجو أن يثبتنا عليه في مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجـــة، أو المســـلم الـــذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الـــذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط فيه من غلط" [3] .

وقال في موضع آخر: " إننا نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجـــة علـــى بطلان الشرك، وكذلك نكفر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قـــام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وســـعى فـــي إزالتهـــا والله المستعان.

ولا تظنوا أن الاعتقاد في الصالحين مثل الزنا والسرقة، بل هو عبادة للأصنام من فعلـــه كفر وتبرأ منه رسول الله ﷺ. ياعباد الله تفكروا وتذكروا.....وكذا الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد فهذا أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها، ولم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، ســـواء فعله على خوف أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجـــه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لايكره إلا على الكلام والفعل

---

(1) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة-سعود بن عبد العزيز الخلف-(49/2-52) -بدون دار نشـــر – الطبعة(1420هـــ-1421هـــ) ، انظر نواقض الإسلام-عبد العزيز بن عبد الله بن باز- (386،387)-وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1410هـــ)، انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد-صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ-(ص300)- دار التوحيـــد- الطبعة الأولى(1424هـــ – 2003م)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح بن فـــوزان بـــن عبـــد الله الفوزان- (351/1) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة(1423هـــ- 2002م)

([2]) الرسائل الشخصية –لمحمد بن عبد الوهاب – (101/5).

([3]) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي-المحقق: إســـماعيل ابـــن محمد الأنصاري – (ص290) – جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المماكة العربية السعودية – بـــدون طبعة وتاريخ نشر.

وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد " [1].

(قوله رحمه الله في الحكم على المعين**) .**

قال محمد بن عبد الوهاب-" وإني لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلماً، ولا إسلام من كان عنده كافراً بل أعتقد أن من كان عنده كافراً كافر" [2] .

وقال: " ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكنني أرجو للمسلم وأخاف على المسيء" [3] .

إن أئمة أهل السنة والجماعة كانوا يحترزون من تكفير المعين، وبينوا خطورة الإقدام على تكفير المسلم دون علم، ولكن لم يمنعهم هذا من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه الكفر بشروطه الشرعية، ولم يترددوا في تكفير من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لأن النصوص الشرعية دلت على جواز تكفير من ارتكب عملاً أو قولاً مكفراً؛ بل جعلوا تكفير الكافر من أصولهم في الاعتقاد، وحكموا بكفر من لم يكفر الكافر، أو يشك في كفره.

ينقل القاضي عياض إجماع العلماء على ذلك، فقال: فقالوا: " بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك"[4].

فاهتمامهم في تكفير الكفار والمشركين، أو من ثبت كفره، أو ردته؛ ليس لهوى في النفس؛ وإنما يريدون التعبد لله تعالى بذلك، والقيام بواجب الولاء والبراء، فمعرفة حال الشخص من إيمان، أو كفر، تحقق للمؤمن التعبد بمحبته إن كان مؤمناً، وكراهيته إن كان كافراً [5] .

(قوله رحمه الله في العذر بالجهل حتى تقوم الحجة**)**

قال محمد بن عبد الوهاب " ولا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ونكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، والذي يدعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام، فإذا عليت عليه آيات الله استكبر عنها فليس هذا بالمسلم، وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه،

([1]) كشف الشبهات- محمد بن عبد الوهاب - (ص180، 181)، انظر الرسائل الشخصية - لمحمد بن عبد الوهاب - (25/5، 60).

([2]) رسالة في الرد على الرافضة - محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي- (ص20)- المحقق: ناصر بن سعد الرشيد جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية - بدون طبعة وتاريخ نشر.

([3]) الرسائل الشخصية - لمحمد بن عبد الوهاب - (11/5).

([4]) الشفا بتعريف حقوق المصطفى-(281/2)، انظر إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-(ص740) - دروس مفرغة مضمنة في الموسوعة الشاملة ومرقمة آلياً.

([5]) الإيمان حقيقته ، خوارمه ، نواقضه- (ص275).

ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل أخلد إلى الأرض واتبع هـواه فـلا أدري مـا حاله"[1].

وقال في موضع آخر:-"علماً أن من لم تقم عليه الحجة هو حديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، وأكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامهم عليهم.. وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها نوع آخر" [2] .

وهنا أيضاً لم يترك الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه النقطة بدون بيـان ووضـوح، فالحق ما قاله وذلك بتوافق مع نصوص الكتاب الحكيم وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال العلماء، وقد تناولت هذه المسألة بشئ من التفصيل في الفصل الأول (موانع التكفير)، مما لا داعـي مـن تفصيله هنا بل سأذكر ما يؤكد ما ذهب إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب من أن الـذي يعـذر بالجهل هم حديثو العهد بالإسلام.

ويفصل الشيخ محمد رشيد رضا هذه المسألة ويبين ما يُكفِّر ومـا لا يُكفِّـر، فقـال: " فالمعنى العام الجامع لكل ما ينافي ملة الإسلام هو تكذيب رسالة محمد ﷺ إلى جميع النـاس أو تكذيب شيء مما علم المكذب أنه جاء من أمر الدين، وهو قسمان:

الأول: المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، ككون القرآن كلام الله تعـالى، وتوحيـد الله وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له ألـخ، وكون محمد هو خاتم النبيين.. فهذا لا يعذر أحد بجهله إلا من كان حديث العهد بالإسـلام لـم يمض عليه زمن كاف لتعلم هذه الضروريات منه، ومن كان في حكمه كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من المسلمين من يعلمه ذلك كله وطال عليه الزمن، وهو لا يعلم أن عليه واجبـات أخرى ولا أنه يجب عليه الهجرة مثلاً.

والقسم الثاني: ما كان غير مجمع عليه أو مجمعاً عليه غير معلوم من الدين بالضرورة كبعض محرمات النكاح وأحكام المواريث مثلاً مما لا يعرفه إلا العلماء فهذا يعذر من جهله، فإن علـم شيئاً منه أنه من دين الله قطعاً صار حكمه حكم القسم الأول بالنسبة إليه." [3]

([1]) الفتاوي والمسائل –لمحمد بن عبد الوهاب-(11/3، 9، 37).

([2]) المرجع السابق-(12/3، 13) – نقلا عن فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " كما وردت في كتبه ورسائله وفتاواه" – للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب – تقديم الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي – ص31، 29 – مكتبة الصحابة، جدة – مكتبة التابعين، القاهرة – الطبعة الأولـى (1415هـ- 1994م) – عمان، الأردن – الطبعة الثانية (1415هـ-1994م) .

(3) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة- (ص236).

ومن هذا النص الطويل يظهر أن الشيخ رشيد يذهب إلى أن العذر بالجهل يكون لحديثي العهد بالإسلام، أما من يعيش بين المسلمين وولد لأبوين مسلمين فإنه لا يعذر لجهله بالتوحيد ووقوعه في الشرك إذ أن ذلك هو أصل دين الإسلام .

وقد ذكر أهل العلم حالات خاصة محدودة يعذر فيها بالجهل، والضابط فيها جميعها هو عدم التمكن من التعلم، ويمكن إضافة حالات أخرى متى توفر الضابط المذكور.

– فمن هذه الحالات حداثة العهد بالكفر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ" [1].

– " ومنها أن ينشأ في منطقة نائية، أو بادية بعيدة، لا تشتهر فيها شرائع الإسلام ولا تظهر فيها أصوله، ثم هو مع ذلك لا يستطيع– لمانع شرعي معتبر– أن يرحل إلى البلاد التى يمكنه فيها أن يتعلم دين الإسلام" [2].

– ومنها أن يكون مصابا بعاهة بدنية تعوقه عن تعلم أصول الدين وشرائعه. ويستأنس في هذا الباب بحديث الأربعة الذين يحتجون يوم القيامة وهم كما في الحديث:" **أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَقَالَ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَقَالَ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَقَالَ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَقَالَ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا** " [3].

– " ومنها اندراس العلم وذهابه، فيعذر العبد بما لم يبلغه من الدين، كما في حديث حذيفة الذي سبق ذكره، فهذه بعض الحالات التي تكلم عليها العلماء، وليقس ما لم يقل" [4].

---

(1) مجموع الفتاوي–(406/11).

(2) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة– (ص236)، انظر شرح منظومة الإيمان– البشير بن محمد عصام المسفيوي المراكشي– (114–119) – بدون طبعة وتاريخ نشر ودار نشر .

(3) أخرجه أحمد–228/26.

(4) شرح منظومة الإيمان– (114/1–119).

(**قوله رحمه الله في عدم التكفير بالذنب**)

قال محمد بن عبد الوهاب: "وما أطلق الشارع كفره بالذنوب فقول الجمهور: أنه لا يخرج من الملة وقال الإمام أحمد: أمروها كما جاءت يعني لا يقال يخرج ولا يخرج، وما سوى هذين القولين غير صحيح" [1] .

وقال في موضع آخر: " أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها – فلا تكفره بتركها، ولا أكفر أحداً بذنب ولا أخرجه من دائرة الإسلام" [2].

إن ما ذهب إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو الحق الذي سار عليه أهل السنة والجماعة.

" ومذهب أهل السنة أن الموحدين لا يكفرون بفعل شيء من المعاصي الصغائر والكبائر، وإذا عملوا الكبائر وتابوا لم تضرهم وإن ماتوا قبل التوبة منها فأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم عليها وإن شاء غفرها لهم، وإن عذب العباد على الصغائر لم يكن ظالما لهم بذل" [3] ، وقالت المرجئة: "لا يوصف الله بأنه يعذب عباده على ذنب غير الكفر" [4] .

فقد ذهب السلف ــ عليهم رحمة الله ــ إلى أن مرتكب الكبيرة فاسق، وأنه لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، وأدخله الجنة، من أول وهلة، وإن شاء عذَّبه بقدر ذنوب ثم أدخله الجنة، فلا بد من دخول الجنة، فالعاصي معرَّض لعقوبة الله تعالى، وعذابه، وتقريراً لمذهب السلف في هذا الأمر، قال الإمام الصابوني" ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مُبتلى بالنار، ولا مُعاقَب على ما ارتكبه، واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام، والأوزار،

---

(1) الفتاوي والمسائل – لمحمد بن عبد الوهاب – (9/3، 66)– نقلا عن فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب– (ص29، 31).

(2) الرسائل الشخصية – لمحمد بن عبد الوهاب – (11/5).

(3) التوحيد – لابن خزيمة – (ص353 – 355)، انظر الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"–أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي– (ص89) –مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى(1421هـ –2000م)، مقالات الإسلاميين – (347/1) ، شرح العقيدة الطحاوية – ص (416،417).

(4) مقالات الإسلاميين–(213/1 – 223 – 227)، انظر الملل والنحل بهامش الفصل–(186/1 – 195)، الفرق بين الفرق– (ص 202 – 207) .

وإن شاء (عفا عنه) وعذَّبه مدة بعذاب النار، وإذا عذَّبه لم يخلده فيها، بل أَعتقه، وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار" [1] .

وفي تقرير هذه العقيدة أيضاً قال الإمام الطحاوي:" وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين. وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم، وعفا عنهم بفضله كما ذكر الله عز وجل في كتابه: **[وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]** {النساء:116} .وإن شاء عذبهم في النار بِعدلِه، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم الله إلى جنته" [2].

هكذا يتقرر مذهب السلف، فالمذنب إن تاب فتوبته مقبولة، وإن مات ولم يتــبْ فــأمره مفوَّض إلى الله، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء عفا عنه بفضله. لكن حتى إن عُذِّب فإن تعذيبــه يختلف تماماً عن تعذيب الكافر فهو إنما يُعذَّب لِيطهر من الآثام التي ارتكبها.

هذا هو حكم مرتكب الكبيرة فيما يتعلق بمصيره في الآخرة، بقي أن نعرف ما له ومـــا عليه، بالنسبة لأحكام الدنيا، فلا يجوز لنا أن نسلبه اسم الإيمان بالكلية بل نقــول: إنــه مــؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ويستحق من المعاملة باسم الإسلام، ما يستحقه سائر المسلمين. وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِــقٌ بِكَبِيرَتِهِ ولَا يُعْطَى اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَفَيَا عَنْهُ الاِسْمَ الْمُطْلَقَ؛ وَاسْمُ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُهُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إيجَابٌ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ كَمَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اسْمِ الْمَدْحِ الْمُطْلَقِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْخِطَابُ بِالْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ " ثَلَــاثُ طَوَائِــفَ ": يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ حَقًّا وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُ فِي أَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ فِي الــدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ؛ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَنْفِي عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَفِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ لَهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الظَّاهِرُ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لَكِنْ مَعَهُمْ جُــزْءٌ مِــنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ يُثَابُونَ عَلَيْهِ.ثُمَّ قَدْ يَكُونُونَ مُفْرِطِينَ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنْ الْكَبَائِرِ مَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ لَكِنْ يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ الْمَفْرُوضَاتِ وَهَؤُلَاءِ كَالْأَعْرَابِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: آمَنَّا مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ مِنْهُمْ بِمَا أُمِرُوا بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا " [3].

هكذا قال السلف ــ رحمهم الله ــ في مرتكب الكبيرة، إذ أنه إنسان معرَّض لوســاوس الشيطان، ومائل إلى الهوى والشهوات بطبيعته فإن هو أخطأ بارتكاب كبيرة، فتكفيره ليس أمراً

---

(1) عقيدة السلف وأصحاب الحديث – أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني – تحقيق أبو عبد الله نبيل بــن سابق السبكي – (ص 124،125) – بدون دار نشر – الرياض ، السعودية – الطبعــة الأولــى (1970م) . انظر الإيمان بين السلف والمتكلمين–(ص52، 64).

(2) شرح الطحاوية– (ص355).

(3) مجموع الفتاوي – (241/7، 242).

سهلاً، يمكن الحكم به لأول بادرة من الجرائم، أو حتى إن أصبح ارتكاب المحرمــات الكبيــرة سجية له، فإن ما في قلبه من إصرار واستحلال أو عدمهما أمر خاف علينا، وقد يؤنبه ضــميره بعد ارتكابها ويتحرك الإيمان في قلبه فيندم، ولكن لِضعف إيمانه ذاك يتغلَّب عليه الشيطان مرة أخرى، فيوقعه في حبائله، وهكذا دواليك، حتى أن من رآه يظنه انسلخ من إيمانه كلية ورضــي بعبادة الشيطان، والأمر غير ذلك.

والسلف ــ رحمهم الله ــ إنما أجمعوا على القول بتكفير من ارتكب محرمــاً، معلومــاً تحريمه من الدين بالضرورة، مستحلاً له، لأن ذلك مكابرة وتكذيباً صريحاً لله تعالى، ولرســوله ﷺ، وذلك ولا شك كفر بواح.

2-التكفير عند أدعياء السلفية المعاصرة

بعد الرجوع إلى تقسيمات هذه الجماعة فإني أرى من باب الحق والعدل أن لا أذكر مسألة التكفير على وجه العموم لهذه الجماعة، وذلك بسبب اختلاف هذه القسم فيما بينه حول هذه المسألة، فنرى أنهم يتفقون في مسألة ويختلفون على أخرى .

كما أنني أرى أن كل شخص مما كان له يد في ظهور هذه الجماعة له الرأي الخاص في هــذه المسألة، فمنهم من سار طريق الصواب في أقواله، ومنهم جانب الصواب وخالف طريق الحق.

لذلك سأذكر إن شاء الله هذه المسألة في سياق ذكر آراء المؤسسين التابعين لكل تيار من هذه الجماعة في هذه المسألة .

حتى يتسنى لنا معرفة الحق من الباطل في أقوالهم، وحتى يتسنى لنا أن نحكم كتاب الله ﷻ فيهم، دون أن يُظلم أحد في أقوالنا والله الموفق .

أ- تنظيم القاعدة (السلفية الجهادية)

(التكفير عند الظواهري)

كفر أيمن الظواهري الحكام الحاكمين لبلاد المسلمين بناء على تبديلهم لشرع الله استناداً إلى قوله ﷻ **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} ثم أطلق حكم الخروج علي الحكام المبدلين للشرع.

**** تكفير الحكام استناداً إلى قوله ﷻ [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} " .

قال أيمن الظواهري:" أن الحكام الحاكمين لبلاد المسلمين -بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية- هم كفار مرتدون، يجب الخروج عليهم وجهادهم وخلعهم، ونصب حاكماً مسلماً". (1)

كما ويطلق الظواهري الحكم بكفر الحكومات بناء على إتباعها دين الديمقراطية : " وإلى يومنا هذا حيث يشارك الإخوان في الانتخابات في مصر وفي الأردن والسودان والكويت والجزائر وسوريا وغيرها من بلدان المسلمين المحكومة بحكومات كافرة مرتدة " (2).

وقال الظواهري في سياق الرد على من ينكر عليه سياسته : " ولكن أردنا أن نثبت للقاصي والداني؛ أن الاستبداد بالرأي ومصادرة آراء الآخرين هي اللغة الوحيدة لهذه الأنظمة العربية المرتدة ... فيا عملاء آل سعود في "الحياة" وغيرها، ويا عملاء النظام المصري والأنظمة العربية المرتدة؛ إن الله عز وجل متم نوره ومظهر دينه ولو كره الكافرون" (3).

كما ويوجه الظواهري كلمات للمسيحيين فقال : " ونصيحتي إلى المسيحين في مصر؛ ألا يتورطوا في الصراع الدائر بين الحكومة المرتدة والمجاهدين في مصر، فالحكومة زائلة والمسلمون باقون بإذن الله ". (4)

ويطلق الظواهري حكم التكفير علي بعض الحاكم عيانا : "فالخلاصة أن حسني مبارك وسلفه السادات ليسوا حكاماً مسلمين، ولا يترأسون حكومات إسلامية، بل يترأسون حكومات علمانية لا تحكم بالشريعة الإسلامية" (5).

* **نقد تكفير الحكام استناداً إلى قوله ﷻ [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} **بناءً على اعتمادهم على القوانين الوضعية.**

لم يخالف الظواهري منهج أهل السنة والجماعة، فقوله أنه يكفر كل من حكم بالقوانين الوضعية معتقداً استحلالها فوق كتاب الله وسنة نبيه قد قال به العلماء .

قال محمد بن صالح العثيمين: " السؤال هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

---

(1) الحصاد المر – للدكتور أيمن الظواهري –(ص26) – سرية الصمود الإعلامية – منبر التوحيد والجهاد – بدون طبعة – نشر سنة (ربيع الثاني 1426هـ- مايو 2005م).

(2) المرجع السابق – (ص37) .

(3) الكلمة الممنوعة – للظواهري – (ص6) – من إصدارات جماعات الجهاد بمصر – منبر التوحيد والجهاد – بدون طبعة – نشر سنة (محرم 1714هـ-1996 م) .

(4) المرجع السابق – (ص26) .

(5) فرسان تحت راية النبي – للظواهري – (ص137)– منبر التوحيد والجهاد – الطبعة الأولى – بدون تاريخ سنة النشر ودار النشر.

الكَافِرُونَ]...الجواب الحكم بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائزا ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم والله ولي التوفيق" (1) .

فمن سبّ الله أو رسوله أو فضل القوانين الوضعية على الشرعية الإسلامية وقدمها عليها أو غير ذلك من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة – فإنه لا يحتاج لتكفيره إلى مساءلته هل هو مصدق بالإيمان أم لا، لأن فعله شاهد عليه بعدم التصديق، أو أن تصديقه مثل تصديق إبليس بربه وباليوم الآخر، فهل نفعه ذلك؟ فكذلك هؤلاء، إلا أن يأتي أحدهم بمخرج له في ذلك معتقداً صحته (2) .

وقد أكد العلماء على كفر من يحكم بالقوانين الوضعية مستحلاً ذلك ومعتبراً أنها أفضل من كتاب الله .

أقوال العلماء في التشريع العام:

1- قول شيخ الإسلام ابن تيمية:" نُسَخُ هَذِهِ التَّوْرَاةِ مُبَدَّلَةٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا الْمُبَدَّلَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ فَهُوَ كَافِرٌ"(3) .

2- قول العلامة ابن حزم الأندلسي:"لا خلاف بين اثنين من المسلمين.... وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام" (4) .

---

(1) فتاوي مهمة لعموم الأمة- محمد بن صالح العثيمين ، عبد العزيز بن باز -(142،143/1)- دار العاصمة ، الرياض – الطبعة الأولى(1413هـ)، وانظر مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز- عبد العزيز بن عبد الله بن باز -(34/16)- بدون طبعة ودار نشر.

(2) انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها- غالب بن علي عواجي- (1096/3)- المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة – الطبعة الرابعة(1422هـ – 2001م)، انظر المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها – د. غالب بن علي عواجي- (814/2)- المكتبة العصرية الذهبية-جدة – الطبعة الأولى (1427هـ-2006م).

(3) مجموع الفتاوي – (200/35) .

(4) الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم الأندلسي – (173/5).

3- قول الحافظ ابن القيم:"قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام" (1).

4- قول الحافظ ابن كثير:"من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" (2).

كذلك من حكم بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين الوضعيّة بديلاً عن الأحكام الشّرعية التي شرعها الله لعباده ما قدر الله حقّ قدره، قال- بلسان الحال أو بلسان المقال-: إنّ شرعك لا يصلُح للبشر، وإنّما يصلُح للبشر القوانين البشرية التي وضعها المخلوق، هكذا، ما قدر الله حقّ قدره سبحانه (3) .

كما أنه يجب التنبه إلى أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفر أكبر، وقد يكون كفرًا دون كفر.

فالأول كتجويز الحكم بغير شرع الله، أو تفضيله على حكم الله، أو مساواته به، أو إحلال (القوانين الوضعية) بدلا عنه.والثاني العدول عن شرع الله، في واقعة معينة لهوى مع الالتزام بشرع الله (4) .

---

(1) أحكام أهل الذمة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- (259/1) - رمادى للنشر ، الدمام - الطبعة: الأولى(1418هـ- 1997م).

(2) البداية والنهاية - لابن كثير - (119/13).

(3) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح الفوزان - (129/2، 319) ، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -(84، 90) - دار ابن الجوزي - الطبعة الرابعة(1420هـ - 1999م)، التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -(ص74)- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة(1423هـ)، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -(ص125) - بدون طبعة وتاريخ نشر، الملخص في شرح كتاب التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - (ص307) -دار العاصمة ، الرياض - الطبعة الأولى(1422هـ- 2001م).

(4) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب-(38/1)، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف - عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان - (181/1-184) - مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى(1419هـ/1999م)، و شرح (مسائل الجاهلية لمحمد ابن عبد الوهاب)- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -(ص301) - دار العاصمة للنشر والتوزيع ، = = الرياض - الطبعة الأولى(1421هـ - 2005م)، المفيد في مهمات التوحيد - الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي - (ص121) - دار الاعلام - الطبعة الأولى(1422هـ- 1423هـ)، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية - عثمان

" فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوبا الرجوع إلى الله سبحانه وإخلاص العبادة له وحده والتوبة إليه مما سلف من تقصيرهم وذنوبهم والبدار بأداء ما أوجب الله عليهم من الفرائض والابتعاد عما حرم عليهم، والتواصي فيما بينهم بذلك والتعاون عليه.

ومن أهم ذلك إقامة الحدود الشرعية وتحكيم الشريعة بين الناس في كل شيء، والتحاكم إليها وتعطيل القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله، وعدم التحاكم إليها وإلزام جميع الشعوب بحكم الشرع، كما يجب على العلماء تفقيه الناس في دينهم ونشر التوعية الإسلامية بينهم والتواصي بالحق والصبر عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشجيع الحكام على ذلك"[(1)] .

وبالتالي يجب أن يكون التحكيم أولاً و آخراً لكتاب الله وسنة رسوله .

**** الحكم الواجب في حق الحكام المبدلين للشرائع .**

استدل الظواهري على إطلاق حكم الخروج على الحكام كفرة المبدلين لشرائع الله، بأقوال العلماء ومنهم ما يلي [(2)]:

روى الإمامين البخاري ومسلم -رحمهما الله- في صحيحيهما عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض. قلنا: أصلحك الله. حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، **قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:(«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ**

= جمعة ضميرية -(ص338) - مكتبة السوادي للتوزيع - الطبعة الثانية(1417هـ-1996م)، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة -علوي بن عبد القادر السَّقَّاف -(ص183).101 - الدرر السنية ، دار الهجرة - الطبعة الثالثة(1426هـ - 2006م)، الجديد في شرح كتاب التوحيد - محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي - (ص350) - مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية - الطبعة الخامسة(1424هـ/2003م)، حاشية مختصر معارج القبول - أبو عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة - (ص414) - مكتبة الكوثر ، الرياض - الطبعة الخام(1418هـ).

(1) العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - (ص34) - الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، وانظر حاشية كتاب المطلب الحميد في بيان مقصد التوحيد- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي - (116/1)- دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة - الطبعه الأولى (1411هـ -1991م)، انظر موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهدافهم قديما- أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني- (40/1،39) - مكتبة الصديق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى(1411هـ)، انظر معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ -بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد - (409/1،408)- دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثالثة(1417هـ -1996م).

(2) انظر إعزاز راية الإسلام " رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية والتوحيد " - لأيمن الظواهري - (ص51،50)- سرية الصمود الإعلامية - بدون طبعة - نشر سنة (جمادى الآخرة 1424هـ، أغسطس 2003م).

وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»)[1].

قول ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري – 13 / 8): "ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، والا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فان أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه".

وقوله أيضاً (13 / 123):" وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يغني عن إعادته وهو في كتاب الفتن، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" .

*** نقد الحكم الواجب في حق الحكام المبدلين للشرائع (الخروج على الحكام)**

وبالنظر إلى أقوال الظواهري في هذا السياق، فإنه قد تناول مسألتين الأولى:- تكفير الحكام بناء على تبديلهم لشرع الله، والثانية:الخروج على الحكام المبدلين للشرع.

أما المسألة الأولى: وبعد الرجوع إلى منهج أهل السنة والجماعة، فنري أن الظواهري كقوله السابق، قد وافق أهل السنة والجماعة من جانب دون الآخر، وافق أهل السنة والجماعة في تكفير المبدل لشرع الله، ولكنه لم يبين أنواع المبدلين، ومتى يُطلق حكم الكفر على المبدل، وبالتالي فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة في إطلاقه القول بتكفير المبدل للشرع دون تفصيل.

ولكن قبل بيان أنواع تبديل الشرع كان لابد من بيان معني التبديل المحرم الذي به يخرج المسلم من دائرة الإسلام.

قال أبو بكر بن العربي-رحمهُ اللهُ- في معنى التبديل:" إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين"[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وَأَمَّا " الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ ": فَمِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَقْيِسَةِ الْبَاطِلَةِ وَالتَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ فَهَذَا يَحْرُمُ أَيْضًا. وَهَذَا مِنْ مَثَارِ النِّزَاعِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ قَدْ يُوجِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ اتِّبَاعَ مَذْهَبِهِ الْمُعَيَّنِ وَتَقْلِيدَ مَتْبُوعِهِ؛ وَالْتِزَامَ حُكْمِ حَاكِمِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَيَرَى خُرُوجَهُ عَنْ ذَلِكَ خُرُوجًا عَنْ الشَّرِيعَةِ

---

(1) سبق تخريجه- (ص208).

(2) أحكام القرآن- لابن العربي – (127/2) .

الْمُحَمَّدِيَّةِ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ وَظُلْمٌ؛ بَلْ دَعْوَى ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ. كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي شَيْخِهِ وَمَتْبُوعِهِ وَهُوَ فِي هَذَا نَظِيرُ ذَلِكَ. وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لِمَا يَظُنُّهُ مُعَارِضًا لَهُمَا إمَّا لِمَا يُسَمِّيه هَذَا ذَوْقًا وَوَجْدًا وَمُكَاشَفَاتٍ وَمُخَاطَبَاتٍ وَإِمَّا لِمَا يُسَمِّيه هَذَا قِيَاسًا وَرَأْيًا وَعَقْلِيَّاتٍ وَقَوَاطِعَ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَطَاعَتُهُ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَهُ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَلَا بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَكُلُّ مَا عَارَضَهُ فَهُوَ خَطَأٌ وَضَلَالٌ"(1).

أقسام تبديل الشرع :

القسم الأول: من بدّل الشرع ونسبه إلى الشرع مجتهداً أو متأولاً وهو يريد حكم الله لكنه غلط وجهل ؛ فهذا معذور، وليس بآثم إذا كان من أهل الاجتهاد، وهذا يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم : "الشرع المؤول".

القسم الثاني: من بدّل الشرع عمداً، ولكنه لم ينسبه إلى الشرع، ولم يكن تبديله استكباراً ولا معاندة للشرع بل يعتقد حرمة فعله، ولكن لحاجة في نفسه كرشوة، أو منصب، أو معاداة لشخص، أو نحو ذلك ؛ فهذا مجرم آثم، وهو حاكم بغير ما أنزل الله، ولا يكفر إلا بقرينة تدل على استحلاله أو استكباره أو معاندته للشرع .

القسم الثالث: من بَدّلَ الشرع عمداً لا عن خطأ وتأويل ونسبه إلى الشرع ؛ فهذا كافر مرتد بإجماع المسلمين .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-" وَلَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: "الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ " وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ. وَالثَّانِي " الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ " وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا يَسُوغُ اتِّبَاعُهُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ. وَالثَّالِثُ " الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ " وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَنْ قَالَ: إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ - وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ" (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمَهُ اللهُ- :" وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44}

---

(1) مجموع الفتاوى-(431/11).

(2) مجموع الفتاوي- (268/3).

أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ " [1]، فبين شيخ الإسلام أن التبديل الذي يخــرج مــن الملة ما كان عن استحلال.

أما المسألة الثانية : وهي الخروج على الحكام فقد خالف تماماً المنهج المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة، ذلك أن القاعدة المتفق عليها، هو وجوب الطاعة إن لم يكن هنالك كفر بواح، وإن أمن الناس المفسدة الأعظم من الخروج.

قال تعالى:**[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ]** {النساء:59} كيف قال: **{وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}** ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة؛ بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله .

قال تعالى: **[وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ]** {الشُّورى:30} ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ ؛ أنه قال: **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)** [2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: **(إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ)** [3].

وفي الصحيحين أيضا: **عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)** [4] . وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال:"سمعت رسول الله ﷺ قال: **(خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)** [5].

فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، قال الطحاوي رحمه الله:" ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ ؛ إلا من وجب عليه السيف. ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ ، فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح

---

(1) المرجع السابق – (267/3، 268).

(2) أخرجه البخاري–كتاب الجهاد والسير–باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقــال بعضــهم: علــى المــوت – (50/4)، وأخرجه مسلم–كتاب الإمارة–باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية– (1466/3).

(3) أخرجه مسلم– كتاب الإمارة–باب وجوب طاعة الأمراء في غيــر معصــية، وتحريمهــا فــي المعصــية – (1467/3).

(4) سبق تخريجه– (ص264).

(5) أخرجه مسلم– كتاب الإمارة–باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية–(1481/3).

والمعافاة.الشرح: في الصحيح عن النبي ﷺ ؛ أنه قال: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**(1)" (2)

قال محمد بن خليل حسن هرّاس:- "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل؛ فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل ... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم؛ فليتركوا الظلم" (3).

وقال محماس الجلعود: " فإذا كان عزل الحاكم لا يتم بالطرق السلمية، فإني أرى الرأي القائل بكراهية الخروج على الحاكم وعزله ونقض بيعته إذا كان الغالب على الظن حصول فتنة بذلك كما هو رأي جمع من العلماء، فالعزل الذي يترتب عليه سفك الدماء ونهب الأموال والاعتداء على الأعراض وتعطيل الحدود الشرعية، لا شك أنه يجلب على الأمة ودينها أكثر مما ينشده المصلحون من دفع المفاسد الحاصلة بسبب فسق الحاكم وحكومته.

فقد تكون مصلحة الأمة في بقائها وصبرها على المعاصي ومحاولة إصلاحها بالتي هي أحسن أعظم من وقوعها في دوامة الصراع والتناحر مع شخص الحاكم وحكومته، إذ لا يعلم نهاية الصراع وآثاره المدمرة وما يقع فيه إلا الله تعالى" (4).

وقال القرطبي- رحمه الله-:" فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأنّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر" (5).

وبالتالي إذا لم نحكم بكفر الحاكم فلا يجوز الخروج عليه، قال النووي رحمه الله: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين" (6).

---

(1) سبق تخريجه – ص(203) .

(2) شرح العقيدة الطحاوية- (ص379-381).

(3) شرح العقيدة الواسطية – للهرّاس – (283/1-286).

(4) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية – محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود – (519/2-520) – دار اليقين للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى(1407هـ- 1987م).

(5) الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق سالم محمد عطا – (41/14) – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى(1421هـ -2000م).

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – (229/12) .

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة بناءً على ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك منها رواية ابن عباس عن النبي ﷺ قال:(**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**) [1].

أما إذا ارتكب الحاكم ما هو كفر فيجوز الخروج عليه .

فقد أباح الرسول ﷺ الخروج على الحاكم إذا كان كافراً أو كفر بعد إسلامه كما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، **قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:(«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»)**[2].

فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الخروج على الحاكم، وإزالته في حالة كفره وتولية رجل مسلم.

ولا شك أن هذا مشروط بالقدرة على ذلك، بأن يكون لدى الإنسان القوة التي يغلب على ظنه بها الغلبة، أما إذا لم يكن لديه القوة التي يتمكن بها من ذلك فإنه لا يخرج، لأنه بخروجه يتعدي الحاكم بما معه من قوة عليه وعلى أهل دينه، فيكون ذلك سبباً في الهلاك والدمار بدون فائدة، وذلك لأن إزالة الحاكم الكافر هو من إزالة المنكر وإزالة المنكر منوطة بالقدرة والاستطاعة وأن لا يترتب على ذلك منكر أكبر منه فإن ذلك لا يجوز.

فيجب عند ذلك الصبر عليه حتى يريح الله منه، أو يجد المسلمون القوة التي يزيلونه بها.

ومما يدل على وجوب الصبر على الحاكم إذا كان كافراً وليس عند المسلمين قدرة يزيلونه بها أدلة عديدة منها:

1 – أن النبي ﷺ عاش في مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاماً أذاقه فيها المشركون ألوان العذاب، كما أذاقوا أصحابه أصنافاً من العذاب بل قتلوا بعض أصحابه وخرج آخرون منهم من بلادهم فراراً بدينهم، وكل ذلك ورسول الله ﷺ صابراً محتسباً حتى انتقل إلى المدينة وتكونت لديه القوة فعندها قاتل الكفرة.

2 – قول النبي ﷺ : **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)** [3] فالحاكم الكافر وتصرفاته مع المسلمين من المنكر الذي

---

(1) سبق تخريجه – (ص257) .

(2) سبق تخريجه– (ص208).

(3) أخرجه مسلم–كتاب الإيمان– باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان – (69/1).

يجب إزالته إلا أن إزالته مقترنة بالقدرة على ذلك والاستطاعة، فإذا لم يكن للإنسان قدرة فإنه غير مؤاخذ على ذلك ولا آثم، وكذلك لو ترتب على تغيير المنكر منكر أكبر منه فإنه لا يجوز تغييره، لأن المراد من تغيير المنكر تقليل الشر وتكثير الخير، فإذا أدى تغييره إلى زيادة المنكر وتكثير الشر وتقليل الخير فلا شك أن بعض الشر أهون من بعض فيتوقف المسلم عن ذلك، لأن الغاية من تغيير المنكر وهي تقليل الشر غير متحققة.

وإن من نظر في حال المسلمين الماضين الذين خرجوا على الحكام كيف أنهم سفكوا دماءهم وأشاعوا الفتن والشر يدرك خطورة هذا الأمر، فالخوارج على كثرة خروجهم لم يحققوا لأنفسهم ما كانوا يقصدونه، وكذلك من ابتلي بالخروج من أهل السنة لم يدركوا ما قصدوا ولم يسلموا من القتل والتنكيل وسفك الدماء وإشاعة الخوف والفتن، فهذا الحسين رضي الله عنه خرج على يزيد فكاد بفعلته أن تستأصل شأفة أهل البيت، وخرج أهل المدينة على يزيد فأدى ذلك إلى قتلهم والقضاء على بقية الصحابة الذين في المدينة ولم يسلم منها إلا من اعتزلهم كابن عمر وزين العابدين علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية وقلائل آخرين [(1)] .

**** الاعتراض على القائلين بعدم تكفير حكام اليوم بناء على شبهتين.**

قال الظواهري : وقد أثار بعض المدافعين عن الحكام المستبدلين للقوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية شبهات منها:

الشبهة الأولى : ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من آثار في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن الملة، ونحن نورد هذه الآثار، ثم نرد على شبهة علماء السلطان بعون الله وتوفيقه.

قال الطبري: "حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} قال: "هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله" [(2)] .

---

(1) انظر أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند وعند المبتدعة – سعود بن عبد العزيز الخلف – (2/67-73) المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا –سعود بن عبد العزيز الخلف –(109-114)– العدد (123) – الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة االسادسة والثلاثون – عام النشر (1424هـ/2004م)، سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة – عبد الله بن شاكر الجنيدي– (ص247،249)– العدد (114) – – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– الطبعة الرابعة والثلاثون – عام النشر(1422هـ/2002هـ).

(2) تفسير الطبري – (6/256).

وقال أيضاً:"حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق" (1).

فقال الظواهري في صدد الرد على هذه الأقوال : ونرد -بعون الله وقدرته- على هذه الشبهة من عدة أوجه:

(1) من حيث السند:

(أ) فأما ما ورد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: فالظاهر -والله أعلم- أن عبارة "به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" هي من قول ابن طاوس، كما ورد ذلك صريحاً فيما رواه الطبري عن الحسن بن يحيى.(قوله هذا منقول عن تفسير ابن كثير- (2 /62)، أنظر أيضاً تعظيم قدر الصلاة- لمحمد بن الحسن المروزي-(521/2))

(ب) أما الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإن علياً بن أبي طلحة لا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما خبره عنه مرسل ففي سنده انقطاع كما قرر ذلك العلماء قال ابن حجر رحمه الله:

"علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبا الحسن، ذلك أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص. روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم.وذكره بن حبان في الثقات، وقال: روى عن ابن عباس ولم يره....... ووثقه العجلي.".(قوله منقول عن تهذيب التهذيب- (7 /298)).

(2) وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإن الحجة لا تقوم بها،لأن قول الصحابي ليس بحجة على الصحيح من علم الأصول اعتماداً على قول الآمدي في كتابه الأحكام في أصول الأحكام.(قوله هذا منقول عن انظر الإحكام - للآمدي- (155/4) **(3)** وحتى لو سلمنا أيضاً بصحة الروايات عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإنها لا تكفي للاحتجاج بها....فإن قول الصحابي إذا لم يكن حجة منفرداً، فهو قطعاً ليس بحجة إذا وجد ما يخالفه من أقوال الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين (2).

الشبهة الثانية : قال الظواهري : (واستدل بعض المرجئة المعاصرين -أنصار الحاكمين بغير ما أنزل الله- بما ورد من رواية عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن الآيات المذكورة لم تنزل في المسلمين.

---

(1) المرجع السابق - (257/6).

(2) انظر إعزاز راية الإسلام - الظواهري - (ص28، 39) .

قال الإمام مسلم رحمه الله: "عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء، نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ : **(اللهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ »، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ قالونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ]** {المائدة:41} ، **قال: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا...)** [(1)].

فقال الظواهري : والرد على ذلك أن روايات أخرى وردت عن صحابة آخرين أن المسلمين داخلون في هذه الآيات: فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ذلك:

قال الطبري في تفسيره **(253/6)** : "حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون" قال فقيل ذلك في بني إسرائيل قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك") [(2)]

وأخرج الترمذي –رحمه الله – وغيره– وحسنه عن عدي بن حاتم ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال النبيﷺ :- **(«يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: [اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ]** { التوبة:31}، **قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»)**[(3)].

---

(1) أخرجه مسلم–كتاب الحدود–باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى – (1327/3).

(2) إعزاز راية الإسلام – للظواهري – (41،42) .

(3) سبق تخريجه– (ص183).

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ أن المولى سبحانه تعالى قد عد النصارى مشركين لا لأنهم يتعبدون بالشعائر لأحبارهم من دون الله، ولكن لأنهم يتبعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال البين في كتاب الله. [1].

ويستدل أيضا الظواهري بأقوال العلماء ليؤكد ما ذهب إليه ومن بين هؤلاء العلماء قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه – (341/4) :– "ومعلوم –بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين– أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَقَالونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**]. {النساء150-151} " [2].

وقد استدل بالكثير من الأقوال مما لا داعي لسردها هنا فيكفي بيان نظرته في هذه النقطة [3].

*** نقد اعتراض الظواهري على القائلين بعدم تكفير حكام اليوم بناء على شبهتين .**

أولاً: نقد قوله في الشبهة الأولى: وهي اعتمادهم على ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من آثار في أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن الملة.

1- من حيث السند

أ- وهي أن عبارة "به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" هي من قول ابن طاوس، وليس من ابن عباس، كما ورد ذلك صريحاً فيما رواه الطبري عن الحسن بن يحيى.

وفي هذه النقطة فإنه بعد الرجوع إلى المصادر التي ذكرها الظواهري في تأكيده على أقواله فأنه يظهر جلياً لنا أن الظواهري قد أصاب في قوله هذا .

ذلك أن عند الرجوع إلى الآثار الواردة عن ابن عباس وطاووس يتبين صريحاً أن هذه العبارة إنما هي من قول ابن طاووس وليست من قول ابن عباس .

قال ابن كثير :" قال وكيع عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: ليس بكفر ينقل عن الملة ".[4]

وقوله: [**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**] قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق [5]".

---

(1) انظر إعزاز راية الإسلام – (42، 45).

(2) انظر: إعزاز راية الإسلام – (ص47، 49).

(3) انظر: المرجع السابق – (ص38، 63) .

(4) تفسير ابن كثير – (120/3) .

(5) المرجع السابق – (126/3).

وقال الطبري :-"حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، قال هي به كفر= قال: ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن رجل، عن طاوس:"فأولئك هم الكافرون"، قال: كفر لا ينقل عن الملة= قال وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن رجل، عن طاوس: **[فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** قال: " كفر لا ينقل عن الملة. قال: وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق". [1]

ب- أما بالنسبة لرواية علي ابن أبي طلحة فليس الحق ما قال الظواهري وذلك من خلال:

* أنه اختلف أهل العلم في علي بن أبي طلحة هل هو راو واحد أم هما راويان، فذهب أحمد والخطيب البغدادي ومن المعاصرين المعلمي إلى التفريق بينهما، وذهب ابن معين وأبي داود وظاهر كلام المزي وابن حجر إلى عدم التفريق بينهما

قال الإمام أحمد: "حدثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثني معاوية ابن ابي طلحة قال حجاج وقد رأيت علي بن أبي طلحة، قال أحمد وعلي بن أبي طلحة رجلان هذا الشامي روى عنه معاوية بن صالح وأبو فضالة وروى عنه داود ابن أبي هند، والذي روى عنه الكوفيون روى عنه الثوري وحسن بن صالح، والذي رأى حجاج إنما رأى هذا الذي حدث عنه سفيان وحسن ولا أراه أدرك الشاميين". [2]

وقال الخطيب البغدادي: "ويغلب على ظني أن علي بن أبي طلحة شيخ الثوري غير شيخ معاوية بن صالح والله اعلم". [3]

وعلق عليه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في الحاشية بقوله" هذا هو الظاهر وقال المزي وذكر الخطيب ان أحمد بن حنبل قال 000كوفي غير الشامي والصواب أنهما واحد قال أبو بكر 000 مات سنة 143 فإن كان فهم التصويب من كلام الخطيب فقد وهم وإن كان من عنده فلم يأت بحجة والله اعلم".[4]

---

(1) تفسير الطبري- (355،356/10) .

(2) انظر العلل ومعرفة الرجال- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- دار الخاني، الرياض - الطبعة الثانية(1422هـ - 2001م).

(3) الموضح لأوهام الجمع والتفريق-لأبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي- تصحيح عبد الرحمن بن يحيي المعلمي-(357/1) - دار الفكر الإسلامي -الطبعة الثانية(1405هـ-1985م).

(4) حاشية كتاب الموضح - (357/1).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام أحمد ابن الخطيب:-"الصواب أنهما واحد" [1].

* أما بالنسبة لسماعه من ابن عباس فقد اتفق العلماء على أنه لم يسمع مباشرة من ابن عباس فصحيح أن علي ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباسﷺ ، ولكن ذكروا أن الواسطة بينهم هو مجاهد ابن جبر أو سعيد بن جبير، وهي صحيفة كما نص على ذلك أهل العلم كأحمد وغيره.

قال الإمام أحمد: "بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها الى مصر قاصداً ما كان كثيراً " [2] .

قال ابن حجر: " وعلي صدوق ولم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة" [3].

وقال جلال الدين السيوطي: " قال ابن حجر "وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائط بينهم وبين أبي صالح وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير وإنما أخـــذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير (قال ابن حجر) بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك". [4]

وبالتالي: كونها صحيفة وكون أهل العلم يثنون عليها وينقلون منها بالجزم فهذا يقوى من شأنها، فالصحيح هو قبول ما جاء بهذه الصحيفة ما لم يظهر فيه نكارة أو مخالفة.

2- من حيث حجية الصحابي:

إن بالنظر إلى قول الظواهري في إطلاقه القول بعدم حجية قول الصحابي هو إطلاق خاطئ وقاصر، ذلك أنه لم يتحدث ولم يطلع على أحوال الحكم، ذلك إن إطلاق القول بعدم حجية الصحابي من الخطأ، في وقت قسم العلماء القول في حجية الصحابة من حيث:

---

(1) تهذيب التهذيب-لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- (340/7) - مطبعة دائـــرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى(1326هــ).

(2) الناسخ والمنسوخ-أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي- مكتبـــة الفـــلاح – الكويت – الطبعة الأولى(1408هــ).

(3) العجاب في بيان الأسباب- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- (207/1)-دار ابن الجوزي – بدون طبعة وتاريخ نشر.

(4) الإتقان في علوم القرآن-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- (237/4) - الهيئة المصرية العامـــة للكتاب – بدون طبعة – عام النشر (1394هــ/ 1974م).

اختلاف العلماء حول حجية الصحابة في المسائل التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها:

أ- اجتمع العلماء على حجية الصحابي في المسائل التي لا مجال فيها للاجتهاد(العقائد) وحكمه حكم المرفوع إلى النبي [1].

ب- قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف فهو يعد من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة، قال ابن تيمية:-" وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ" [2].

ت- قول الصحابي إذا خالف صحابيا آخر وجب على المجتهد أن يأخذ من أقوالهم حسب الدليل، وعندئذ يكون الأخذ بالدليل لا بقول الصحابي .قال ابن تيمية:-" وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ" [3].

ث- قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة باتفاق كما ذكر الباقلاني والآمدي وابن الحاجب وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل وغيرهم [4].

اختلاف العلماء حول حجية الصحابي في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد:

أ- "أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وقال بهذا أبو حنيفة وكثير من أصحابه، وهـو قـول مالـك وكثيـر من أتباعه أيضا، وهو مذهب الشافعي في القديم والجديد، ومذهب أحمد بن حنبل وسفيان الثوري وجمهور أهل الحديث"[5].

ب- " أنه ليس بحجة مطلقا .قال الشوكاني وهو قول الجمهور. ونسبه ابن القيم إلـى بعـض المتأخرين من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من المتكلمين.وهو رواية عـن أحمـد، ونسبه أصحاب الشافعي إليه في الجديد وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة "[6].

---

(1) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام- علاء الدين عبد العزيز بن أحمـد البخـاري- (410/3)- دار الكتاب العربي – الطبعة الثالثة (1997م).

(2) مجموع الفتاوي – (14/20).

(3) مجموع الفتاوي-(14/20).

(4) انظر الإحكام- للآمدي- (4/ 155).

(5) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة-صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبـد الله الدمشـقي العلائـي- (ص36) – جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت – الطبعة الأولى(1407هـ)، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قـيم الجوزيـة- (119/4) – دار الكتـب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى(1411هـ – 1991م).

(6) إرشاد الفحول – للشوكاني-(995/2، 998)، وانظر إعلام الموقعين-(94/4).

ت- " أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة الراشدين.العلائي نسبه إلى القاضي أبو حازم من الحنفية وإلى الإمام أحمد" [1].

ث- " أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط نقله العلائي عن جماعة من المصنفين" [2].

ج- "أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قول صحابي آخر، يرى البعض أنه ظاهر مذهب الشافعي في الجديد" [3].

ثانياً : نقد الشبهة الثانية: لقد توارى عن ذهن الظواهري قواعد كثيرة ومهمة في التكفير، مما جعلته يحكم بالنصوص دون الالتفات إلى مبتغاها، فإن كانت نصوص التكفير القائلة بكفر من لم يحكم بما أنزل الله قد نزلت بالمسلمين، فقد نزلت بشروط بينها علماء المسلمين.

أن الحكم بغير ما أنزل الله من كبائر الذنوب التي لا تخرج من الملة، وقد أجمع أهل السنة على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكبائر دون الشرك ما لم يقترن الحكم بغير ما أنزل الله باستحلال أو استكبار أو عناد للشرع أو استهانة به .

قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: " وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل: **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** وَ {الظالمون} وَ {الفاسقون} نزلت في أهل الكتاب .

قال حذيفة وابن عباس : وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء،وقال الله ﷻ: **[وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا]** {الجن:15} والقاسط: الظالم الجائر"[4].

قال القرطبي: "وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له " [5].

---

(1) إجمال الصحابة- (ص51).

(2) المرجع السابق- (ص51) .

(3) أصول الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي-(881/2)- دار الفكر - الطبعة الأولى(1406هـ-1986م).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - (74/5، 75) - مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - بدون طبعة - عام النشر: 1387 هـ .

(5) تفسير القرطبي- (190/6).

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري : "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب من قـال : "نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلـت، وهـم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله –تعالى ذكره– قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلتها خاصاً ؟ قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس" [1].

وقال أبو بكر الجصاص : "وقوله تعالى : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** لا يخلو من أن يكون مراده الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأن حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد وإن كان قبل ذلك مسلماً وعلى هذا تأوله من قال : إنها أنزلت في بني إسرائيل وجرت فينا، يعنون : أن من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال : إن هذا حكم الله؛ فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك .

وإن كان المراد به كفر النعمة، فإن كفران النعمة يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة، والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله .وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة " [2].

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ –رحمهُ اللهُ– : "وجاءت السنة بأن الطاعة في المعروف، وهو ما أمر الله به ورضيه من الواجبات والمستحبات، وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** ، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين :أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أن تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهم غير مستحل لذلك، ولكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة " [3].

---

(1) تفسير الطبري– (358/10).

(2) أحكام القرآن– للجصاص – (93،94/4).

(3) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس– عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمـد بن عبد الوهاب آل الشيخ– (ص70،71) –دار الهداية للطبع والنشر والترجمة – بدون طبعة وتاريخ نشر.

وقال السيد رشيد رضا : " وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا -بالحكم بها - بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله : فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة، أو القذف، أو الزنى، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً. ومن لم يحكم به لعله أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط، وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفاراً أخذاً بظاهر قوله تعالى : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم، فإنها وضعت بإذنهم، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها.أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط"(1).

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "والتحاكم يكون إلى كتاب الله وإلى سنة الرسول ﷺ فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان" (2).

أما استدلاله بحديث البراء بن عازب فهو استدلال في غير محله:

وذكرت أن الآية نزلت في اليهود، وأن الله كفرهم لجحدهم حكم الله، ولأنهم نسبوا إلى شريعة الله ما وضعوه بأنفسهم، وكذبوا على رسول الله ﷺ حيث ذكروا له أن هذا حكم التوراة، وحكم الكتاب الذي أنزله الله لهدايتهم .

والروايات الصحيحة صريحة بأن اليهود جعلوا حكمهم المبدّل هو حكم الله وشريعته، حيث نسبوا تشريعهم إلى الله ﷻ ، فهذا أمر يتضمن استحلالهم ما حرّم الله وزيادة.

فسبب نزول الآية: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أنّ اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له؛ أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ :**(مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» . فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا،**

---

(1) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني الحسيني- (405/6-406)- الهيئة المصرية العامة للكتاب- بدون طبعة - سنة النشر(1990م) .

(2) فتاوى اللجنة الدائمة- (782/1،781) .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا) [1].

فقد جاء في هذا الحديث التّصريح بأن اليهود نسبوا حكمهم إلى التوراة، والتوراة كتاب الله ووحيه وشريعته، فقد نسبوا حكمهم إلى الله حين سألهم النبي ﷺ **((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» . فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ).**

وفي حديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ **فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(«اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ]** {المائدة:41} **إِلَى قَوْلِهِ [إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ]** {المائدة:41} ، **قال: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا)** [2].

فتأمل في الحديث : (هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟) قالوا: نعم، فنسبوا الحكم إلى كتاب الله وهو التوراة .وكذلك قول اليهودي: فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . ومعلوم أن آية الرجم في التوراة، فجعلوا مكان الرجم التحميم والجلد على أنه حكم الله وشرعه .فالحديثان صريحان أن كفر اليهود بسبب استبدالهم الحكم بالجلد والتحميم بدل الرجم، ونسبتهم ذلك إلى شريعة الله وكتابه، وهذا الذي صرحت به الروايات هو ما قرره أهل العلم والهدى .

قال ابن كثير-رحمهُ اللهُ- : " فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحي خاص من الله -عزّ وجلّ- إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن

---

(1) أخرجه البخاري-كتاب المناقب- باب قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} [البقرة: 146] -(206/4)، كتاب الحدود- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام- (172/8).

(2) أخرجه مسلم-كتاب الحدود-باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى- (1327/3).

ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع [علمهم] على خلافه بَانَ زيغُهُم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، ولهذا قالوا: {إن أوتيتم هذا} أي: الجلد والتحميم {فخذوه} أي : اقبلوه، {وإن لم تؤتوه فاحذروا} أي: من قبوله واتباعه" [(1)].

وقد بين ابن جرير أن الله كفرهم لأنهم جاحدون لحكم الله حيث قال: " إن الله عمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنّهُ بِجُحُودِهِ حكمَ الله بعد علمه أنّهُ أنزله في كتابه نظيرَ جُحودِهِ نبوَّةَ نبيه بعد علمه أنه نَبِيٌّ " [(2)].

وقال الجصاص: " من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذَلِكَ " [(3)].

وقال إسماعيل القاضي : " ظاهر الآيات يدلُّ على أنَّ من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غَيْرُهُ" [(4)].

فظهر أن اليهود لم يكونوا عادلين عن حكم الله دون جحد أو استحلال بل كانوا جاحدين لحكم الله، مستحلين الحكم بما تواضعوا واصطلحوا عليه، ونسبوا فعلهم هذا إلى شريعة الله .
وهذا معروف عن اليهود كما ذكر الله ذلك عنهم في كتابه حيث قال –عزّ وجلّ– : **[فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ قالونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ]** {البقرة:79}، وقال ﷻ : **[وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الكِتَابِ وَقالونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَقالونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ]** {آل عمران:78} .

وكما في حديث عدي بن حاتم ﷺ حيث قال :(..فانتهيت إليه –يعني : إلى النبي ﷺ وهو يقرأ في سورة براءة: **[اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ]** {التوبة:31} **فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: " أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ،**

---

(1) تفسير ابن كثير– (60/2).
(2) تفسير الطبري– (257/6).
(3) أحكام القرآن – للجصاص – (439/2).
(4) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري– (129/13).

وَيُحَرِّمُـــــونَ عَلَـــــيْهِمْ مَـــــا أَحَـــــلَّ اللهُ، فَيُحَرِّمُونَـــــهُ، فَتِلْـــــكَ عِبَـــــادَتُهُمْ لَهُـــــمْ)[1].
فاتضح بذلك أن الظواهري أعرض عن الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وأعــرض عــن توضيح العلماء وبيانهم، واتبع ما أملاه عليه هواه، وهذا من علامات الزيغ والخذلان .

**** حكم الديمقراطية .**

قال الظواهري : " اعلم أن الديمقراطية والتي تعني **(حكم الشعب)** هي ديــن جديد يقوم على تأليه البــشر بإعطائهم حق التشريع غير مقيدين في تشريعهم بأي سلطة، ولذلك فقد قــال الأستاذ أبو الأعلى المودودي–رحمه الله–في كتابه الإسلام والمدنية الحديثة – للمــودودي–(ص33) : "إن الديمقراطية هي (تأليه الإنسان...وهي حاكمية الجماهير)".

وهذا يعني أن الديمقراطية دين وضعي كافر حق التشريع فيه للبشر، في مقابل الإسلام الذي حق التشريع فيه لله تعالى لا شريك له، والبشر المشرعون في الديمقراطية هــم شــركاء معبودون من دون الله، يعبدهم كل من يطيعهم فيما يشرعونه، قال تعالى: **[أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ]** {الشُّورى:21} .

والدين – في أحد معانيه – هو السلطان والحكم كما قال تعالى: **[مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ]** {يوسف:76} [2].فهؤلاء البشر الذين يشرعون للناس في الديمقراطية هم شركاء معبودون من دون الله، وهم من الأرباب المذكورين في قوله تعالى: **[وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ]** {آل عمران:64} " [3].

وقال في موضع آخر : " هذه هي الديمقراطية وكفرها يأخي، وأعضاء مجلس الشعب يأخي هم الأرباب من دون الله تعالى، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أرباباً من دون الله تعالى وينصبونهم طواغيت معبودة من دون الله، وهذا كاف في تحريم الترشيح في المجالس النيابية الديمقراطية، وتحريم المشاركة في انتخابات هذه المجالس " [4].

*** نقد أقوال الظواهري في الديمقراطية .**

عند النظر إلى مفهوم الديمقراطية كونه نظام أرضي داعــي إلــى تــرك كتــاب الله ، واتخاذه فقط لأجل الهوي فهو مرفوض وقد أوضح العلماء هذه المسألة بمــا يناســب مــنهج الإسلام فالديمقراطية " نظام أرضي،يعني حكم الشعب للشعب،وهو بذلك مخالف للإسلام، فالحكم لله العلي الكبير، ولا يجوز أن يُعطى حق التشريع لأحدٍ من البشر كائناً من كان، ولاشك في أن

(1) أخرجه الترمذي–أبواب تفسير القرآن–باب ومن سورة التوبة–(278/5)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبــرى–(198/10) ، حكم الألباني (حسن).

(2) تفسير القرطبي– سورة يوسف– الآية 76 – (9/ 238).

(3) الحصاد المر– للظواهري – (ص32) ، وانظر الكلمة الممنوعة –للظواهري – (ص25) .

(4) المرجع السابق – (ص323).

النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة، في الطاعة، والانقياد، أو في التشريع، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى،وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين، والله تعالى قال : **[مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ]** {يوسف:40}، وقال تعالى : **[إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ]** {الأنعام:57} " [1].

من علم حال النظام الديمقراطي وحكمه ثم رشح نفسه أو رشح غيره مقرّاً لهذا النظام،عاملاً به فهو على خطر عظيم، إذ النظام الديمقراطي منافٍ للإسلام، وإقراره والعمل به من موجبات الردة والخروج عن الإسلام .

ولكن بالنظر إلى واقع العالم الإسلامي فنرى أن اتخاذ هذه الوسيلة لا بأس بها ، إن كانت من خلال اتباع كتاب الله وسنة نبيه ،فمن رشح نفسه أو رشح غيره في ظل هذا النظام، حتى يدخل ذلك المجلس وينكر على أهله، ويقيم الحجة عليهم، ويقلل من الشر والفساد بقدر ما يستطيع، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحاد يعيثون في الأرض فساداً، ويفسدون دنيا الناس ودينهم، فهذا محل اجتهاد، حسب المصلحة المتوقعة من ذلك، بل يرى بعض العلماء أن الدخول في هذه الانتخابات واجبة

فقد سئل الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله عن حكم الانتخابات، فأجاب : "أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً،لأنه إذا تقاعس أهل الخير، مَنْ يحل محلهم ؟ سيحل محلهم أهل الشر،أو الناس السلبيون الذين ما عندهم خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلابد أن نختار من نراه صالحاً. فإذا قال قائل : اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك قلنا : لا مانع،هذا الواحد إذا جعل الله فيه البركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد، لكن الذي ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله ﷻ .... فَرَشِّحْ مَنْ ترى أنه خير، وتوكل على الله " [2].

كما أن مما هو معلوم أن منهج الإسلام هو منهج الوسطية في كل أموره، كما هو منهج واكب كل تطورات العصر فلم يكن جامد محدوداً قاصراً، ولكن كانت هذه المواكبة ضمن الكتاب والسنة ودون الزيغ عن هذا المسار .

---

(1) انظر موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة – (2/ 1066، 1067) .

(2) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان – جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش – (406/23، 407) ، (373/1) – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع ، الرياض – بدون طبعة وتاريخ نشر، سلسلة "لقاءات الباب المفتوح" شريط رقم (210)ـــ الوجه الثانيhttp://www.ibnothaimeen.com يوم2011/5/20م الساعة PM11:45.

لذلك نري أن منهج الظواهري في الديمقراطية كان فيه بعض الغلو حينما حكم على كفر كل من يأخذ بمذهب الديمقراطية إذا أن العلماء لم يتركوا هذه المسألة على عمومها، فلم يطلقوا القول بتكفير منهج الديمقراطية على العموم بل قيدوه بقيود شرعية محكمة .

وجعل الإسلام اتخاذ الديمقراطية وسيلة في عصرنا هذا منفذ وذلك في حلة الإضطرار ، في اتخاذه وسيلة لتغيير واقع مرير كما يحدث اليوم في بلادنا وذلك بسبب :-

1- يُعد الإسلام أول من نادى بحقوق الإنسان وشدد على ضرورة حمايتها. وكل دارس للشريعة الإسلامية يعلم أن لها مقاصد تتمثل فى حماية حياة الإنسان ودينه وعقله وماله وأسرته، والتاريخ الإسلامى سجل للخليفة الثانى عمر بن الخطاب مواجهته الحاسمة لانتهاك حقوق الإنسان وقوله فى ذلك: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا "؟

2- تنبنى حقوق الإنسان فى الإسلام على مبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة بين كل بنى الإنسان، ومبدأ الحرية لكل البشر. ويؤسس الإسلام مبدأ المساواة على قاعدتين راسختين هما: وحدة الأصل البشرى، وشمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. أما وحدة الأصل البشرى فإن الإسلام يعبر عنها بأن الله قد خلق الناس جميعًا من نفس واحدة. فالجميع إخوة فى أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فيها لامتيازات طبقية. والاختلافات بين البشر لا تمس جوهر الإنسان الذى هو واحد لدى كل البشر. ومن هنا فهذه الاختلافات ينبغى ــ كما يشير القرآن الكريم ــ أن تكون دافعًا إلى التعارف والتآلف والتعاون بين الناس وليس منطلقًا للنزاع والشقاق: **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ]** {الحجرات:13} ، أما القاعدة الأخرى للمساواة فهى شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. وقد نص القرآن على ذلك فى قوله: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ]** {الإسراء:70}، فالإنسان بهذا التكريم جعله الله خليفة فى الأرض، وأسجد له ملائكته، وجعله سيدًا فى هذا الكون، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض. فالإنسان بذلك له مكانته ومكانه المفضل بين الخلق جميعًا. وقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سياجًا من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان، لا فرق بين غنى وفقير وحاكم ومحكوم. فالجميع أمام الله وأمام القانون وفى الحقوق العامة سواء.

أما المبدأ الثاني الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان فهو مبدأ الحرية. فقد جعل الله الإنسان كائنًا مكلفًا ومسئولاً عن عمارة الأرض وبناء الحضارة الإنسانية. وليست هناك مسئولية دون حرية، حتى فى قضية الإيمان والكفر التى جعلها الله مرتبطة بمشيئة الإنسان **[فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]** {الكهف:29}، وهكذا تشمل الحرية كل الحريات الإنسانية دينية كانت أم سياسية أم فكرية أم مدنية.

3- الحكم فى تعاليم الإسلام لابد أن يقوم على أساس من العدل والشورى. وقد أمر الله الناس فى القرآن بالعدل وألزمهم بتطبيقه **[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ]** {النحل:90}، **[وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ]** {النساء:58}، والآيات فى ذلك كثيرة. أما الشورى فهى مبدأ أساسى ملزم. وكان النبى (يستشير أصحابه ويأخذ برأى الأغلبية وإن كان مخالفًا لرأيه. وأظهر مثل على ذلك خروج المسلمين إلى غزوة أُحد. فقد كان الرسول يرى عدم الخروج، ولكن الأكثرية كانت ترى الخروج. فنزل على رأيهم وخرج، وكانت الهزيمة للمسلمين. ومع ذلك شدد القرآن على ضرورة الشورى فقال مخاطبًا النبى: **[فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ]**{آل عمران:159}، ولا يلتفت فى هذا الصدد إلى رأى قلة من الفقهاء الذين يزعمون أن الشورى غير ملزمة. فهذا الزعم مخالف للنصوص الدينية الصريحة.

وقد ترك الإسلام للمسلمين حرية اختيار الشكل الذى تكون عليه الشورى طبقًا للمصلحة العامة. فإذا كانت المصلحة تقتضى أن تكون الشورى بالشكل المعروف الآن فى الدول الحديثة فالإسلام لا يعترض على ذلك، وكل ما فى الأمر هو التطبيق السليم مع المرونة طبقًا لظروف كل عصر وما يستجد من تطورات محلية أو دولية.

ومن ذلك يتضح مدى حرص الإسلام على حقوق الإنسان وصيانتها، وحرصه على التطبيق السليم لمبدأ الشورى أو الديمقراطية بالمفهوم الحديث.

4- الإسلام أتاح الفرصة لتعددية الآراء، وأباح الاجتهاد حتى فى القضايا الدينية طالما توافرت فى المجتهد شروط الاجتهاد. وجعل للمجتهد الذى يجتهد ويخطئ أجرًا وللذى يجتهد ويصيب أجران، والدارس لمذاهب الفقه الإسلامى المعروفة يجد بينها خلافًا فى وجهات النظر فى العديد من القضايا، ولم يقل أحد: إن ذلك غير مسموح به. ومن هنا نجد أن الإسلام يتيح الفرصة أمام الرأى الآخر ليعبر عن وجهة نظره دون حرج مادام الجميع يهدفون إلى ما فيه خير المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره [1] .

ورغم هذا إلا أننا نجد أن هنالك من المسلمين من يوافق منهج الظواهري فيرفض الديمقراطية على عمومها قال محمد قطب : " وكذلك حين ندخل في لعبة (الديمقراطية)، فإننا نخسر كثيراً في قضية لا إله إلا الله، أول ما نخسره هو تحويل الإلزام إلى قضية خيار تختاره الجماهير، والله سبحانه وتعالى قال: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]** {الأحزاب:36} .

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، .... وحين ندخل في لعبة الديمقراطية فلابد أن نقر بشرعية من يأخذ

(1) انظر شبهات المشككين مجموعة من المؤلفين – (ص133) – موقع وزارة الأوقاف المصرية .

غالبية الأصوات، ولو كان لا يحكم شريعة الله،لأن هذا هو قانون اللعبة،والذي لا نملك مخالفته، وعندئذ نقع في محظور عقدي،وهو إعطاء الشرعية لأمر قال الله عنه إنه كفر،وهو التشريع بغير ما أنزل الله.ومهما قلنا في سرنا وعلننا: إننا لا نوافق على التشريع بغير ما أنزل الله،فإنه يلزمنا أن نخضع لقانون اللعبة، مادمنا قد ارتضينا أن نلعبها، بل طالبنا في كثير من الأحايين أن يسمح لنا باللعب فيها، واحتججنا حينما حرمنا من هذا الحق......" [(1)]

**** تكفير كل من يعقد معاهدات مع اليهود .**

قال الظواهري : " ولكن الذين وقعوا هذه المعاهدات مع اليهود ليسوا مسلمين فضلاً عن أن يكونوا حكاماً للمسلمين، فهؤلاء حكام خارجون عن الشريعة الإسلامية لتحاكمهم إلى دساتير وقوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية.

وهم لا يترأسون حكومات إسلامية بل يترأسون حكومات علمانية لا تتحاكم إلى الشريعة بنص دساتيرهم.وقد نص على كفر أمثالهم كثير من الأئمة السابقين كالقرطبي وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر العسقلاني والنووي (رحمهم الله).

كما صرح بكفر أمثالهم كثير من علماء العصر مثل الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمـــود شاكر والشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي السعودية السابق– والشيخ محمد حامد الفقي (رحمهـــم الله) والشيخ محمد نعيم ياسين والشيخ الشهيد – كما نحسبه – عبد الله عزام (رحمه الله) والشيخ المجاهد الأسير عمر عبد الرحمن (فك الله أسره)، بل لقد حكم عليهم قضاتهم بذلك، وأقروا على أنفسهم به " [(2)].

*** نقد قول الظواهري بتكفير كل من يعقد المعاهدات مع غير المسلمين .**

لقد شذ الظواهري عن منهج أهل السنة والجماعة شذوذاً ملحوظاً هنا، ذلك أنـــه لـــو تتبع السيرة النبوية، لعلم أن ما قال به هو الجهل بعينه، وانه تنقيص من حق سيد البشر.

قال الله تبارك وتعالى: **[وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالمُؤْمِنِينَ]** {الأنفال:61-62} ، فالإسلام يشرع للمسلمين أن ينشئوا معاهدات سلمية مع من شاءوا رجوعاً إلى السلم الأصلي الذي يحكم العلاقات بين الدول، ولهم أن يقرروا وقف القتال حسب ما يحقق مصلحة للإسلام وإعزازًا لكلمة المسلمين، ولهم الحق كذلك أن ينشئوا معاهدات بقصد التحالف الحربي والتعاون على عدو مشترك،إذا كان في هذا الأمر ما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية. إذ إن

---

(1) كيف ندعو الناس – محمد بن قطب بن إبراهيم – (ص71–75) – دار الشروق، القاهرة ، مصـــر – الطبعـــة الثالثة(1424 هـــ – 2003 م).

(2) فرسان تحت راية النبي – للظواهري – (ص137).

الحرب في نظر الإسلام ما هي إلا علاج مؤقت لبعض الحالات الناشزة ولبعض الأوضاع غير المستقرة، فإذا استتب الأمن واستقر الوضع وأمن شر العدو وارتفعت راية الإسلام عالية خفاقة كريمة فليس ثمة داع إلى القتال أو حاجة للحرب،لأن الحكم المترتب على العلم يدور معها وجودًا وعدمًا، فينعدم إذا انعدمت ويزول بزوالها.

قال الله تعالى: **[وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ]** {البقرة:190} ، وقال سبحانه: **[فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ]** {البقرة:194} ، وقال جل من قائل: **[فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ]** {البقرة:193} .

وقد عاهد الرسول ﷺ يهود خيبر وبني النضير حينما هاجر إلى المدينة المنورة، وقبل أن يعايشهم معايشة سلمية على أن يكفوا أذاهم وعدوانهم عن المسلمين، وألا يظاهروا عدوًّا ضد المسلمين فكانت هذه أول معاهدة عرفتها الإنسانية أثبتت حق تقرير حرية التدين وحرية العقيدة.

وعاهد الرسول ﷺ مشركي قريش معاهدة الحديبية سنة ست للهجرة بقصد أن يوقف القتال فترة زمنية مؤقتة، وكان من بنودها أن يرجع الرسول ﷺ ومن معه إلى المدينة في هذا العام ويحضروا إلى مكة في العام الذي يليه لأداء عمرة القضاء.. فهل صلح الحديبية مما يناقض الكفر بالطاغوت؟!!نعوذ بالله من هذا [1].

قال حكمت بن بشير بن ياسين : " ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والموادعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات " إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود" [2].

وبالتالي فقد أباح الله للمسلمين أن يعقدوا المعاهدات مع غير المسلمين إذا دعا الأمر إلى ذلك على ضوء الشريعة الإسلامية، وحرم الله على المسلمين نقض العهد الذي يبرمونه مع عدوهم إلا إذا بدأ العدو بنقضه، أو فعل ما يوجب ذلك، فإنهم يشعرونه بالنقض [3].

إن تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مختلف البلاد غير الإسلامية أمر محمود في مضمار السياسة الشرعية؛ لأن تحسن العلاقات يخدم المصالح الإسلامية، وتعكر العلاقات وتوترها يضر بمصلحة المسلمين، وعلى التخصيص في حال الضعف، وفي ظروفنا الراهنة. وإذا كان الهدف من الجهاد في الإسلام هو الوصول إلى توطيد العلاقات السلمية، وحماية

---

(1) انظر أضواء على الثقافة الإسلامية- الدكتورة نادية شريف العمري- (ص329،330) - مؤسسة الرسالة - الطبعة التاسعة (1422هـ - 2001م).

(2) سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين- أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين- (ص7) - الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

(3) انظر دين الحق- عبد الرحمن بن حماد آل عمر-(ص97) - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية - الطبعة السادسة(1420هـ).

الأوضاع والظروف الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة عن طريق المعاهدات،فإن كل ما يؤدي إلى هذه الغاية يكون جائزاً شرعاً [1].

قال رسول الله ﷺ قال:(**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)** [2]، فهذا حلف في الجاهلية، والنبي ﷺ بيَّن أنه لو يدعى لمثله في الإسلام لأجاب، فهذا أصل في المعاهدات والمواثيق بين الأمم إذا لم تكن تلك المواثيق مخالفة للشرع.

فقد يكون في بعض المواثيق مع الكفار إجحاف وظلم للمسلمين، ولكن يرى ولاة أمور المسلمين أن الدخول في تلك المعاهدات يكف عنهم شراً، أو يخففه عنهم فلهم ذلك. وعلى جواز الأحلاف والمواثيق مع الكفار بما لا يخالف الشرع، وبما يدفع عن المسلمين الشر والبلاء –وإن كان في ظاهره قد يظنه قاصروا النظر أنه مخالف للشرع– جرى عمل المسلمين قديماً وحديثاً في جميع دول العالم.

(التكفير عند أسامة بن لادن)

**** تكفير كل من لايحكم بما أنزل الله.**

قال أسامة بن لادن في كتابه إعلان الجهاد على الأمريكان " ولا يخفى على أحد أن تحكيم القوانين الوضعية، ومناصرة الكافر على المسلم معدودة في نواقض الإسلام العشرة، كما قرر ذلك أهل العلم،وقد قال تعالى: **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} ، وقال تعالى أيضاً**[فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]** {النساء:65}" [3].

وقال في موضع آخر في صدد هذا الموضع :– " لذا فإن اللفظ الشرعي في وصف الحاكمِ الذي يحكم بغيرِ ما أنزل الله ويسير على غير هدى الله سبحانه وتعالى،أو يناصر الكفار تحت أي مسمى، كتقديم التسهيلات العسكرية أو تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ضد الإسلام والمسلمين؛ فهذا كافرٌ مرتد " [4].

---

(1) انظر الفقه الإسلامي وأدلته– . د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ– (353/3) – دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق – الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها–بدون تاريخ نشر.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى–(596/6)، وأخرجه في معرفة السنن والآثار–(304/9).

(3) إعلان الجهاد على الأمريكان المحتلين لبلاد الحرمين(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)–رسالة من أسامة بن لادن إلى المسلمين في العالم كافة وفي جزيرة العرب خاصة– (ص6) – منبر التوحيد والجهاد.

(4) المرجع السابق – (ص6).

كما ويطلق أسامة بن لادن حكم الردة علي الحكام فقال : "وإن تعجب فعجبٌ قولُ بعض دعاة الإصلاح؛ بأن طريق الصلاح والدفاع عن البلاد والعباد يمر بأبواب هؤلاء الحكام المرتدين" (1)

ويؤكد على هذا القول في موضع آخر بقوله : " إن المتأمل في منهج هؤلاء الحكام يتضح له بغير عناء أنهم يسيرون وفق أهوائهم وشهواتهم، ووفق ما تقتضيه مصالحهم الشخصية وولاءاتهم الصليبية، فالالتزام بالإسلام ليس من الثوابت في منهجهم ودينهم، وإنما هم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، مما يتوافق مع أهوائهم ويحافظ على ملكهم، وذلك كفرٌ أكبر كما بينه تعالى بقوله: **[أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ]** {البقرة:85}، فالثابتُ الأساسُ عندهم؛ هو الثباتُ في الملك فقط لا غير، فالخلل ليس في قضية فرعيةٍ كفساد شخصي محصورٍ داخل قصر الحكم، إنما الخللُ في المنهجِ من أساسه، وذلك عندما انتشر ذلك الاعتقادُ الخبيثُ والمبدأُ الهدّام في معظم نواحي الحياة؛ بأن السيادة والطاعةَ المطلقتين للحاكم، وليستا لدين الله تعالى، أي أن العبوديةَ للحاكم وليست لله تعالى، وتلك هي الحقيقةُ المهمة التي يُخادِعُ فيها الحكام، وإن تستروا في بعض البلدان تحت عباءة الإسلام، وخاصةً بعد أن سَخّروا جيشاً من العلماءِ والخطباءِ والكتابِ وجميعِ أجهزةِ الإعلامِ للمبالغةِ في تضخيمِ معنى "الطاعةِ لوليِّ الأمر" منذ قرنٍ من الزمان، بعيداً عن القيود التي قيدها بها دين الله تعالى، حتى أصبحَ الحاكمُ وثناً يُعبدُ من دون الله – كما هو الحالُ في بلاد الحرمين – ومن أَبَى من العلماءِ مداهنتهم؛ فله السجن حتى يُدَاهِنَ مُكرهاً، وكما أنهم تستروا في بلدانٍ أخرى تحت عباءة البرلمان والديمقراطية" (2).

وقد أصدر أسامة بن لادن حكمه الأخير على الحكام بقوله إن كفرهم كفر أكبر فقال : "خير الناس بعد نبينا، أبو الأنبياء **إبراهيم** عليه الصلاة والسلام وابنه **إسماعيل** عليه الصلاة والسلام، وهذا هدفنا أن نحرر بلاد الإسلام من الكفر، وأن نطبق فيها شرع الله سبحانه وتعالى حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وأما رسالتي إلى المسلمين فنقول لهم: إن الدين والدنيا إذا لم نتبع أمر الله سبحانه وتعالى فستذهب ولا يبقى لنا دين ولا دنيا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأما الدين فنحن نرى الكفر الأكبر في بلاد الإسلام، ونرى الكفار وقد استحلوا بلادنا.

وهناك فرق بين القاضي الذي يحكم في مسألة واحدة بغير الشرع وإنما بهوى وبرشوة أو يخاف من السلطان إن حكم على أحد من أقربائه والذي يصدر منه مخالفة للشرع أو نحوه

---

(1) المرجع السابق- (ص13).

(2) (توجيهات منهجية 3)-لأسامة بن لادن- (ص17) -منبر التوحيد والجهاد.

فهذا كفر لأن الله ﷻ سماه كفراً، لكنه لا يخرج من الملة، **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** فهذا الذي قال عنه الشيخ **محمد بن إبراهيم** أما الذي وضع قوانين بدل شريعة الله حتى يتحاكم الناس إليها فهذا كفر أكبر يخرج من الملة، وللأسف هذا انتشر انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي" [(1)]

ويستدل أسامة بن لادن بنصوص تؤكد قوله بتكفير الحكام القائلين بالحكم بالقوانين الوضعية : "لقد تواترت نصوص القرآن والسنة وأقوال علماء الأمة على أنّ كل من سوغ لنفسه أو لغيرة اتباع تشريع وضعي أو قانون بشري مخالف لحكم الله، فهو كافرُ خارجُ عن الملة.

– قال الله تبارك وتعالى: **[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا]** {النساء:60} .

– قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله– في فتاواه251/12، في تفسير هذه الآية: "من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه وجعل لله شريكاً في الطاعة وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله **[وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ]** {المائدة:49} وقوله تعالى **[فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]** {النساء:65} فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حَكَمَ بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك إتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الاسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله "يزعمون" من نفي إيماتهم فإن "يزعمون" إنما يُقال غالباً لمن ادعى دعوى، وفيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله "وقد أُمروا أن يكفروا به" لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بيّن في قوله تعالى **[فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى]** {البقرة:256} وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به"[(2)].

وقال في رسالة وجهها إلى أمير الرياض – في وقته – بشأن القوانين الوضعية التي يتحاكم إليها في الغرفة التجارية بالرياض وبيان أنها كفر ناقل عن الملة: " واعتبار شيئ من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ونسبة حكم الله

---

(1) ابن لادن والجزيرة وأنا –جمال عبد اللطيف إسماعيل– (ص53) –منبر التوحيد والجهاد–، http://www.tawhed.ws ،http://www.alsunnah.info http://www.almaqdese.com.

(2) خطاب إلي أبي رغال فهد بن عبد العزيز آل سلول– لأسامة بن لادن– (ص2، 5) – منبر التوحيد والجهاد.

ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة والأمر كبير مهم وليس من الأمور الإجتهادية... وتحكيم شرع الله وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحدة دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن الله هو المعبود وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن الله هو المعبود وحده لا شريك له وأن يكون رسوله هو المتبع المحكِّم ما جاء به فقط، ولا جردّت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع" [1].

ويكمل أسامة بن لادن قوله في هذه النقطة فقال : " هذه أدلة من الوحي صحيحة ونقولٌ عن العلماء صريحة في محل النزاع تقطع الخلاف و تسكت الجدل وتخرس المكابرة ولولا مخافة التطويل لاسترسلنا في هذه الأدلة والنقول، فهذا الموضوع يشكل الموضوع الرئيسي في القرآن الكريم كله ولكن نظن أن فيما ذكرنا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. بقي أن نذكرك بما تمارسه أنت ونظام حكمك من تحكيم لهذه القوانين الكفرية وتعطيل لأحكام الله الشرعية. إن الإنسان العادي – فضلاً عن الباحث المدقق – لا يجد عناء في إثبات أنك ونظام حكمك مشرعون ومحكِّمون للقوانين الوضعية وملزمون الناس بالتحاكم إليها، فنظرة خاطفة على لوائح المحاكم التجارية والقوانين التي تشرّع وتبيح المعاملات الربوبية في البنوك و غيرها، وقانون العمل والعمال وقانون الجيش العربي السعودي، وغير ذلك من القوانين الكفرية التي تؤكد المدى الذي وصل إليه تحكيم هذه القوانين الكفرية من التوسع والنفوذ داخل البلاد" [2].

*** نقده تكفيره الحكام بناءاً على اعتمادهم على القوانين الوضعية وغيرها....**

يختلف المقام ولا يختلف المقال، وهذا الحال بالنسبة لأسامة بن لادن، فلم يختلف مقاله هنا عن الظواهري، فقد استنشق من هواء محيطه واكتسبا من نفس المدرسة وعلومها، لذلك كان قوله لا يختلف عن الظواهري.

أما تفصيل قوله بتكفير الحكام فكان بسبب ما يلي:

أ- **تحكيمهم للقوانين الوضعية:** وقد تناولت مناقشة هذه القضية بشيء من التفصيل في مبحث تكفير الظواهري للحكام بناءاً على تحكيمهم للقوانين الوضعية [3].

ب- **مناصرة الكافر على المسلم:** ويعتبر هذا من نواقض الإسلام العشرة، وسأتناول هذه القضية بشيء من التفصيل لاحقاً في تكفيره للحكومات العربية.

---

(1) خطاب أبي رغال- لأسامة بن لادن- (2، 5).

(2) خطاب أبي رغال – لأسامة بن لادن – (ص5).

(3) انظر- (ص312،317).

ح- **ولاء الحكام للصليبين:** وتعتبر قضية الولاء والبراء من أهم أمور العقيدة، والتي ترتبط بالتكفير وخروج المسلم من دائرة الإسلام.وكذلك هذه القضية سأتناولها بشيء من التفصيل في مبحث أبو بصير الطرطوسي، كونه توسع بها .

ج- **تكفير الحكام كونهم أجازوا لذاتهم الطاعة من غير الله:** وفرضوا ذلك على المحكومين.

لم يُصب أسامة بن لادن في قوله هنا، فقد خالف منهج أهل السنة والجماعة وذلك بسبب:

أن طاعة الشيطان وطاعة أوليائه، منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة، طاعة الشيطان وأوليائه بتحريم الحلال أو تحليل الحرام شرك أكبر .

وطاعة الشيطان وأوليائه بفعل الحرام كالرشوة والزنا أو ترك واجب كإقامة الحد على من وجب عليه أو ترك بر والديه فهذا فسق وليس شركاً أكبر .

وطاعة الشيطان وأوليائه بفعل صغائر الذنوب كالنظر إلى العورات فهذا ليس كفراً ولا فسقاً بل صغيرة إذا أصر عليها صارت مفسقة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمهُ اللهُ- : [**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ**] في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال[**إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**] لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم طريقهم" [(1)].

فالطاعة فِي تحليل الحرام، وتحريم الحلال هِيَ الطّاعَة الشركية، أما الطّاعَة بِمَعْنَى المتابعة مَعَ اعتقادهم بحرمة مَا حرمه الشرع، وحل مَا أحله الشرع فَهَذَا لَيْسَ كفراً أَكْبَر .

د- **تكفير الحاكم بناءاً على حكمهم بالديمقراطية:** وقد تناولت نقد هذه النقطة في مبحث الظواهري، مما لا داعي لسرده مرة أخرى هنا.

** **تكفير الحكومات العربية .**

قال أسامة بن لادن في بيان حكم الحكومات العربية وعلى سبيل المثال دول الخليج أنها صريحة الكفر :" ومما يوضح موقفهم من قضايا الأمة (حكومة الخليج) ؛ ما قاموا به من مناصرةٍ لأمريكا بفتحِ قواعدهم مساهمةً منهم معها في حملتها الصليبية على أفغانستان، ولا يخفى أن هذه مناصرةٌ ومظاهرةٌ صريحةٌ للكفارِ على دولةٍ إسلامية، وذلك كفرٌ أكبرٌ مخرجٌ من الملة " [(2)].

وقال في موضع آخر: " ويبقى الكفر الأكبر مسيطراً على الأمة مظللاً لها، وتستمر المناقشات في الفروع بينما توحيد الله بالعبادة والتحاكم إلى شريعته مغيب عن

---

(1) تيسير الكريم الرحمن -لابن السعدي - (ص271).

(2) (توجيهات منهجية3) - لأسامة بن لادن - (ص14).

الواقع ......فينبغي التنبه إلى هذه الحيل الشيطانية وأمثالها التي تنفذها وزارة الداخلية.والصواب في مثل هذه الحالة التي نعيشها هو كما قرره أهل العلم، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو تكاتف جميع أهل الإسلام للعمل على دفع الكفر الأكبر الذي يسيطر على بلاد العالم الإسلامي، مع تحمل الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأكبر ألا وهو الكفر الأكبر" [1].

ويوجه خطاب إلى الدولة السعودية فقال : "أما اكتفيتم من الكفر والضلال بأن جعلتم شريعة الله السماوية وأحكامه القرآنية في آخر قائمة مصادر أحكامكم وقوانينكم مقدماً عليها حثالة أفكار البشر الوضعية وعادات وأعراف الأمم الجاهلية وأحكام النظم القانونية الكفرية حتى جعلتموها تحت رحمة مجلسكم الأعلى ليتخذ منها ما يراه مناسباً لهواه؟ مناسباً لهواه؟ ماذا قال حماة الدين وحراس العقيدة ودعاة التوحيد في التحاكم إلى مثل هذه الهيئات والمحاكم يا " خادم الحرمين "؟! إن الإجابة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار لا تقبل التلكؤ ولا التلعثم ولا المراوغة ولا المداهنة، كما بيّنا فيما سبق، إنه كفر بواح مخرج من الملة بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة "[2].

ويوجه خطابا إلي دولة الخليج مبينا فيها أنها دولة مرتدة فقال : "ومما يوضح موقفهم من قضايا الأمة (حكومة الخليج) ؛ ما قاموا به من مناصرةٍ لأمريكا بفتحِ قواعدهم مساهمةً منهم معها في حملتها الصليبية على أفغانستان، ولا يخفى أن هذه مناصرةٌ ومظاهرةٌ صريحةٌ للكفارِ على دولةٍ إسلامية، وذلك كفرٌ أكبرٌ مخرجٌ من الملة " [3].

*** نقد تكفيره للحكومات العربية من منطلق مظاهرتهم للكفار على المسلمين.**

لم يخالف ابن لادن منهج أهل السنة والجماعة في قوله هذا ، ذلك أن من المعلوم بالدين بالضرورة أن مناصرة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر البواح المخرج من الملة، وسأذكر ما يؤكد ذلك من كتاب الله عز وجل وأقوال العلماء، ولكن قبل ذلك سأذكر معنى مظاهرة الكفار.

والمراد بمظاهرة الكفار: "هو إعانتهم ومناصرتهم بسبب قد يؤدي إلى انتصارهم وعلو شأنهم على المسلمين، والمظاهرة أخص من الموالاة والمظاهرة أي مظاهرة الكفار على المسلمين هي التولي المكفر المخرج من الملة.

أمثلته :

* الإعانة لهم على المسلمين بالنفس أو المال أو السلاح.

---

(1) إعلان الجهاد على الأمريكان – لأسامة بن لادن – (ص20).

(2) إعلان الجهاد على الأمريكان – لأسامة بن لادن – (ص6).

(3) (توجيهات منهجية 3)– لأسامة بن لادن – (ص14).

* الدفاع عنهم، أو عن مبادئهم باللسان أو القلم.

* التجسس على المسلمين بدافع الرغبة في تيسير انتصار الكفار على المسلمين

حكمه: كفر أكبر، إذا كان بعد المعرفة من مختار غير مختل العقل، ولا مكره، ولا متأول.

وقد جاء النص الصريح من كتاب الله عز وجل على أن من اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين أنه : منافق .. لا يؤمن بالله ولا بالنبي وما أنزل إليه .. وأنه من جملة الكفار الذي والاهم ونصرهم". [1]

– قال تعالى: **[الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا]** {النساء:139} .

– وقال تعالى: **[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ]** {المائدة:51} .قال الطبري – في تفسير هذه الآية –: " فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم. . . " [2].

وقال القرطبي: "قوله تعالى: **[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ]** {المائدة:51} ، أي يعضدهم على المسلمين **[فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]** بين تعالى أن حكمه كحكمهم. . ." [3].

وقال ابن القيم – بعد أن ذكر هذه الآية: " فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم. ولا يكون كذلك إلا خارج من الملة مثلهم"[4].

– وقال تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ...]** إلى قوله **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ...]** {المائدة:51-57}

في الآية إخبار عن المنافقين الذين أطمعوا إخوانهم – في الكفر – من أهل الكتاب في نصرتهم وموالاتهم على المؤمنين، وفي ذلك دلالة على أن مظاهرة الكافرين على المؤمنين من النفاق الأكبر.

– قال تعالى:**[لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]** {آل عمران:28} .

---

(1) البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد–(158/85).

(2) تفسير الطبري– (179/6).

(3) المرجع السابق– (217/6).

(4) أحكام أهل الذمة– لابن قيم الجوزية– (67/1).

قال الطبري: " ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك **[فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ]** {آل عمران:28} ، يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر " [1].

وقال ابن سعدي " وقوله: **[إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]**، أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين، فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة. . . لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة " [2].

قال ابن حزم: " وصح أن قوله تعالى: **[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ]** {المائدة:51} إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " [3].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، المؤكدة له، تأكيدا يمنع تأويل الجاهلين، وتحريف المبطلين.

فاتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، أي مناصرتهم ومظاهرتهم ومعاونتهم على أهل الإسلام كفر صريح، وردة سافرة، وعلى هذا انعقد إجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:-(بعد ذكر قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى]** إلى قوله **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ...]**، فَالْمُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَمّ الْمُخَاطَبُونَ بِآيَةِ الرِّدَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ قُرُونِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ لَمَّا نَهَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ شَيْئًا، بَلْ سَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فَيَتَوَلَّوْنَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكُفَّارِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ **[فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ]** فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ – لَا يَضُرُّونَ الْإِسْلَامَ شَيْئًا، بَلْ يُقِيمُ اللَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ وَيَنْصُرُ دِينَهُ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ" [4].

قال ابن حزم: ". . . فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها. . . وأما من فر إلى أرض الحرب؛ لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولا يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا

---

(1) تفسير الطبري – (3 /152) ، وانظر تفسير ابن كثير– (357/1).

(2) تيسير الكريم الرحمن – لابن السعدي – (178/1).

(3) المحلى بالآثار– لابن حزم الأندلسي – (138/11).

(4) مجموع الفتاوي – (300/18).

شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره " [1]، وقال أيضا: "... فإن كان هناك محاربا للمسلمين معينا للكفار... فهو كافر " [2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: " وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه وتعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ]** {المائدة:51}"[3] .

فان مظاهرة الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام، ومن الكفر والردة، ومعلوم أن الكفر لايشترط له الاستحلال......وأيضا فان امن استحل معاونة الكفار فقد كفر سواء عاونهم ام لم يعاونهم، لأن استحلال الكفر كفر بحد ذاته، سواء مارسه فعلا أم لا، وهذا هو الكفر الإعتقادي، فان اتبعه بفعل، فقد اجتمع فيه الكفر بالقلب وبالجوارح [4].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: " موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين. . . " [5].

ب- الجماعة السلفية للدعوة والقتال

قال نبيل صحراوي : " إن هؤلاء الحكام في بلاد المسلمين اليوم هم شرذمة من الكفـــار المرتدين عن الإسلام مجرمون، شر الخلق على وجه الأرض، جرائمهم صارت أوضح من نار على علم، وتضرب بهم الأمثال في الغدر والمكر والخداع والبطش، كم من عهد أعطوه لشعوبهم ثم ملأوا منهم المقابر والسجون، بدلوا الشريعة وحكموا المسلمين بقوانين أوروبا وأميركا، سفكوا الدماء وانتهكوا الحرمات، وأكلوا أموال المسلمين بالباطل، همهم بطونهم ومعبودهم الغـــرب، لا عهد لهم ولا ذمّة ومن أراد درساً في الحوار مع المرتدين فليراجع درس الإخوان المسلمين في مصر، ودرس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، ثم درس المهادنين كجيش الإنقاذ وغيـــره. إن الجماعة السلفية للدعوة والقتال تقاتل هذا النظام الحاكم في الجزائر على أساس الكفر والردة عن الإسلام كما جاء في ميثاق الجماعة في مقاصدها: (قتال النظام الجزائري المرتد الممتنع عن الشرائع) " [6].

---

(1) المحلى بالآثار-لابن حزم – (199/11، 200).

(2) المرجع السابق– (200/11).

(3) مجموع فتاوي ابن باز– (274/1).

(4) انظر أرشيف ملتقى أهل الحديث1-371/8-487/67 -تم تحميله : في(7 رمضان 1429 هــ – 7 ســبتمبر 2008م) – http://www.ahlalhdeeth.com .

(5) فتاوي اللجنة الدائمة– (47/2).

(6) http://www.islamww.com – 2011/07/20م – الساعة pm09:010 .

***** نقد قول هذه الجماعة .**

عند النظر في قول نبيل صحراوي في إطلاقه حكم التكفير على حكام اليوم فإن الاعتماد الأول كان من منطلق تحكيم الحكام للقوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية وللرد على هذه النقطة فلا يسعنا إلا القول أن هذا الاعتماد إنما هو اعتماد باطل، وقد رددنا عليه بشي من التفصيل في الرد على الظواهري وأسامة بن لادن.

ت- منظري السلفية الجهادية

وسأتناول فقط علمين من أعلام هذه الجماعة:

(التكفير عند أبو محمد المقدسي)

يعتبر أبو محمد المقدسي من أهم المنظرين للفكر التكفيري في العصر الحاضر، فقد كان له النصيب الأكبر من الآراء حول موضوع التكفير، واستفاض علمه في هذا المجال، وانتشرت فتاواه على مواقع الانترنت، فلم يترك زاوية ولا نقطة إلا وأدلى فيه دلوه ، وتحدث بها، وسأذكر هنا بعض آراءه على سبيل المثال وليس الحصر.

**** دعوة التوحيد لا تنحصر في التكفير فقط، ولكن التكفير من أركان التوحيد.**

قال أبو محمد المقدسي : " ليس صحيحاً أن الدعوة إلى التوحيد تنحصر في التكفير، فقد قال الله تعالى : **[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** {البقرة:256}، فلدعوة التوحيد ركنان رئيسيان هما : الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، فكما أن الكفر بالطاغوت يستلزم اجتنابه والكفر به والبراءة من أوليائه وتكفير عبيده وأنصاره فكذلك الإيمان بالله يستلزم عبادة الله وحده ومحبته ومحبة دينه ..."[1] .

من خلال النظر فيما سبق فإنه يعلم يقيناً أن أول ما يدعو إليه الأنبياء في دعواهم إلى الله أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وبالتالي نري أن أبا محمد المقدسي لم يشذ عن مفهوم هذه الآية ولا عن منهج أهل السنة والجماعة.

فالكفر بالطاغوت من أهم مسائل التوحيد، ولأهميته قدمه الله على الإيمان به في آيـــة البقـــرة، فيجب على كل مسلم أن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله، ويدخل في ذلك: وجوب التحاكم إلى حكم

(1) حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة – لأبو محمد المقدسي – (ص14)، منبر التوحيد والجهاد .

الله ورسوله، والكفر بما خالفهما، ويجب مع التحاكم إلى الله ورسوله التسليم لحكمه والرضا به، وألا يجد المسلم في صدره حرجاً من حكم الله ورسوله [1].

قال ابن القيم: "طريقة القرآن في مثل هذا أن يقرن النفي بالإثبات فينفي عبادة ما سوى الله ويثبت عبادته وهذا هو حقيقة التوحيد والنفي المحض ليس بتوحيد وكذلك الإثبات بدون النفي فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات" [2].

**** عدم إطلاق القول في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر .**

قال أبو محمد المقدسي : " فنظرنا في هذه القاعدة وما دليلها الذي تقوم عليه ؟ لنعرف حدودها وتطبيقاتها، فلم نجد إلا قوله تعالى : **[وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الكَافِرُونَ]** {العنكبوت:47} ، والجحد لا يكون إلا بعد العلم كما قال العلماء، ويكون باللسان كما يكون بالقلب أو بهما معاً، فكان من لم يكفر كافراً علم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله ﷺ كفره بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، قد جحد ورد كلام الله وكلام رسوله، ومن جحد كلام الله أو كلام رسوله فقد كفر، هذا هو سبيل هذه القاعدة ومستندها .

فمن كان كفره صحيحاً وقد نص الله عليه بنص قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، فإن في عدم تكفيره جحداً لكلام الشارع واتهاماً له بالرضى عن الكفر وإقراره في دين الله، وما لم يكن كذلك بل كان تكفيره بنصوص مشابهة أو مشتركة تحتمل أكثر من معنى أو عامة أو ظنية الدلالة والأمر منه نصوص قد تحتمل التأويل وظاهر بعضها فيه تعارض وتحتاج إلى تفسير وتفصيل، فلا نكفر مخالفينا في شيء من ذلك، إلا أن يترتب على عدم التكفير موالاة الكفار ونصرتهم ومحبتهم ومودتهم وظاهرتهم على المسلمين، فهذا كفر" [3] .

---

(1) انظر شرح كتاب التوحيد- عبد الله بن محمد الغنيمان – (1/100) – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. وانظر الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله-عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع- (202/1) – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1424هـ/2003م). وانظر الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ"أبابطين" -المحقق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان – (ص27) – دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية- بدون طبعة – عام النشر(1409هـ – 1989م). وانظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد-سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – (52)- المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق- الطبعة الأولى(1423هـ/2002م).

(2) بدائع الفوائد- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – (134/1) – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان – بدون طبعة وتاريخ نشر.

(3) حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة – لأبو محمد المقدسي –ص16-18 .

وقال في موضع آخر:-" ونعتقد أن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، إنما يستعملها أئمتنا للتغليظ والتنفير من بعض أنواع الكفر" [1] .

وفي هذه النقطة لم يخالف أبو محمد المقدسي ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة بتكفير من لم يكفر الكافر الأصلي(اليهود والنصارى)، إلا أنهم لم يطلقوا القول في هذه المقولة بما يخص المسلم بل قيدوها بقيود تكون مخرجاً لمرتكب الذنب الغير مكفر.

ومستند هذه القاعدة، أن من لم يكفر كافراً وهو يعلم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله محمداً ﷺ كفره بما لا يحتمل تأويلاً ولا إجمالاً، فإنه يكون رادا لخبر الله ورسوله، وجاحداً لحكم الله وحكم رسوله، وهذا كفر بواح لا خلاف فيه بين أهل العلم كما يدل على ذلك قوله تعالى: **[وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الكَافِرُونَ]**.ولكن هذه القاعدة لا تنطبق في حالات معينة، من بينها:

أن يكون الشخص جاهلاً بحال الكافر، بأن لا يعرف شيئا من حاله مطلقاً، أو بأن يعرفه ولكن لا يعرف عنه وقوعه في أحد نواقض الإيمان، وهذا الفرض يتصور في الكافر المنعزل عن الناس، وغير المعلن بكفره، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم فتنته البلاد والعباد، فلا يتصور خفاء حاله على أحد.

أن يتوقف المجتهد عن تكفير شخص معين لاعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة. فهذا يكون توقفه داخلا في حكم الخطأ في الإجتهاد، ويكون صاحبَ أجر واحد لأجل اجتهاده. ولايخفى أن هذا لايكون إلا لمن يستفرغ جهده في طلب الحق، ولايكون متبعا لهوى أو متعصبا لمذهب، ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الإجتهاد، إذا كان مقلداً لغيره من المجتهدين المخطئين.

أن يكون الفعل أو القول مختلفا فيه بين علماء الأمة. ومثاله الخلاف في حكم تارك الصلاة. فمن كان يرى كفره - وهو الصحيح - لايجوز له أن يكفر المخالف بزعم أنه لم يكفر الكافر أو توقف في تكفيره، وبالعكس، فمن كان يرى عدم كفر تارك الصلاة- لأدلة شرعية معتبرة- لم يجز له تكفير المخالف بزعم أنه قد كفر مسلما [2].

كما وعلمنا أن أئمة أهل السنة والجماعة كانوا يحترزون من تكفير المعين، وبينوا خطورة الإقدام على تكفير المسلم دون علم، ولكن لم يمنعهم هذا من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه الكفر بشروطه الشرعية، ولم يترددوا في تكفير من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لأن

---

(1) هذه عقيدتنا - لأبو محمد المقدسي - ص29، منبر التوحيد والجهاد .

(2) انظر: شرح منظومة الإيمان - للمراكشي- (ص148).

النصوص الشرعية دلت على جواز تكفير من ارتكب عملاً أو قولاً مكفراً؛ بل جعلوا تكفير الكافر من أصولهم في الاعتقاد، وحكموا بكفر من لم يكفر الكافر، أو يشك في كفره [1].

وينقل القاضي عياض إجماع العلماء على ذلك، فقال: فقالوا: "بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك"[2] .

**** قوله في مواضع وقوع الكفر وأنواعه :**

قال أبو محمد المقدسي : " ونبرأ إلى الله من خلال مرجئة العصر، وجهمية الزمان، الذين لا يرون الكفر إلا في الجحود والتكذيب القلبي وحده، فهوّنوا بذلك الكفر وسهلوه، ورقّعوا للكفرة الملحدين، وأقاموا الشبه الباطلة التي تسوغ كفر وتشريع الطواغيت .

ونعتقد أن قولهم : "أن المرء لا يكفر إلا بجحود قلبي"، قول بدعي، فالجحود – كما قرر علماؤنا المحققون- يكون بالعمل والقول، أي بالجوارح، كما يكون بالقلب، والتصديق مثل ذلك .و**الكفر أنواع**، فمنه كفر الجحود، ومنه كفر الجهل، ومنه كفر الإعراض، ونواقض الإسلام كثيرة، ولحوق الرجل بالكفر أسرع من لحوقه بالإسلام، وكما أن الإيمان عندنا، اعتقاد وقول وعمل، فكذلك الكفر، يكون اعتقاداً، ويكون قولاً ويكون عملاً .

والقول بأن الكفر العملي، مطلقاً كفر أصغر، وأن الخطأ الاعتقادي، مطلقاً كفر أكبر، قول بدعي بل الكفر العملي، منه الأصغر ومنه الأكبر، وكذلك الخطأ أو الانحراف في الاعتقاد، منه ما هو أكبر ومنه ما دون ذلك فمن أعمال الجوارح، ما أخبر الله تعالى بأنه كفر أكبر، ولم يشترط لذلك أن يصاحبه اعتقاد أو جحود أو استحلال، كالتشريع مع الله ما لم يأذن به الله، وكالسجود للشمس والأصنام، أو سب الله أو الدين أو الأنبياء، أو إظهار الاستهزاء، أو الاستهانة بشيء من الدين، ومنها ما هو من المعاصي غير المكفرة، التي لا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام إلا أن يستحلها، كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها .

ولا نقول : "**لا يضر مع الإيمان ذنب**" بل من الذنوب ما ينقض الإيمان، ومنها ما ينقضه، ولذلك نعتقد أن كل من دان بغير دين الإسلام فهو كافر، سواء بلغته الرسالة، ولم تبلغه، فمن بلغته، فهو كافر معاند أو كافر معرض، ومن لم تبلغه، فهو كافر جاهل، فللكفر درجات.

ولا نطلق مقولة : "**ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب**" بل نقيدها بزيادة : "غير مكفر ما لم يستحله"، فلا نكفر بمطلق المعاصي والذنوب .

---

(1) انظر: الإيمان حقيقته خوارمه- (ص275).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى- لعياض اليحصبي -(281/2) ، انظر إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ- (ص740).

ونراعي شروط التكفير وننظر في موانعه، كما ننظر بعين الاعتبار إلى واقع الاستضعاف الذي يعيشونه في ظل غياب سلطان الإسلام .

وليس من منهجنا التعجل في التكفير، أو التعجل بترتيب آثاره دون تثبت أو تبين، فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر عظيم، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد" .

ونفرق في أبواب **التكفير بين كفر النوع أو العمل المكفر،** وبين كفر المعين، وأنه قد يصدر عن المرء كفر ولا يلزمه حكمه ولا اسمه، إن اختل شرط، أو قام مانع من موانع التكفير، ونعتقد أن من دخل الإسلام بيقين، فإنه لا يجوز أن يخرج منه بالشك أو التخرص، فما ثبت بيقين لا يزول بالشك" (1) .

*** نقد ذكره لأنواع الكفر ومواطن وقوعه .**

من خلال النظر فيما قاله أبو محمد المقدسي نجد أنه وافق منهج أهل السنة والجماعة في أغلب المسائل وخالفهم في أخري والباحثة لن تعرج على المسائل الموافقة بل ستعرج فقط إلى المسائل التي خالف فيها منهج السلف الصالح في التكفير وهي قوله أن من أنواع الكفر (كفر الجهل) ذلك أن العلماء قد قسموا أنواع الكفر إلى خمسة أنواع معتمدة ولم يذكروا منها كفر الجهل، كون الجهل قد اختلف أغلب العلماء به وكان الراجح هو العذر بالجهل .

فقد قسم علماء أهل السنة والجماعة الكفر المخرج من الملة وهو خمسة أنواع: النـــوع الأول" **كفر التكذيب،** النوع الثاني" **كفر الإباء والاستكبار مع التصديق.**النوع الثالث" **كفر الشـــك وهو كفر الظن،** النوع الرابع" **كفر الإعراض،** النوع الخامس" **كفر النفاق.** (2).

**** القول في قوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44} .

يرد أبو محمـــد المقدسي على القائلين بتفسير هذه الآية، أنها نزلت في اليهود، بعدة وجوه منها:

" **أولها :** أن يعلم أن الأصل في منطوق هذه الآية أن يراد بها الكفر الأكبر الصراح، إذ ورود التعريف فيها يدل على إرادة الكفر الحقيقي، "فأولئك" تعريف، و"هم" تعريف، و"ال" تعريف، فلا يوجد تعريف أقوى من هذا، فكان المعنى : (أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم) وهذا مثل

---

(1) هذه عقيدتنا – لأبو محمد المقدسي –(ص25–30) .

(2) انظر مدارج السالكين – (ص1/338،337) ، الإيمان، "لعبد المجيد الزنداني، حزام البهلولي، أحمد سلامة، فيصل عبد العزيز الوظّاف، توحيد عبد المجيد" – (ص170)، الحكم بغير ما أنزل الله– للعنبري – (ص11) ، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة – للقرني – (ص 138).

ما روى في الحديث : (فأولئك هم الشهداء) يعني أنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء، كما يستفاد من الجملة الاسمية المعرفة الطرفين، ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر .

فالأصل إذن أن يحمل الكفر في هذه الآية على إطلاقه وعلى حقيقته الشرعية الأصلية، ولا ينقل عن ذلك فيصار به إلى المجاز أو يقيد إلا بدليل .

الوجه الثاني : أن تعلم أن هذا الأمر أعنى كون الآية تتكلم عن الكفر الأكبر المخرج من الملة هو الذي جعل كثير من السلف قالون في تأويلها، أنها في الكفار أو في اليهود أو أهل الكتاب، كما ثبت عن البراء بن عازب في صحيح مسلم قوله : (في الكفار كلها)، أي ليست في العصاة من المسلمين، فهي تتكلم عن الكفر المخرج من الملة وليست في المعاصي والذنوب غير المكفرة وإنما أرادوا بذلك الرد على الخوارج بأنها لا تحمل على ظاهرها إذا قيلت في حق المسلمين المخطئين أو العصاة أو الظلمة، لأن حملها على ذلك تنزيل لها في غير مناطها، إذ هي في الكفار المبدلين لقواعد الدين وحدوده، المشرعين مع الله ما لم يؤذن به الله، الذين يفعلون كما فعل اليهود ونحوهم .

فإن وقع أحد بمثل ما وقعوا منه فالآية تتناوله على ظاهرها ... وإن كان المتكلم فيهم من العصاة أو الظلمة أو المخطئين، فلا يصح تنزيل الآية فيهم على ظاهرها، إلا بتأويل أن المراد الجحود أو الاستحلال أو نحوه ... وكذلك يفعل علماؤنا المحققون، فافهم هذا جيداً، فإنه يقطع على مرجئة العصر شبهاتهم في هذا الباب .

الوجه الثالث : أن يقال، ولأجل ما تقدم، فإن ما قال أنها نزلت في اليهود لم يمنع أنها عامة تتناول كل من وقع فيما وقعوا فيه إذ العبرة في النصوص الشرعية العامة عموم اللفظ لا خصوص السبب، و(مَنْ) سواء كانت موصولة أو شرطية استفهامية فإنها من صيغ العموم – كما هو معلوم عند أهل الأصول– وقد وقعت في هذه الآية في معرض الشرط، فتعم وتتناول من يشمله اللفظ إطلاقاً وإن كان أول نزولها في قوم معنيين .

والأصل في اللفظ العام تناوله لجميع أفراده ولا يُصار إلى الخصوص إلا بدليل " [1] .

*** نقد اعتراض المقدسي على أن الآية لم تنزل باليهود فقط.**

نرى أن أبا محمد لم يخالف ما أجمع عليه اهل السنة والجماعة ، من كون هذه الآية لم تقتصر على اليهود ، بل هي عامة كل من اتبع نهج اليهود .

ويكفي للدلالة على هذا القول ، ما ذكرته سابقاً من النصوص [2] وسأذكر بعض منها.

---

(1) الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير – لأبو محمد المقدسي – (ص90–92)، منبر التوحيد والجهاد .

(2) لمزيد من الاضطلاع انظر(ص320) من هذا البحث.

قال ابن عبد البر :" قال حذيفة وابن عباس : وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء. وقال الله ﷻ : [**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**] والقاسط: الظالم الجائر" [1].

قال القرطبي : "وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له" [2].

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري : " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب من قال : "نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله –تعالى ذكره– قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلتها خاصاً ؟ قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس " [3].

وقال أبو بكر الجصاص : (" وقوله تعالى : [**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**] لا يخلو من أن يكون مراده الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأن حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد وإن كان قبل ذلك مسلماً وعلى هذا تأوله من قال : إنها أنزلت في بني إسرائيل وجرت فينا، يعنون : أن من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال : إن هذا حكم الله؛ فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك .

وإن كان المراد به كفر النعمة، فإن كفران النعمة يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة، والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله .وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة " [4] .

---

(1) التمهيد- لابن عبد البر- (74،75/5).
(2) تفسير القرطبي- (190/6).
(3) تفسير القرطبي – (358/10).
(4) أحكام القرآن – للجصاص – (93/4-،94) .

**** الاعتراض على كل من قال أن الكفر في قوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** {المائدة:44}، **هو كفر دون كفر وأن المقولة ليست من ابن عباس بل من طاووس، كما وقال بعدم حجية الصحابي**[1] .

(ملاحظة) وقوله هنا لم يختلف عن سابقه الظواهري، مما لا داعي لسرده مرة أخرى[2].

2- التكفير عند أبي بصير مصطفي حليمة (الطرطوسي) .

**** تعريف الكفر عند أبو بصير :**

قال أبو بصير الطرطوسي عن الكفر: " هو نقيض الإيمان وضده؛ وهو الكفر بالله تعالى وبأنعمه، والكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر، والكفرُ الأصغر.

الكفر الأكبر: هو الكفر الذي يمنع عن صاحبه صفة ومسمى الإسلام .. أو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام .. ويرفع عنه حصانة الإسلام وحرمته .. فتجرى عليه في الدنيا أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً، أو أحكام الردة إن كان كفره طارئاً بعد إسلام .. وفي الآخــرة يكون جزاؤه نار جهنم خالداً فيها أبداً وبئس المصير .. لا تجوز بحقه شفاعة الشافعين.

والكفر الأكبر له نفس مدلولات ومعاني الكفر الاعتقادي، أو الكفر البواح، فحيثما يُطلق القول بواحد من هذين التعبيرين فإنه يُراد به الكفر الأكبر ودلالاته .. والعكس كذلك.

مثال هذا النوع من الكفر في القرآن الكريم:

الأمثلة في القرآن الكريم الدالة على هذا النوع من الكفر كثيرة منها، قوله تعالى: **[وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ]** {البقرة:126} وقال تعالى: **[لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ]** {المائدة:72} وقال تعالى: **[لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ]** {المائدة:73} .

وفي الحديث:عن عبادة بن صامت، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، **قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَـــا: («أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»)**[3].

فالكفر البواح هنا، يراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وهذا النوع من الكفر يندرج تحته أنواع وأصناف من الكفر منها: كفر العناد، وكفر الإنكار، وكفر الكبر، وكفــر الجحــود، وكفر النفاق، وكفر التكذيب والاستحلال وكفر الكره والبغض وكفر الطعن والإستهزاء، وكفــر

---

(1) إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر-لأبو محمد المقدسي- (ص31-36) - منبر التوحيد والجهاد.

(2) لمزيد من الاضطلاع انظر (ص324) من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه- (ص55).

الإباء الإعراض، فمن أتى كفره من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة، فهو كافر كفراً بواحاً مخرجاً عن الملة، وإن اجتمع فيه أكثر من نوع أو سبب من هذه الأسباب، يكون كافراً كفراً مغلظاً ومركباً .. فالكفر منه المجرد ومنه المغلظ والمركب يعلو بعضها البعض!

الكفر الأصغر: هو كفرٌ دون كفر؛ أي ليس بالكفر الأكبر الذي يُخرج صاحبه من الملة، كما أنه لا يسلبه صفة الإسلام وحكمه ولا حصانته، وهو في الآخرة يترك لمشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولو عُذب فهو لا يخلد في نار جهنم أبداً كصاحب الكفر الأكبر الذي مات على الكفر والشرك، وهو ممن تنالهم يوم القيامة، بإذن الله تعالى، شفاعة الشافعين .. ممن يرتضي الله تعالى لهم الشفاعة ويأذن، ويُطلق على هذا النوع من الكفر كذلك: الكفر العملي الأصغر، وكفر النعمة، وكفر دون كفر .. فحيثما يطلق حكم من هذه الأحكام فاعلم أنه يراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة.

مثال هذا النوع من الكفر:

1- قال تعالى: **[قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ أَنَا آَتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ]** {النمل:40} . أي ءَأشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكرها، فالكفر هنا يراد به كفر النعمة، وليس الكفر بالله ﷻ " [1].

بعد الرجوع إلى تقسيم العلماء من أهل السنة والجماعة فإني أرى أن أبا بصير لم يخالفهم في ذلك ، فقد قسم العلماء الكفر إلى كفر أكبر وأصغر .[2]

**** قوله الكفرُ العامُّ لا يستلزمُ دائماً كُفرَ المُعَيَّن".**

أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير بحقهم وانتفاء لوازمه.

فأن يقال: هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر، أو من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر؛ فهذا كله تكفيرٌ عام لا يستلزم دائماً أن يكون كل من قال هذا القول أو فعل ذلك الفعل هو كافر بعينه؛ لاحتمال وجود العلة الآنفة الذكر التي تُحيل من تكفيره بعينه، وهي انتفاء لوازم التكفير ووجود موانعه في حق ذلك الشخص المعين.

---

(1) انظر قواعد في التكفير – عبد المنعم بصير مصطفي حليمة " أبو بصير الطرطوسي " – (ص 14، 18) – نشر سنة (4 صفر/1415 هـ – 13 تموز/1994م) – www.abubaseer.bizland.com– يوم2011/07/21م، الساعة pm02:53.

(2) انظر الفصل الأول – (ص5–12) .

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَايِعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا**" [1]، فهذا لعن عام.

وغيرها من الأدلة الكثيرة التي تدل على صحة القاعدة الآنفة الذكر؛ وهي أن الكفر العام، والتكفير العام لا يستلزم دائماً كفر أو تكفير المعين؛ لاحتمال ثبوت موانع التكفير، أو بعضها في حقه والتي تمنع من تكفيره، أو لحوق الوعيد به [2].

بعد الرجوع إلى أقوال العلماء من أهل السنة والجماعة فإني أرى أن أبا بصير لم يخالفهم في ذلك ولا بأدنى شك ، ذلك أنمن أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين؛ لأنه من الممكن أن قال المسلم قولاً أو يفعل فعلاً؛ قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام، ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه؛ فليس كل من فعل مكفراً يحكم بكفره بإطلاق؛ فقد يكون القول أو الفعل كفراً؛ لكن لا يطلق الكفر على القائل، أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لابد أن تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، فالمرء قد يكون حديث عهد بالإسلام، وقد يكون جاهلاً جهلاً يعذر بمثله؛ فإذا بين له رجع،وقد ينكر شيئاً متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير [3].وسأذكر ما يؤكد ذلك حسب أقوال العلماء:

قال ابن تيمية رحمه الله:" أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ" [4].

وقال في موضع آخر:- " وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ " التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ " و " الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ ". وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ" [5].

قال أحمد بن حنبل :" ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، ويبين هذا أن

---

(1) أخرجه الحاكم- (37/2)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان- (405/7)، قال الذهبي (صحيح).

(2) انظر: قواعد التكفير – (ص69، 75) .

(3) انظر الإيمان حقيقته، خوارمه – (ص263)، انظر التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد – علوي بن عبد القادر السَّقَّاف – (ص22) – دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام – الطبعة الأولى(1420هـ – 1999م) ، شرح منظومة الإيمان- للمراكشي- (ص107).

(4) مجموع الفتاوي- (487،488/12).

(5) المرجع السابق- (329،330/10).

الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثرمن تكلم بهذا الكلام بعينه "[1].

**** قوله " كلُّ مانعٍ من موانعِ التَّكفير مانِعٌ من موانِعِ لُحوق الوعيدِ بالمعيَّنِ، وليس كلُّ مانعٍ من موانعِ لحوق الوعيدِ بالمعيَّن مانعاً من موانعِ التَّكفِيرِ "[2].**

يقسم أبو بصير الطرطوسي القاعدة إلى شطرين **الشطر الأول :- أن كل مانعٍ من موانع التكفير مانعٌ من موانع لحوق الوعيد والعذاب بالمعين في الدنيا والآخرة، وقد بيَّن أن** :الجهل والتأويل والإكراه والخطأ المنافي للقصد والعمد من موانع التكفير المانعة من موانع لحوق الوعيد بالمعين.

فقال أبو بصير الطرطوسي في هذه النقطة:- **(فأقول: قولنا أن كل مانعٍ من موانع التكفير مانعٌ من موانع لحوق الوعيد والعذاب بالمعين في الدنيا والآخرة، فهو للأصول والأدلة التالية:**

1- **الجهل:** فقد تضافرت الأدلة على أن من يقع في الكفر عن جهل معجز لا يمكن له دفعه فإنه يمنع عنه لحوق الوعيد والعذاب في الدنيا والآخرة، إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تدفع عنه الجهل المعجز فيما قد خالف فيه؛ أي تدفع عنه العجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالف فيه. كما قال تعالى: **[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً]** (الإسراء:15**)**.

ولقوله تعالى: **[رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً]** (النساء:165). ... وفي الحديث عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال:" أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فقال ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فقال: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فقال: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فقال: رب ما أتاني لك رسول ".

قلت: وهؤلاء الأصناف الأربعة كلهم يجمعهم الجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالفوا فيه، وإن كان لكل صنف منهم سببه المختلف عن الآخر الذي أوقعه بالجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع.

2- **التأويل:** ومن موانع التكفير التي تمنع من لحوق الوعيد بالمعين التأويل المعتبر والمستساغ شرعاً؛فمن وقع في المخالفة الشرعية لتأويل معتبر منع عنه لحوق الوعيد .

---

(1) الرد على الجهمية والزنادقة-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- (13،14)- دار الثبات للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى -بدون تاريخ نشر .

(2) قواعد التكفير – لأبو بصير الطرطوسي- (ص159) .

مثال ذلك ما حصل للصحابي البدري قدامة بن مظعون ﷺ عندما تأول قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [المائدة:93]. فأحل لنفسه شرب الخمر .. على اعتبار أنه من الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. وبالتالي لا جناح عليه لو شرب الخمر .. فأحل بذلك شرب الخمر، وهذا كفر .. ولكن لما كان الحامل على وقوعه في هذا الكفر التأويل والفهم الخاطئ للآية مُنع عنه لحوق الكفر به .. وأجمع الصحابة على استتابته وإلزامه الحجة أولاً فإن أصر على الاستحلال بعد ذلك قتل كفراً وردة على أنه قد غير وبدل، واستحل ما حرم الله، فشاهدنا مما تقدم أن نقول: أن التأويل المعتبر شرعاً المستساغ لغة كما هو مانع من موانع التكفير، فهو كذلك مانع من موانع لحوق الوعيد والإثم والحرج بالمعين .

3- **الإكراه:** كذلك الإكراه فإنه مانع من موانع لوحق الكفر بالمعين، وهو كذلك مانع من موانع لحوق الوعيد والحرج والإثم لقوله تعالى:**[إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ]** [النحل:106].

4- **الخطأ المنافي للقصد والعمد:** كذلك من يقع في الكفر خطأ وزلة، على غير وجه القصد أو العمد فإنه يمنع عن صاحبه الكفر ومطلق الوعيد أو الإثم، كالذي أيس من راحلته، ولما وجدها قائمة عند رأسه فقال من شدة الفرح:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح ". فهذا النوع من الخطأ لا يؤاخذ به المرء لأنه لم يرده، ولم يصدر عنه على وجه القصد أو العمد.

قال تعالى: [**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**] [الأحزاب:5] .

إلى هنا نكون قد أثبتنا بالدليل صحة الشطر الأول من القاعدة الذي قال:" كل مانع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين "[1].

أما الشطر الثاني من القاعدة فقال أن كل مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكفير ". فيبين أبو بصير هذه القاعدة بإيضاحه للموانع كالحسنات: فالحسنات يذهبن السيئات، إلى غير ذلك من موانع لحوق الوعيد مما لا داعي لذكرها [2].

*** نقد القاعدة .**

بالنظر إلى القاعدة بعمومها نرى أن أبو بصير قد قال الحق في ذلك، ولكن عند ذكره للتفصيل فإنه قد جانب الصواب في تفصيله للقاعدة، فخالف بذلك أهل السنة والجماعة،والمخالفة لم تكن في متن القاعدة وإنما في استدلاله وتفصيله.

---

(1) قواعد التكفير –لأبو بصير الطرطوسي– (ص159،160).

(2) انظر: المرجع السابق – (ص160، 168) .

الشطر الأول: كلُّ مانعٍ من موانعِ التَّكفيرِ مانِعٌ من موانعِ لُحوقِ الوعيدِ بالمعيَّنِ .

1- بالنظر إلى قول أبو بصير في الجهل فإنه لم يخالف ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ذلك أن :-لفظ العجز لا يمكن إطلاقه إلا على حالات معينة قد بينها الشارع، مثل الذي كان في فترة ما قبل الجاهلية، أو مثل الذي كان يعيش في مكان منقطع عن العالم، أو حديث عهد بإسلام ... إلخ مثل هذه الحالات.

قال ابن تيمية : " أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا" [1].

وقال ابن قيم الجوزية: " وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثانى: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول قال: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى. والثانى: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأَول كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزاً وجهلاً، والثانى كمن لم يطلبه، بل مات فى شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب، وأما فى أحكام الدنيا [فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة" [2].

---

(1) مجموع الفتاوي- (280/20).

(2) طريق الهجرتين وباب السعادتين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- (412، 413) - دار السلفية، القاهرة، مصر -الطبعة الثانية(1394هـ).

2- أما ما استدل به أبو بصير في تأكيد قوله فهو وإن كان يستدل به للعذر بمن كان جاهلاً إلا أنها لا تصلح للاستدلال بها في واقعنا هذا ذلك لما سبق أنه العذر يكون في مواضع محددة:

- **قوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]** {الإسراء:15} .

فهذه الآية استدل يها أهل السنة والجماعة للرد على طائفة المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقلي، والذين يوجبون على العقل الثواب والعقاب قبل ورود الشرع، كما واستدلوا بها على القول بأن العذر بالجهل إنما يكون لأهل الفترات.قال القرطبي: " قوله تعالى: **[وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]**، أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر. والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا، أي إن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار. وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى:" كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا". قال ابن عطية: والذي يعطيه النظر أن بعثه آدم عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطر توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله، ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار. وهذه الآية أيضا يعطي احتمال ألفاظها نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة، وهم أهل الفترات الذين قد قدر وجودهم بعض أهل العلم " (1).

- وقوله تعالى:**﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾** [البقرة:286].

أما استدلال أبو بصير هنا، فهو استدلال ليس في محله، ذلك أن هذه الآية إنما جاءت لرفع الحرج بما يكون من حديث النفس والوسوسة، قال ابن كثير :- " وقوله: **[لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]** أي: لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة، في قوله: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان " (2).

- أما استدلاله بحديث الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال:" أربعة يحتجون يوم القيامة " وهنا أيضاً لم يكن استدلال أبو بصير في محله، وذلك لأن:
  - أن الحديث محمول على أحكام العقاب والثواب في الآخرة "يوم القيامة"، وليس في أحكام الدنيا التي تجري على الظواهر.

---

(1) تفسير القرطبي- (231/10).

(2) تفسير ابن كثير- (737/1).

- أن هذا الحديث لا يتعارض مع الحكم على من تلبس بشرك أكبر، بأن يطلق عليه اسم الكفر والشرك كحكم شرعي ثابت في الشريعة بناءاً على الظاهر.

قال ابن القيم: "بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله ﷻ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول .هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه.هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر" [1].

وقال الشنقيطي: "الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي:هل يعذر المشركون بالفترة أم لا؟ هو أنهم معذورون بالفترة. فوجه الجمع بين الأدلة هو عذرهم بالفترة، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم بإقتحامها، فمن إقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن إمتنع دخل االناروعُذّب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل.وبهذا الجمع تتفق الأدلة، فيكون أهل الفترة معذورين، وقوم منهم من أهل النار بعد الإمتحان، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً"[2].

- كما أن هذا الحديث لا وجه فيه يقتضى تطبيقه في زماننا هذا، أي عند "تحقيق مناط" هذا الحكم، بالمصطلح الأصولي.

فزمان الفترة هو زمان إندرست فيه الشرائع كلية، إنطمست كل أعلام النبوة وآثارها، ولم يعرف قول نبي ولا شريعته، ولم يجد الناس من يهديهم إلى الدين الحق إذا جهدوا في البحث عنه، فلم يتمكنوا منه لعدم إمكانية العلم.

فأين هذا في زماننا الذي يُتلى فيه القرآن في كل مكان ليل ونهار، وتقام فيه المساجد في كل منطقة وحيّ، وتنشر فيه الكتب التي تُعلِّم الناس دينهم بالملايين مطروحة بين أيديهم، غير الأئمة الأعلام الذين أقاموا الحجة كاملة على أبناء عصرهم قديماً وحديثاً فمنهم من أُستشهد ودفع حياته رخيصة في سبيل دينه، ومنهم من تحمَّل في سبيل الحق كل بلاء وإساءة، فظل صامداً منادياً بالحق مجاهراً به في كل وقت وفي كل مكان؟؟؟

وصدق الله العظيم **[قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ * قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ * إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي قالونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ**

---

(1) طريق الهجرتين – لابن قيم الجوزية – (ص412، 413).

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن– محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي– (348/3) –دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان – بدون طبعة – عام النشر (1415هـ – 1995م).

تَضْحَكُونَ] {المؤمنون:106-110}، فقياس أهل زماننا على أهل الفترة لا يصح مطلقاً بأي وجه من الوجوه وإنما أهل الفترة–على هذا القول– قد انقطع وجودهم في الأرض منذ أن رُبطت أجزاؤها بعضها ببعض بشتى وسائل الاتصالات الحديثة التي تكفل انتقال الأفكار والأخبار في مثل لمح البصر.

فمناط وجود"أهل الفترة" غير متحقق في عالمنا اليوم–إن صح وجودهم مطلقاً–فلا يجوز الاحتجاج بهم، .....ويجب أن تحمل أقوال العلماء والأئمة من السلف والخلف، كل قول على مناطه الحقيقي المقصود، حتى لا تضيع الحقائق، فنطبق أحكاماً على من ليس مكلفاً بها أصلاً، ونخرج من مقتضاها من هو مكلف بها في حقيقة أمره.. [1].

3- إن مما يؤخذ على أبى بصير في قوله بالتأويل، أنه وإن كان قد ذكر أن ليس كل تأويل يلزم أن يكون مانع من موانع لحوق الوعيد أو التكفير، إلا أنه لم يفصل هذا التأويل ومتى يكون مستساغاً شرعاً.حتى لا يفتح باب التأويل على مصراعيه، فأحكام التوحيد كلها من المحكمات القاطعة، التي لا يجوز فيها التأويل.

قال الكشميري: " إن التأويل في ضروريات الدين غيرَ مقبول، وذلك لأن التأويلَ فيها يُساوِق الجحود" [2]، وقال في موضع آخر:-" ومما ينبغي أن يعلم أن التأويل إنما يقبل في غير ضروريات الدين، أما في ضروريات الدين فلا يسمع، ومن أراد التفصيل، فليرجع إلى رسالتنا في هذا الموضع «إكفار الملحدين، في شيء من ضروريات الدين»" [3].

وقال ابن القيم : "ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظنا لا قطعا، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه، وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع"[4].

3- أما قوله في الإكراه فإن قول أبو بصير في هذا المقام هو قول الصواب، ذلك أنه قد عُلم سابقاً أن الإكراه هو من موانع التكفير (الكفر الأكبر)، ولكن بشرط اطمئنان القلب بالإيمان .

ولكن سأذكر هنا من باب التذكير :ما هو نوع الإكراه المعتبر في الكفر الأكبر؟؟، فالمعتبر في قول أو فعل الكفر الأكبر هو الإكراه الملجئ بالقوة.

---

(1) انظر الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد- لأبي عبد الله عبد الحميد- (ص46،47).

(2) فيض الباري شرح البخاري- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي- (65/1) - المصدر : مكتبة مشكاة الإسلامية .

(3) فيض الباري شرح البخاري- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي- (300/7) - المصدر : مكتبة مشكاة الإسلامية.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن قيم الحوزية – (190/4).

قال علاء الدين الكاساني: " أما بيان أنواع الإكراه فنقول: إنه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يسمى إكراها تاما، ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا" [1].

كما وقد حدد العلماء شروطاً يقبل بها عذر الإكراه، قال ابن حجر: " شروط الإكراه أربعة:

(أ) أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

(ب) أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

(ح) أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

(ج) أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق" [2].

4- إن ما جاء في الخطأ بزلة اللسان فصاحبه معذور، لقوله ﷺ : **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ عليه)** [3]ولكن هذا الحكم ليس في كل ما يتلفظ به القائل، فهناك ألفاظ لا يعذر قائلها بالخطأ وزلة اللسان، كسب الله ورسوله ﷺ، أو شتم الأنبياء والملائكة وكل ما في معناه من نطق الكفر الصريح.

قال القاضي عياض: " أو يأتي بسفه من القول، أو قبيح من الكلام، ونوع من السب في جهة، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه، إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر، أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه، وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان" [4].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- (175/7) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية(1406هـ - 1986م).

(2) فتح الباري-لابن حجر-(311/12، 312).

(3) سبق تخريجه- (ص18).

(4) الشفا - للقاضي عياض- (509/2).

ونقل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العمدة على المنهاج، والزركشي في التكملة عن إمام الحرمين، أنه قال في أوائل الإيمان: "قال الأصوليون: لو نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً" [1].

الشطر الثاني من القاعدة: وليس كلُّ مانعٍ من موانعِ لحوقِ الوعيدِ بالمعيَّن مانعاً من موانعِ التَّكفِيرِ .

أما استدلاله في القسم الثاني فهو استدلال صحيح، ذلك أن موانع الوعيد ليست مانع من موانع التكفير للمعين، وإنما هي شفاعة وتوبة لما دون الشرك الأكبر، مثل الكفر الأصغر والمعاصي.

**** قوله" قَولُ الكُفْرِ كُفرٌ، وفِعْلُ الكُفْرِ كُفْرٌ ".**

الشرح: اعلم أن قول الكفر كفر، وكذلك فعل الكفر كفر؛ فمن قال الكفر البواح، أو فعله ــ من غير مانع شرعي معتبر كما هو مبين في القاعدة الأولى ــ فهو كافر مرتد، سواء قارن قوله أو فعله عبارات أو قرائن تنم عن الاستحلال أو الجحود، أو أنه لم يظهر منه ما يدل على شيء من ذلك؛ لأن الكفر هنا هو لذات القول أو الفعل وليس لغيره من أنواع ومسببات الكفر.

والأدلة الشرعية ــ من الكتاب والسنة ــ التي تدل على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، إليك بعضها:

- قوله تعالى: **[مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ]** [النحل:106-107].

فدل أن من أظهر الكفر بقول أو فعل من غير إكراه معتبر، يكون كافراً ظاهراً وباطناً، وهو من الذين شرحوا بالكفر صدراً، سواء أقر بذلك بلسانه أو لم يقر، وهذا الذي نص عليه أهل العلم.

قال ابن تيميه في الفتاوى 220/7:فإن قيل فقد قال: **[وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً]** قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثني المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهو كفر [2].

---

(1) مصرع التصوف وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي-عبدالرحمن الوكيل- (ص23) -عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة - بدون طبعة وتاريخ نشر.

(2) انظر قواعد في التكفير - (ص 188، 189) .

تنبيه : يذكر أبو بصير ملاحظة في هذه النقطة فقال :

ما الفرق بين رواية الكفر والتلفظ بكلمة الكفر ؟

هذه من العبارات المتشابهة، حمالة أوجه ومعانٍ، لا بد من معرفة أي الوجوه والمعاني تقصد وعن أيها تسأل، أما إن كنت تعني برواية الكفر؛ أي نقله من أجل تعريته وبيان قبحه وعواقبه، والتحذير منه ونحو ذلك، فنقل الكفر – بهذا المعنى – ليس كفراً، وناقله – بهذا المعنى – ليس كافراً، بل قد يكون له أجراً – إن شاء الله .

أما التلفظ بالكفر؛ فإن كنت تعني أنه يتلفظ بالكفر، على غير الوجه المتقدم، وليس عن إكراه ولا جهل معتبر؛ أي أنه يتلفظ بالكفر على وجه الطعن، والاستخفاف، والسخرية، واللعب والتحسين، ونحو ذلك، فهو كفر، والمتلفظ به كافر [1].

إن ما قاله أبو بصير، هو قول أهل السنة والجماعة إذ أجمع أهل السنة والجماعة على كفر من فعل أو قال الكفر، وإن لم يقصد الاستحلال، ولم يفعل ذلك بسبب الموانع الشرعية للتكفير.

كما أن الكفر ينقسم إلى أقسام ثلاثة:- قولي – فعلي – اعتقادي.والذي يهمنا في هذا المقام هو المكفرات القولية ، وقد تناولت هذه المسألة سابقاً [2].

**** تكفير القرضاوي مع ذكر أسباب ذلك :**

قال أبو بصير الطرطوسي:-"منذ سنوات قد أصدرت فتوى ــ هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت ــ بكفر وردة يوسف القرضاوي .. وقد عللت في حينها بعض الأسباب التي حملتني على تكفيره" [3]..وسأذكر بعض هذه الأسباب التي حملت أبو بصير على تكفير القرضاوي ومنها:

أولاً: إغاثته لكبير الأصنام في أفغانستان الذي يُعبد صراحة من دون الله .. وسعيه، نزولاً عند رغبة طواغيت الحكم، لإنقاذه .. وثني المجاهدين عن تحطيمه وإزالته .. وهذا مما هو معلوم وثابت عنه لا يُجادل في ذلك أحد .. فالرجل لم يقصد أفغانستان طيلة مراحل الجهاد التي مرت بها البلاد .. إلا مرة واحدة .. وهو عندما أراد أن ينقذ الطاغوت كبير الأصنام الذي يُعبد من دون الله من التحطيم والإزالة .. لم تُحركه دماء وأشلاء مئات الآلاف من المسلمين الأبرياء .. بينما من أجل الطاغوت الصنم قد تحرك وشد الرحال نزولاً عند رغبة وإرادة الظالمين!

---

(1) www.abubaseer.bizland.com-يوم2011/07/21م، الساعة 02:53pm.

(2) انظر الفصل الثاني – (ص116) .

(3) انظر لماذا كفرت القرضاوي – لأبى بصير الطرطوسي – (ص4،23) – نشر سنة 1429/11/3 هـ. 2008/11/1 م – www.abubaseer.bizland.com

وهذا العمل في شرع الله تعالى كفر بواح .. لا خلاف فيه ..
ثانياً: الفتوى الشهيرة التي صدرت عن الرجل، والتي تنص على أن للمسلمين في أمريكا أن يتجندوا للقتال مع الجيش الصليبي الأمريكي .. وأن يُقاتلوا مع الجيش الأمريكي ضد المجاهدين والمسلمين في أفغانستان .. وغير أفغانستان .. من قبيل وتعاونوا على البر والتقوى ــ كما زعم! ــ وأنهم ــ حتى لا يُشكك بولائهم الوطني ــ يجب عليهم أن يُغلبوا ولاءهم الوطني .. وللوطن الأمريكي .. على ولائهم لله .. وللعقيدة .. وأخوة العقيدة والدين!!
ثالثاً: من الأسباب كذلك التي حملتنا على القول بكفره .. استخفافه واستهانته بالخالق ﷻ وهو على المنبر في خطبة الجمعة .. وعلى الملأ .. وعبر الأثير .. بعد أن حيى الانتخابات الديمقراطية الإسرائيلية .. وأثنى عليها خيراً، وقارن بينها وبين الانتخابات التي تحصل لبعض حكام العرب الذين يحصلون فيها على نسبة 99، 99% قال:" هذا مما نحمده في إسرائيل، نتمنى أن تكون بلادنا مثل هذه البلاد؛ من أجل مجموعة قليلة يسقط واحد، والشعب هو الذي يحكم، ليس هناك التسعات الأربع أو التسعات الخمس التي نعرفها في بلادنا؛ تسعة وتسعين وتسعين من المائة (99، 99%)، لو أن اللهَ عرَضَ نفسَه على الناس ما أخذَ هذه النسبة، ما هذا الكذب والغش والخداع، نُحيي إسرائيل على ما فعلت ..."ا- هـ.

ولما عُرِضت مقولته هذه على الشيخ ابن العثيمين قال:" أعوذ بالله، يجب أن يتوب من هذا وإلا فهو مرتد؛ لأنه جعل المخلوق أعظم من الخالق فعليه أن يتوب إلى الله، والله يقبل التوبة من عباده، وإلا وجب على ولاة الأمور أن يضربوا عُنقَه "ا- هـ.
رابعاً: تغييبه وإلغائه لعقيدة الولاء والبراء في الإسلام .. عقيدة الموالاة والمعاداة في الله .. أوثق عرى الإيمان وأمتنها .. فآخى الكافرين والزنادقة الملحدين .. وأثنى خيراً على كثير من الطواغيت الظالمين الحاكمين .. لم يدع ملة من ملل الكفر والشرك .. والزندقة .. إلا وجادل عنها .. وقال عنهم هم إخواننا .. هم منا ونحن منهم .. لهم ما لنا وعليهم ما علينا .. حتى الأيزيدية عبدة الشيطان في العراق قد قال عنهم ذلك ــ في اتصال هاتفي للجزيرة معه .. وقد سمعته بنفسي ــ بحجة أنهم مواطنون .. وأن حقوق المواطنة تستوجب لهم مثل هذه الحقوق والموالاة وإليك أيها القارئ بعض كلماته وعباراته الدالة على هذا الكفر والمروق .. وأن الإسلام كفل لهم حرية عبادة الشيطان ...والتي أكثرها منشورة في موقعه:" كن سنياً، كن شيعياً، كن كردياً، كن أيَّاً ما تكون، والكن الوحدة هي سبيل الخلاص .. أنا منذ ثلاثين سنة ألفت كتاباً سميته غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرضيتش أقول الكفَّار .. لا داعي أن تقول مثلاً الكفار .. يعتمد المنهج الإسلامي في مخاطبة غير المسلمين على جملة من الأسس الفكرية والأخلاقية يجب أن تُراعى، نذكر منها أهمها وأبرزها: استخدام كلمة غير المسلمين بدل كلمة الكفار، وكلمة المواطنين بدل كلمة أهل الذمّة .. إنشاء ثقافة وسطية جديدة تقوم على الحب

لا البغض، على التنوع لا الانفراد .. ليس مجرد الكفر هو المانع للولاء، لا؛ إنما المحادّة .. نحن نعادي من يُعادينا ونوالي من يوالينا .. كل القضايا بيننا، أي بينه وبين نصارى مصر مشتركة، فنحن أبناء وطن واحد، أمتنا واحدة، أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين، البعض ينكر علي هذا كيف أقول إخواننا المسيحيين؟ **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]** [الحجرات:10]. نعم نحن مؤمنون، وهم مؤمنون بوجه آخر .. الأقباط إخوان لنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا .. هناك كلمات لم تعد مقبولة لدى إخواننا من الأقليات غير المسلمة وهي مصطلح أهل الذمة .. فلا أجد مانعاً من استخدام كلمة المواطنة والمواطن .. ومن التعبيرات المطلوبة في عصر العولمة التعبير بالإخوة عن العلاقة بين البشر كافة، والمراد بها الإخوة الإنسانية العامة " [1].

*** نقد تكفيره للقرضاوي .**

أولاً: زعمه أن القرضاوي كفر بإغاثته لكبير الأصنام، ويقصد بذلك تمثال بوذا في أفغانستان حين عزمت حركة طالبان على تفجيره .

وعن ذلك نقول:

إن القرضاوي لم يذهب لأفغانستان لإغاثة الأصنام وإنما ذهب هناك ومعه وفد من كبار العلماء للاطلاع على الأحوال هناك بعد الضجة الحاصلة حول هدم التماثيل وقد امتدح حركة طالبان في بعض الأمور وخصص لهذا الأمر حلقة كاملة في الشريعة والحياة بل إن الشيخ ذهب إلى أفغانستان بعد هدم التماثيل تماما!! فكيف قال أبو بصير أنه قد ذهب لإنقاذ الصنم بينما كان هذا الصنم قد هدم فعلا قبل زيارة الشيخ إلى أفغانستان؟!!

والشيخ ذهب هناك لبيان وجهة النظر الشرعية من هذا الموضوع من حيث فقه الأولويات وغيره ومن حيث الاهتمام بالبشر قبل هدم التماثيل طالما هذه التماثيل لا تمثل فتنة ولا يأتي أحد لعبادتها وكان من نص فتواه:

"أن إزالة التماثيل تصبح واجبة إذا مثلت فتنة على عقيدة المسلمين، سواء في أفغانستان أو غيرها، ولكن – والكلام للقرضاوي –من المؤكد أن المسلمين اليوم في أفغانستان أو غيرها من بلاد المسلمين لا ينظرون إلى هذه التماثيل إلا على أنها من آثار إبداع الأقدمين في فن النحت ونبوغهم فيه. كما ينظر المصري المسلم إلى تمثال رمسيس المنصوب في قلب القاهرة على أنه مجرد أثر من آثار الحضارة الفرعونية القديمة، التي تفننت في صناعة هذه التماثيل، كما تفننت في علم التحنيط، ولا أحسب أن هناك مصريا واحدا ينظر إلى هذا التماثل وغيرها في الجيزة أو الأقصر أو الكرنك أو غيرها نظرة فيها رائحة للعبادة أو التقديس." [2].

---

(1) انظر: لماذا كفرت القرضاوي – لأبى بصير الطرطوسي – (ص4،23).

(2) انظر الموقع: http://www.aawsat.com/leader.asp، يوم 2011/9/14م–الساعة01:10pm.

وطالما أن هذه التماثيل موجودة منذ عهد الفتح الإسلامي الأول في القرن الأول الهجري ولم يتعرض لها أحد طالما لم تعبد وتقدس.

كما أن قول أبي بصير "إغاثته لكبير الأصنام" فيه تجنٍ على الرجل؛ إذ هل صرّح القرضاوي وأعلن أنه ذاهب إلى أفغانستان ليغيث كبير الأصنام؟ أم أن قول أبي بصير استدلال من القرائن التي اتضحت من أفعاله؟ والجواب: أنه استدلال من أفعال القرضاوي بدليل استدلاله بسفر القرضاوي على هذا الكلام، فالكلام إذاً ظني و ليس يقيني، إذ هو من فهم أبي بصير وليس هناك صريح من فعل القرضاوي أو قوله، و لن يعدو هذا الفهم غلبة ظن على أكثر الأحوال عند جميع العقلاء.

فكيف قال أبو بصير إن هذا كفر بواح مع أن الاستدلال مأخوذ من قرائن و أفعال القرضاوي؟ فأبو بصير يفهم من سفر القرضاوي و غيره من القرائن أن هذا إغاثة للأصنام الطاغوتية، بينما الناس على خلاف ذلك .

بل إن هذه القرائن تنتفي بتصريح القرضاوي والتي تؤكد أن الأمر ليس إغاثة للأصنام و ليس سعياً من أجلها، بل سعي لبعض المصالح التي رأوها، منها الضعف لطالبان المشابه لضعف النبي في مكة حيث الأصنام حول الكعبة و لم يحطمها رسول الله، و الحفاظ على صورة الإسلام من تشويه الغربيين الذين سيستغلون هذه الحادثة للوصول لأغراضهم الخبيثة وغير هذا من أدلتهم.

قال القرضاوي أثناء نقاشه مع علماء المجاهدين :

"نحن لم نجئ إلى هنا من أجل التمثالين، خصوصا أن الأمر قد قضي كما علمنا، لكننا اتخذنا من القضية مناسبة و تكئة لكي نتعرف على أوضاع الشعب الأفغاني المحاصر، ولكي نتشاور و نتناصح في ما يحقق الخير للأمة وللمسلمين، لكن لي بعض الملاحظات على ما ذكرته بالنسبة لموضوع التمثالين وقرار هدمهما، لان الفتوى لا تقوم فقط على تحديد الحكم الشرعي، وإنما تقوم بذات القدر على موازنات الواقع و أولوياته حتى تتحقق منها المصلحة المرجوة للمسلمين، وإذا القينا الى ذلك الواقع فسنجد ان حكومة طالبان لها أكثر من مشكلة مع الغرب، وفي عداء ضده، لكنها بقرار هدم التماثيل وضعت نفسها في إشكال آخر مع دول الشرق التي تشكل البوذية ركنا أساسيا في بنيانها العقدي والثقافي، واخشي ما أخشاه أن يؤثر ذلك سلبا على مصالح المسلمين في أفغانستان الذين هم بحاجة إلى العون، وتلك الدول هي المرشح الأول لتقديم ذلك العون."

وقال أيضاً لهم:

"أنا حنفي مثلكم، واعرف ان الأصل هو هدم الأصنام، لكن هناك فرقا يتعين الانتباه إليه بين الحكم والفتوى، فالأول هو الرأي الشرعي مجرداً، بينما الفتوى هي تنزيل الحكم على

الواقع، الأمر الذي يطرح الموازنات والأولويات التي تحدثنا عنها، فسب التماثيل مشروع كحكم، ولكنه إذا أدى الى التطاول على الذات الإلهية فيجب الامتناع عنه، لان هنا ضرراً أكيداً ينبغي تجنبه، ومن ثم فإذا أدى هدم التماثيل إلى الإضرار بمصالح الاقليات المسلمة وتمزيق المصاحف، فالمفسدة هنا ستكون اكبر، وينبغي العدول عن الهدم." [1].

فالقرضاوي إنما سعى للإسلام و لأجله، و لم يسع لأجل إغاثة الأصنام، بل هذا كذب صريح والاستدلال بالسفر هو أمر متشابه – تنازلاً – و ترك للمحكم الذي لا شك فيه من صريح كلامهم.

فهذا الدليل لا يصلح لأن يكون مجرد دال على كفر محتمل فضلاً عن أن يكون دالاً على كفر بواح.

ثانياً: قبل أنا أناقش قول القرضاوي في فتواه بإجازة القتال في صفوف الجيش الأمريكي، وددت أن أنقل مقولة القرضاوي وفتواه في هذا المقام.

(بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، نقول:

إن هذا السؤال يعرض قضية شديدة التعقيد وموقفًا بالغ الحساسية يواجهه إخواننا العسكريون المسلمون في الجيش الأمريكي، وفي غيره من الجيوش التي قد يوضعون فيها في ظروف مشابهة، والواجب على المسلمين كافة أن يكونوا يدًا واحدة ضد الذين يروعون الآمنين، ويستحلون دماء غير المقاتلين بغير سبب شرعي؛ لأن الإسلام حرم الدماء والأموال حرمة قطعية إلى يوم القيامة، قال تعالى: [**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**] {المائدة:32} فمن خالف النصوص الإسلامية الدالة على ذلك؛ فهو عاصٍ مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما ترتب عليها من فساد أو إفساد .

ويجب على إخواننا العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي أن يجعلوا موقفهم هذا – وأساسه الديني– معروفين لجميع زملائهم ورؤسائهم، وأن يجهروا به، ولا يكتموه؛ لأن في ذلك إبلاغًا لجزء مهم من حقيقة التعاليم الإسلامية، طالما شوَّهت وسائل الإعلام صورته، أو أظهرته على غير حقيقته.

ولو أن هذه الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عوملت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة، الوارد في سورة المائدة، في قول الله تبارك وتعالى: [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ**

(1) انظر الموقع: http://www.aawsat.com/leader.asp، يوم 2011/9/14م–الساعة01:10pm.

يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {المائدة:33-34}

ولذلك فإننا نرى ضرورة البحث عن الفاعلين الحقيقيين لهذه الجرائم، والمشاركين فيهـا بالتحريض والتمويل والمساعدة، وتقديمهم لمحاكمة مُنصفة تُنزل بهم العقاب المناسب الرادع لهم ولأمثالهم من المستهينين بحياة الأبرياء وأموالهم والمروعين لأمنهم.

وهذا كله من واجب المسلمين المشاركة فيه بكل سبيل ممكنة؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ]** {المائدة:2}.

ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين الآخرين مصدره أن القتال يصـعب –أو يستحيل– التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، والأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما حدث، وأن الحديث النبوي الصحيح قال: **(إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»** [1].

والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمـر نفسـه؛ فيستطيع أن ينهض للقتال، ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطنًا وجنديًا في جيش نظامي لدولة، لا يملك إلا أن يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليـه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك، مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة؛ ذلك أنه لا يسـتطيع أن يتمتع بحقوق المواطنة دون أن يؤدي الالتزام المترتبة عليها.

ويتبين من ذلك أن الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصـحيح وأمثالـه، إمـا أنـه مرفوع، وإما أنه مغتفر في جنب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسـلمين فـي الجـيش الأمريكي، بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام، إذا أصبحوا مشكوكًا في ولائهم لبلـدهم الـذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم أن يؤدوا واجباتها.

وأما الحرج الذي يسببه كون القتال لا تمييز فيه؛ فإن المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل، وأن عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة، وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال، قد تنشئ لديه حرجًا شخصيًا؛ لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها، **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

---

(1) أخرجه البخاري – كتاب الفتن – باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما – (51/9) ، أخرجه مسلم – كتاب الفتن وأشـراط الساعة – باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما – (2213/4) .

بِالنِّيَّاتِ)[1]، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يستطيعه المسلم؛ فهو ساقط عنه لا يُكلَّف به لقول الله تعالى: [**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**] {التغابن:16}، ...

وإنما المسلم هنا جزء من كلٍ لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر لـه ولجماعة المسلمين في بلده، أكبر كثيرًا من الضر الذي يترتب على مشاركته في القتال.

والقواعد الشرعية المراعاة تُقرر أنه "إذا اجتمع ضرران ارتُكب أخفهما" فإذا كان يترتب على امتناع المسلم عن القتال في صفوف جيشه ضرر على جميع المسلمين في بلاده –وهم ملايين عديدة–، وكان قتاله سوف يسبب له هو حرجًا أو أذى روحيًا ونفسيًا؛ فإن "الضرر الخاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام" كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى.

وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الأمريكي يستطيعون طلب الخدمة –مؤقتًا في أثناء هذه المعارك الوشيكة– في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشة وما شابهها –كما ورد في السؤال– دون أن يسبب لهم ذلك ولا لغيرهم من المسلمين الأمريكيين حرجًا ولا ضررًا؛ فإنه ينبغي لهم هذا الطلب. أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضررًا أو حرجًا يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء الظن، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب.

والخلاصة أنه لا بأس –إن شاء الله– على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم، مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه؛ دفعًا لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعًا للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالا للقواعد الشرعية التي تبيح بالضرورات ارتكاب المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد. والله تعالى أعلم وأحكم،[2].

الرد على أبو بصير في قوله بإجازة القتال مع الأمريكان ضد المسلمين .

إن القرضاوي نفسه قال عن ذلك: "لم أُفتِ بهذا، بل يمكن أن يعتذر الجندي المسلم في الجيش الأمريكي عن قتال من هو بمثل عقيدته، وهذا ما أفتيت به، وما أفتى به، وإذا فُرض عليه القتال فلا يبادر هو بالقتال".

أما الفتوى فكانت حول هذا المعنى وإن كنا نخالف الشيخ في هذا إلا أنه لم يفت بما قال به أبو بصير هذا، والشيخ حرم التحالف مع الأمريكان في هذه الحرب[3].

---

(1) سبق تخريجه – (ص147) .

(2) http://www.islonline.net/arabic/com، يوم2011/9/8م، الساعة 3:55pm http://alqaradawi.maktoobblog.com

(3) انظر الموقع: .http://www.qaradawi.net/site/topics/article، يوم2011/9/8م، الساعة3:55pm.

رغم أن أبا بصير يزعم حرصه و دقته في الألفاظ، فإنه لا يجد غضاضة في أن ينسب للآخرين ما لم يتلفظوا به فضلاً عن أن يعتقدوه في فتوى تكفير!

والواجب في مثل هذه الحال، الاحتراز جيداً في الألفاظ حتى لا يكفر المرء بغير دليل ولا برهان.

ومن يقرأ كلام أبي بصير سيظن أن القرضاوي يبيح القتال ضد المسلمين مع الصليبيين؛ وهذا غير صحيح، بل هو أباح قتال ما يسميهم بالإرهابيين الذين تطلبهم تلك الدول نظراً لأنهم أجرموا في حقها، و لذلك تحرز وقام بالتبرير بالإكراه و محاولة الابتعاد قدر الإمكان، لما سيترتب على هذا من وجود مسلمين قتلى و هم غير إرهابيين مجرمين في نظره و فرق بين الحالة التي ذكرها أبو بصير و بين هذه الحالة، فلا يصح أن يحمل هذا اللفظ على توصيفنا نحن باعتبار أننا نعتقد أن هؤلاء الإرهابيين هم المجاهدون، فهذا مجانب للصواب ألبتة و لا يصح عقلاً و لا شرعاً، إذ إن الألفاظ تحمل على مراد المتكلم لا على حقيقتها عندنا.

فمثلاً، لو أن رجلاً يعيش بين بني قومه الكفار فهاجمهم بعض الناس المنتسبين للإسلام، فأفتى بعضهم بجواز القتال مع بني قومه باعتبار أن أولئك مجرد قطاع طرق و إن كانوا منتسبين للإسلام، فيراد كف عدوانهم و كسر شوكتهم حتى لا يعتدوا على حقوق الآخرين لما كان هذا كفراً بلا ريب عند العقلاء.

وأفتى بعضهم بحرمة ذلك باعتبار أن أولئك مجاهدون من أهل الإسلام، لما قال أحد منهم بأن المفتي الأول كافر لأنه يعين الكفار على أهل الإسلام و يجيز توليهم الذي هو كفر أكبر؛ لأن التوصيف للواقع بني على اجتهاد، فهو دائر في دائرته، بغض النظر عن صحتها وخطأها، وهذا ما ينفي الكفر.

ثالثاً: أما بالنسبة لتكفيره للقرضاوي بسبب قوله(لو أن اللهَ عرَضَ نفسَه على الناس ما أخذَ هذه النسبة) فنرد كالتالي:

وإن كنا نرى أن الشيخ القرضاوي قد خانه التعبير إذ لا يليق الكلام عن الله عز وجل بهذه الطريقة، فإننا نرى أن أبا بصير قد جانبه الحق عند تكفيره بسبب هذه الجملة إذ أن مجرد الخطأ في التعبير ليس من أسباب الكفر كما قال الله في كتابه: [**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**] {الأحزاب:5} .

ونحن نعلم من كتب الشيخ وخطبه أنه يقدر الله حق قدره وإن خانه التعبير هنا أو هناك فليس ذلك مما يخرجه من دائرة الإسلام إلى الكفر كما أسلفنا إذ المعول على القصد والنية اللتين تظهران جليتان في جميع أعمال الرجل المنشورة فالرجل داعية إلى الله ولكنه إنسان والخطأ في حقه وارد.

كما أن مراد الشيخ لم يكن جعل المخلوق أعظم من الخالق فإنما قال كلامه على سبيل الإنكار على الحكام الذين يدعون كذبا أنهم فازوا بهذه النسبة في الانتخابات بينما –كما قال الشيخ بتعبيره الخطأ– لو عرض الله عز وجل نفسه على الناس لما فاز بهذه النسبة، رغم عظمة الله وفضله على جميع العباد..فإنما الأليق والأكثر مناسبة للسياق أن تضرب المثال بما هو أعظم من هؤلاء الحكام وليس بمن ترى أنه أقل منهم شأنا.

ولهذا فقد ضرب الرجل المثل بالله عز وجل لأنه يؤمن أنه أعظم شأنا وليس كما ذهب إليه العلامة ابن العثيمين من أن الشيخ قد عظّم المخلوق على الخالق.

كما وأن لفظة "لو" أداةٌ تفيد امتناع الامتناع، أى امتناعُ وقوع الجواب .. لاستحالة وقوع الشرط .

أ- وفى القرآن الكريم: **[وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ]** **{الأعراف:188}** فهل قال قائل أن ثمَّة احتمال أن يعلم رسول الله بالغيب ؟!، أم أنه أمرٌ محالٌ لأنه من الأمور التى اختصها الله تعالى لنفسه فقط .

ب- كما وقد ورد وصف الله تعالى للمشركين حين قال عنهم : **[لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ]** {الرعد:**18**} .

فهل قال قائلٌ أن ثمَّة احتمالٍ أن يكون لهم ما فى الأرض جميعاً ؟كيف وقد فنيتُ الأرضُ ومن عليها !بل ويستحيلُ ذلك .. حتى (لو) لم تكن قد فنيت**.**

ثالثاً : فقد شنع البعض على القرضاوي –حفظه الله–مقولته عن أقباط مصر:(إخواننا الأقباط) وقالوا كيف يجيز الأخوة بين المسلم والكافر ؟!!

وقد رد الدكتور القرضاوي على هذا الأمر مستدلا بوصف الله تعالى للأنبياء بأنهم أخوة لقومهم مع أنهم كفروا بهم وكذبوهم وعاندوهم كما في سورة الأعراف وهود والشعراء ثم قال :(وبهذا يتبين لنا أن القرآن الكريم أقر "الأخوة غير الدينية" أي الأخوة المبنية على وحدة القوم ومثلها القائمة على وحدة الوطن فالأخوة الدينية أخص وهذه أعم ولا تنافي بين الخاص والعام، بل أقول :هناك أخوة أعم من هذه كلها وهي الأخوة البشرية العامة المؤسسة على أن جميع البشر عباد الله تعالى وأبناء لآدم كما قال النبيﷺ:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)** [1] **الآيات** : قال تعالى : **[وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا]** {الأعراف:65} **[وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا]** {الأعراف:73} ، **[وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا]** {الأعراف:85} ..**[إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ]** {الشعراء:161}).والاستثناء

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان–باب خفظ اللسان مما لا يحتاج إليه– (129/7).

الوحيد في قوله تعالى عن شعيب: [**كَذَّبَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ المُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ**]. {الشعراء : 176-177}. وذلك لأنه لم يكن منهم بل كان من مدين"[1].

***أقوال المفسرون في كلمة (أخاهم) :**

قال ابن الجوزي : " قوله تعالى: وَإِلى عادٍ المعنى: وأرسلنا إلى عاد أَخاهُمْ هُوداً. قال الزجاج: وإنما قيل:أخوهم، لأنه بشر مثلهم من ولد أبيهم آدم. ويجوز أن يكون أخاهم لأنه من قومهم. وقال أبو سليمان الدمشقي: وعاد قبيلة من ولد سام بن نوح وإنما سماه أخاهم لأنه كان نسيباً لهم، وهو وهُم من ولد عاد بن عَوْص بن إرم بن سام" [2].

قال القرطبي: "قوله تعالى: [**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا**] أي وأرسلنا إلى عاد أخاهم هودا. قال ابن عباس أي ابن أبيهم. وقيل: أخاهم في القبيلة. وقيل: أي بشرا من بني أبيهم آدم"[3] .

قال السيوطي: " أخرج ابْن الْمُنْذر من طَرِيق الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله {وَإِلَى عَاد أَخَاهُم هوداً} قَالَ: لَيْسَ بأخيهم فِي الدّين وَلكنه أخوهم فِي النّسَب فَلذَلِك جعله أَخَاهُ لِأَنَّهُ مِنْهُم " [4] .

وبالتالي: أنه يجوز من ناحية اللغة إطلاق كلمة(أخ) على الذمي وما سبق من أقوال العلماء يدعن هذا القول، ولا يجوز إطلاق هذه الكلمة من الناحية الشرعية عليهم فلا أخوة شرعية إلا بين المؤمنين قال تعالى: [**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**] [الحجرات:10].

**** عقيدة التكفير وعقيدة الولاء والبراء في الله عقيدتان متلازمتان كل منهما تؤدي للأخرى.**

وانتفاء إحداهما مؤداه ولا بد إلى انتفاء الأخرى؛ فمن لوازم العمل بعقيدة الولاء والبراء تكفير من يستحق التكفير؛ وإلا كيف تتبرأ من الكافر وكفره وأنت لا تعرف كفره ولا تحكم عليه بالكفر .. وكيف تخص المؤمنين المسلمين بالموالاة .. وأنت لا تميزهم عن غيرهم من الكافرين والمشركين .. وكذلك من لا يكفر الكافرين المشركين لا يكون قد حقق البراء المطلوب شرعاً؛ إذ التكفير صورة من صور البراء، كما قال تعالى: [**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ**] {الممتحنة:4} . وقال تعالى: [**قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**] {الكافرون:1-2} . وبالتالي فإن من يُحارب عقيدة التكفير في الأمة فهو لزاماً يُحارب

---

(1) فتاوي معاصرة- للقرضاوي- (392/3) - طبعة دار القلم-نقلا عن موقع القرضاوي http://www.y-ebooks.com-/http://www.qaradawi.net /، 2011/9/15، الساعة1:57pm.

(2) زاد المسير- لابن الجوزي - (133/2) .

(3) تفسير القرطبي- (235/7) ، (50/9) ، انظر فتح القدير - للشوكاني- (248/2).

(4) الدر المنثور - للسيوطي - (484/3).

فيها عقيدة الولاء والبراء .. وعقيدة الجهاد .. وأمة بلا ولاء ولا براء ولا جهاد .. سهلة المنال والإذلال! [(1)] .

*** نقد عقيدة الولاء والبراء وربطهما بعقيدة التكفير عند أبو بصير .**

قبل البدء في نقد ما قاله أبو بصير الطرطوسي في هذه النقطة كان لابد من إيضاح معنى الولاء والبراء حتى تتضح الصورة.

معنى الولاء والبراء في اللغة والشرع :

أولاً : معنى الولاء لغة وشرعاً.

لغة :- قال ابن منظور: " الولاء مصدر من والى يوالي ولاء وموالاة، بمعنى: أحب، وقرب، وأدنى، وحابى. والمولى: الحليف، وهو من انضم إليك فعز بعزك، وامتنع بمنعتك، وتولاك الله: أي نصرك. والولي ضد العدو، وهو: المحب، والصديق، والنصير، والتابع " [(2)].
فالولاء على هذا يعني في اللغة: الحب، والدنو، والقرب، والنصرة.

شرعاً:- " الولاء في الشرع هو النصرة، والمحبة، والإكرام، والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهرا وباطنا" [(3)]

ثانياً : معنى البراء لغة وشرعاً .

لغة:- " البراء مصدر من برئ يبرأ براء وبراءة بمعنى: أبغض، وتباعد، وتخلص، يقال: بارأت الرجل، إذا فارقته، وبارأت المرأة، إذا صالحتها على الفراق. وبرئت من كذا، إذا تخلصت منه، وتنزهت، وتباعدت عنه، وبرئ المريض برءا وبرءا، إذا شفي وتخلص مما به. وبرئ فلان من فلان، إذا تباعد وتخلى عنه " [(4)]؛ فالبراء لغة يأتي بمعنى التخلص، والتنزه، والتباعد، والتباغض، والتجافي، والمفارقة.

شرعاً :- "هو البعد، والخلاص، والعداوة بعد الأعذار والإنذار، فهو يعني بغض أعداء الله تعالى، ومعاداتهم، ومجافاتهم، والتبري منه" [(5)].

---

(1) انظر التكفير حكم الله فأين تذهبون – لأبو بصير الطرطوسي – (ص 2) – نشر سنة (1426/10/25هـ، 2005/11/27م) – www.abubaseer.bizland.com

(2) لسان العرب- (15/ 406-414) ، وانظر القاموس المحيط- للفيروزآبادى- (ص1732) ، أساس البلاغة – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري-(689/1) – دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى(1419هـ – 1998م).

(3) الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني- (ص90) – دار طيبة، الرياض ، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى – بدون تاريخ نشر .

(4) لسان العرب – (1/ 31) ، والقاموس المحيط- للفيروزآبادي – (ص43،42)، أساس البلاغة – للزمخشري – (ص34).

(5) حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة- لسيد سعيد عبد الغني- (ص33).

وبعد هذا البيان لمعنى الولاء والبراء فإنه يتضح أن ما ذهب إليه أبو بصير في ربطه لعقيدة الولاء والبراء بعقيدة التكفير، هو مذهب صحيح لم يخالف ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وما أكد عليه رب العزة في كتابه العزيز، وأوضح ذلك رسوله الكريم في متواتر أحاديثه، وأكد عليه العلماء الأفاضل .

قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "الولاء والبراء أصلان عظيمان من أصول الإسلام، ومظهران بارزان من عقيدة أهل السنة والجماعة تتميز به عن غيرها. وذلك نابع من كونهما من أهم لوازم كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) " [1].

وقال ابن العثيمين : " ولأن موالاة من حاد الله ومداراته تدل على أن ما في قلب الإنسان من الإيمان بالله ورسوله ضعيف؛ لأنه ليس من العقل أن يحب الإنسان شيئاً هو عدو لمحبوبه، وموالاة الكفار تكون بمناصرتهم ومعاونتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال، وموادتهم تكون بفعل الأسباب التي تكون بها مودتهم فتجده يوادهم أي يطلب ودهم بكل طريق، وهذا لا شك ينافي الإيمان كله أو كماله، فالواجب على المؤمن معاداة مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قريب إليه، وبغضه والبعد عنه ولكن هذا لا يمنع نصيحته ودعوته للحق" [2] .

قال أبو المنذر محمود المنياوي: (قوله تعالى: **[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]** {المائدة:51}، ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم.وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنا ما تولاهم، وهو قوله تعالى: **[تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ]** {**المائدة:81**}. . . .وقوله تعالى: **[لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]** {آل عمران:28} فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما

---

(1) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك – سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – (ص11) –مكتبة دار الهداية، الرياض – بدون طبعة وتاريخ نشر .

(2) شرح ثلاثة الأصول– للعثيمين – (ص36) ، وانظر الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية – لمحماس الجلعود – (ص215).

عنـــد الخـــوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة" [1].

فمعرفة حال الشخص من إيمان، أو كفر، تحقق للمؤمن التعبد بمحبته إن كان مؤمنـــاً، وكراهيته إن كان كافراً.

قال النبي ﷺ :(**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّـــهِ، وَمَنَـــعَ لِلَّـــهِ فَقَـــدِ اسْـــتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**)[2]، فتكفيـــر أهل السنة والجماعة للكفار، وعداؤهم لهم وبغضهم إيـــاهم؛ مـــا هـــو إلا استجابة لله ﷻ [3].

---

(1) الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان–أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي– (322/1) – مكتبة ابن عباس، مصر – الطبعة الأولى(1426هـــــ – 2005م) ، وانظر الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة–حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني–(ص8)– الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، شرح زاد المستقنع –محمد بن محمد المختار الشنقيطي– (12/276) –مصدر الكتاب : دروس صـــوتية قـــام بتفريغهـــا موقـــع الشـــبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net، فتاوى أركان الإسلام–محمد ابن صالح بن محمد العثيمـــين–جمـــع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان– (ص183) –دار الثريا للنشر والتوزيـــع، الريـــاض – الطبعـــة الأولى(1424هـــ) ، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب– يوسف بن عبد الله الشـــبيلي– (ص25) – الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، فقه الدعوة في صحيح البخاري –ســـعيد بـــن علي بن وهب القحطاني – (686/1) –الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشـــاد – الطبعة الأولى(1421هـــ) ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ عدد من المختصـــين بإشـــراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي–(3711/8) –دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة – الطبعة الرابعة –بدون تاريخ وسنة نشر.

(2) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب السنة– باب الـــدليل علـــى زيـــادة الإيمـــان ونقصـــانه– (219/4)، حكـــم الألباني(صحيح).

(3) انظر الإيمان– حقيقته وخوارمه – (ص276)، المفيد في مهمات التوحيد– لصوفي– (ص208) ، دعوة إلـــى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوبا–عبد الله بن ضيف الله الرحيلي– (ص82) –مكتبة الملك فهد الوطنيـــة – بدون طبعة وتاريخ نشر ، حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول– عبد الله بن صـــالح الفـــوزان – (ص36) – مكتبة الرشد – بدون طبعة وتاريخ نشر ، تسهيل العقيدة الإسلامية – (ص551) ، مـــدخل لدراســـة العقيـــدة– (ص378) ، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والســـنة–نخبـــة مـــن العلمـــاء– (ص266) – وزارة الشـــؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولـــى(1421هـــــ) ، شـــرح الطحاوية – عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد ابن جبرين – (20/62) – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين ، أما بعد :

بعد دراسة هذا البحث والتعمق في شباكه العميقة فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي كانت بمثابة لب الموضوع ، وإن لم تكن جوهره ، فهي إشارات وأمارات دلت على محتوى النص والبحث .

أولاً : النتائج :

1- عند الرجوع إلى معنى الكفر لغة ، فإنه يندرج تحته العديد من المعاني التي قال بها العلماء (كفر النعمة ، محور النعمة ، البراءة ، ضد الإيمان ، التغطية والتستر ...) واجتمعت كلها تحت مضمون واحد هو الإنكار والجحود ، وبالتالي : يُستخلص من معنى الكفر لغة : معناه اصطلاحاً ، وهو جحود الربوبية والوحدانية وإنكارها .

2- اتفق العلماء على تقسيم الكفر إلى قسمين أساسيين :

كفر أكبر مخرج من الملة ، وهو كفر اعتقادي ، عملي موجب للخلود في النار ، وهو يتعلق بجحود القلب واللسان ويندرج تحت خمسة أنواع : (كفر التكذيب ، واستحلال ، كفر استكبار ، وإباء ، كفر شك ، كفر إعراض ، كفر نفاق) .

كفر أصغر : لا يخرج من الملة : وهو كفر عملي محض لا يستلزم الاعتقاد ، موجب للوعيد دون الخلود .

3- تنقسم أصول المكفرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

مكفرات اعتقادية : (الأصل الأساسي) وهي التي يكون محلها القلب ، وإن لم يتكلم العبد .

مكفرات قولية : وهي كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفرة أو نية جحود لعقيدة من عقائد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة.

مكفرات عملية : وهي كل عمل يعتبر إمارة على عقيدة مكفرة كتمزيق المصحف مع قرينة الإهانة .

4- لم يختلف العلماء على التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين .

تكفير المطلق : وهو التكفير الذي يطلق على الأوصاف دون تحديد الأشخاص مثل أن يقال: من شك في قدرة الله تعالى فهو كافر .

تكفير المعين : وهو الحكم بالكفر على شخص معين ، مثل أن يقال لشخص بعينه كافر لأنه ينكر الآخرة .

5- وضع العلماء شروط انطلقوا من خلالها إلى القول بإطلاق حكم الكفر على المعين ومنها : ثبوت خصلة تؤكد حكم الكفر ، العلم والبلوغ ، العمد والجحود ، الاختيار والقدرة ، قيام الحجة على الشخص المعين قبل تكفيره ، ألا يكون هذا الشخص متأولاً .

6- يجب الحذر من تكفير المعين ، وأن يتحرى المرء الدقة والتثبت لما لهذه الظاهرة من الأخطار الجمة .

7- لقد خاض جهال هذا الزمن في أعظم مسائل التكفير وهي تكفير الحكام بناء على حكمهم بغير ما أنزل الله ، ولم يراعوا في ذلك تفسير العلماء وأقوالهم التي أكدت على أن الحكم بغير ما أنزل له أحكامه وحالاته والذي قد يشتمل على الكفر الغير مخرج من الملة .

8- إن التكفير له جذور تاريخية قديمة بدأت على يد الخوارج والشيعة والمعتزلة ، وانتهت إلى ما نحن عليه الآن في واقعنا المعاصر ، وذلك لعدة أسباب كان من أهمها : إلغاء الخلافة الإسلامية ، والأحداث المريعة التي حدثت لبعض الشباب في السجون المصرية وغيرها .

9- لم يترك السلف الصالح من علمائه قضية التكفير على عمومها ، بل وضعوا لذلك شروط وضوابط وموانع ، انطلقوا من خلالها في إطلاق حكم التكفير ، وبينوا خطورتها وخطورة الخوض في هذه المسألة لمن هم دون العلماء .

10- كان من أهم الفرق التي خاضت في التكفير دون مراعاة لضوابط التكفير فرقة الأحباش والقاديانية ، وقد اعتمدت فرقة الأحباش على التأويل المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة في حرفهم للآيات والأحاديث للتوصل إلى حكم التكفير لكل من يخالف عقائدهم .

11- مخالفة الأحباش للسلف الصالح في تعريفها للإيمان بأنه هو التصديق بالقلب دون الإقرار باللسان ودون العمل .

12- وافق الأحباش المرجئة عندما جعلوا الإيمان مقتصراً على الإيمان بالقلب والإقرار باللسان دون إدخال العمل فيه .

13- وافق الأحباش أهل السنة والجماعة في تقسيمهم للكفر إلى ثلاثة أقسام : اعتقادي ، قولي ، فعلي ، وإن غاب عن ذهنهم أن الكفر العام ينقسم إلى قسمين : كفر أكبر وأصغر .

14- وافق الأحباش السلف الصالح في كثير من الاستثناءات من الكفر اللفظي .

15- خالف الأحباش السلف الصالح في تقسيمه الكفر العام إلى ثلاثة أبواب : تشبيه ، تكذيب ، تعطيل ، في حين أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن الكفر ينقسم إلى نوعين : كفر أكبر وكفر أصغر .

16- مخالفة الأحباش السلف الصالح في تكفيرهم للقائل بأن الله في السماء ، ذلك أن الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة تؤكد على أن الله ﷻ في السماء ، ومنها حديث جارية التي سألها رسول الله ﷺ أين الله ؟ فأجابت في السماء .

17- افتراء وتجرؤ الأحباش على كثير من العلماء ، بل توصلت بهم الجرأة إلى تكفيرهم أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد الوهاب ، الذهبي ، الألباني ، الشيخ سيد سابق ، العلامة ابن باز ، الشيخ أبو بكر الجزائري ، والأئمة الأربعة ، فوصفوا العلماء بعبارات وألفاظ بشعة .

18- ذهب الأحباش إلى إطلاق القول بتكفير المعين وهذا من الجهل والضلال ، ذلك أنه قد عُلم أن تكفير المعين له ضوابط وشروط وموانع .

19- مخالفة الأحباش لمنهج السلف الصالح في القول بكفر الجاهل المنكر لصفات الله الثابتة بالعقل دون النقل ، ذلك أن صفات الله ﷻ قد عُلمت من النقل دون العقل ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، وقد بينت إجماعهم في بحثي هذا .

20- مخالفة الأحباش السلف عند تكفيرهم لكل من أخذ بظواهر الآيات ، وإن ذل هذا فإنه يدل على منهجهم بالأخذ بالتأويل ، ورد ظواهر النصوص ، ومما سبق يظهر بدون أدنى شك ضلال فرقة الأحباش ، ذلك لاعتقادهم لكثير من المعتقدات المخالفة للسلف .

21- كان لفرقة القاديانية الحظ الوافر في مسألة التكفير والخوض فيها ، فخاضت في أعظم مسائل الدين ، فقالت بتكفير كل من لا يؤمن بالميرزا غلام أحمد كونه المسيح الموعود ، وقد اعتمدت في ذلك على براهين ومقدمات باطلة خالفت فيها منهج أهل السنة والجماعة، وذلك عند القول بموت عيسى ؑ .

22- ضلال وانحراف القاديانية عن منهج السلف الصالح ، عند القول لعدم انقطاع الوحي ، واستمرار النبوة ولم يكن هذا الجهل إلا لإثبات أن الميرزا غلام أحمد هو النبي الموعود ومجدد هذا الزمان .

23- انحراف ومخالفة القاديانية للسلف الصالح عند إطلاقها القول باستمرار النبوة من خلال تفسيرهم للآيات المتضمنة لكلمة الختم بأنها تعني الأفضلية ، في وقد أكد فيه العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الخاتم هو الآخر .

24- كان من أهم الجماعات المعاصرة التي لم تراعي كتاب الله والسنة بنية عند القول بتكفير المسلمين (جماعة التكفير والهجرة السلفية المعاصرة) .

25- اتبعت جماعة التكفير والهجرة نهج أسلافها الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر فأخذوا في تكفير كل من ارتكب كبيرة ، وأصر عليها ولم يتب منها ، وتناسوا قوله تعالى : **[إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ]** {النساء:116} .

26- خالفت جماعة التكفير والهجرة ما أجمع عليه العلماء من المفسرين وغيرهم القائلين بعدم إطلاق القول بتكفير حكام اليوم ، وذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله منه ما يكون الخروج من الملة ، ومنه ما لا يخرج من الملة وذلك حسب استحلال الحاكم للحكم .

27- مخالفة جماعة التكفير والهجرة لمنهج السلف الصالح في قولها بتكفير المحكومين بناء على إتباعهم الحكام فغاب مفهوم القهر والإكراه عند هذه الجماعة .

28- من السذاجة والجهل والضلال ما قالت به جماعة التكفير والهجرة من القول بجاهلية مجتمعات اليوم ، فما نراه في زماننا هنا من العلم والدين ينافي ما تقول به هذه الجماعة .

29- لم توافق جماعة التكفير والهجرة منهج السلف الصالح حينما قالت أنها الجماعة الوحيدة المسلمة على هذا الكون ، وكفرت كل من لم ينضم إليها ، فلو كانت هي الجماعة الوحيدة المسلمة ، لما وصف الله ﷻ الجماعة التي تخرج من جماعة المسلمين بالإيمان لقوله تعالى : **[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا]** {الحجرات:9} .

30- ضلال جماعة التكفير والهجرة وانحرافها عن مسار السلف الصالح ، حينما قالت أن المسلم هو المهاجر ، ذلك أن الهجرة كانت فرضاً على من أسلم في أول الإسلام ، وذلك لقلة المسلمين بالمدينة ، أما ونحن الآن في كثرة وسواد أعظم ، فمن السذاجة أن نقول بالهجرة هذا وننادي بالهجرة .

31- قال تعالى : **[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ]** {البقرة:114} ، وبالتالي فما ذهب إليه جماعة التكفير والهجرة بتكفير مصلى زماننا هذا ومنع الصلاة في مساجد اليوم كونها مساجد ضرار فهو مذهب ضال يدعو إلى الفساد والفتنة .

32- لم يختلف العلماء على أن السلف هم القرون الثلاثة الأولى من صحابة رسول الله ﷺ ، ويطلق لفظ السلفي على كل من اتبع منهج القرون الثلاثة الأولى ، ولكن اختلف العلماء في إطلاق لفظ السلفية كمذهب يطلق على جماعة معنية لها أيدلوجيات خاصة .

33- تعدد فصائل وتيارات السلفية في تراثنا وفكرنا الإسلامي وذلك بسبب اتخاذ كل جماعة منهم مذهب ومنهج خاص بها .

34- يعتبر المذهب السلفي الوهابي هو المذهب الصحيح الموافق لمنهج السلف الصالح من حيث العقيدة والمعاملات ... الخ .

35- اتفاق السلفية الجهادية مع منهج السلف الصالح في كثير من العقائد وإن كانت قد شذت عن بعضها وذلك بسبب غلوها في اتخاذ الدين .

36- مخالفة الظواهري أسامة بن لادن لكثير من الأمور المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، ولم يكن ذلك إلا لأنهما صاحبا تفكير تنظيمي عسكري ، وليس شرعي .

37- اتفاق أبو محمد المقدسي للسلف الصالح في كثير من الأمور العقائدية مثل (عدم إطلاق القول بتكفير من لم يكفر الكافر) .

38- مخالفة أبو محمد المقدسي للسلف الصالح عند إطلاقه القول بتكفير الحكام اعتماداً على شبهة أن القائل كفر ليس كفر هو ابن طاووس وليس ابن عباس .

39- موافقة أبو بصير الطرطوس للسلف الصالح في قوله (تعريف الكفر – أقسام الكفر- ارتباط التكفير بعقيدة الولاء والبراء) .

40- شذوذ أبو بصير وانحرافه بل ضلاله عند إطلاق لفظ التكفير على القرضاوي بناء على قرائن لم تدل دلالة واضحة على تكفير الرجل ، رغم زعمه أنه حريص أشد الحرص على مراعاة التكفير وشروطه .

التوصيات :

1- الالتزام بالكتاب والسنة ومنهج أهل السنة والجماعة ، في أي من أمر من أمور الدين المعلومة بالضرورة .

2- الاهتمام بمثل هذه المواضيع لما لها من الأثر الكبير على عقيدة الإسلام ، في نفوس المسلمين ومن هم حديثو عهد بالإسلام .

3- التحذير من الوقوع في شرك التكفير والحكم على الناس بالكفر دون مراعاة ضوابط وشروط وموانع التكفير .

4- أوصى العلماء وطلبة العلم من الباحثين أن يكرسوا جهودهم ، لبيان ضلال وانحراف كل فرقة وجماعة اتخذت لمنهجها سبيلاً من دين الإسلام الحنيف .

هذه أهم النتائج وأبرز التوصيات التي توصل لها الباحث في هذا البحث والمتواضع ، والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني ، وينفعني ما علمني .

وأن آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين .

الباحثة

رنا ماجد أحمد اللوح

الفهارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

.23	[صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ...]	138	297
.24	[أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ]	140	102
.25	[تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ]	141	108-107
.26	[... يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ...]	146	8
.27	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...]	153	271
.28	[إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ]	156	104
.29	[إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا]	160	59
.30	[وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ]	163	222
.31	[لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ]	177	123
.32	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ]	178	200
.33	[وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]	190	331
.34	[فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ]	193	331
.35	[فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ]	194	331
.36	[وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]	204	56
.37	[وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ..]	213	259
.38	[وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]	216	186
.39	[فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ]	256	335
.40	[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ]	256	342
.41	[وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ]	255	162
.42	[اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...]	255	222
.43	[يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ]	273	232
.44	[فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ....]	275	277
.45	يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	276	246
.46	[آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ]	285	96
.47	[لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ....رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...]	286	356-156-67-22
	سورة آل عمران		
.48	[وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ]	7	71

49.	[فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ]	28	340
50.	[لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ]	28	372-299
51.	[إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا.....]	33	98
52.	[إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ.....]	37-35	98
53.	[وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ....]	42	98
54.	[وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ]	45	98
55.	[وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ]	46	99
56.	[أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ]	49	180
57.	[إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ]	55	162-103
58.	[إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ]	59	110-100
59.	[وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا ...]	64	325
60.	[قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ]	73	186
61.	[وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ]	78	327
62.	[وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا...]	85	299
63.	[فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ...]	97	260
64.	[وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا]	-105 106	259-257
65.	[أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ....]	142	267
66.	[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ]	144	109-108-107
67.	[يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ.....]	145	233-230
68.	[فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ	159	330
69.	[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا]	169	114
سورة النساء			
70.	[إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ...]	10	26
71.	[إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ]	17	200
72.	[وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ]	18	201
73.	[إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ]	31	79
74.	[وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا ..]	58	327
75.	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ]	59	312-217
76.	[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا]	60	335
77.	[فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ]	65	336-249-208
78.	[وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ]	69	127-126
79.	[وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ]	92	65

.80	[وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...]	93	67
.81	[لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]	95	262
.82	[إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...]	97	260
.83	[وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ...]	100	262
.84	[وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ]	110	199
.85	[وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى]	115	207
.86	[إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ..]	116	377-304-199
.87	[الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ]	139	339
.88	[إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ..]	-150 151	318-18
.89	[بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ]	158	162
.90	[رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ.....]	165	352-24
.91	[يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ]	171	79 -78
	سورة المائدة		
.92	[وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى...]	2	365
.93	[اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي]	3	131
.94	[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ]	32	364
.95	[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ]	34-33	364
.96	[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا	36	260
.97	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ ...	38	254
.98	[يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ]	41	326
.99	[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]	44	-83-30-29 -306-251-211 -316-316-312 349-337
.100	[فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]	45	211
.101	[فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ]	47	211
.102	[وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ]	49	335
.103	[أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ]	50	-239-234-227 297

104.	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى]	51	340-298
105.	[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]	51	342-340
106.	[وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ]	64	154
107.	[لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ....]	72	350-111-18
108.	[لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ]	73	350-111-18
109.	[مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ]	75	110-100
110.	[قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ]	77	79-78
111.	[لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ]	93	353
112.	[يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ]	109	106
113.	[وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ]	116	-105
114.	[مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ	117	102
115.	[إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ]	118	99
116.	[وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ]	118	99
سورة الأنعام			
117.	[لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ]	19	175-24
118.	[قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ....]	33	8
119.	[قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ]	46	145
120.	[وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ]	48	126
121.	[قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ	56	252
122.	[إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ]	57	328
123.	[وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ]	60	103
124.	[وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ]	79	153
125.	[وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ...]	121	228
126.	[اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ]	124	125
127.	[قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا]	145	189
128.	[وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ]	153	د
سورة الأعراف			
129.	[قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ]	25	111

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
.130	[ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْجِنِّ]	28	108
.131	[هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ....]	53	72-71
.132	[أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ]	54	250-186
.133	[وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا]	65	369
.134	[وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا]	73	369
.135	[وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا]	85	369
.136	[قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا...]	128	271
.137	[اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ]	138	63
.138	[قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ ..]	158	130
.139	[وَللهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا..]	180	149
	سورة الأنفال		
.140	[وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ...]	33	59
.141	[وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا]	62-61	331
.142	[وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ....]	72	260
	سورة التوبة		
.143	[إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ]	18	270-266-265
.144	[وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى المَسِيحُ ابْنُ اللهِ]	30	154
.145	[اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ]	31	-225-224-183 324-315
.146	[إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ]	37	226
.147	[انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا..]	41	262
.148	[قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ]	66-65	295-156
.149	[يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ]	74	158
.150	[فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا..]	108	267
.151	[لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ]	108	272-265
.152	[أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ....	109	3
.153	[مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...]	113	76

.154	[وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ]	115	57
.155	[وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً]	122	264
سورة يونس			
.156	[وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ]	87	270-266
سورة هود			
.157	[أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ]	68	19
.158	[فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ]	112	79
.159	[إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ]	114	60
سورة يوسف			
.160	[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]	2	120
.161	[وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ]	17	148
.162	[إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ للَّهِ]	40	251
.163	[مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً]	40	328
.164	[مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ]	76	328
.165	[إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ]	97	65
سورة الرعد			
.166	[وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ]	6	107
.167	[كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ]	30	107
سورة إبراهيم			
.168	[... وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ.....]	9	11
.169	[... إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ...]	22	3
سورة الحجر			
.170	[قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ]	33	9
.171	[وَلَقَدْ نَعْلَمُ]	79	128
سورة النحل			
.172	[أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ]	1	128
.173	[يُنَزِّلُ المَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ]	2	128
.174	[وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا]	20	106
.175	[وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا....]	41	262
.176	[وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ]	44	178

177.	[يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ]	50	164-161
178.	[إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ]	90	330
179.	[مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِه......]	106	-69-68-23-16 360-353-116
180.	[وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً....]	112	12
	سورة الإسراء		
181.	[سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا]	1	92
182.	[... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]	15	-57-24-23-20 355-353-173
183.	[لَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا]	22	125
184.	[إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا]	31	65
185.	[... أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا]	61	9
186.	[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ]	70	330
	سورة الكهف		
187.	[وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ]	38-35	-11
188.	[فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]	29	330
	سورة مريم		
189.	[وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا]	15	109
190.	[وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ]	33	109
191.	[ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ]	34	109
192.	[وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ ...]	32	99
193.	[وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراًشَقِيًّا]	32	99
194.	[إِلَّا مَنْ تَابَ]	60	59
	سورة طه		
195.	[وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ]	4	126
196.	[قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى..]	50-49	186
197.	[وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ]	71	162
198.	[وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا.....]	134	57
	سورة الأنبياء		
199.	[وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ]	8	110

.200	[وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ]	79	125
.201	[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]	107	د-130
	سورة الحج		
.202	[اللهُ يَصْطَفِي مِنَ المَلَائِكَةِ رُسُلًا....]	75	98
	سورة المؤمنون		
.203	[فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ]	14	177
	سورة النور		
.204	[فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ]	37-36	269-268
.205	[وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ....]	47	206
.206	[وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ]	55	128
	سورة النمل		
.207	[فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ.]	14-13	8
.208	[قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ	40	347
.209	[وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا.....]	14	7
	سورة القصص		
.210	[إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ]	8	39
.211	[... إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ]	48	3
.212	[وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا...]	59	20
	سورة العنكبوت		
.213	[إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي]	26	104
.214	[أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا]	67	133
.215	[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا...]	68	7
	سورة السجدة		
.216	[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا.....]	22	296-10
	سورة الأحزاب		
.217	[...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ.....]	5	368-354-212
.218	[ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ..]	5	65
.219	[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ....]	33	232-228

.220	[إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ .....]	35	196
.221	[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا	36	382
.222	[مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ]	40	133
.223	[إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ...]	57	295
	سورة سبأ		
.224	[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ]	28	296
	سورة فاطر		
.225	[إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ]	10	161
	سورة الزمر		
.226	[وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ]	3	250
.227	[اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابًا...]	23	295
.228	[اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا]	42	104-103
.229	[قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ......]	54-53	197-59-53
.230	[وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ]	65	295-117
	سورة غافر		
.231	[رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو العَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ]	15	126
.232	[لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ]	15	127
.233	[وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا]	37-36	162
.234	[فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالبَيِّنَاتِ فَرِحُوا]	83	193
	سورة فصلت		
.235	[كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.....]	4-3	10
.236	[وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ........]	5	10
.237	[وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ.....]	33	46
	سورة الشورى		
.238	[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ]	11	176
.239	[وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ]	30	310
.240	[أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ]	21	337-58
.241	[أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا]	24	125
.242	[وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ..]	25	59
.243	[وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ ...]	52	127

سورة الأحقاف			
.244	[وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ]	3	10
.245	[وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ]	17	108
.246	[وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ]	21	108
سورة الفتح			
.246	[إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ...]	26	233-228
.247	[مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ	29	150
سورة الحجرات			
.248	[فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ]	6	229-62
.249	[وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ]	7	196
.250	[وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا.....]	10-9	-256-197-12 374-259
.251	[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]	10	367-359
.252	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	13	327
.253	[قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا	14	246
سورة النجم			
.254	[أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]	38	225
سورة المجادلة			
.255	[أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ..]	19	258
.256	[أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]	22	258
سورة الحشر			
.257	[هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ]	23	147
سورة الممتحنة			
.258	[قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ	4	367
.259	[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ]	12	203
سورة الصف			
.260	[فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ]	14	19
سورة الجمعة			
.261	[هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ]	2	193
.262	[وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ..]	3	193

سورة المنافقون			
.263	[ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ.......]	3	11
سورة الحاقة			
.264	[إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ]	40	144
سورة الملك			
.265	[أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ]	16	162−160
سورة الجن			
.266	[وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا]	15	322
.267	[وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا]	18	271−268
.268	[وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ]	23	211−206
سورة المزمل			
.269	[إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ]	15	128
سورة المرسلات			
.270	[أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ....]	26−25	111
سورة المطففين			
.271	[خِتَامُهُ مِسْكٌ]	26	125−121
سورة الأعلى			
.272	[سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى]	1	164−162
سورة الشرح			
.273	[إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا]	6	126

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

28.	مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي)	294
29.	مصطفى كمال أتاتورك	37
30.	المودودي	184
31.	نبيل صحراوي	289

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

1- (الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)- ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة(1420 هـ – 2000 م).

2- (السنن الصغير)- أبو بكر البيهقي- جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، باكستان – الطبعة الأولى(1410هـ – 1989م).

3- (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب- الطبعة الثانية(1406هـ- 1986م)

4- (مسند إسحاق بن راهويه)- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه- المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي- مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- الطبعة الأولى(1412هـ – 1991م)

5- ابن القيم "من آثاره العلمية" – أحمد ماهر محمود البقري – مؤسسة شباب الجامعة–طبعة سنة "1377هـ–1977م") .

6- ابن تيمية "حياته وعصره–آراؤه وفقهه" – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي–القاهرة – طبعة سنة "1420هـ–200م" .

7- أبو الأعلى المودودي "عصره وحياته–دعواته ومؤلفاته"- أليف الدين الترابي- دار القلم – الكويت – الطبعة الاولى"1407هـ–1987م" .

8- الاتجاهات الفكرية المعاصرة–د. علي جريشة- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة" 1990م" .

9- إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ- دروس مفرغة مضمنة في الموسوعة الشاملة ومرقمة آلياً.

10- الإتقان في علوم القرآن–عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- الهيئة المصرية العامة للكتاب – بدون طبعة – عام النشر (1394هـ/ 1974م).

11- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة – صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي – جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الطبعة: الأولى- (1407هـ) .

12- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة–صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي- جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت – الطبعة الأولى(1407هـ).

13- أحاديث الطائفة الظاهرة–حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة- بيت المقدس- الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)
14- الإحكام أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - بدون طبعة وتاريخ نشر.
15- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية –بدون طبعة وبدون تاريخ.
16- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص - تاريخ الطبع: 1405 هـ- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
17- أحكام أهل الذمة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- رمادى للنشر ، الدمام - الطبعة: الأولى(1418هـ- 1997م).
18- الإحكام في أصول الأحكام–لابن حزم- بدون طبعة وتاريخ نشر - دار الآفاق الجديدة، بيروت – بدون طبعة وتاريخ نشر .
19- الأحمدية عقائد وأحداث – لحسن بن محمود عودة –مؤسسة التقوى - الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).
20- إحياء علوم الدين – لأبي حامد محمدّ بن محمدّ الغزالي- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – طبعة (1358هـ).
21- الإخوان المسلمون فى ميزان الحق–فريد عبدالخالق- دار الصحوة للنشر والتوزيع،بدون طبعة نشر عام (1987) .
22- الآداب- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى(1408 هـ - 1988 م).
23- الأدب المفرد بالتعليقات- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى(1419هـ - 1998م).
24- الأدلة الشرعية لكشف التلبيسات الحزبية على المجتمعات الإسلامية – لأبي عبد السلام حسن بن قاسم الحسيني الربيعي السلفي – تعليق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، وتقديم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي – دار الإمام أحمد – الطبعة الثانية (1426هـ- 2005م).
25- إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب للسلفية- أبو عبد السلام حسن بن قاسم الحسيني- دار الآثار ، صنعاء ، اليمن – الطبعة الأولى (2000م) .
26- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول–محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى(1419هـ - 1999م) .

27- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار ابن الجوزي - الطبعة الرابعة(1420هـ - 1999م).

28- إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية(1405 هـ - 1985م).

29- أساس البلاغة - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري- دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى(1419هـ - 1998م).

30- أسباب خلع السلطان عبد الحميد الثاني - يوسف حسين عمر - دار الكتاب، الأردن ، إربد - بدون طبعة - عام النشر (1421هـ-2001م) .

31- الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق سالم محمد عطا - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى(1421هـ -2000م).

32- الاستقامة - لابن تيمية - جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - الطبعة الأولى- (1403هـ).

33- الاستقامة - لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق : محمدّ رشاد سالم- مكتبة السّنة - الطبعة الثانية (1409هـ).

34- إسلام بلا مذاهب - تأليف الدكتور مصطفى الشكعة - دار النهضة العربية- بدون طبعة وتاريخ نشر.

35- أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة - لعمر سليمان عبد الله الأشقر - دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة السادسة(1424هـ-2003م).

36- الأشباه والنظائر-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى(1411هـ - 1990م).

37- الإصابة في تمييز الصحابة - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى(1415 هـ).

38- أصول الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي- دار الفكر - الطبعة الأولى(1406هـ-1986م).

39- أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة-سعود بن عبد العزيز الخلف - بدون دار نشر - الطبعة(1420هـ-1421هـ)

40- الأصول من علم الأصول - للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي - طبعة عام (1426هـ).

41- أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره –ربيع بن هادي المدخلي–بدون طبعة وتاريخ نشر .
42- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي- - عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان .
43- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي -دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان – بدون طبعة - عام النشر(1415هـ - 1995م).
44- أضواء على الثقافة الإسلامية- الدكتورة نادية شريف العمري - مؤسسة الرسالة - الطبعة التاسعة (1422هـ - 2001م).
45- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة(1423هـ- 2002م)
46- الاعتصام- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- دار ابن عفان، السعودية - الطبعة الأولى(1412هـ - 1992م).
47- إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى(1411هـ - 1991م).
48- الأعلام-خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي- دار العلم للملايين–الطبعة الخامسة عشر– أيار/ مايو2002 م .
49- إعلان النكير على غلاة التكفير ومعه النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة – لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين – أثنى عليه وراجعه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – مكتبة ابن عباس – مصر – دار الآثار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – (1425هـ - 2004م) .
50- إغاثة اللهفان – لابن قيم الحوزية - المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني ، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية–(1408هـ/1988م).
51- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – لابن تيمية- دار عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة السابعة-(1419هـ- 1999م).
52- آكام المرجان في أحكام الجان- محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين –بدون طبعة وتاريخ نشر- مكتبة القرآن - مصر – القاهرة.

53- الأم – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة- نشر سنة النشر(1410هـ/1990م) .
54- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع-أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى(1420 هـ – 1999م).
55- الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله-عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1424هـ/2003م).
56- الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ"أبابطين" -المحقق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان – دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية- بدون طبعة – عام النشر(1409هـ – 1989م).
57- الأنوار في شمائل النبي المختار- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي – دار المكتبي ، دمشق – الطبعة الأولى(1416 هـ – 1995م).
58- أولويات الحركة الإسلامية -يوسف عبد الله القرضاوي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر--سنة الطبع"2001م" .
59- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد – محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني – دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية (1987م).
60- الإيمان – لابن تيمية – الطبعة الأولى(1403هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت .
61- الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"-أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى(1421هـ -2000م)،
62- الإيمان بين السلف والمتكلمين- أحمد بن عطية بن علي الغامدي – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة أولى(1432هـ/2002م).
63- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة – عبد الله بن عبد الحميد الأثري – مراجعة وتقديم: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح – مدار الوطن للنشر، الرياض – الطبعة الأولى (1424 هـ – 2003 م).
64- الإيمان- لابن تيمية-المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي، عمان، الأردن- الطبعة الخامسة(1416هـ/1996م) .

65- الإيمان، "لعبد المجيد الزنداني، حزام البهلولي، أحمد سلامة، فيصل عبد العزيز الوظّاف، توحيد عبد المجيد" –المكتبة العصرية – بيروت –(1423هـ–2003م) .
66- أئمة التكفير ، ظاهرة التكفير في العصر الحاضر ، أصولها الفكرية وطرق علاجها "رسالة دكتوراه" – تقديم الأستاذ الدكتور علي جمعة – تأليف الدكتور محمد عبد الحكيم حامد– دار الفاروق ، مصر – الطبعة الأولى(2006م) .
67- الباعث على إنكار البدع والحوادث– أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة– –دار الهدى ، القاهرة–الطبعة: الأولى" 1398هـ – 1978م".
68- البحر المحيط في أصول الفقه –أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي– دار الكتبي – الطبعة الأولى(1414هـ – 1994م) .
69- البحر المحيط في التفسير – أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي – الطبعة: 1420 هـ – دار الفكر – بيروت
70- البداية والنهاية– للحافظ ابن كثير الدمشقي –تحقيق د.أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وآخرون – دار الكتب العلمية ، بيروت– الطبعة الأولى(1405هـ) .
71- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي– دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية(1406هـ – 1986م).
72- بدائع الفوائد– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان – بدون طبعة وتاريخ نشر.
73- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – دار المعرفة – بيروت–بدون طبعة وتاريخ نشر .
74- براءة الملة الإسلامية من افتراءات وأضاليل الفرقة الأحمدية القاديانية – لمحمد الشوبكي– إصدار أنصار العمل الإسلامي – الطبعة الثانية (1431هـ – 2010م).
75- تاج العروس من جواهر القاموس–محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – دار الهداية–بدون طبعة وتاريخ نشر .
76- تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني– المعتزلة تكوين العقل العربي أعلام وأفكار – للدكتور محمد إبراهيم الفيومي– دار الفكر العربي ، القاهرة – الطبعة الأولى (1623هـ – 2002م).
77- التاريخ الكبير–محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله–دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن –بدون طبعة وسنة نشر .

78- التبصير بقواعد التكفير – لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري – ومعه "بيان هيئة كبار العلماء في ذم الغلو في التكفير" – للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز– منشورات الدعوة السلفية – كتاب رقم 86 – الطبعة الأولى(1423هـ–2002م) .

79- التبصير في معالم الدين- لابن جرير الطبري- تحقيق علـي الشـبل- دار العاصـمة ، الرياض- الطبعة الأولى(1416هـ) .

80- التحذير فتنة التكفير – محمد ناصر الدين الألباني بتقريظ الشيخ عبد العزيـز بـن بـاز، وتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين –جمعها وقدم لها، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري – بدون دار نشر- طبعة سنة (1417هـ–1996م).

81- تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني -المحقق: د. محمـد بـن عـودة السـعدي- مكتبـة العبيكـان ، الريـاض- الطبعـة السادسة(1421هـ / 2000م).

82- تسهيل العقيدة الإسلامية - عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين - دار العصـيمي للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية–بدون تاريخ نشر .

83- التسهيل لعلوم التنزيل – أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبـد الله، ابـن جـزي الكلبي الغرناطي- الطبعة الأولى - 1416 هـ- شركة دار الأرقم بن أبـي الأرقـم - بيروت.

84- التطرف والإرهــــاب في المنظور الإسلامي والدولي – لسالم البهنساوي- دار أقرأ للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (1427هـ–2006م).

85- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور- حمد بـن إسماعيل الصنعاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني- مطبعـة سـفير، الريـاض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1424هـ).

86- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان- الطبعة الأولى(1403هـ -1983م) .

87- تعظيم قدر الصلاة- لمحمد بن الحسن المروزي–مكتبة الدار - المدينة المنورة–الطبعـة الأولى(1406هـ)

88- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل- علاء الدين علي بن محمـد بـن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - 1399هـــ /1979 م - دار الفكـر - بيـروت / لبنان .

89- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الـــدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني-سنة النشر: 1990 م- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

90- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري -الطبعـــة: الأولى - 1419 هـــ- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت

91- تفسير القرآن العظيم-أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنـــذر التميمـــي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم-الطبعة: الثالثة - 1419 هـــ-مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

92- التفسير من سنن سعيد بن منصور-أبو عثمان سعيد بن منصور بن شـــعبة الخراســـاني الجوزجاني- دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى(1417 هـــ - 1997م).

93- تقريب التهذيب- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - دار الرشيد - سوريا -، الطبعة الأولى-(1406هـــ- 1986م) .

94- التكفير (جذوره - أسبابه - مبرراته) - للدكتور نعمان عبد الـــرازق الســـامرائي- دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة -الطبعة الثالثة(1412هـــ - 1992م).

95- التكفير حكمه - ضوابطه - الغلو فيه- فهد عبد الله- alfhdabd@maktoob.com نقلا عن موقع http//www.al agidah.com - يوم 2010/7/17 - الساعة 11 مساءاً .

96- التكفير وضوابطه - لإبراهيم بن عامر الرحيلي - طبعة سنة (1426هـــ) - نقلاً عـــن موقع http//www.mahaja.com، يوم 2010/7/20- الساعة 11:54 .

97- تلبيس إبليس-لابن الجوزي - دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى" 1421هـــ-2001م .

98- التمهيد لشرح كتاب التوحيد-صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - دار التوحيد-الطبعة الأولى(1424هـــ - 2003م) .

99- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـــن عبد البر - مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - بدون طبعة - عام النشر(1387هـــ) .

100- تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العســـقلاني - طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى-(1326هـــ).

101- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- وسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي- مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى(1400هـ- 1980م).
102- تهذيب اللغة - لأبي منصور محمدَ بن أحمد الأزهري - تحقيق د. رياض زكي قاسم- دار المعرفة بيروت ، لبنان- الطبعة الأولى(1422هـ) .
103- التوحيد - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة(1423هـ).
104- التوحيد - لصالح بن فوزان الفوزان - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة-(1423هـ).
105- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة- مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض - الطبعة الخامسة(1414هـ - 1994م).
106- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد - علوي بن عبد القادر السَّقّاف - دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام - الطبعة الأولى(1420هـ - 1999م).
107- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد-سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق- الطبعة الأولى(1423هـ/2002م).
108- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - تحقيق- عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م.- مؤسسة الرسالة.
109- ثلاثة الأصول- حمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي-تحقيق ناصر بن عبد الله الطريم وغيره-بدون طبعة- جامعة الأمام محمدبن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
110- جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري -الطبعة الأولى "1420 هـ - 2000 م" - مؤسسة الرسالة .
111- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى - بدون تاريخ نشر.
112- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي- تحقيق: شعيب

الأرناؤوط – إبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة: السابعة–(1422هـ - 2001م).

113- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري– دار طوق النجاة – الطبعة الأولى(1422هـ) .

114- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي – الطبعة الثانية "1384هـ - 1964 م " – دار الكتب المصرية – القاهرة .

115- الجديد في شرح كتاب التوحيد – محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي – مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الخامسة(1424هـ/2003م).

116- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين – نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي– مطبعة المدني–بدون طبعة– عام النشر(1401 هـ - 1981 م).

117- جماعات التكفير في مصر"الأصول التاريخية والفكرية" – عبد العظيم رمضان – الهيئة المصرية العامة للكتاب – بدون طبعة وتاريخ نشر

118- جماعة التكفير والهجرة – لفهد بن محمد القرشي – بدون طبعة–نشر سنة (1427هـ -1428م)–بدون دار نشر.

119- الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان– أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي– مكتبة ابن عباس، مصر – الطبعة الأولى(1426هـ - 2005م) .

120- جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف – عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان – مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1419هـ/1999م).

121- الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد–أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد – مكتبة دار الطرفين"–بدون طبعة – نشر سنة (1411هـ–1991م).

122- حاشية كتاب المطلب الحميد في بيان مقصد التوحيد– عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي – دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة – الطبعة الأولى (1411هـ –1991م).

123- حاشية مختصر معارج القبول – أبو عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة – مكتبة الكوثر ، الرياض – الطبعة الخامسة(1418هـ).

124- الحبشي شــذوذه وأخطــاره – تأليــف عبد الرحمــن محمد سعيد دمشقية – بدون دار نشر – الطبعة الثانية (1414هــ – 1994م).
125- حجة الوداع–لابن حزم الاندلسي – بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيــع ،الريــاض–الطبعة الأولى–(1998م).
126- الحركات الهدامة القاديانية (لأبو الحسن علي الحسني الندوي – أبو الأعلى المودودي – محمد الخضر حسين) الرسالة الأولى (القاديانية ثورة على النبوة المحمدية والإسلام) – لأبو الحسن الندوي – رابعة العالم الإسلامي – السعودية –و طبعة سنة (1972م)
127- حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول– عبد الله بن صالح الفوزان – مكتبة الرشــد – بدون طبعة وتاريخ نشر أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة–نخبة من العلمــاء – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية الســعودية – الطبعة الأولى(1421هــ) .
128- حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة–لسيد سعيد عبد الغنــي–_دار ابــن حزم،_بيروت –بدون طبعة– عام النشر(1419هــ).
129- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمــة – لخالد بن علي بن محمد العنبري – قدم له الدكتور صالح بن غانم السدلان– مكتبة العلم – جدة – الطبعة الثانية – 1417هــ–1996م .
130- الحكم وقضية التكفير – لسالم البهنســاوي – الشــركة المتحــدة للنشــر والتوزيــع–الطبعــة الأولى"1981م"
131- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – أبو نعيم الأصبهاني– السعادة ، بجوار محافظة مصر – بدون طبعة – طبعة سنة(1394هــ – 1974م).
132- ختم النبوة بالنبوة المحمدية– أحمد بــن ســعد الغامــدي– دار طيبــة ، الريــاض – الطبعة الأولى(1405هــ).
133- ختم النبوة في ضوء القرآن والسنة – لأبو الأعلى المودودي – مكتبة الرشد–الرياض – طبعة سنة(1403هــ–1983م).
134- دحض شبهات الجاني القادياني حول حياة المسيح ورفعه إلى السماء – منظــور أحمــد جينوتي الباكستاني – نقلاً عن موقع www.almaktabah.net، الساعة 12:00 مساءاً يوم 2010/12/18م.
135- الدر المنثور– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي–دار الفكر – بيروت .
136- درء تعارض العقل والنقل–تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني–تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم –

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية (1411هـ - 1991 م).
137- دراسات في الفرق - د.صابر طعيمة - الطبعة الثانية (سنة 1404هـ-1983م)، مكتبة المعارف - الرياض .
138- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر العسقلاني- مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند- الطبعة الثانية"1392هـ/ 1972م" .
139- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني-المحقق: محمد عبد المعيد ضان-- مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند-الطبعة الثانية(1392هـ/ 1972م).
140- دعاة لا بغاة - للدكتور علي جريشة- دار البحوث العلمية"الكويت"- الطبعة الأولى "1399هـ-1979م" .
141- دعاة لا قضاة - لحسين غسماعيل الهضيبي - دار السلام ، بيروت-الطبعة الثانية (1398هـ-1978) .
142- دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية - لأحمد بن عبد العزيز بن عبد الله الحصين - دار عالم الكتب ، السعودية - الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
143- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجا وأسلوبا-عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - مكتبة الملك فهد الوطنية - بدون طبعة وتاريخ نشر .
144- دلائل النبوة -أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني - دار النفائس، بيروت - الطبعة الثانية(1406 هـ - 1986م).
145- دلائل النبوة-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقى- دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث -الطبعة الأولى(1408هـ - 1988م).
146- الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - مكتبة دار الهداية، الرياض - بدون طبعة وتاريخ نشر .
147- دليل البحث والتقويم التربوي - أحمد الخطيب وآخرون - بدون دار نشر - بدون طبعة - نشر عام (1985م) .
148- دين الحق- عبد الرحمن بن حماد آل عمر-وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية - الطبعة السادسة(1420هـ).
149- ذكرياتي مع جماعة المسلمين - لعبد الرحمن أبو الخير- دار البحوث العلمية، الكفيف- الطبعة الأولى (1403هـ-1980م) .

150- الرد على الجهمية والزنادقة-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- دار الثبات للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى -بدون تاريخ نشر .

151- رسالة الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية – لمحمد بن عبد الله بن سبيل- www.anti-ahmadiyya.org ، الساعة 9:00 صباحاً يوم 24-9-2010م .

152- الرسالة المفيدة – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي – بدون طبعة وتاريخ نشر-رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

153- رسالة في الرد على الرافضة – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي- بدون طبعة وتاريخ نشر-جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

154- الرسائل الشخصية- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي-تحقيق صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان-جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية-بدون طبعة وتاريخ نشر.

155- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية – أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي – المحقق: عمر عبد السلام السلامي – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولى(1421هـ/ 2000م).

156- زاد المسير في علم التفسير -جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – الطبعة: الأولى – 1422 هـ – دار الكتاب العربي – بيروت.

157- سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة – عبد الله بن شاكر الجنيدي -الطبعة: السنة الرابعة والثلاثون العدد (114) – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- بدون طبعة – عام النشر(1422هـ/2002هـ).

158- سلسلة "لقاءات الباب المفتوح" شريط رقم (210) الوجه الثانيhttp://www.ibnothaimeen.com يوم2011/5/20م الساعة PM11:45.

159- السلطان عبد الحميد والخلافة الإسلامية – لأنور الجندي – دار ابن زيدون ، بيروت – مكتبة السنة ، القاهرة – بدون طبعة وتاريخ نشر .

160- السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي – تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – دار الفكر – الطبعة الأولى (1408هـ-1988م).

161- سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين- أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين- الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

162- السنة-أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت -الطبعة الأولى- (1400هـ)

163- سنن ابن ماجه- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - بدون طبعة وتاريخ نشر.

164- سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - بدون طبعة وتاريخ نشر .

165- السنن الكبرى (سنن البيهقي) -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - الطبعة الثالثة(1424 هـ - 2003 م) - دار الكتب العلمية، بيروت .

166- سيد قطب الشهيد الحي - صلاح الخالدي- دار القلم - دمشق-الطبعة الأولى"1421هـ-2000م".

167- سيد قطب هو مصدر تكفير المجتمعات الإسلامية - لربيع المدخلي -بدون طبعة وتاريخ نشر.

168- سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الثالثة(1405 هـ / 1985 م) .

169- الشافعي "حياته عصره-آرائه وفقه"- محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي -الطبعة الأولى"1363هـ-1944م"-الطبعة الثانية"1367هـ-1948م" .

170- شبهات المشككين مجموعة من المؤلفين - موقع وزارة الأوقاف المصرية .

171- شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر - لسالم البهنساوي-(ص318)-دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة-الطبعة الاولى"1409هـ-1989م"-الطبعة الثانية"1409هـ-1989م"-الطبعة اثالثة"1411هـ-1990م".

172- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح - دار ابن كثير، دمشق - بيروت- الطبعة الأولى"1406 هـ - 1986 م " .

173- شرح (مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب)- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض - الطبعة الأولى(1421هـ - 2005م).

174- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي- دار طيبة ، السعودية -الطبعة الثامنة(1423هـ / 2003م).
175- شرح السنة - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت - الطبعة الثانية(1403هـ - 1983م).
176- شرح السنة- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش- المكتب الإسلامي، دمشق- الطبعة الثانية(1403هـ) .
177- شرح الطحاوية - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين -دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net .
178- شرح العقيدة الطحاوية- لصدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - تحقيق أحمد بن علي- دار الحديث - القاهرة -طبعة سنة(1421هـ-2000م).
179- شرح العقيدة الواسطية - محمد بن خليل حسن هرّاس-ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر- السعودية - الطبعة: الثالثة(1415هـ - 1995م) .
180- شرح ثلاثة الأصول-محمد بن صالح بن محمد العثيمين-دار الثريا للنشر -الطبعة الرابعة(1424هـ - 2004م).
181- شرح زاد المستنقع -محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net.
182- شرح كتاب التوحيد- عبد الله بن محمد الغنيمان - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.
183- شرح منظومة الإيمان- البشير بن محمد عصام المسفيوي المراكشي- بدون طبعة وتاريخ نشر ودار نشر .
184- شرف المصطفى-عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي - دار البشائر الإسلامية ، مكة - الطبعة الأولى(1424 هـ).
185- شعب الإيمان- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي-المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض بالتعاون مع الدار السلفية -بومباي ، الهند- الطبعة الأولى(1423 هـ - 2003 م).
186- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي- الحاشية: أحمد بن محمد بن

محمد الشمنى – دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع – عـام النشـر(1409 هـ – 1988م).

187- الشفا بتعريف حقوق المصطفى (محذوف الأسانيد) -عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي – دار الفيحاء ، عمان – الطبعة الثانية(1407 هـ).

188- الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه – أحمد بن حجر بن محمد آل أبو طامي آل بن على – قدم له وصححه عبد العزيز بن عبد الله الباز– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الثانية(1393هـ).

189- الصارم المسلول على شاتم الرسول – لابن تيمية – الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية – بدون طبعة أو سنة نشر.

190- الصحاح – لإسماعيل بن حماد الجوهري – الطبعة الثانية (1399هـ-1979م)- دار العلم للملايين ، بيروت .

191- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-محمد بن حبان بن أحمد بن حبان – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة- الثانية(1414هـ – 1993م).

192- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة -علوي بن عبد القادر السَّقَّاف – الدرر السنية ، دار الهجرة – الطبعة الثالثة(1426هـ – 2006م).

193- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- المحقق: علي بن محمد الدخيل الله- دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى(1408هـ).

194- ضلالات فرقة الأحباش (الهررية) وافتراءاتهم على الأشعري والشافعي – جمع وإعداد الشيخ محمد محمد عبد الهادي لافي – بدون دار نشر – الطبعة الثانية، (1424هـ – 2003م).

195- الضوء اللامع- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي- منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت-بدون طبعة وتاريخ نشر .

196- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة – لعبد الله بن محمد القرني- مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى(1413هـ-1992م) .

197- طائفة القاديانية وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم – للدكتور سامي عطا حسن – جامع آل البيت – الأردن-بدون طبعة وتاريخ نشر .

198- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم-أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة -الطبعة الثانية(1408هـ).
199- طبقات المفسرين-حمد بن محمد الأدنه- مكتبة العلوم والحكم، السعودية - الطبعة الأولى(1417هـ- 1997م).
200- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - مكتبة دار البيان - بدون طبعة وبدون تاريخ.
201- طريق الهجرتين وباب السعادتين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- دار السلفية، القاهرة، مصر -الطبعة الثانية(1394هـ).
202- ظاهرة التكفير شبهات وردود – لعبد الفتاح شاهين - - دار الإسراء للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الاولى "1991م" .
203- ظاهرة الغلو في التكفير – د.يوسف القرضاوي - دار الجهاد والاعتصام – القاهرة – طبعة عام(1398هـ-1978م).
204- العجاب في بيان الأسباب- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- دار ابن الجوزي - بدون طبعة وتاريخ نشر.
205- عرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم-أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى -مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، السعودية - الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)
206- العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة – للدكتور محمد أبو الغيظ الفرت والدكتور محمد رواس قلعجي – دار البحوث العلمية – الطبعة الأولى (1403هـ- 1983م).
207- العقيدة الإسلامية وأسسها – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني – دار القلم – دمشق – الطبعة الرابعة (1406هـ-1986م) .
208- العقيدة الإسلامية وأسسها – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني –دار القلم ، دمشق – الطبعة الرابعة (1406هـ-1986م) .
209- عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- بدون طبعة وتاريخ نشر .
210- عقيدة السلف وأصحاب الحديث – أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني – تحقيق أبو عبد الله تبيل بن سابق السبكي- بدون دار نشر – الرياض ، السعودية – الطبعة الأولى (1970م).

211- العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
212- العلل ومعرفة الرجال- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- دار الخاني، الرياض - الطبعة الثانية(1422هـ - 2001م).
213- عمدة التفاسير -اختيار وتحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر-طبعة"سنة 1377هـ 1957م " - بدون رقم طبعة.
214- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى- دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة نشر .
215- عملاق الفكر الإسلامي"سيد قطب"- لعبد الله عزام- نشر مركز عزام الإعلامي - باكستان- الطبعة الأولى - بدون سنة نشر).
216- العواصم من القواصم- لابن عربي - تحقيق محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية- الطبعة الخامسة (1399هـ) .
217- غاية الأماني في الرد على النبهاني - مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى" 1422هـ- 2001م" .
218- الغلو في التكفير (المظاهر - الأسباب - العلاج) - أبو حسام الدين الطرفاوي- نقلاً عن موقع http//www.brooonazah.com، www.paldf.com- يوم2010/6/30م - الساعة 1:00 صباحاً .
219- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - لعبد الرحمن بن معلا اللويحق -الطبعة الخامسة(1426هـ - 2005م) - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
220- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - لعبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر -الطبعة الخامسة(1426هـ - 2005م).
221- الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة "عرض ونقد" تقديم أحمد بن يحيى النجمي ووصي الله بن محمد بن عباس - تأليف علي بن يحيى الحدادي -دار المنهاج - الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م).
222- فتاوى أركان الإسلام-محمد بن صالح بن محمد العثيمين-جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان-دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الأولى(1424هـ) .
223- الفتاوى الشرعية في قضايا العصرية - جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين - تقديم صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة الملك فهد- الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م).

224- فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة وتبرئة دعوة اتهام محمد بن عبد الوهاب من عتمة التطرف والإرهاب – تقديم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (مفتي عام المملكة السعودية) – مراجعة وتصحيح الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد القحطاني –مكتبة الملك فهد، طبعة سنة (1424هـ – 2003م) .

225- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان – جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع ، الرياض – بدون طبعة وتاريخ نشر.

226- فتاوي معاصرة- للقرضاوي- طبعة دار القلم-نقلا عن موقع القرضاوي http://www.y-ebooks.com-/http://www.qaradawi.net /، 2011/9/15، الساعة1:57pm.

227- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للإمام الحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني – دار المعرفة بيروت ، لبنان .

228- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – الطبعة: الأولى – 1414 هـ – دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت .

229- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد – عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي – مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر – الطبعة السابعة (1377هـ/1957م) .

230- فتنة التكفير والحاكمية – محمد بن عبد الله الحسين- مطبعة سفير- الرياض، السعودية- الطبعة الأولى" 1416هـ" .

231- الفتن-لأبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي -باب ما بقى من الأعماق وفتح القسطنطينية – مكتبة التوحيد ، القاهرة – الطبعة الأولى(1412هـ) .

232- الفرق القديمة في التاريخ الإسلامي –محمد حسن بخيت – بدون دار نشر- الطبعة الثانية، (1424هـ – 2003م).

233- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية-عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني – دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية(1977م).

234- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها- غالب بن علي عواجي- المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة - الطبعة الرابعة (1422هـ - 2001م)،

235- فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام - لغالب بن علي عواجي- دار البينة - الطبعة الثالثة (1418هـ-1997م) .

236- الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي قديما وحديثا - سعيد مراد- عين للدراسات والبحوث الإسلامية والاجتماعية-شارع الهرم- بدون طبعة - نشر عام (1427هـ-2007م) .

237- فرقة الأحباش (نشأتها-عقائدها-آثارها)- تأليف د.سعد بن علي الشهراني- دار علم الفوائد ، مكة - الطبعة الأولى(1423هـ).

238- فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب " كما وردت في كتبه ورسائله وفتاواه" - للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب - تقديم الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي - ص31، 29 - مكتبة الصحابة، جدة - مكتبة التابعين، القاهرة - الطبعة الأولى (1415هـ- 1994م) - عمان، الأردن - الطبعة الثانية (1415هـ-1994م) .

239- الفصل في الملل والأهواء والنحل - للإمام أبي محمدَ عليَ بن أحمد ابن حزم الأندلسي - تحقيق : د. محمدَ إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة - دار الجيل، بيروت - بدون طبعة - عام النشر (1405هـ).

240- فضائل الصحابة- أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى(1403هـ - 1983م).

241- الفقه الإسلامي وأدلته- . د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ - دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق - الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها-بدون تاريخ نشر.

242- فقه الأولويات في العمل الإسلامي- للدكتور يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى "1994م".

243- فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب- يوسف بن عبد الله الشبيلي- الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، فقه الدعوة في صحيح البخاري -سعيد بن علي بن وهب القحطاني -الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الأولى(1421هـ) .

244- فكر التفكير قديماً وحديثاً وتبرئة إتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف – لعبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي- دار الإمام أحمد – مصر، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م) .

245- فكر التفكير قديماً وحديثاً وتبرئة إتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف – لعبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي- دار الإمام أحمد – مصر، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م) .

246- الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء – عبد الملك عبد الرحمن الشافعي – مكتبة الامام البخاري-الطبعة الأولى(1427 هـ-2006 م).

247- في ظلال القرآن - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي - الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ - دار الشروق - بيروت- القاهرة .

248- فيض الباري شرح البخاري- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي - المصدر : مكتبة مشكاة الإسلامية .

249- القادياني والقاديانية "دراسة وتحليل" – لأبو الحسن علي الحسني الندوي –(ص25)- الدار السعودية للنشر – جدة –الطبعة الأولى بدون سنة نشر – الطبعة الثانية (1382هـ-1962م)، الطبعة الثالثة (1387هـ-1967م).

250- القاديانية – لأبو الأعلى المودودي – (ص114)- دار القلم- بدون طبعة، نشر سنة(1967م).

251- القاديانية – للإمام أحمد رضا خان الحنفي – تعريب محمد جلال رضا- دار الثقافة للنشر،القاهرة- الطبعة الأولى (1421هـ-2000م) .

252- القاديانية – للدكتور عامر النجار - نشر وتوزيع مؤسسة مجد ، بيروت-الطبعة الأولى (1425هـ-2005م) .

253- القاديانية "دراسات وتحليل" – لإحسان إلهي ظهير- طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث، السعودية ، الرياض – طبعة سنة (1404هـ-1984م).

254- القاديانية "نشأتها وتطورها" – لحسن عيسى عبد الظاهر-الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – طبعة سنة (1393هـ-1973م).

255- القاديانية ما هي ؟ - لمحمد عاشق إلهي البرني - بدون دار نشر - طبعة سنة (1389هـ) .

256- القاديانية ودعايتها الضالة والرد عليها – لأحمد بن حجر آل بوطامي البنغلي"قاضي المحكمة الشرعية الأولى بدولة قطر"- مطابع قطر الوطنية - بدون طبعة وتاريخ.

257- القاموس المحيط- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبـادى- - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان - الطبعة الثامنة(1426 هـ - 2005م).
258- قصص الأنبياء - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق: مصطفى عبد الواحد - مطبعة دار التأليف ، القاهرة- الطبعة الأولى(1388 هـ - 1968م).
259- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة – لسعيد بن علي بن وهف القحطاني- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة الثانية (ربيع الأول 1417هـ-1996م).
260- كتاب البراهين القطعية- في الرد على القاديانية -الشيخ أبوبكر احمد الكاندبرمي- مجمع البحوث الإسلامية-الهند - الطبعة الأولى(1426هـ-2005م).
261- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري - الطبعة: الثالثة - 1407 هـ - دار الكتاب العربي – بيروت .
262- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- دار الكتاب العربي – الطبعة الثالثة (1997م).
263- كشف الشبهات - محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى- (1418هـ).
264- كشف الكربة في وصف أهل الغربة - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة الثانية " 1424 هـ - 2003 م".
265- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي- مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة (1401هـ-1981م).
266- الكنى والأسماء-أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري - دار ابن حزم ، بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى(1421هـ - 2000م)
267- كيف ندعو الناس – محمد بن قطب بن إبراهيم - دار الشروق، القاهرة ، مصر - الطبعة الثالثة(1424 هـ - 2003 م).
268- لسان العرب – لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى(1424هـ-2003م) .
269- لماذا لا بد من دين الله.. لدنيا الناس - للدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني- مكتبة وهبة، القاهرة، مصر- الطبعة الأولى" سنة 1414ه- 1994م".

270- المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا -سعود بن عبد العزيز الخلف - الطبعة: السنة السادسة والثلاثون - العدد (123) - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- بدون طبعة - عام النشر (1424هـ/2004م).

271- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي- مكتبة المقدسي ، القاهرة- بدون طبعة - نشر سنة(1414هـ - 1994م).

272- مجمل اللغة - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي - تحقيق زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م).

273- مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مجموع فتاوي ابن تيمة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - بدون طبعة - عام النشر(1416هـ/1995م).

274- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز- عبد العزيز بن عبد الله بن باز- بدون طبعة ودار نشر، وانظر فتاوي مهمة لعموم الأمة- محمد بن صالح العثيمين ، عبد العزيز بن باز -(143/1،142)- دار العاصمة ، الرياض - الطبعة الأولى(1413هـ).

275- مجموع فتاوي ابن باز - لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - جمع وإشراف د.محمد بن سعد الشويعر- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الطبعة الأولى(1420هـ).

276- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز-جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر-الطبعة الأولى1420هـ- دار القاسم للنشر - الرياض.

277- مجموعة التوحيد لابن تيمية وابن عبد الوهاب - دار إحياء التراث-، القاهرة - بدون طبعة أو تاريخ نشر.

278- محاسن التأويل-محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي- الطبعة: الأولى - 1418 هـ- دار الكتب العلمية - بيروت.

279- المحكم والمحيط الأعظم- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى"1421 هـ - 2000 م" .

280- المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ .

281- مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- دار الفكر - بدون طبعة .

282- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – لشمس الدين محمدَ بن أبي بكــر بن قيم الجوزية – اختصار محمدَ بن الموصلي – نشر :- زكريا عليَ يوســف – دار الحديث، القاهرة ، مصر - الطبعة الأولى-(1422هــ - 2001م).

283- مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية - عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين - مكتبة الرشد - الطبعة الثانية(1424هــ).

284- مدارج السالكين – للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم – تحقيــق : محمــدَ حامد الفقي – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان – بدون طبعة وسنة نشر .

285- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية - عثمان جمعة ضميرية - مكتبة السوادي للتوزيــع - الطبعة الثانية(1417هــ-1996م).

286- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها - د. غالب بن علي عواجي- المكتبة العصرية الذهبية-جدة - الطبعة الأولى (1427هــ-2006م).

287- المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها – للدكتور عبد الرحمن عميرة- دار اللــواء، السعودية ، الرياض- الطبعة الخامسة (1404هــ-1984م).

288- المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي – لمحمد الحسن – دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا- طبعة الرابعة سنة (1418هــ-1998م).

289- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري- دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى(1411هــ - 1990م).

290- مسند ابن الجعد - علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي- مؤسسة نادر ، بيروت - الطبعة: الأولى(1410هــ - 1990م).

291- مسند أبي داود الطيالسي- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالســي-المحقــق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي- دار هجر ، مصر-الطبعة: الأولى(1419 هــ - 1999 م).

292- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بــن أســد الشيباني- تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة - الطبعة الأولى(1421هــ - 2001م).

293- مسند الدارمي المعروف بــ (سنن الدارمي) - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بــن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي- دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى(1412هــ - 2000 م).

294- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وتاريخ نشر.

295- مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام- تأليف الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- حققه وخرج أحاديثه د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد- نقلاً عن موقع يوم 2010/8/13م الساعة العاشرة صباحاً http//www.islamhouse.com

296- المصباح المنير مادة سن- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- المكتبة العلمية - بيروت-بدون طبعة وتاريخ نشر .

297- مصرع التصوف وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد-إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي- عبد الرحمن الوكيل - عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة - بدون طبعة وتاريخ نشر.

298- المصطلحات الأربعة في القرآن - لأبو الأعلى المودودي - دار التراث العربي - بدون طبعة وسنة نشر .

299- مصنف أبي شيبة(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- المحقق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد ، الرياض- الطبعة الأولى(1409هـ).

300- المصنف الصنعاني - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني - المكتب الإسلامي ، بيروت - الطبعة الثانية(1403هـ).

301- معالم التنزيل في تفسير القرآن - محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - الطبعة الأولى ، 1420 هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

302- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي -- المطبعة العلمية ، حلب - الطبعة الأولى(1351هـ - 1932م)

303- معالم في الطريق - سيد قطب- دار الشروق- السعودية -الطبعة السادسة"1933هـ- 1979م" .

304- معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية - وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ - مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث -بدون طبعة أو دار نشر .

305- المعجم العربي الأساسي-لجماعة من كبار اللغويين العرب(أحمد العايد-داود عبده-أحمد مختار أحمد مختار عمر-صالح جواد طعمه-نديم مرعشلي) -بدون طبعة-نشر سنة(1988م)-بدون دار للنشر.
306- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ -بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد -- دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثالثة(1417هـ -1996م).
307- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- المكتبة الإسلامية - استانبول ، تركيا - بدون طبعة وتاريخ نشر.
308- معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا- دار الجيل - الطبعة الأولى (1241هـ- 1991م).
309- معرفة السنن والآثار- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة)- الطبعة الأولى(1412هـ - 1991م) .
310- المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - بدون طبعة ، نشر سنة (1388هـ-1968م) ، مكتبة القاهرة .
311- المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى - دار القلم، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت - الطبعة الأولى(1412هـ).
312- المفردات في غريب القرآن - أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - دار المعرفة ، بيروت - بدون طبعة وتاريخ نشر.
313- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي-المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري - جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية - بدون طبعة وتاريخ نشر.
314- المفيد في مهمات التوحيد - الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي - دار الاعلام - الطبعة الأولى(1422هـ- 1423هـ).
315- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين -أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى-(1426هـ - 2005م).
316- المقالات الدمشقية في الدفاع عن ابن تيمية وكشف الضلالات الحبشية- عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية- نقلاً عن موقع http://www.saaid.com، الساعة 11:50 p.m، يوم 2010/8/18.

317- الملخص في شرح كتاب التوحيد – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – دار العاصمة ، الرياض – الطبعة الأولى(1422هـ- 2001م).
318- من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة – لعبد الله سعقيل سليمان العقيل- "ص657-662" –دار التوزيع والنشر الإسلامية"القاهرة"- الطبعة الرابعة"1427هـ-2006م" .
319- مناقب الإمام الشافعي- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق السيد أحمد صقر- مكتبة دار التراث- بدون طبعة وتاريخ.
320- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ- دار الهداية للطبع والنشر والترجمة – بدون طبعة وتاريخ نشر.
321- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية – قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية – المحقق: محمد رشاد سالم-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الطبعة الأولى(1406 هـ - 1986 م).
322- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع – للشيخ سليمان بن سجمان – تحقيق عبد السلام ابن برجس العبد الكريم- مكتبة الفرقان للطباعة والنشر – الطبعة الأولى (1417هـ).
323- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي ،بيروت – الطبعة الثانية(1392هـ).
324- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير – للدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله الشعبي – دار أضواء السلف ،الرياض – الطبعة الأولى (1418هـ-1997م) .
325- المنهج السلفي عند الشيخ ناصر الألباني – تأليف عمرو بن عبد المنعم سليم –دار السلف الصالح –بدون طبعة وتاريخ نشر.
326- منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة-تامر محمد محمود متولي- دار ماجد عسيري – الطبعة الأولى (1425هـ-2004م).
327- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – دار الكتب العلمية – بدون طبعة وتاريخ نشر.
328- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية – محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود – دار اليقين للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى(1407هـ- 1987م).
329- الموتى يتكلمون، سامي جوهر- المكتب المصري الحديث – بدون طبعة وسنة نشر .

330- موسوعة السياسة- للدكتور عبد الوهاب الكيلاني-الطبعة الأولـــى(1986)-المؤسســـة العربية للدراسات والنشر.
331- موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية - د. عبد المنعم صدقي - دار الرشاد - الطبعة الأولى(1413هــ-1993م).
332- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - للدكتور مانع بن حمّاد الجهني- دار الندوة للطباعة والنشر ، الرياض - الطبعة الرابعة (1420هــ).
333- موســـوعة أهـــل الســـنة في نقـــد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم- لعبد الرحمن بن محمـــد ســـعيد الدمشقية، نقلاً عن موقع، يوم 2010/7/17م، الســـاعة 9 صباحاً www.al-mostafa.com .
334- موسوعة عباقرة الإسلام - الدكتور محمد أمين فرشوخ - دار الفكر العربي للطباعـــة والنشر - بدون طبعـــة عـــام النشـــر(1412هـــــ - 1992م) ، نقـــلا عـــن موقـــع http://www.youislam.net - التاريخ26/5/2011 .
335- الموضح لأوهام الجمع والتفريق-لأبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي- تصـــحيح عبد الرحمن بن يحيي المعلمي- دار الفكر الإسلامي -الطبعـــة الثانيـــة(1405هـــــ-1985م).
336- موقف أصحاب الأهواء والفرق من السنة النبوية ورواتها جذورهم ووسائلهم وأهـــدافهم قديما- أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني - مكتبة الصديق للنشـــر والتوزيع - الطبعة الأولى(1411هــ).
337- الناسخ والمنسوخ-أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يـــونس المـــرادي النحوي- مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى(1408هــ).
338- النبي المسلح (الرافضون) - رفعت سيد أحمد- رياض الريس - الطبعة الاولى (كانون الثاني-يناير1991م)
339- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ عدد من المختصين بإشراف الشـــيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي- دار الوسيلة للنشر والتوزيـــع، جدة - الطبعة الرابعة -بدون تاريخ وسنة نشر.
340- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري- دار صادر- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى"1997م".
341- النهاية في غريب الحديث - للإمام أبي السعادات المبارك بن محمدَ الجزري ابن الأثير - أشرف عليه وقدّم له : عليَ بن حسن بن عليَ بن عبد الحميد - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى(1421هــ).

342- نواقض الإسلام-عبد العزيز بن عبد الله بن باز- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى(1410هـ)،
343- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة - لسعيد بن علي بن وهف القحطاني - رسائل سعيد بن وهف القحطاني (9) - طبعة سنة (1419هـ) .
344- هدية المهديين - ليوسف بن جنيد التوقادي المدرس الرومي الحنفي (الشهير بأخي يوسف) - مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة- طبعة سنة (2002م) .
345- هي السلفية فاعرفوها - للشيخ سمير المبحوح- ص8 - الطبعة الثانية.
346- الوجيز في أصول الفقه -للدكتورة وهبة الزحيلي- دار الفكر، دمشق- سورية، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان سنة 1424هـ سنة 2003م بدون رقم طبعة.
347- الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية - تأليف محمد عمارة - دار نهضة مصر -بدون طبعة وتاريخ نشر.
348- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة-حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني-الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
349- الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني- دار طيبة، الرياض ، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى - بدون تاريخ نشر .
350- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر- لعبد الوهاب الشعراني- بدون طبعة وتاريخ نشر ودار نشر.

*** كتب السلفية الجهادية .**

1- الحصاد المر - للدكتور أيمن الظواهري- بدون طبعة - نشر سنة "ربيع الثاني 1426هـ- مايو 2005م" - سرية الصمود الإعلامية - منبر التوحيد والجهاد .
2- حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة - لأبو محمد المقدسي -منبر التوحيد والجهاد.
3- هذه عقيدتنا - لأبو محمد المقدسي -منبر التوحيد والجهاد .
4- الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير - لأبو محمد المقدسي - منبر التوحيد والجهاد .
5- إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر-لأبو محمد المقدسي-منبر التوحيد والجهاد.
6- قواعد في التكفير - عبد المنعم بصير مصطفي حليمة " أبو بصير الطرطوسي " - ص 18,14- نشر سنة " 4 صفر/1415 هـ - 13 تموز/1994م - www.abubaseer.bizland.com-يوم2011/07/21م ،الساعة pm02:53.
7- لماذا كفرت القرضاوي - لأبو بصير الطرطوسي- نشر سنة 1429/11/3 هـ. 2008/11/1 م - **www.abubaseer.bizland.com**.

8- انظر حالات يجوز فيها إظهار الكفر – لأبو بصير الطرطوسي- نشر سنة 1421/6/14 هـ ، 2000/9/13 م - www.abubaseer.bizland.com

9- التكفير حكم الله فأين تذهبون – لأبو بصير الطرطوسي -نشر سنة (1426/10/25هـ،2005/11/27م) - www.abubaseer.bizland.com

10- الكلمة الممنوعة – للدكتور أيمن الظواهري – بدون طبعة – نشر سنة " محرم 1714هـ-1996 م" – من إصدارات جماعات الجهاد بمصر – منبر التوحيد والجهاد .

11- فرسان تحت راية النبي – للدكتور أيمن الظواهري- الطبعة الأولى – بدون تاريخ سنة النشر ودار النشر – منبر التوحيد والجهاد .

12- إعزاز راية الإسلام " رسالة في تأكيد تلازم الحاكمية والتوحيد " – لأيمن الظواهري – بدون طبعة – نشر سنة " جمادى الآخرة 1424هـ، أغسطس 2003م " – سرية الصمود الإعلامية .

13- إعلان الجهاد على الأمريكان المحتلين لبلاد الحرمين(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)-رسالة من أسامة بن لادن إلى المسلمين في العالم كافة وفي جزيرة العرب خاصة-منبر التوحيد والجهاد.

14- (توجيهات منهجية 3)-لأسامة بن لادن-منبر التوحيد والجهاد.

15- ابن لادن والجزيرة وأنا -جمال عبد اللطيف إسماعيل-منبر التوحيد والجهاد- ,http://www.tawhed.ws,http://www.almaqdese.comhttp://www.alsunnah.info.

16- خطاب إلي أبي رغال فهد بن عبد العزيز آل سلول- لأسامة بن لادن-منبر التوحيد والجهاد.

17- النزاع بين حكام آل سعود والمسلمين والسبيل إلى حله-لأسامة بن لادن-منبر التوحيد والجهاد.

*** المجلات و الدوريات .**

1- أرشيف ملتقى أهل الحديث1-371/8-487/67 -تم تحميله : في 7 رمضان 1429 هـ = 7 سبتمبر 2008 م-http://www.ahlalhdeeth.com .

2- البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

3- مجلة البيان – مجلة إسلامية شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي لندن – العدد السادس والخمسون – ربيع الثاني/1413هـ - 1992/10م .

4- مجلة التقوى – المجلد 14 ، العددان 12,11 ، ص72 ، دو القعدة ، دو الحجة والحرم 1422هـ .

5- مجلة المجتمع – إسلامية أسبوعية – عدد 420 ، سنة التاسعة – الثلاثاء الموافق 28- نوفمبر 1978 ، 28 ذو الحجة 1398هـ.

6- مجلة المستقبل الإسلامي – نشرة عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي – العدد 97 – جمادى الأولى 1420هـ-سبتمبر 1999م .

7- مجلة حضارة الإسلام – مجلة فكرية جامعة ، العدد الخامس ، السنة السابعة ، الصادرة في رجب 1386هـ ، 15 تشرين الأول 1966م .

*** كتب الأحباش .**

1- إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية – لعبد الله الهرري المعروف بالحبش – دار المشاريع ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، (1417هـ – 1997م) .

2- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب – لعبد الله الهرري- دار المشاريع – لبنان – الطبعة الثالثة – 1416هـ-1996م .

3- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم – لعبد الله الهرري- دار المشاريع – لبنان – الطبعة الثانية – 1420هـ-1999م .

4- الصراط المستقيم – لعبد الله ابن محمد الشيبي العبداري الهرري المعروف بالحبشي – الطبعة الخامسة – بدون دار النشر وسنة النشر .

5- الصراط المستقيم ، لعبد الله الحبشي ، دار المشاريع ، الطبعة التاسعة 1412هـ .

6- صريح البيان في الرد على من خالف القرءان-لعبد الله الهرري-دار المشاريع-الطبعة الاولى (1415هـ-1995م).

7- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية – لعبد الله الهرري المعروف بالحبشي -دار المشاريع – لبنان – الطبعة الأولى ، (1417هـ – 1997م) .

*** كتب القاديانية .**

1- فلسفة تعاليم الإنسان – للميرزا غلام أحمد -الطبعة الأولى (1416هـ- 1996م) ، نشر الشركة الإسلامية المحدودة.

2- القول الصريح في ظهور المهدي والمسيح- للمبشر نذير أحمد السيالكوني – نشرة سنة 1961م ، الناشر الجماعة الإسلامية الأحمدية ، الكبابير – حيفا .

3- لقد جاءكم الحق المبين- لفضل إلهي بشير المبشر الأحمدي- الطبعة الأولى (1401هـ- 1981م) الناشر الجماعة الإسلامية الأحمدية ، الكبابير – حيفا.

* **كتب التكفير والهجرة .**

1- ذكرياتي مع جماعة المسلمين – لعبد الرحمن أبو الخير– دار البحوث العلميـــة ، الكفيــف الطبعة الأولى (1403هــ–1980م) .

2- المعالم – لمحمود جودة – مؤسسة مسودى للطباعة والنشر – الطبعة ســنة(1411هــــ – 1989م) .

* **مواقع الانترنت .**

- www.wikbedea.com.
- http://www.youislam.net.
- http://www.alasr.ws.
- http://ar-ar.connect.facebook.com .
- http://www.shorouknews.com.
- http://arabic.cnn.com/2011.
- http://ar-ar.connect.facebook.com/note.
- http://www.saharamedias.net.
- http://vb.qaweim.com .
- http://www.ikhwan.net.
- http://www.saharamedias.net.
- http://www.tawhed.ws.
- http://www.muslm.net.
- http://www.islamww.com
- http://www.ikhwanonline.com

خامساً : فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناول هذا البحث قضية التكفير عند الفرق والجماعات المعاصرة ويمكن تلخيص هذا البحث في النقاط التالية:

1- معنى الكفر لغة واصطلاحاً وبيان أنواعه- ضوابطه- حكمه شروطه- موانعه ومظاهره.
2- تناول أهم الفرق التي نادت بالتكفير قديماً وحديثاً.
3- بيان ضلال فرقة الأحباش في مذهبها وعقائدها المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.
4- مظاهر التكفير عند فرقة القاديانية من خلال جمع أدلتها والرد عليها.
5- تناول أهم جماعتين كان لها الأثر في قضية التكفير في عصرنا هذا.
6- بيان ضلال جماعة التفكير والهجرة وذلك من خلال نقد دعائمها القائلة بتكفير مجتمعات اليوم والدعوة إلى الهجرة من موطن الكفر إلى موطن الإيمان.
7- بيان أهم انقسامات السلفية المعاصرة من خلال تقسيمها إلى فئات حسب المؤسسين لهذه التيارات.
8- بيان ما اتفقت فيه جماعة السلفية المعاصرة مع منهج السلف الصالح في كثير من المعتقدات المعلومة من الدين بالضرورة.
9- عرض ونقد أدلة تيارات السلفية المعاصرة بالأخص في قضية التكفير وبيان موافقتها ومخالفتها من خلال عرضها على كتاب الله وسنة نبيه وأقوال العلماء.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstract

This research addressed the issue of atonement when the difference and contemporary groups can be summarized this research in the following points:

1. The meaning of blasphemy and the language of the statement termed types - controls - his conditions - ultraviolet rays and manifestations.
2. Take the most important difference, which called takfir, past and present.
3. Statement of Ethiopians error band in its doctrine and beliefs are contrary to the approach of the Sunnis and the community.
4. Manifestations of atonement when the Qadiani group through the collection of evidence and responded to.
5. Take the most important groups had an impact on the issue of atonement in our time
6. Error statement group thinking and migration through the pillars argument stamped criticism of today's societies and the call to migrate from the home of infidelity to the home of the faith.
7. The most important statement of the contemporary Salafi divisions by splitting them into categories according to the founders of these currents.
8. Statement as to the Salafist Group agreed with the contemporary approach Ancestors in many of the beliefs of the religion information
9. .View guides and critique of contemporary Salafi currents especially in the case of atonement and the statement of consent and violation through submission to the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet and scholarly opinion.